

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صلى الله على محمد وآله وسلم

قال (الحافظ البيهقي رحمه الله):

الحمد لله رب العالمين؛ شكراً لنعمته، ولا إله إلا الله وحده لا شريك له؛ إقراراً بربوبيته ووحدانيته، والصلاة على رسوله محمد وآله. أما بعد:

فإن الله تبارك وتعالى سهل عليّ تصنيفَ كتابٍ مختصرٍ، في بيان ما يجب على العاقل البالغ اعتقاده والاعترافُ به في الأصول، منوى بذكر أطرافِ أدلّيته من كتاب الله تعالى، وسنةِ الرسول ﷺ، ومن إجماع السلف ودلائل المنقول^(١).

ثم إنني استخرتُ الله تعالى في إردافه بتصنيف كتاب يشتمل على بيان ما ينبغي أن يكون مذهبه بعد ما صح اعتقاده في العبادات، والمعاملات، والمناكحات، والحدود، والسير، والحكومات؛ ليكون بتوفيق الله عز وجل لكتابه، وسنة نبيه ﷺ متبعاً، وبالصالحين من عباده مقتدياً، والله جل ثناؤه فيما فرض عليه، وندب إليه نصاً أو

(١) لعله يقصد به: «كتاب الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد» الذي طبع بتحقيق الأستاذ أحمد عصام الكاتب من دار الآفاق الجديدة.

دلالةً مطيعاً، وعمّا زجر عنه منزجراً، ويكون في حالتي التوقير والتقصير ممن يرجو رحمة ربه، ويخشى عذابه، وأيّ عبد عبده حق قدره؟ أو قام فيما تعبد به بواجب أمره، والله تعالى يجزيّل إنعامه وإكرامه، يعيننا على حسن عبادته، وبفضله وسعة رحمته يتجاوز عنا ما قصرنا فيه من طاعته، ويوفّقني لإتمام ما نويته من بيان مذهب أهل السنة والجماعة، في استعمال الشريعة على طريق الاختصار، ويعينني والناظرين فيه للاستشعار به، والاقتراء في جميع ذلك بأهل الرشد والهداية، ولحسن عاقبتنا في أمور الدنيا والآخرة، إنه قريب مجيب، وعباده رؤوف رحيم.

١- باب استعمال العبد الصدق والنية والإخلاص فيما

يقول، ويعمل لله عز وجل على موافقة السنة

قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾

[سورة البينة: ٥].

١- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي، قالوا: نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، أنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب الفراء، نا جعفر بن عون، أنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وقاص، قال: سمعت عمر رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله

ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»^(١).

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١/٤١، ٢٩٨، ٤/٢، ١١٢/٤، ٣٩/٥، ٣٣١/٦) بأسانيد وقال: رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير، عن الثوري، عن مسدد، عن حماد بن زيد، ورواه مسلم عن أبي الربيع.

وقال في معرفة السنن والآثار (١/٢٦١) وهو مما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه أن أبا العباس حدثهم، قال: أخبرنا الربيع بن سليمان، عن الشافعي، قال: ذكر حماد بن زيد وغيره عن يحيى بن سعيد فذكر مثله. وهذا الحديث أخرجه أئمة الحديث في كتبهم، واكتفى هنا بتخرجه من الكتب الستة، وموطأ مالك فقط.

هذا حديث غريب في أوله، مشهور في آخره، فإنه لم يرو عن النبي ﷺ إلا عمر بن الخطاب، ولم يرو عنه إلا علقمة بن وقاص، ولم يرو عنه إلا محمد بن إبراهيم التيمي، ولم يرو عنه إلا يحيى بن سعيد الأنصاري ثم تواتر فرواه جمع من الأئمة عنه منهم:

١- مالك: رواه في الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني، والبخاري

(٣/١٣٥)، (٩/١١٥)، ومسلم (٣/١٥١٥)، والنسائي (١/٥٨).

٢- وسفيان بن عيينة: أخرج عنه البخاري (١/٩)، ومسلم (٣/١٥١٦)،

وأبو داود (٢/٦٥١).

٣- وحماد بن زيد: أخرج عنه البخاري (٧/٢٢٦)، (١٢/٣٢٧)،

ومسلم (٣/١٥١٦).

٤- وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي: أخرج عنه البخاري (٥٧٢/١١)،
ومسلم (١٥١٦/٣)، والترمذي (١٧٩/٤) وقال: حسن صحيح، وقد روى
مالك بن أنس، وسفيان الثوري، وغير واحد من الأئمة هذا عن يحيى بن
سعيد، ولا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري. انتهى.

٥- والليث بن سعد: أخرج عنه مسلم (١٥١٦/٣) وابن ماجه (١٤١٣/٢).

٦- وسليمان بن حيان: أخرج عنه مسلم (١٥١٦/٣).

٧- وحفص بن غياث: أخرج عنه مسلم (١٥١٣/٣).

٨- ويزيد بن هارون: أخرج عنه مسلم (١٥١٦/٣) والنسائي (٥٨/١).

هذه هي الطرق التي أودعها الأئمة الستة ومالك في رواية محمد بن
الحسن الشيباني في كتبهم، وقد تواتر هذا الحديث بعد يحيى بن سعيد
الأنصاري، حكى محمد بن علي بن سعيد النقاش: أنه رواه عن يحيى
مائتان وخمسون نفساً، وسرد أسماءهم أبو القاسم ابن مندة فجاوز
الثلاثمائة، وروى أبو موسى المديني عن بعض مشايخه مذاكرة عن الحافظ
أبي إسماعيل الأنصاري الهروي، قال: كتبه من حديث سبعمائة من
أصحاب يحيى.

قال الحافظ في الفتح: (١١/١) وأنا أستبعد صحة هذا فقد تتبعته طرقه
من الروايات المشهورة، والأجزاء المنتشرة منذ طلبت الحديث إلى هذا فما
قدرت على تكميل المائة. انتهى.

وهذا الحديث جعله بعض العلماء مثالا للمتواتر، وردّه ابن الصلاح في
المقدمة (ص ١٣٥) فقال: «وحديث الأعمال بالنيات ليس من ذلك

بسييل، وإن نقله عدد التواتر وزيادة، لأن ذلك طرأ عليه في وسط
إسناده، ولم يوجد في أوائله على ما سبق ذكره».

وقال العراقي في التقييد والإيضاح (ص ٢٢٦): إنه قد اعترض عليه بأن حديث
الأعمال ذكر ابن مندة أن جماعة من الصحابة رووه فبلغوا العشرين.

ثم قال: لم يبلغ بهم ابن مندة هذا العدد، وإنما بلغ بهم ثمانية عشر فقط،
فذكر مجرد أسمائهم من غير رواية لشيء منها، ولا عزو لمن رواه. وليس
هو أبا عبدا لله محمد بن إسحاق بن منده، وإنما هو ابنه أبو القاسم
عبدالرحمن، ذكر ذلك في كتاب له سماه «المستخرج من كتب الناس
للتذكرة» فقال: ومن رواه عن رسول الله ﷺ غير عمر بن الخطاب: علي
بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وأبو سعيد الخدري، وعبد الله بن
مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وأنس بن مالك، وأبو
هريرة، ومعاوية بن أبي سفيان، وعتبة بن عبد السلمي، وهلال بن سويد،
وعبادة بن الصامت، وجابر بن عبد الله، وعقبة بن عامر، وأبو ذر الغفاري،
وعتبة بن النُدُر، وعتبة بن مسلم، هكذا عدَّ سبعة عشر غير عمر.

ثم قال: وفي المذكورين اثنان ليست لهما صحبة، وهما: هلال بن سويد،
وعتبة بن مسلم، وقد ذكرهما ابن حبان في ثقات التابعين، فبقى منهم
خمسة عشر من غير عمر، وبلغني أن الحافظ أبا الحجاج المزني سئل عن
كلام ابن مندة هذا، فأنكره واستبعده، وقد تتبعت أحاديث المذكورين
فوجدت أكثرها في مطلق النية لا بلفظ «إنما الأعمال بالنيات». انتهى.

انظر أيضاً: طرح الشريب (٥/٢).

٢- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالوا: أخبرنا أبو عبد الله الشيباني، نا إبراهيم بن عبد الله السعدي، أنا يزيد بن هارون، أنا يحيى بن سعيد بمثله.

٣- سمعت أبا عبد الله الحافظ يقول: سمعت أبا عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ يقول: سمعت محمد بن سليمان بن فارس يقول: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: قال عبدالرحمن بن مهدي: من أراد أن يصنف كتاباً فليبدأ بحديث «الأعمال بالنيات».

وقد استعمله محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله، فبدأ الجامع الصحيح بحديث «الأعمال بالنيات» واستعملناه في هذا الكتاب فبدأنا به^(١).

وعلى هذا فمن قال: إنه حديث متواتر فنظراً إلى المعنى المراد منه فإنه تواتر معناه عن جماعة من الصحابة.

قال النووي في التقريب والتيسير: وحديث: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» متواتر لا حديث «إنما الأعمال بالنيات». انتهى.

يقصد به أن حديث «إنما الأعمال بالنيات» لا يسمى متواتراً لفقدان شرطه وهو وجود التواتر في جميع طبقاته إلا أن يراد به التواتر المعنوي فيصح لكونه ورد في إخلاص النية في العمل أحاديث كثيرة، ولذلك لم يذكر السيوطي هذا الحديث في كتابه «الأزهار المنتثرة في الأحاديث المتواترة» وإن كان ذكر فيه ما يفيد معناه. ولذا يقال في هذا الحديث: إنه غريب في أوله ومشهور في آخره.

(١) ونقل الترمذي عن عبد الرحمن بن مهدي قوله: «ينبغي أن نضع هذا

٤- وكان الشافعي رحمه الله يقول: يدخل في حديث «الأعمال بالنيات» ثلثُ العلم^(١).

قلنا: وهذا لأن كسب العبد إنما يكون بقلبه، ولسانه وبنانه، والنية واحدة من ثلاثة أقسام اكتسابه.

ثم لقسم النية ترجيح على القسمين الآخرين، فإن النية تكون عبادة بانفرادها، والقول العاري عن النية والعمل الخالي عن العقيدة لا يكونان عبادة بأنفسهما، ولذلك قيل: «نية المؤمن خير من عمله»^(٢).

لأن القول والعمل يدخلهما الفساد والرياء، والنية لا يدخلها^(٣)

الحديث في كل باب» وكذا النووي في الأذكار (ص ٦) عنه ولفظه: «من أراد أن يصنف كتاباً فليبدأ بهذا الحديث».

(١) أخرجه المؤلف في معرفة السنن والآثار (٢٦٣/١).

(٢) إسناده ضعيف: هو جزء من حديث سهل بن سعد مرفوعاً: وتماه:

«وعمل المنافق خير من نيته، وكل يعمل على نيته، فإذا عمل المؤمن عملاً ناراً في

قلبه نور» رواه الطبراني في الكبير (٢٢٨/٦).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦١/١) ورجاله موثقون إلا حاتم بن عباد

ابن دينار الجرشى، لم أر من ذكر له ترجمة، وقال: (١٠٩/١) وفيه حاتم

ابن عباد بن دينار لم أعرفه وبقيه رجاله ثقات.

وقال الحافظ العراقي في تخريج الإحياء (٣٦٦/٤): أخرجه الطبراني من

حديث سهل بن سعد، ومن حديث النواس بن سمعان، وكلاهما ضعيف.

(٣) كذا نقل العراقي في طرح الشريب (٥/٢) عن البيهقي.

فقه الحديث:

احتج به مَنْ أوجب النية في الوضوء والغسل، وبه قال البيهقي في الخلافات (رقم ٧) وأبو عبيد في الظهور (ص ٢٠٣)، وهو قول الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد، وبه يقول الزهري، وربيعه شيخ مالك، والليث بن سعد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، وداود، وهو قول جمهور أهل الحجاز قال الغزالي: ويروى عن علي بن أبي طالب أيضاً. وذهبت طائفة إلى أنه يصح الوضوء والغسل والتيمم بلا نية، حكاه ابن المنذر عن الأوزاعي والحسن بن صالح.

وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري: يصح الوضوء والغسل بلا نية، ولا يصح التيمم إلا بالنية، وهي رواية عن الأوزاعي أيضاً.

واستدل له صاحب البدائع (١٩/١) بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ أمر بالغسل والمسح مطلقاً عن شرط النية، ولا يجوز تقييد المطلق إلا بدليل، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ نهى الجنب عن قربان الصلاة إذا لم يكن عابر سبيل إلى غاية الاغتسال مطلقاً عن شرط النية.

واحتج أصحاب القول الأول بقوله تعالى: ﴿وَمَا أَمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ والإخلاص عمل القلب وهو النية والأمر به يقتضي الوجوب. قال أبو حامد الغزالي: واحتج أصحابنا بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ

وبالله التوفيق.

٥- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو سعيد ابن الأعرابي، نا سعدان بن نصر، نا أبو معاوية، نا عاصم الأحول، عن أبي العالية، قال: كنا نحدث منذ خمسين سنة أن الأعمال تُعرض على الله عز وجل، ما كان منها له قال: «هذا كان لي وأنا أجزي به، وما كان لغيره قال: اطلبوا ثوابَ هذا ممن عملتموه له»^(١).

٦- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، نا بكير بن الحداد الصوفي بمكة، نا أبو عمر محمد بن الفضل بن سلمة، نا سعيد بن زبور، قال: سمعت فضيل بن عياض يقول: إن الله تعالى ما يقبل من العمل إلا ما كان له خالصاً، ولا يقبله إذا كان خالصاً إلا على السنة^(٢).

فاغسلوا وجوهكم ﴿ لأن معناه فاغسلوا وجوهكم للصلاة، وهذا معنى النية. ومن السنة قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» لأن لفظة «إنما» للحصر، وليس المراد صورة العمل فإنها توجد بلا نية، وإنما المراد أن حكم العمل لا يثبت إلا بالنية، ودليل آخر: وهو قوله ﷺ: «وإنما لكل امرئ ما نوى» وهذا لم ينو الوضوء فلا يكون له. كذا قال النووي في المجموع (٣١٣/١).

(١) أخرجه هناد في الزهد (رقم ٨٥٧) عن أبي معاوية به، ومن طريق هناد أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢١٩/٢).

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٩٥/٨) بسنده عن إسماعيل بن يزيد عن إبراهيم بن الأشعث، قال: سمعت الفضيل بن عياض يقول: في قوله ﴿ليلوكم أيكم أحسن عملاً﴾ قال: أخلصه وأصوبه، فإنه إذا كان خالصاً،

٧- أخبرنا أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين بن موسى السُّلَمي، قال: سمعت محمد بن الحسن البغدادي، يقول: سمعت جعفرًا يقول: سمعت الجريري يقول: سمعت سهل -يعني ابن عبد الله التستري-^(١) يقول: فطن الأكياس في تفسير الإخلاص فلم يجدوا غير هذا: أن تكون حركاته وسكونه في سيره، وعلانيته لله وحده، لا شريك له، لا يمازجه شيء: لا نفس ولا هوى ولا دنيا^(٢).

٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني جعفر بن محمد بن نصير، حدثني الجنيد بن محمد، قال: سمعت السري بن المغلس^(٣) وقد

ولم يكن صواباً لم يقبل، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل، حتى يكون خالصاً، والخالص إذا كان لله، والصواب إذا كان على السنة. (١) أحد الأئمة الصوفية وعلمائهم، والمتكلمين في علوم الإخلاص، والرياضيات وعيوب الأفعال، وهو صاحب كتاب "رقائق المحيين" (ت ٢٨٣هـ).

ترجمته في حلية الأولياء (١٨٩/١٠) وطبقات الصوفية (٢٠٦) والأعلام (٢١٠/٣)، ومعجم المؤلفين لكحالة (٢٨٤/٤).

(٢) أورد الغزالي جزءاً منه في إحياء علوم الدين (٣٨١/٤) وقال: هذه كلمة جامعة محيطه بالغرض، وفي معناه قول إبراهيم بن أدهم: الإخلاص صدق النية مع الله، وقيل لسهل: أي شيء أشد على النفس؟ فقال: الإخلاص إذ ليس فيه نصيب.

والنوي في الأذكار (ص ٧)، والأكياس: جمع كيس أي أصحاب العقل، والنظر: هنا بمعنى التفكير، والتدبر في الشيء.

(٣) هو السقطي أبو الحسن خال أبي القاسم الجنيد، وأستاذه، كان من كبار

ذكر الناس فقال: لا تعمل له شيئاً، ولا تترك له شيئاً، ولا تعطهم شيئاً، ولا تكشِف لهم شيئاً، قال الجنيد^(١): يريد بهذا القول كون أعمالك لله وحده.

٢- باب تحسين العبد عبادة معبوده حتى كأنه يراه

ويشاهده فإنه سبحانه جل ثناؤه يراه ويعلم سره وعلايته

قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى﴾ [سورة العلق: ١٤].

وقال: ﴿يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ﴾ [سورة الأنعام: ٣].

٩- أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العَدَل بمدينة السلام، أبا أبو علي إسماعيل بن محمد الصَّفَّار، نا محمد ابن عبيد الله بن المنادى، نا يونس بن محمد، نا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن يحيى بن يعمر، قال: قلت لابن عمر: يا أبا عبد الرحمن! إن قوماً يزعمون ليس قدر قال: هل عندنا منهم أحد؟ قال: قلت: لا،

الصوفية في بغداد (ت ٢٥٣).

ترجمته في حلية الأولياء (١١٦/١٠) وتاريخ بغداد (١٨٧/٩)، ولسان

الميزان (١٣/٢)، وطبقات الصوفية (٤٨-٥٥).

(١) هو الجنيد بن محمد بن الجنيد البغدادي الخزاز أبو القاسم شيخ الصوفية

في زمانه. (ت ٢٩٧هـ).

ترجمته في حلية الأولياء (٢٥٥/١٠) وتاريخ بغداد (٢٤١/٧) ووفيات

الأعيان (١١٧/١)، والأعلام (١٣٨/٢).

قال: فأبلغهم عني إذا لقيتهم أن ابن عمر برئ إلى الله منكم، وأنتم بُراء إلى الله منه، سمعت عمر بن الخطاب قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ في أناس إذ جاءه رجل ليس عليه عشاء سفر^(١) وليس من البلد، يَتَخَطَّى حتى ورك بين يدي رسول الله ﷺ كما يجلس أحدنا في الصلاة، ثم وضع يده على ركبتي رسول الله ﷺ، فقال: يا محمد! ما الإسلام؟ فقال: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأن تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج وتعمّر وتغتسل من الجنابة، وتتم الوضوء، وتصوم رمضان»، قال: فإن فعلت هذا فأنا مسلم؟ قال: «نعم»، قال: صدقت، قال: يا محمد! ما الإيمان؟ قال: «الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله، وتؤمن بالجنة والنار والميزان، وتؤمن بالبعث بعد الموت، وتؤمن بالقدر خيره وشره»، قال: فإذا فعلتُ فأنا مؤمن؟! قال: «نعم»، قال: صدقت، قال: يا محمد! ما الإحسان؟ قال: «أن تعمل لله كأنك تراه، فإنك إن لا تراه فإنه يراك»، قال: فإذا فعلت هذا، فأنا محسن؟! قال: «نعم»، قال: صدقت، قال: فمتى الساعة؟ قال: «سبحان الله، ما المسئول بأعلم بها من السائل»، قال: «إن شئتُ أنبأتك بأشراطها»، قال: أجل، قال: «إذا رأيت العالة الحفاة العراة يتناولون في البناء وكانوا ملوكاً»، قال: ما العالة الحفاة العراة؟ قال: «العرب»، قال: «وإذا رأيت الأمة تلد ربها وربتها فذلك من أشراط الساعة»، قال: صدقت، ثم نهض فولّى، فقال رسول الله ﷺ:

(١) أي علامة سفر.

«عليّ بالرجل»، قال: فطلبناه فلم نقدر عليه، فقال رسول الله ﷺ: «هل تدرون من هذا؟ هذا جبريل عليه السلام أتاكم يُعَلِّمُكُمْ دينكم، فخذوا عنه فوالذي نفسي بيده ما شُبِّهَ عليّ منذ أتاني قبل مدتي هذه، وما عرفته حتى وُلِّيَّ» (١).

(١) إسناده صحيح: أخرجه مسلم (٣٦/١) وأبو داود (٦٩/٥-٧٢) والترمذي (٦/٥)، والنسائي (٩٧/٨)، وابن ماجه (٢٤/١)، وابن حبان (٣٣٥/١)، وابن منده (١١٦/١-١٣٦)، كلهم من طرق عن كهمس ابن الحسن، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، زاد بعضهم في أول الحديث من قول يحيى بن يعمر «كان أول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني فانطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حاجين أو معتمرين فقلنا: لو لقينا أحدا من أصحاب النبي ﷺ فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر، فوقف لنا عبدا لله بن عمر بن الخطاب داخلا المسجد فاكتفته أنا وصاحبي-أحدنا عن يمينه، والآخر عن شماله فظننتُ أن صاحبي سيكل الكلام إليّ، فقلت: يا أبا عبد الرحمن! إنه قد ظهر قِبَلَنَا ناس يقرأون القرآن ويتقفرون العلم -وذكر من شأنهم-، وأنهم يزعمون أن لا قدر وأن الأمر أنف، قال: فإذا لقيت أولئك فأخبرهم أنني برئ منهم وأنكم براء مني، والذي يحلف به عبدا لله بن عمر لو أن لأحدهم مثل أحد ذهباً فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر، ثم قال: حدثني أبي عمر بن الخطاب فذكر الحديث. هذا اللفظ لمسلم.

وأصل الحديث مخرج في الصحيحين من حديث أبي هريرة وغيره، انظر:

«أبو هريرة في ضوء مروياته»، (ص ٨٦) الطبعة الأولى.

١٠- أخبرنا محمد بن عبد الله...^(١) أحمد بن محمد الحاتمي الطوسي يقول: سمعت إبراهيم بن حسان يقول: سمعت الجنيد بن محمد يقول،

قوله: "يتقفرون العلم"، أي يطلبونه، ويتبعونه ويجمعونه، وروى بتقديم الفاء، ومعناه: يبحثون عن غامضه ويستخرجون خفيه، وروى: يتقفرون: بالعين، أي يطلبون قعره وغامضه.

قوله: "أنف": أي مستأنف لم يسبق به قدر ولا علم، وإنما يعلم بعد وقوعه. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقد روى من غير وجه نحو هذا عن عمر، وقد روى هذا الحديث عن ابن عمر عن النبي ﷺ، والصحيح هو عن ابن عمر عن عمر، عن النبي ﷺ. انتهى. وحديث ابن عمر الذي أشار إليه الترمذي أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٠٧/٢) من طريق عفان، ثنا حماد بن سلمة، ثنا علي بن زيد، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عمر فذكر مثله.

وإسناده ضعيف فإن فيه علي بن زيد - وهو ابن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي البصري - وهو المعروف بعلي بن زيد بن جدعان، ينسب أبوه إلى جد جده.

قال الحافظ في التقریب (٣٧/٢): ضعيف من الرابعة، مات سنة إحدى وثلاثين وقيل: قبلها/ يخ م عه.

وهذا الحديث من مراسيل الصحابة فإن ابن عمر لم يشهد سؤالات جبريل إنما الذي شهدة أبوه عمر، وقد ثبت بالروايات الصحيحة أنه سمعه من أبيه فوهم علي بن زيد في هذا الحديث وجعله من مسند ابن عمر. والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) غير مقروء.

وسئل عن أول مقام التوحيد، فقال قول رسول الله ﷺ: «كأنك تراه» إلخ.
 ١١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبدالرحمن السلمي وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا العباس ابن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، قال: سمعت الضحاك بن عبدالرحمن يقول: سمعت بلال بن سعد يقول: عبادَ الرحمن إنكم تعملون في أيامٍ قصارٍ لأيامٍ طوالٍ، وفي دار زوالٍ لدارٍ مقامٍ، وفي دار نصبٍ لدارٍ نعيمٍ وخلدٍ، فمن لم يعمل على يقينٍ فلا يتعنى^(١).

١٢- حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف بن أحمد الأصبهاني، أنا أبو سعيد بن الأعرابي، نا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، نا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعدة، قال: قال أبو بكر الصديق ﷺ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: في الصيف^(٢) عام الأول، والعهد قريب:

«سلوا الله عز وجل اليقينَ والعافية»^(٣).

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢٣١/٥) وفيه "فلا يفتّر" بدل: "فلا يتعنى".
 (٢) كذا في الأصل وورد في مسند أحمد "القيظ" والقيظ: صميم الصيف، وجمعه أقياظ وقيوظ، انظر المعجم الوسيط (٧٧٦/٢).
 (٣) أخرجه المؤلف في الدعوات الكبير (ق/٢٦ب) بهذا الإسناد وابن أبي شيبة (٢٠٥/١٠) عن ابن عيينة به. وفيه انقطاع فإن يحيى بن جعدة لم يسمع من أبي بكر ولكن له أسانيد أخرى أخرج بها الإمام أحمد. انظر رقم (١٧٠، ١٠٦، ٥).
 ورواه الترمذي (٥٥٧/٥) قال حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو عامر العقدي،

١٣- وروينا عن أوسط البجلي، سمع أبا بكر، سمع رسول الله ﷺ يقول: معناه، وزاد: «فإنه ما أعطى العبد بعد اليقين خيراً من العافية»^(١).

١٤- أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا الحسين بن صفوان، نا عبد الله بن أبي الدنيا، حدثني محمد بن عثمان العجلي، نا أبو أسامة عن جرير بن حازم، ثنا الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الناس لم يؤتوا في الدنيا خيراً من اليقين والعافية، فاسألوهما الله».

١٥- قال الحسن: صدق الله ورسوله، باليقين طلبت الجنة، واليقين هرب من النار، واليقين أدت الفرائض، واليقين صبر على

حدثنا زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عجيل، أن معاذ بن رفاعه أخبره عن أبيه قال: قام أبو بكر الصديق على المنبر ثم بكى فذكر الحديث. قال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه، - كذا في الطبعة المصرية - وفي تحفة الأشراف (٢٩٢/٥) وتحفة الأحوذى (٢٧٥/٤) حسن، غريب. (١) أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة رقم الحديث (٨٧٩-٨٨٨)، والبخاري في الأدب المفرد (١٩١/٢) وابن ماجه (١٢٦٥/٢)، وابن أبي الدنيا في اليقين (٤٦) والحاكم (٥٢٩/١)، وعنه البيهقي في الدعوات الكبير (ق ٢٦/ب) كلهم من طرق عن أوسط بن إسماعيل البجلي. وصححه الحاكم وأقره الذهبي، وقال البوصيري في زوائده: رواه مسدد في مسنده والحميدي في مسنده وأحمد بن منيع، وأبو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا أبو خيثمة، ثنا جرير، عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس ابن أبي حازم عن أبي بكر به. انظر مصباح الزجاجاة (ص ٢٣٨).

الحق، وفي معافاة الله خير كثير، قد والله رأيناهم يتقربون في العافية فإذا نزل البلاء تفارقوا^(١).

١٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق قال: سمعت أبا عثمان الخنّاط يقول: سمعت ذا النون يقول: «ثلاثة من أعلام اليقين: النظر إلى الله في كل شيء، والرجوع إليه في كل شيء، والاستعانة به في كل حال»^(٢).

٣- باب استعانة العبد بمعبوده على حسن عبادته علماً

منه بأنه لا يمكن ذلك إلا بمعونته

قال الله عز وجل فيما علمنا: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ يعني قولوا: إياك نعبد وإياك نستعين، وعلمنا رسول الله ﷺ في أخبار كثيرة، أن نقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله»، يعني: لا حول عن

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في في اليقين (ص ٥٤) وفيه: (صدق رسوله) والحديث مرسل كما ترى، وقد قال ابن سيرين «لا تأخذوا بمراسيل الحسن ولا أبي العالية فإنهما لا يبالغان عن أخذنا» كذا نقله الدارقطني في سننه (١/١٧١).

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٩/٣٤١، ٣٤٢) قال: حدثنا أحمد بن محمد ابن مصقلة، ثنا سعيد بن عثمان، عن ذي النون قوله: وفيه "أعمال اليقين" بدل "أعلام اليقين".

وذو النون: هو أبو الفيض ثوبان بن إبراهيم المصري الصوفي المعروف (١٨٠-٢٤٦هـ)، انظر لترجمته طبقات الصوفية (٢٣)، وحلية الأولياء (٩/٣٣١).

معصية الله إلا بعصمة الله، ولا قوة على طاعة الله إلا بعون الله.

١٧- حدثنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله الحسين بن الحسن الطوسي، نا عبد الله بن أحمد بن أبي مسرة، نا عبد الله بن يزيد المقرئ، نا حيوة بن شريح، قال: سمعت عقبة بن مسلم التحيبي يقول: حدثني أبو عبدالرحمن الحُبلي، عن الصُّنَابِحي، عن معاذ بن جبل أنه قال: إن رسول الله ﷺ أخذ بيدي يوماً ثم قال: «يا معاذ والله إنني لأحبك»، فقال معاذ: بأبي وأمي يا رسول الله وأنا أحبك، فقال: «أوصيك يا معاذ لا تدعنَّ في دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك».

قال: وأوصى بذلك معاذ الصنابحي، وأوصى الصنابحي أبا عبدالرحمن الحُبلي، وأوصى أبو عبدالرحمن عقبة بن مسلم^(١).



(١) إسناده صحيح، أخرجه المؤلف في الدعوات الكبير (ق ١٢/ب) بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٥/٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٧)، والبخاري في الأدب المفرد (١٤١/٢) وأبو داود (٢/١٨٠، ١٨١)، والنسائي في السنن (١/٥٣)، وفي عمل اليوم والليلة رقم (١٠٩) وابن السني (ص ٥٣) والحاكم (٣/٢٧٣)، كلهم من طرق عن حيوة بن شريح به. وقال الحاكم: صحيح، ووافقه الذهبي.

والصنابحي: هو أبو عبد الله عبدالرحمن بن عسيلة الصنابحي قدم المدينة من اليمن بعد وفاة رسول الله ﷺ بخمسة أيام، وهو تابعي كبير، روى عن أبي بكر وعمر وغيرهما.

١ - جماع أبواب الطهارة

١ - باب لا صلاة إلا بطهور

قال الله عز وجل: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾^(١) [سورة المائدة: ٦].

١٨ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الحسن بن علي بن عفان العامري، نا حسين بن علي الجعفي، عن زائدة، عن سماك بن حرب، عن مُصعب بن سعد، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صدقةً من غُلُول، ولا صلاةً بغير طهور»^(٢).

(١) الآية بأكملها ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيَتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٢/١) بهذا الإسناد وقال: رواه مسلم في الصحيح (٢٠٤/١) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن الحسن بن علي. انتهى. وفيه: الحسن بن علي، والصواب أنه حسين بن علي كما في الأصل، وهو ابن الوليد الجعفي الكوفي المقرئ، ثقة عابد، كما في التقريب (١٧٧/١) وأخرجه أيضاً (٢٥٥/٢) من طريق سماك بن حرب

وقال: أخرجه مسلم من حديث سماك.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً الترمذي (٥/١)، وابن ماجة (١٠٠/١) وابن أبي شيبة (٤/١) وابن خزيمة (٨/١)، وابن الجارود (ص ٣٢)، وأبو عوانة (٢٣٥/١)، وذكره البخاري في ترجمة الباب (٢٣٤/١)، (٢٧٧/٣) كلهم من سماك بن حرب مثله، وزاد البعض من قول ابن عمر: أما أني لست بأغشهم، ولكن قال رسول الله ﷺ فذكر الحديث.

وقال الترمذي بعد رواية الحديث: «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن».

وسماك بن حرب كان يقبل التلقين، إلا أن شعبة رواه عنه أيضاً، وكان لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم، والبخاري لم يخرج عنه لقبول تلقينه ولذا أورده في الترجمة لأن الحديث نص في وجوب الطهارة للصلاة.

وللحديث شواهد من الصحابة الآخرين: منهم:

١- أسامة بن عمير: أخرجه أبو داود (٤٨/١، ٤٩)، والنسائي (٨٧/١، ٨٨)، والدارمي (١٧٥/١) وابن أبي شيبة (٥/١)، وأبو عوانة (٢٣٠/١)، والطبراني في الصغير (٧٨/١)، وأحمد (٧٤/٥) كلهم من طريق أبي المليح، عن أبيه -أسامة بن عمير- وأبو المليح قيل اسمه عامر، وقيل: زيد، وقيل: زياد، ثقة. والإسناد صحيح.

٢- وأبو سعيد الخدري: أخرجه البزار كما في كشف الأستار (١٣٣/١) وأبو عوانة (٢٣٦/١) وفيه عبيد الله بن يزيد القردواني، لم يرو عنه غير ابنه محمد، كذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢٧/١) وعزاه للطبراني

في الأوسط والبخار.

- ٣- وأبو هريرة: أخرجه البزار (كشف الأستار ١/١٣٣)، وابن خزيمة (١/٨).
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٢٧): رواه البزار وفيه كثير بن زيد
الأسلمي وثقه ابن حبان وابن معين في رواية، وقال أبو زرعة: صدوق فيه
لين، وضعفه النسائي، وقال محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي: ثقة. انتهى.
ورواه أبو عوانة (١/٢٣٦) من أوجه أخرى.
ولأبي هريرة حديث في الصحيحين بمعناه ولفظه: «لا تقبل صلاة من
أحدث حتى يتوضأ» البخاري رقم (١٣٥)، ومسلم (١/٢٠٤).
٤- وأنس بن مالك: أخرجه ابن ماجة (١/١٠٠)، وأبو عوانة (١/٢٣٥)
وأبو يعلى (٧/٢٤٤) وأبو عبيد في الطهور (رقم ٥٧) كلهم من طريق
يزيد بن أبي حبيب، عن سعد بن سنان، عن أنس بن مالك مرفوعاً،
وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٤٠): هذا إسناد ضعيف لضعف
التابعي، وقد تفرد يزيد (ابن أبي حبيب) بالرواية عنه فهو مجهول، وأطال
الكلام فيه.
وقال الحافظ في التقریب: سعد بن سنان، ويقال سنان بن سعد الكندي
المصري، صوب الثاني البخاري وابن يونس، صدوق له أوهام / بخ د ت ق.
وأورده العقيلي في الضعفاء (٢/١١٨) ونقل عن أحمد أنه قال: روى عن
أنس خمسة عشر حديثاً منكراً كلها، ما أعرف منها واحداً، وقال عبد
الله سمعت أبي يقول: سعد بن سنان تركت حديثه، ويقال: سنان بن
سعد، وحديثه غير محفوظ. انتهى.

٢- باب ما يوجب الوضوء

قال الله عز وجل: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا...﴾ [سورة المائدة: ٦].

قلت: إنه لا بأس به في الشواهد.

٥- وأبو بكر: أخرجه أيضاً ابن ماجة (١٠٠/١) من طريق الخليل بن زكريا، ثنا هشام بن حسان، عن الحسن، عن أبي بكر مرفوعاً.
قال البوصيري في مصباح الزجاجية (٤١/١): هذا إسناد ضعيف لضعف الخليل بن زكريا.

٦- وأبو بكر:

أخرجه أبو عوانة (٢٣٧/١) وإسناده صحيح.

فقه الحديث:

هذا الحديث نص في وجوب الطهارة للصلاة، وهو أمر مجمع عليه، وقول النبي ﷺ: لا تقبل صلاة أي: لا تصح، فإن القبول هنا مرادف للصحة، وهو الإجزاء، وهو حقيقة القبول ثمرة: وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما في الذمة. قال ابن العربي: «القبول في السنة السلف الرضاء، قبلت الشيء رضيته وأردته، والتزمت العوض عنه، فقبول الله للعمل هو: رضاه به وثوابه عليه. والطهور: بفتح الطاء وبضمها، وبالفتح عبارة عن الماء، وبالضم عبارة عن الفعل، وجعل بفتح الطاء عبارة عن آلات الفعل كالسحور والودود والدلوك، وقد قيل إنهما بمعنى واحد، والغلول الخيانة خفية، فالصدقة من مال حرام في عدم القبول، واستحقاق العقاب، كالصلاة بغير طهور في ذلك»، (عارضه الأحوذى ٨/١).

قال الشافعي رحمه الله: سمعت مَنْ أَرْضَى علمه بالقرآن يزعم أنها نزلت في القائمين من النوم^(١)، وهذا التفسير قد رواه مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، وقال في سياق الآية: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدًا مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ وُقِرَّ «لامستم»^(٢).

(١) انظر الأم (١٢/١) قال الشافعي: فكان ظاهر الآية أن مَنْ قام إلى الصلاة فعليه أن يتوضأ، وكانت محتملة أن تكون نزلت في خاص، فسمعت من أَرْضَى علمه بالقرآن فذكر مثله.

ثم قال: وأحسب ما قال كما قال؛ لأن في السنة دليلاً على أن يتوضأ من قام من نومه ثم ذكر حديث أبي هريرة الآتي، وأورده المؤلف في معرفة السنن (٣٥٥/١) أيضاً.

(٢) أخرجه المؤلف في معرفة السنن (٣٥٥/١) بإسناده عن مالك، وهو في الموطأ (الزرقاني ٧٤/١)، وقال السدي مثله كما نقله ابن جرير الطبري (١١٢/٤)، والقرطبي (٨٦/٦)، وقال القرطبي: وفي الآية على هذا التأويل تقديم وتأخير والتقدير: يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة من النوم، أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء - يعني الملامسة الصغرى فاغسلوا - فتمت أحكام المحدث حدثاً أصغر، ثم قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا﴾ فهذا حكم نوع آخر، ثم قال: للنوعين جميعاً: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ ثم قال: قال بهذا التأويل محمد بن مسلمة من أصحاب مالك رحمه الله وغيره.

١٩- أخبرنا أبو طاهر محمد بن حمش الفقيه، أنا أبو بكر محمد ابن الحسن بن الحسين القطان، نا أحمد بن يوسف السلمي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثناه أبو هريرة، قال: وقال رسول الله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم فلا يضع يده في الوضوء حتى يغسلها، إنه لا يدري أحدكم أين باتت يده»^(١).

وقال جمهور أهل العلم: معنى الآية: إذا قمتم إلى الصلاة محدثين وليس في الآية على هذا تقديم وتأخير، بل ترتب في الآية حكم واجد الماء إلى قوله ﴿فاطهروا﴾ ودخلت الملامسة الصغرى في قوله "محدثين" ثم ذكر بعد قوله ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾ حكم عادم الماء من النوعين جميعاً، وكانت الملامسة هي الجماع، ولا بد أن يذكر الجنب العادم الماء كما ذكر الواجد، وهذا تأويل الشافعي وغيره. انتهى.

وذكر ابن جرير الطبري في تفسيره تأويلات أخرى في تفسير هذه الآية الكريمة.

(١) إسناده صحيح: أخرج المؤلف في الكبرى (٤٩/١٠) بهذا الإسناد حديث الاستنشاق، وأما حديث الباب فأخرجه بأسانيده أخرى غير هذا. انظر (١٠/٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٩...) عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، وقال: رواه البخاري في الصحيح (٢٦٣/١) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، وأخرجه مسلم (٢٣٣/١) من وجه آخر عن أبي الزناد، وثبت عن محمد بن سيرين وهمام بن منبه وعبد الرحمن بن يعقوب وثابت مولى عبد الرحمن بن زيد عن أبي هريرة

مرفوعاً بدون تكرار. انتهى.

وهذا الخلاف الذي ذكره البيهقي تفصيله كما يأتي: رواه البخاري كما قال، ومالك في الموطأ (٢١/١) بدون تكرار.

ورواه مسلم (٢٣٣/١) من طريق بشر بن المفضل، عن خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة، ومن طريق خالد الحذاء، رواه الدارقطني (٤٩/١).

ورواه مسلم أيضاً من طريق وكيع وأبي معاوية كلاهما عن الأعمش، عن أبي رزين وأبي صالح، عن أبي هريرة، ومن طريق أبي معاوية، رواه أيضاً ابن أبي شيبة (٩٨/١) ثم رواه مسلم أيضاً من طريق سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، ومن هذا الطريق رواه الدارقطني أيضاً (١٦١/١).

ورواه مسلم أيضاً من طريق معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب كلاهما (يعني أبا سلمة وابن المسيب) عن أبي هريرة، ورواه الترمذي (٣٦/١) والنسائي (٢١٥/١) وابن ماجه (١٣٨/١) كلهم من طريق الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب عنه، وفيه شك مرتين أو ثلاثاً، وطريق سفيان ومعمر أولى من طريق الأوزاعي، فإنهما لم يشكاً كما أن عدم الشك روى أيضاً من أوجه.

ثم رواه مسلم أيضاً من طريق معقل، عن أبي الزبير، عن جابر، عن أبي هريرة، وقال فيه: فإنه لا يدري فيما باتت.

ثم رواه مسلم من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، ومن طريق هشام، عن

محمد بن سيرين، ومن طريق العلاء، عن أبيه، ومن طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، ومن طريق زياد أن ثابتاً مولى عبد الرحمن بن زيد كلهم عن أبي هريرة وليس فيه ذكر الثلاث.

ومن طريق هشام عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، رواه أيضاً ابن أبي شيبه (٩٨/١) بدون ذكر الثلاث، إلى هذا الخلاف أشار البيهقي وبين أن التكرار زيادة من الثقات الضابطين وهي مقبولة عند المحدثين، وللحديث وشواهد من الصحابة الآخرين منهم:

١- عبد الله بن عمر: أخرجه ابن ماجه (١٣٩/١) والدارقطني (٥٠/١) قال البوصيري في مصباح الزجاجه (٥٨/١): هذا إسناد صحيح على شرط مسلم، رواه الدارقطني في سننه، وقال: إسناد حسن.

٢- وجابر بن عبد الله: أخرجه ابن ماجه (١٣٩/١) والدارقطني (٤٩/١) قال البوصيري في مصباح الزجاجه (٥٨/١): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. رواه الدارقطني في سننه من هذا الوجه. انتهى قوله. وقال الدارقطني: إسناده حسن.

فقه الحديث:

قال الخطابي في معالم السنن: قد ذهب داود ومحمد بن جرير إلى إيجاب غسل اليد قبل غمسها في الإناء، ورأيا أن الماء ينحس به إن لم تكن اليد مغسولة، وفرق أحمد بين نوم الليل ونوم النهار قال: وذلك لأن الحديث إنما جاء فيه ذكر الليل في قوله: «إذا قام أحدكم من الليل» ولأجل أن الإنسان لا يتكشف لنوم النهار ويتكشف غالباً لنوم الليل، فتطوف يده

في أطراف بدنه، فربما أصابت موضع العورة، وهناك لوث من أثر النجاسة لم ينقه الاستنجاء بالحجارة، فإذا غمسها في الماء فسد الماء بمخالطة النجاسة إياه، وإذا كان بين اليد وبين موضع العورة حائل من ثوب أو نحوه كان هذا المعنى مأموناً.

وذهب عامة أهل العلم إلى أنه إن غمس يده في الإناء قبل غسلها فإن الماء طاهر ما لم يتيقن نجاسة يده وذلك لقوله: «فإنه لا يدري أين باتت يده» فعلقه بشك وارتياب، والأمر المضمن بالشك والارتياب لا يكون واجباً، وأصل الماء الطهارة وبدن الإنسان على حكم الطهارة كذلك، وإذا ثبتت الطهارة يقينا لم تنزل بأمر مشکوك فيه، انتهى.

وقال العراقي في طرح التثريب: (٤٢/٢-٤٤) اختلفوا في الأمر في قوله في الرواية الأولى ﴿فليغسل يده﴾ هل هو على الندب، أو الوجوب وكذا النهي في قوله في الرواية الثانية «فلا يضع يده في الوضوء حتى يغسلها»، هل هو للتحريم أو التنزيه، لا على الوجوب والتحريم، وهو قول مالك والشافعي وأهل الكوفة وغيرهم، وذهب الحسن البصري وأهل الظاهر إلى أن ذلك على الوجوب، والتحريم لظاهر الأمر والنهي، وقالوا: يهراق الماء، ثم ذكر قول الخطابي المذكور أعلاه.

وهو اختيار أبي عبيد أيضاً قال: «والذي نختار، الأخذ بالآثار، فنرى غسل اليد على كل حال». الطهور (ص ٣٣٠).

واختلفوا أيضاً في الأمر بذلك هل هو تعبد أو معقول المعنى، فقال بعضهم: هو تعبد حتى إن من تحقق طهارة يده في نومه بأن لفَّ عليها

٢٠- ورواه عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبي هريرة، وقال: «إذا قام أحدكم من النوم إلى الوضوء»^(١).

٢١- ورواه أبو سلمة بن عبد الرحمن، وجماعة عن أبي هريرة وقالوا فيه: ثلاثاً.

في كل ذلك مع الآية دلالة على أن من قام من نومه إلى الصلاة توضأً.
٢٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالوا: أنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، نا إبراهيم بن عبد الله العبسي، أنا وكيع، عن الأعمش، عن منذر أبي يعلى، عن ابن الحنفية، عن علي، قال: كنت رجلاً مَذَّاءً، فكنت أستحيي أن أسئل رسول الله ﷺ لكان ابنته فأمرت المقداد، فسأله فقال: «يغسل ذكره ويتوضأ»^(٢).

ثوباً أو خرقة طاهرة واستيقظ وهو كذلك كان مأموراً بغسلها لعموم أمر المستيقظ بذلك وهو أحد الوجهين للشافعية، ومشهور من مذهب مالك، والوجه الثاني عند الشافعية أنه لا يكره غمس اليد للمستيقظ مع يقن طهارة يده، لأنه إنما أمر بذلك لاحتمال النجاسة، قال الشافعي وغيره: إن أهل الحجاز كانوا يقتضون على الاستنجاء بالأحجار وبلادهم حارة، فإذا نام أحدهم عرق فلا يأمن النائم أن تطوف يده على المحل النجس أو على بزة أو قملة ونحو ذلك فتنجس. كذا في المجموع (٣٤٨/١).

(١) كذا في صحيح مسلم وعنه المؤلف في الكبرى (١١٨/١٠).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١١٠/١) بهذا الإسناد

وقال: رواه مسلم في الصحيح (٢٤٧/١) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، وأخرجه البخاري (٢٣٠/١) من أوجه عن الأعمش. انتهى.
وأخرجه أيضاً في معرفة السنن (٣٥٣/١) من طريق آخر عن مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن سليمان بن يسار، عن المقداد بن الأسود، عن علي فذكر مثله.

وهذا الحديث أخرجه أئمة الحديث في كتبهم من أوجه كثيرة عن علي رضي الله عنه، منهم أبو داود (١٤٢/١)، والترمذي (١٩٣/١-١٩٦)، والنسائي (٩٦/١)، وابن ماجه (١٦٨/١) ومالك (٤٠/١)، والحميدي (٢٣/١)، وعبد الرزاق (١٥٥/١)، وابن خزيمة (١٥، ١٤/١) وابن أبي شيبة (٩٠/١)، وأحمد (٨٧/١، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١٢١)، والطيالسي (رقم ١٤٥) وغيرهم عن علي رضي الله عنه.

وقد ورد في الصحيحين وغيرهما من حديث علي أنه أمر المقداد بن الأسود بسؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لاستحيائه أن يسأله بنفسه لمكان فاطمة منه. وفي رواية النسائي أنه أمر عمار بن ياسر بذلك.

والجمع ممكن فإنه ورد في رواية عبد الرزاق من طريق عائش بن أنس قال تذاكر علي ومقداد وعمار المذي فقال علي: إني رجل مذاء فأسأل عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فسأله أحد الرجلين، فكان الأمر متوجهاً إلى الاثنين، وأما من قال إنه سأله بنفسه فهو مخالف لقوله: «إني أستحيي لمكان فاطمة عندي» إلا أن يحمل على الجواز لكونه الأمر بذلك، فأطلق بعض الرواة.

فقه الحديث:

وفي الحديث دليل على عدم إيجاب الغسل من خروج المذي وهو أمر

قلت: وفي معنى هذا كل ما يخرج من السبيلين فإنه حدث
يوجب الطهارة.

٢٣- أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار،
أنا سعدان بن نصر نا أبو معاوية، نا الأعمش.

٢٤- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو النضر الفقيه، نا محمد
ابن نصر، نا يحيى، أنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم^(١)، عن
همام^(٢)، قال: بال جرير ثم توضأ، ومسح على خفيه، فقيل له:
تفعل هذا وقد بُلت؟ قال: نعم رأيت رسول الله ﷺ بال وتوضأ
فمسح على خفيه.

٢٥- قال إبراهيم: وكان يُعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير
كان بعد نزول المائدة^(٣).

بجمع عليه، وأما الثوب الذي أصابه المذي فيكفيه النضح بالماء حيث
أصاب منه كما جاء ذكره في بعض الروايات.

قال الترمذي: وقد اختلف أهل العلم في المذي يصيب الثوب فقال
بعضهم: لا يجزئ إلا الغسل، وهو قول الشافعي وإسحاق، وقال بعضهم
يجزئه النضح، وقال أحمد: أرجو أن يجزئه النضح بالماء. انتهى.

(١) هو ابن يزيد النخعي الفقيه إمام أهل الكوفة.

(٢) هو ابن الحارث بن قيس بن عمرو النخعي الكوفي ثقة عابد.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١/٢٧٠) وقال: رواه مسلم

(٢٢٧/١) في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره، عن أبي معاوية، ورواه البخاري (٤٩٤/١) عن آدم عن شعبة. انتهى.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً الترمذي (١٥٥، ١٥٦)، والنسائي (٨١/١)، وابن ماجه (١٨٠، ١٨١)، وعبد الرزاق (١٩٤/١)، وأحمد (٣٦٤، ٣٥٨/٤)، وابن خزيمة (٩٥، ٩٤/١)، كلهم من طريق الأعمش به مثله، وصرح الأعمش سماعه من إبراهيم.

وللهديث طريق آخر وهو علي بن الحسين الدرهمي، ثنا عبد الله بن داود، عن بكير بن عامر، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن جده جرير ولفظه: «إن جريراً بال ثم توضأ فمسح على الخفين وقال: ما يمنعني أن أمسح وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسخ، قالوا: إنما كان ذلك قبل نزول المائدة، قال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة».

رواه أبو داود (١٠٧/١)، والحاكم (١٦٩/١)، وقال: هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه بهذا اللفظ المحتاج إليه، إنما اتفقا على حديث الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، عن جرير، وفيه قال إبراهيم: كان يعجبهم حديث جرير لأنه أسلم بعد نزول المائدة.

وبكير بن عامر البجلي كوفي ثقة، عزيز الحديث يجمع حديثه في ثقات الكوفيين. انتهى، ووافقه الذهبي.

قال الترمذي: وهذا حديث مفسر لأن بعض من أنكر المسح على الخفين، تأول أن مسح النبي ﷺ على الخفين كان قبل نزول المائدة، وذكر جرير في حديثه: أنه رأى النبي ﷺ مسح على الخفين بعد نزول المائدة. انتهى.

٢٦- وأخبرنا أبو علي الحسين بن محمد بن علي الروذباري، أنا أبو بكر محمد ابن بكر، أنا أبو داود، نا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير ابن عبد الحميد، عن عاصم الأحول، عن عيسى بن حطان، عن مسلم ابن سلام، عن علي بن طلق قال، قال رسول الله ﷺ: «إذا فسا أحدكم في الصلاة فليصرف فليتوضأ، وليعد صلاته»^(١).

لأن سورة المائدة من أواخر ما نزل من القرآن، وفيها آية الوضوء، وأسلم جرير بن عبد الله سنة ١٠هـ، وقيل قبل ذلك بقليل، فكان أصحاب عبد الله بن مسعود يعجبهم خبر جرير هذا؛ لأنه لو كان قبل نزول آية الوضوء لاحتمل أن المسح على الخفين منسوخ بالأمر بغسل الرجلين في آية المائدة.

وقد ثبت أيضاً المسح على الخفين من حديث المغيرة في غزوة تبوك، وهي من آخر أيامه ﷺ، وآية الوضوء في المائدة نزلت قبل غزوة تبوك وسيأتي بعض التفاصيل الأخرى في «باب المسح على الخفين».

(١) إسناده ضعيف؛ لأجل مسلم بن سلام فإنه مقبول كما في التقريب، والحديث أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/٢٥٥) بهذا الإسناد وقال: وهذا يصرح بإعادة الصلاة، وبه قال المسور بن مخزومة من الصحابة. انتهى.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً عبد الرزاق في المصنف (١/١٣٩)، قال: أخبرنا معمر، عن عاصم بن سليمان، وأبو داود (١/١٤١) من طريق عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير بن عبد الحميد، عن عاصم الأحول، والترمذي (٣/٤٥٩) من طريق أحمد بن منيع، وهناد قالوا: حدثنا أبو

معاوية عن عاصم الأحول نحوه، وزاد في أوله: أتى أعرابي النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! الرجل منا يكون في الفلاة، فتكون منه الرويحة ويكون في الماء قلة، فقال رسول الله ﷺ: فذكر الحديث. وزاد: «ولا تأتوا النساء في أعجازهن فإن الله لا يستحي من الحق».

قال الترمذي: حديث علي بن طلق حديث حسن. وسمعت محمداً - البخاري - يقول: لا أعرف لعلي بن طلق، عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد، ولا أعرف هذا الحديث من حديث طلق بن علي السحيمي، وكأنه رأى أن هذا رجل آخر من أصحاب النبي ﷺ. انتهى. ورواه أيضاً ابن حبان (رقم ٢٢٣٧) وقال: ولم يقل وليعد صلاته إلا جرير. انتهى.

وجرير بن عبد الحميد وإن كان ثقة صحيح الكتاب ولكنه إذا حدث من حفظه فكان يهمل، فلعل هذا مما وهم فيه.

وأورده الشيخ الألباني في ضعيف الجامع (٢٠٩/١).

وهذا الحديث أيضاً رواه النسائي في الكبرى (٣٢٥/٥) عن هناد نحوه وعن إسحاق بن إبراهيم، عن جرير وأبي معاوية نحوه، وعن هناد، عن وكيع به، وعن صفوان بن عمرو، عن أحمد بن خالد، عن أبي سلام عبد الملك بن مسلم بن سلام، عن عيسى بن حطان به. كذا أيضاً في تحفة الأشراف (٤٧١/٧).

ورواه أحمد (٨٦/١) من طريق وكيع، ثنا عبد الملك بن مسلم الحنفي، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب ؓ قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال:

٢٧- وروينا عن مسور بن مخزومة فيمن سبقه الحدث في الصلاة يستأنف، وقوله في ذلك أشبه بالحديث فهو أولى.

٢٨- وحديث ابن جريج، عن أبيه، عن النبي ﷺ في البناء على الصلاة بعد الوضوء منقطع ولا يثبت وصله^(١).

يا رسول الله إنا نكون بالبادية فتخرج من أحدنا الرويحة، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل لا يستحيي من الحق إذا فعل أحدكم فليتوضأ، ولا تأتوا النساء في أعجازهن، وقال مرة: في أدبارهن».

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٣/١): رواه أحمد من حديث علي بن أبي طالب، وهو في السنن من حديث علي بن طلق الحنفي. انتهى. وهذا الحديث أخرجه الترمذي (٤٦٠/٣) من قتيبة بن سعيد، وغير واحد قالوا: حدثنا وكيع فذكر نحوه بدون قصة الأعرابي، قال الترمذي: وعلى هذا هو علي بن طلق. انتهى.

وأبو عبد الملك هو: مسلم بن سلام الحنفي، قال الحافظ في التهذيب (١٣٢/١٠): روى عن علي بن طلق، وعنه ابنه عبد الملك وعيسى بن حطان والصحيح أن رواية عبد الملك عن عيسى بن مسلم، ذكره ابن حبان في الثقات (٣٩٥/٥).

وقال في التقريب (٢٤٥/٢): مسلم بن سلام مقبول.

وأما علي بن طلق فهو ابن المنذر بن قيس بن عمرو بن عبد العزى بن سحيم الحنفي اليمامي، صحابي له ثلاثة أحاديث منها هذا.

(١) حديث ابن جريج روي من ثلاثة أوجه كلها غير محفوظة منها: ما رواه

المؤلف في الكبرى (١٤٢/١) و(٢٥٥/٢)، وفي المعرفة (٤٢٢/١) من طريق إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الله بن أبي مليكة، عن عائشة عن النبي ﷺ قال: (إذا قاء أحدكم في صلاته، أو قلنس، أو رعف، فليتوضأ، ثم ليين على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم).

قال أبو أحمد (بن عدي): هذا الحديث رواه ابن عياش مرة هكذا، ومرة قال عن ابن جريج، عن أبيه، عن عائشة، وكلاهما غير محفوظ، وهو الوجه الثاني، ثم أسند البيهقي عن أحمد بن حنبل يقول: إسماعيل بن عياش ما روى عن الشاميين صحيح، وما روى عن أهل الحجاز فليس بصحيح، قال: وسئل أحمد عن حديث ابن عياش، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة أن النبي ﷺ قال: من قاء أو رعف الحديث. فقال: هكذا رواه ابن عياش، وإنما رواه ابن جريج عن أبيه ولم يسنده عن أبيه، ليس فيه ذكر عائشة، وهو الوجه الثالث. ثم أسند البيهقي من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا قاء أحدكم أو قلنس...) الحديث، قال أبو الحسن (الدارقطني في سننه ١٥٥/١): قال لنا أبو بكر -اليسابوري- سمعت محمد بن يحيى يقول: هذا هو الصحيح عن ابن جريج وهو مرسل.

أما حديث بن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة الذي يرويه إسماعيل ابن عياش فليس بشيء. انتهى كلام الدارقطني.

وقال الشافعي: في حديث ابن جريج، عن أبيه: ليست هذه الرواية بثابتة عن النبي ﷺ.

قال البيهقي: وقد رواه إسماعيل بن عياش مرة هكذا مرسلًا، كما رواه جماعة، وهو المحفوظ عن ابن جريج، وهو مرسل. انتهى كلام البيهقي. وله كلام نفيس في المعرفة.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً ابن ماجة (٢٨٥/١، ٢٨٦)، قال البوصيري في مصباح الزجاجية (ص ١٤٤)،: هذا إسناد ضعيف لأنه من رواية إسماعيل عن الحجازيين وهي ضعيفة، ثم ذكر حديث الدارقطني والبيهقي، وقال ابن عدي في الكامل (٢٩٦/١) في ترجمة إسماعيل بن عياش أبي عتبة الحمصي: ومن حديث العراقيين إذا رواه ابن عياش عنهم فلا يخلو من غلط يغلط فيه؛ إما أن يكون حديث برأسه أو مرسلًا بوصله، أو موقوفاً يرفعه، وحديثه عن الشاميين إذا روى عنه ثقة فهو مستقيم، وفي الجملة إسماعيل بن عياش ممن يكتب حديثه، ويحتج به في حديث الشاميين خاصة. انتهى.

وإسماعيل بن عياش هذا تابعه سليمان بن أرقم، عن ابن جريج، عن أبيه عند الدارقطني (١٥٥/١)، إلا أن سليمان بن أرقم متروك الحديث، كذا قال الدارقطني.

وللحديث شاهد ضعيف من حديث أبي سعيد الخدري أخرجه الدارقطني (١٥٧/١)، من حديث أبي بكر الداهري، عن حجاج، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد عنه، قال الدارقطني: أبو بكر الداهري عبد الله بن حكيم متروك الحديث، وترجمه العقيلي في الضعفاء (٢٤١/٢)، وقال: قال يحيى: عبد الله بن حكيم أبو بكر الداهري ليس حديثه بشيء. انتهى.

وقال ابن حبان: يروى عن إسماعيل بن أبي خالد، والثوري، روى عنه عمرو بن ميمون، كان يضع الحديث على سبيل القدح فيه ثم ذكر حديث أبي سعيد الخدري، انظر المحروحين (٢/٢١، ٢٢)، وانظر ترجمته أيضاً في: ميزان الاعتدال (٢/٤١١)، والتاريخ الكبير (٥/٧٤). وقال الزبلي في نصب الراية (١/٣٩): وينبغي أن ينظر في حجاج هذا من هو؟ فإني رأيت في حاشية: أن حجاج بن أرطاة لم يسمع من الزهري، ولم يلقه. انتهى.

وقوله: "قلّس" بفتح القاف واللام ويروى يسكونها، قال الخليل: هو ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقى وإن عاد فهو القيء كذا في النهاية (٤/١٠٠).

فقه الحديث:

استدل المؤلف بحديث علي بن طلق على إعادة الصلاة لمن سبقه الحدث، ولا يجوز البناء لضعف حديث ابن جريج وهو مذهب الشافعي في الجديد فقال: إذا سبقه الحدث وهو في الصلاة من غير اختياره بطلت صلاته كما تبطل في صورة خروج الحدث باختياره وقصده.

وفرق الشافعي في القديم، وأحمد في رواية، ومالك وأبو حنيفة بين العمد والسبق من غير اختيار، فقالوا: يعيد الصلاة في الأولى وينسى في الثانية، ولو استأنف فيه أيضاً لكان أفضل للبعد عن شبهة الخلاف، وكأنهم جمعوا بين الحديثين فقالوا بحديث علي بن طلق إذا كان الحدث باختيار المصلي، وقالوا بحديث ابن جريج إذا كان بدون اختياره، والحديثان

٢٩- أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى،
نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي،
أنا مالك.

٣٠- وأخبرنا أبو زكريا، أنا أبو الحسن الطرائفي، نا عثمان بن
سعيد الدارمي، نا يحيى بن بكير، نا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم،
عن أبيه قال: قُبِلَةُ الرجل امرأته، وجَسَّها بيده من الملامسة، فمن قَبِلَ
امرأته وجَسَّها بيده فعليه الوضوء^(١).

ضعيفان لا ينهضان للاستدلال بهما، إلا أن حديث علي بن طلق أصح
من حديث ابن جريج، كما أن الأحوط الأخذ بحديث علي بن طلق وبه
قال المسور بن مخرمة من الصحابة.

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١/١٢٤)، بإسنادين أحدهما
كما ذكر هنا من طريق أبي زكريا، نا أبو العباس إلخ، وبهذا الطريق
أخرجه في المعرفة (١/٣٧١).

والثاني من طريق أبي أحمد العدل، نا أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد
ابن إبراهيم العبدى، ثنا يحيى بن بكير به مثله، وقال: لفظ حديث
الشافعي عليه السلام، وفي رواية ابن بكير: فقد وجب عليه الوضوء فهذا قول عمر،
وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وخالفهم ابن عباس فجعل
اللامسة المذكورة في الكتاب العزيز على الجماع، ولم ير في القبلة وضوءاً.

وأثر ابن عمر أخرجه مالك في الموطأ (١/٤٣)، ومن طريقه الشافعي في
الأم (١/١٥)، وعبد الرزاق (١/١٣٢) من طريق معمر، وابن أبي شيبه

٣١- وروينا عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ^(١)، وعبد الله بن مسعود ^(٢) معنى قول عبد الله بن عمر.

(٤٥/١) من طريق عبيد الله بن عمر، كلاهما عن الزهري، عن ابن عمر، هكذا رواه الثقات الضابطون عن الزهري، وخالفهم سعيد بن بشير فقال: (حدثني منصور، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: لقد كان النبي ﷺ يقبلني إذا خرج إلى الصلاة وما يتوضأ، رواه الدارقطني (١٣٥/١)، وقال: تفرد به سعيد بن بشر، عن منصور، عن الزهري، ولم يتابع عليه، وليس بقوي في الحديث، والمحفوظ عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة أن النبي ﷺ يقبل وهو صائم، ثم قال: ولو كان ما رواه سعيد بن بشير، عن منصور، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة صحيحاً لما كان الزهري يفتى بخلافه.

(١) أثر عمر بن الخطاب رواه الدارقطني (١٤٤/١)، والبيهقي في الكبرى (١٢٣/١)، والمعرفة (٣٧٣/١)، من طريق الزهري، عن سالم، عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: القُبلة من اللمس - وفي المعرفة اللمس - فتوضئوا فيها. قال الدارقطني: صحيح.

(٢) وأثر عبد الله بن مسعود: أخرجه عبد الرزاق (١٢٣/١) عن معمر، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي عبيدة أن ابن مسعود قال: يتوضأ الرجل من المباشرة، ومن اللمس بيده، ومن القبلة إذا قبّل امرأته، وكان يقول في هذه الآية: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ قال: الغمز، انتهى.

وهذا الأثر أخرجه الطبراني في الكبير، قال الهيثمي في مجمع الزوائد

(٢٤٧/١): وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

ورواه من طريق ابن عيينة، عن الأعمش بإسناده قال: القبلة من اللمس، ومنها الوضوء، وهذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٤٥/١) من طريق حفص وهشيم، عن الأعمش، بإسناده مثله، ومن طريقه الدارقطني (١٤٥/١)، وقال: صحيح.

ورواه مالك في الموطأ (٤٤/١) بلاغاً.

فقه الحديث:

قال محمد بن الحسن الشيباني في كتابه "الحجة" (٦٥/١): قال أبو حنيفة في الرجل يقبل المرأة وهو متوضئ أن ذلك لا ينقض الوضوء، وقال أهل المدينة: في ذلك الوضوء.

قال محمد بن الحسن: الآثار في ذلك أنه لا وضوء فيه كثيرة معروفة وهذا أمر كان ابن مسعود يقوله، ولم نعلمه عن أحد إلا عن ابن مسعود، فأما ابن عباس فقال: ليس في القبلة وضوء، وأن علي بن أبي طالب عليه السلام يقول: ليس في ذلك وضوء، والحديث المشهور المعروف عن عائشة رضي الله عنها، أنها كانت تقول: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ ثم يقبل بعض نسائه، ثم يمضي إلى الصلاة، ولا يحدث وضوءاً)، فعائشة أعلم بذلك من غيرها، ولا نراها كانت تعني بذلك إلا نفسها. انتهى.

وأما الشافعي فاستدل في القديم بما روى عن عمر بن الخطاب، وابن مسعود أنهما قالوا: لا يتيمم الجنب على أنهما يريان القبلة من الملامسة كذا نقل البيهقي في المعرفة.

٣٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري، نا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العبدوي، نا الحكم بن موسى، نا شعيب بن إسحاق، أخبرني هشام بن عروة، عن أبيه، أن مروان حدثه، عن بسرة بنت صفوان، وكانت قد صحبت النبي ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «إذا مس أحدكم ذكره فلا يصلين حتى يتوضأ».

قال: فأنكر ذلك عروة، فسأل بسرة فصَدَّقته بما قال^(١).

وقال في الكبرى (١٢٤/١): فهذا قول عمر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر، وخالفهم ابن عباس فحمل الملامسة المذكورة في الكتاب العزيز على الجماع، ولم ير في القبلة وضوءاً. انتهى.

وجمع بعض العلماء بين الآية وحديث عائشة فقالوا: إن كان اللمس بشهوة فيكون ناقضاً للوضوء، وإن كان من غيره لا يكون ناقضاً.

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٢٩/١، ١٣٠) بهذا الإسناد، ورواه الدارقطني (١٤٦/١) من طريق عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا الحكم بن موسى فذكر إسناده مثله.

وأصل الحديث في موطأ مالك (٤٢/١) ومسنَد الحميدي (١٧١/١) عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع عروة بن الزبير يقول: دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان، ومن مس الذكر الوضوء، فقال عروة: ما علمت هذا، فقال مروان بن الحكم أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ».

وعبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: هو الأنصاري المدني وقاضيها من الثقات، مات سنة خمس وثلاثين ومائة بالمدينة وهو ابن سبعين سنة. /ع.

وسمعه من عروة بن الزبير ثابت فإن عروة كان مولده في أوائل خلافة عمر بن الخطاب ومات سنة أربع وتسعين.

وعن مالك روى هذا الحديث أبو داود (١٢٥/١، ١٢٦)، والنسائي (١٠٠/١)، والبيهقي في المعرفة (٣٨٥/١).

وله طرق أخرى منها:

طريق سفيان الثوري، عن شعيب بن إسحاق، عن الزهري، قال: أخبرني عبد الله بن أبي بكر بن حزم الأنصاري أنه سمع عروة بن الزبير يقول: ذكر مروان في امرأته على المدينة أنه يتوضأ من مسّ الذكر إذا أفضى إليه الرجل بيده، فأنكرت ذلك عليه فقلت: لا وضوء على من مسّه، فقال مروان: أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يذكر ما يتوضأ منه فقال رسول الله ﷺ: «ويتوضأ من مسّ الذكر».

قال عروة: فلم أزل أماري مروان حتى دعا رجلا من حرسه فأرسله إلى بسرة يسألها عما حدثت من ذلك، فأرسلت بسرة بمثل الذي حدثني عنها مروان. رواه أحمد (٤٠٧/٦)، والنسائي (١٠١/١)، وعبد الرزاق (١١٣/١)، وإسناده صحيح.

وشعيب بن إسحاق هو: ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن راشد الدمشقي الأموي مولى رملة بنت عثمان أصله من البصرة، ثقة إلا أنه رمى

بالإرجاء، وقد أخذ عن أبي حنيفة وتمذهب له ولد سنة ١١٨ هـ ومات سنة ١٨٩، يقول الحافظ في التهذيب (٣٤٨/٤): ووقع في الكمال سنة ١٩٨ هـ وهو وهم.

وكذلك روى هذا الحديث جماعة من الحفاظ عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن مروان، عن بسرة.

منهم: هشام بن حسان، وحماد بن سلمة، ووهب بن خالد، وسلام بن أبي مطيع، وعمر بن علي المقدمي، وعبد الله بن إدريس، وعلي بن مسهر، وأبو أسامة، وغيرهم، ذكرهم الحاكم في المستدرک (١٣٦/١).

ومنهم من أثبت سماع عروة من بسرة وهم كثيرون أيضاً ذكرهم الحاكم في المستدرک، ثم قال الحاكم: فنظرنا فإذا القوم الذين أثبتوا سماع عروة من بسرة أكثر، وبعضهم أحفظ من الذين جعلوه عن مروان، إلا أن جماعة من الأئمة الحفاظ ذكروا فيه مروان ثم قال: فظن جماعة ممن لم ينعم النظر في هذا الاختلاف أن الخبر واه لطعن أئمة الحديث على مروان، فنظرنا فوجدنا جماعة من الثقات الحفاظ رَوَوْا هذا عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن مروان، عن بسرة، ثم ذكروا في روايتهم أن عروة قال: ثم لقيت بعد ذلك بسرة فحدثتني بالحديث عن رسول الله ﷺ كما حدثني مروان عنها، فدلنا على صحة الحديث وثبوته على شرط الشيخين، وزال عنه الخلاف والشبهة، وثبت سماع عروة من بسرة. انتهى.

وقال ابن خزيمة: ويقول الشافعي أقول لأن عروة قد سمع خبر بسرة منها لا كما توهم بعض علمائنا أن الخبر واه، لطعنه في مروان. انتهى.

وفي مسند الإمام أحمد (٤٠٦/٦، ٤٠٧)، والترمذي (١٢٦/١) عن يحيى ابن سعيد، عن هشام بن عروة قال: حدثني أبي، أن بسرة بنت صفوان أخبرته أن رسول الله ﷺ قال: «من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ» وإسناده صحيح، وقال الترمذي: حسن صحيح.

فكان الحديث رواه عروة من وجهين: عن مروان، ثم عن بسرة نفسها وقد أخطأ من جعل هذا الخلاف علة لضعف الحديث، وهو صحيح لا علة فيه، ومنهم من جعل علة أن هشاما لم يسمع من أبيه عروة، وهو غير صحيح أيضاً، فإن في رواية الترمذي التصريح بأن هشاما سمع من أبيه، كما أن غير هشام من الحفاظ روه عن عروة سماعاً.

قال الحافظ في التلخيص (١٢٣/١): طَعَنَ الطحاوي في رواية هشام بن عروة، عن أبيه بهذا الحديث بأن هشاما لم يسمعه من أبيه إنما أخذه عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وكذا قال النسائي: إن هشاما لم يسمع هذا من أبيه.

وقال الطبراني في الكبير: حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج، حدثنا همام، عن هشام، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو، عن عروة، وهذه الرواية لا تدل على أن هشاما لم يسمعه من أبيه، بل فيها أنه أحل بينه وبينه واسطة، والدليل على أنه سمعه من أبيه أيضاً ما رواه الطبراني أيضاً، حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، حدثني يحيى بن سعيد، قال: قال شعبة لم يسمع هشام حديث أبيه في مس الذكر، قال يحيى: فسألت هشاما فقال: أخبرني أبي، ورواه الحاكم من طريق عمرو بن علي، حدثنا

يحيى بن سعيد، عن هشام، حدثني أبي، وكذا هو في مسند أحمد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام، حدثني أبي.

ورواه الجمهور من أصحاب هشام عنه، عن أبيه بلا واسطة، فهذا إما أن يكون هشام سمعه من أبي بكر عن أبيه، ثم سمعه من أبيه، فكان يحدث به تارة هكذا، تارة هكذا، أو يكون سمعه من أبيه، وثبت فيه أبو بكر، فكان تارة يذكر أبا بكر، وتارة لا يذكره، وليست هذه العلة بقادحة عند المحققين. انتهى كلام الحافظ.

وقد جرت المناظرة بين أهل العلم حول هذا الحديث، يقول الحاكم بعد سرد هذا الحديث من عدة وجوه، وذكر آراء الصحابة الآخرين منهم عبد الله بن عمر، وأبو هريرة، وزيد بن خالد الجهني، وسعيد بن أبي وقاص، وجابر بن عبد الله، وأم حبيبة، وأم سلمة، وغيرهم، وهذه مناظرة جرت بين أئمة الحفاظ في هذا الباب، حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن الجراح العدل الحافظ بمرو، ثنا عبد الله بن يحيى القاضي السرخسي، ثنا رجاء بن مرجى الحافظ قال: اجتمعنا في مسجد الخيف أنا وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني ويحيى بن معين فتناظروا في مس الذكر. فقال يحيى بن معين: يتوضأ منه.

وقال علي بن المديني: بقول الكوفيين وتقلد قولهم.

واحتج يحيى بن معين بحديث بسرة بنت صفوان.

واحتج علي بن المديني بحديث قيس بن طلق، عن أبيه، (وسأتي ذكره بعد قليل).

وقال ليحيى بن معين: كيف نتقلد إسناد بسرة ومروان، إنما أرسل شرطياً

حتى رد جوابها إليه.

فقال يحيى: ثم لم يقنع ذلك عروة حتى أتى بسرة فسألها وشافهته بالحديث، ثم قال يحيى: ولقد أكثر الناس في قيس بن طلح وأنه لا يحتج بحديثه.

فقال أحمد بن حنبل رحمته الله: كلا الأمرين على ما قلتما.

فقال يحيى: مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه توضعاً من مس الذكر.

فقال علي: كان ابن مسعود يقول: لا يتوضأ منه، وإنما هو بضعة من جسدك.

فقال يحيى: عن من؟

فقال (علي): عن سفيان، عن أبي قيس، عن هزيل، عن عبد الله، وإذا اجتمع ابن مسعود، وابن عمر واختلفا فابن مسعود أولى أن يتبع.

فقال له أحمد بن حنبل: نعم، ولكن أبو قيس الأودي لا يحتج بحديثه.

فقال علي: حدثني أبو نعيم، ثنا مسعر، عن عمير بن سعيد، عن عمار بن ياسر قال: ما أبالي مسته أو أنفى.

فقال أحمد: عمار وابن عمر استويا، فمن شاء أخذ بهذا، ومن شاء أخذ بهذا.

فقال يحيى: بين عمير بن سعيد، وعمار بن ياسر مفاضة، انتهى انظر المستدرک (١/١٣٩).

وروى هذه المناظرة أيضاً البيهقي (١/١٣٦) وغيره.

وفي مسائل أحمد لأبي داود: قلت لأحمد حديث بسرة ليس بصحيح في

مس الذكر، فقال: بلى هو صحيح، وذلك أن مروان حدثهم، ثم جاءهم الرسول عنها بذلك. انتهى.

ونقل الترمذي عن البخاري أنه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة.

وقال أبو زرعة: حديث أم حبيبة في هذا الباب صحيح، وهو حديث العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة.

قال البخاري: لم يسمع مكحول من عنبسة بن أبي سفيان، وروى مكحول، عن رجل، عن عنبسة غير هذا الحديث.

قال الترمذي: وكأنه لم ير هذا الحديث صحيحاً.

وحديث أم حبيبة رواه ابن ماجة (١/١٦١)، والبيهقي (١/١٣٠) من طريق الهيثم بن حميد، عن العلاء بن الحارث بإسناده، ولفظه: «من مس فرجه فليتوضأ».

قال البوصيري في الزوائد (١/٦٩): هذا إسناد فيه مقال، مكحول الدمشقي مدلس، وقد رواه بالعننة فوجب ترك حديثه لاسيما وقد قال البخاري: إنه لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان فالإسناد منقطع. انتهى.

إلا أن الحافظ نقل في التلخيص (١/١٢٤) عن الحاكم تصحيحه - إلا أنني لم أجده في المستدرک وإن الخلال نقل في العلل تصحيحه عن أحمد وقال ابن السكن: لا أعلم به علة، وأثبت دحيم سماع مكحول من عنبسة، وهو أعرف بحديث الشاميين. انتهى.

والخلاصة أن حديث بسرة بنت صفوان صحيح من أوجه كثيرة، وله شواهد أيضاً من الصحابة الآخرين منهم زيد بن خالد، رواه أحمد (١٩٤/٥) والبيهقي في المعرفة (٣٩١/١) من طريق ابن إسحاق، قال حدثني محمد بن مسلم الزهري، عن عروة بن الزبير، عن زيد بن خالد الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ: «من مس فرجه فليتوضأ».

ومحمد بن إسحاق مدلس إلا أنه صرح بالتحديث.

ومنهم أبو هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب فقد وجب عليه الوضوء».

رواه أحمد (٣٣٣/٢)، والدارقطني (١٤٧/١)، وابن حبان (٣١٨/٢)، والحاكم (١٣٨/١) وصححه، والمؤلف في المعرفة (٣٨٧/١).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٥/١): رواه أحمد والطبراني في الأوسط، والصغير، والبزار، وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي، وقد ضعفه أكثر الناسن ووثقه يحيى بن معين في رواية. انتهى.

وقد روى أيضاً عن عائشة، وعبد الله بن عمر ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وغيرهم.

وبهذا الحديث قال الشافعي وأحمد ومالك، والأوزاعي، والزهري، وقال به جماعة من الصحابة منهم من ذكرهم المصنف.

وأما حديث طلق بن علي فرواه النسائي (١٠١/١) قال: أخبرنا هناد، عن ملازم، قال حدثنا عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق بن علي، عن أبيه قال: خرجنا وفدا حتى قدمنا رسول الله ﷺ فبايعناه، وصلينا معه،

فلما قضى الصلاة جاء رجل كأنه بدوي فقال: يا رسول الله ما ترى في رجل مس ذكره في الصلاة؟ قال: «وهل هو إلا مضغة منك، أو بضعة منك».

ورواه أيضاً أبو داود (١٢٧/١)، والترمذي (١٣٠/١)، وابن ماجه (١٦٣/١)، وأحمد (٢٣/٤)، وابن حبان (٣١٩/٢) كلهم عن طلق بن علي. قال الترمذي: وهذا الحديث أحسن شيء روى في هذا الباب، وقد تكلم بعض أهل الحديث في قيس بن طلق، فروى الزعفراني عن الشافعي أنه قال: سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خيره. نقله البيهقي (١٣٥/١)، والمنذري (١٣٢/١).

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن هذا الحديث فقالا: قيس ابن طلق ليس ممن يقوم به حجة، ووهناه ولم يثبتاه. كذا نقل البيهقي في الكبرى (١٣٥/١، ١٣٦)، والمعرفة (٤١٢/١).

وقال البيهقي رحمه الله: حديث قيس بن طلق كما لم يخرج صاحبا الصحيح في الصحيح لم يحتج بشيء من رواياته ولا بروايات أكثر رواة حديثه في غير هذا الحديث، كذا في المعرفة.

قلت: ولكن عرفه غيره كابن معين والعجلي وابن حبان فوثقوه، فالخير صحيح، ولكن اختلف العلماء في الجمع بين الحديثين، أو ترجيح أحدهما على الآخر فذهب أكثر علماء الشافعية إلى ترجيح حديث بسرة بنت صفوان على حديث طلق بن علي لقول الشافعي فيه. وذهب غيرهم إلى صحة حديث طلق بن علي إلا أنه منسوخ لأنه جاء في بعض الروايات

أن طلق بن علي إنما جاء المدينة في السنة الأولى من الهجرة، وحديث بسرة بنت صفوان ناسخ له لأن خير طلق بن علي كان موافقاً لما كان الناس عليه قبل ورود الأمر بالوضوء من مسّ الفرج، وذكر الحازمي جماعة من القائلين بالمذهب الأول، وجماعة من القائلين بالمذهب الثاني، وبين أن حديث طلق بن علي منسوخ، وساق الأدلة على وجوب الوضوء في كلام طويل مفيد، وبحديث طلق بن علي قال أبو حنيفة وأصحابه، وقال من الصحابة: علي بن أبي طالب وابن مسعود، وحذيفة، وابن عباس، وابن عمر، وعمران بن حصين، وأبو الدرداء، وغيرهم. راجع المجموع (٤٢/٢، ٤٣)، وكتاب الحجة (٦٠/١).

وقد جمع بعض العلماء بين الحديثين فقالوا: قول النبي ﷺ في حديث طلق بن علي (إنما هو بضعة منك) فيه إشارة لطيفة إلى المسّ الذي لا يوجب الوضوء، إنما هو الذي لا يقترن معه شهوة لأنه في هذه الحالة يمكن تشبيه مس الذكر بمس عضو آخر من الجسم بخلاف ما إذا مسّه بشهوة فحينئذ لا يشبه مسّه مسّ العضو الآخر، لأنه لا يقترن شهوة ما عادة، وهذا أمر بين كما ترى، وعليه فالحديث ليس دليلاً للحنفية الذين يقولون بأن المس مطلقاً لا ينقض الوضوء، بل هو دليل لمن يقول بأن المس بغير شهوة لا ينتقض، وأما المس بالشهوة فينقض بدليل حديث بسرة، وبهذا يجمع بين الحديثين، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية في بعض كتبه على ما أذكر، كذا قال الشيخ الألباني في كتابه «تمام المنة في التعليق على

٣٣- ورواه ربيعة بن عثمان، عن هشام، وقال في الحديث: قال عروة: فسألت بسرة فصدقتة بما قال.

٣٤- وروينا في ذلك عن عمر بن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعائشة، وأبي هريرة رضي الله عنهم.

٣٥- قال الشافعي رضي الله عنه: والذي أوجب الوضوء فيه لا يوجبه إلا بالاتباع لأن الرأي لا يوجبه^(١).

٣٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد الفقيه، أنا الحسن بن سفيان، نا أبو كامل، نا أبو عوانة، عن عثمان بن عبد الله ابن موهب، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرّة أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ»، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم، فتوضأ من لحوم الإبل»، قال: أصلي في مَرَابِضِ الغنم؟ قال: «نعم»، قال أصلي في مَبَارِكِ الإبل؟ قال: «لا»^(٢).

(١) انظر الأم (١٩/١).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٥٨/١) بهذا الإسناد وقال: لفظ حديث أبي كامل رواه مسلم (٢٧٥/١) في الصحيح عن أبي كامل. وأخرجه أيضاً من حديث أشعث بن أبي الشعثاء، وسماك بن حرب، عن جعفر بن أبي ثور وذهب علي بن المديني إلى أن جعفر بن أبي ثور هذا مجهول.

أقول: جعفر بن أبي ثور ممن انفرد به مسلم، واسم أبيه عكرمة، مقبول كما في التقريب.

ثم أسند البيهقي عن سفيان وزكريا، وزائدة، عن سماك بن حرب، عن جعفر بن أبي ثور بن جابر، عن جابر، وقال شعبة: عن سماك بن حرب، عن أبي ثور عكرمة بن جابر بن سمرة، عن جابر بن سمرة.

قال الترمذي: فيما بلغني عنه: حديث الثوري اصح من حديث شعبة وشعبة، أخطأ فيه، فقال: عن أبي ثور، وإنما هو جعفر بن أبي ثور، وجعفر بن أبي ثور رجل مجهول، وهو من ولد جابر بن سمرة، روى عنه سماك بن حرب، وعثمان بن عبد الله بن موهب، وأشعث بن أبي الشعثاء، قال محمد بن إسحاق بن خزيمة في صحيحه (٢١/١): وهؤلاء الثلاثة من أجلة رواة الحديث.

ثم قال البيهقي: ومن روى عنه مثل هؤلاء خرج من أن يكون مجهولاً، ولهذا أودعه مسلم في كتابه الصحيح. انتهى.

وزاد ابن خزيمة فقال: لم نر خلافاً بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل.

وقال البيهقي في المعرفة (٤٥٢/١) وأما البخاري فإنه لم يخرج له ولعله إنما لم يخرج حديث ابن موهب، وأشعث لاختلاف وقع في اسم جعفر بن أبي ثور، وقول علي بن المديني لجعفر هذا: هو مجهول.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه (١٦٦/١) وابن أبي شيبة (٤٦/١-٤٧) كلاهما من طريق أشعث بن أبي الشعثاء، ورواه ابن أبي

شعور

شيبة أيضاً من طريق محمد بن قيس كلاهما عن جعفر بن أبي ثور به مثله.
ورواه أيضاً الإمام أحمد في مسنده من طرق عن جعفر بن أبي ثور به
انظر: (٥/٨٨، ٩٢، ٩٣، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٨).

وللحديث شواهد من الصحابة الآخرين، منهم:

البراء بن عازب: رواه أبو داود (١/١٢٨)، والترمذي (١/١٢٣)، وابن
ماجة (١/١٦٦)، وأحمد (٤/٢٨٨)، وابن خزيمة (١/٢٢)، وأبو داود
الطيالسي (٣/١٠٠)، وابن أبي شيبة (١/٤٦)، وابن الجارود (ص٢٢)،
والبيهقي في المعرفة (١/٤٥٣) كلهم من طرق عن الأعمش عن عبد الله
ابن عبد الله الرازي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن البراء بن عازب.
قال الترمذي: وقد روى الحجاج بن أرطاة هذا الحديث، عن عبد الله بن
عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن أسيد بن حضير، والصحيح
حديث عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن البراء بن عازب، وهو قول أحمد
وإسحاق. انتهى.

قال البيهقي في المعرفة: وهذا حديث قد اقام الأعمش إسناده عن عبد الله
ابن عبد الله بن عبيد الله الرازي، وأفسده الحجاج بن أرطاة، فرواه عنه،
عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن أسيد بن حضير. وأفسده عبيدة الضبي،
فرواه عنه، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن ذي الغرة، والحجاج بن
أرطاة، وعبيدة الضبي ضعيفان. انتهى.

ورواية الحجاج بن أرطاة هذه رواها أحمد في المسند (٤/٣٥٢): ثنا محمد
ابن مقاتل المروزي، أنا عباد بن العوام، ثنا الحجاج، عن عبد الله بن

عبد الله مولى بني هاشم - هو الرازي - قال: وكان ثقة، قال: وكان الحكم يأخذ عنه، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن أسيد بن حضير. وللحديث شواهد أخرى راجع بجمع الزوائد (٢٥٠/١).

مذاهب العلماء في إيجاب الوضوء من لحوم الإبل:

قال الخطأبي في معالم السنن (١٣٦/١): قد ذهب عامة أصحاب الحديث إلى إيجاب الوضوء من أكل لحوم الإبل قولاً بظاهر الحديث، وإليه ذهب أحمد بن حنبل، وأما عامة الفقهاء فمعنى الوضوء عندهم متأول على الوضوء الذي هو النظافة، ونفي الزهومة كما روى «توضئوا من اللبن فإن له دسماً» انتهى باختصار.

وقال البيهقي: حكى عن بعض أصحابنا عن الشافعي أنه قال: إن صح الحديث في لحوم الإبل قلت به. قال البيهقي: وقد صح فيه حديثان: حديث جابر بن سمرة، وحديث البراء بن عازب، قاله أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه.

وفي المغني (١٧٦/١): هو أحد قولي الشافعي، وقال الثوري ومالك والشافعي، وأصحاب الرأي: لا ينقض الوضوء بحال؛ لأنه روى عن ابن عباس عن النبي ﷺ: قال: «الوضوء مما يخرج لا مما يدخل»، وروى عن جابر قال: «كان آخر الأمرين من أمر رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسته الناس»، رواه أبو داود، ولأنه مأكول أشبه سائر المأكولات.

وأجيب: بأن حديث ابن عباس موقوف عليه، أخرجه الدارقطني (١٥١/١) والبيهقي، وفيه الفضل بن مختار البصري ضعيف جداً، قال ابن عدي في

الكامل (٢٠٤٢/٦): عامة أحاديثه لا يتابع عليه إما إسناداً وإما متنأ. وفيه أيضاً شعبة مولى ابن عباس وهو ضعيف، قال ابن عدي في الكامل (١٣٤٠/٤): بعد أن ذكر الحديث المذكور: وهذا لعل البلاء فيه من الفضل بن المختار هذا، لا من شعبة، لأن الفضل له فيما يرويه غير حديث منكر، والأصل في هذا الحديث موقوف من قول ابن عباس. وقال البيهقي: لا يثبت مرفوعاً.

وقال الحافظ في التلخيص (١١٨/١): ورواه سعيد بن منصور موقوفاً من طريق الأعمش، عن أبي ظبيان، عنه، ورواه الطبراني من حديث أبي أمامة، وإسناده أضعف من الأول، ومن حديث ابن مسعود موقوفاً. انتهى. فمن كان هذا حاله لا يقاوم حديث جابر بن سمرة، والبراء بن عازب. وأما حديث جابر بن عبد الله فهو عام، وحديث الباب خاص، والعام لا ينسخ الخاص.

وسياتي بقية الكلام في حديث جابر بن عبد الله. وقالوا أيضاً: إن المراد بالوضوء من أكل لحوم الإبل غسل اليد والقدم، وذلك لأن للحم الإبل دسماً وزهومة وزفراً، بخلاف لحم الغنم، ومن أجل ذلك جاءت الشريعة بالفرق بينهما.

وهذا المعنى للوضوء غير ثابت في عرف الشارع. ثم إن السائل يسأل عن حكم شرعي فلا ينبغي أن يكون الجواب حسب اللغة، وإن كان الوضوء في اللغة يطلق على غسل اليدين والرجلين.

وقد بين الشاه ولي الله الدهلوي السر في إيجاب الوضوء من لحوم الإبل فقال:

تابعه سماك بن حرب عن جعفر.

ويشبه أن يكون نهيه عن الصلاة في مبارك الإبل لما يخشى من بَعْرَتِهَا، وأمره بالوضوء من لحومها لدُسومتها، وشدة رائحتها، والاحتياط لمن أكلها أن يتوضأ.

فأما سائر ما مسته النار:

٣٧- فقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، نا السري بن خزيمة، نا عبد الله -يعني ابن مسلمة-، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ أكل كَتِفَ شاةٍ، ثم صل ولم يتوضأ^(١).

«إنها كانت محرمة في التوراة، واتفق جمهور أنبياء بني إسرائيل على تحريمه، فلما أباح الله لنا، شرع الوضوء منها لمعنيين: أحدهما: أن يكون الوضوء شكراً لما أنعم الله علينا من إباحتها بعد تحريمها على من قبلنا.

وثانيهما: أن يكون الوضوء علاجاً لما عسى أن يختلج في بعض الصدور من إباحتها بعد ما حرمها الأنبياء من بني إسرائيل، فإن النقل من التحريم إلى كونه مباحاً يجب منه الوضوء أقرب لاطمئنان نفوسهم، ثم قال: وعندي أنه كان في أول الإسلام، ثم نسخ». انتهى. انظر حجة الله البالغة (١/١٧٧).

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في معرفة السنن والآثار (١/٤٤٤) بهذا

الإسناد، وأخرجه في الكبرى (١٥٣/١) بإسناد آخر عن عبد الله بن يوسف، نا مالك، وعن عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، وقال: روه البخاري في الصحيح (١٣٠/١) عن عبد الله بن يوسف. ورواه مسلم (٢٧٣/١)، عن القعنبي.

والحديث في موطأ مالك (٢٥/١) ومن طريقه رواه أبو داود (١٣٠/١) ورواه النسائي (١٠٨/١) من طريق محمد بن يوسف، عن عطاء بن يسار عنه مثله.

وله طريق آخر عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، أخرجه أبو داود، وابن ماجه (١٦٤/١). ولفظه «أكل رسول الله ﷺ كتفا ثم مسح يده بمسح كان تحته ثم قام فصلى».

وله طريق آخر: عند أبي داود عن قتادة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ انتهش من كتف ثم صلى ولم يتوضأ». وسكت عليه أبو داود والمنذري، وأصله في الصحيح، وصححه ابن حبان وغيره وله شواهد كثيرة، منها:

حديث عمرو بن أمية: أنه رأى رسول الله ﷺ يحتز من كتف شاة فدعى إلى الصلاة، فألقى السكين فصلى ولم يتوضأ.

صحيح أخرجه الخمسة، إلا أبا داود، وقال الترمذي: حسن صحيح كما رواه أيضاً أحمد (١٣٩/٣) والشافعي في الأم (١٧/١)، والبيهقي (١٥٣/١)، كلهم من طريق جعفر بن عمرو بن أمية، عن أبيه عمرو بن أمية، وفي الباب عن أبي هريرة وابن مسعود، وأبي رافع، وأم الحكم،

٣٨- وروينا في حديث جابر بن عبد الله أنه قال: «كان آخر

الأميرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسّت النار».

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، وأبو نصر أحمد بن علي القاضي^(١)، قالوا: نا أبو العباس - هو الأصم - نا محمد بن عوف، نا علي بن عياش، نا شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، فذكره^(٢).

وأم عامر، وسويد بن النعمان، وأم سلمة، كذا قال الترمذي.

(١) في الأصل (الفاسي).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١/١٥٥، ١٥٦) بهذا

الإسناد، ثم رواه بإسناد آخر، عن محمد بن إسحاق الصنعاني، عن علي ابن عياش فذكر إسناده نحوه، وقال: كان آخر الأمرين من أمر رسول الله ﷺ أنه أكل خبزاً ولحماً، ثم صلى ولم يتوضأ.

وقد اعترض على هذا الحديث بأن ابن المنكدر لم يسمعه من جابر.

قال البيهقي في كتاب المعرفة (١/٤٤٦) بعد نقل الحديث من ابن جريج عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: رواه الشافعي في سنن حرمله عن عبد المجيد ابن عبد العزيز، عن ابن جريج مختصراً، ثم قال: لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر، إنما سمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر.

وفي مسند الإمام أحمد (٣/٣٠٧) قال حدثنا سفيان، سمعت ابن المنكدر غير مرة يقول عن جابر وكأنني سمعته مرة يقول: أخبرني من سمع جابراً وظننته سمعه من ابن عقيل، وابن المنكدر، وعبد الله بن محمد بن عقيل

عن جابر أن النبي ﷺ أكل لحماً ثم صلى ولم يتوضأ، وأن أبا بكر أكل لحماً ثم صلى ولم يتوضأ، وأن عمر أكل لحماً ثم صلى ولم يتوضأ. فشك سفيان من سماع ابن المنكدر عن جابر.

إلا أن هذا الشك مردود برواية ابن جريج عند أحمد (٣/٣٢٢)، وأبي داود (١٣٣/١) قال أخبرني محمد بن المنذر، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قَرَّبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ خبزاً ولحماً فأكل ثم دعا بوضوء، فتوضأ به، ثم صلى الظهر، ثم دعا بفضل طعامه فأكل ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ. وفيه التصريح بأن ابن المنكدر سمع من جابر.

وحديث جابر هذا روى مختصراً ومطولاً، فرواه عنه عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، عند أحمد (٣/٣٧٤) قال: دخلت على جابر بن عبد الله الأنصاري أخي بني سلمة، ومعى محمد بن عمرو بن حسن بن علي، وأبو الأسباط مولى لعبد الله بن جعفر، كان يتبع العلم، قال: فسألناه عن الوضوء مما مست النار من الطعام؟ فقال: خرجت أريد رسول الله ﷺ في مسجده فلم أجده، فسالت عنه فقيل لي: هو بالأسواق عند بنات سعد بن الربيع أخي الحارث بن الحارث بن الخزرج يقسم بينهن ميراثهن من أبيهن، قال: وكن أول نسوة ورثن من أبيهن في الإسلام، قال فخرجت حتى جئت الأسواق - وهو مال سعد بن الربيع - فوجدت رسول الله ﷺ في صور من نخل قد رش له فهو فيه، قال: فأتى بغداء من خبز ولحم قد صنع له، فأكل رسول الله ﷺ وأكل القوم معه، قال: ثم بال، ثم توضأ رسول الله ﷺ للظهر، وتوضأ القوم

معه قال: ثم صلى بهم الظهر، ثم قعد رسول الله ﷺ في بعض ما بقي من قسمته لهن حتى حضرت الصلاة وفرغ من أمره منهن قال: فردوا على رسول الله ﷺ فضل غذائه من الخبز واللحم فأكل وأكل القوم معه، ثم نهض فصلى بنا العصر، وما مس ماء ولا أحد من القوم.

هذه رواية محمد بن إسحاق، قال: حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل.

ورواه زائدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عند أبي داود الطيالسي (ص ٢٣٣) وسفيان بن عيينة عند الترمذي (١١٦/١)، وابن ماجه (١٦٤/١) وشعيب بن أبي حمزة عند أبي داود (١٣٣/١) والنسائي (١٠٨/١) كلاهما عن محمد بن المنكدر، عن جابر مختصراً.

ورواه سفيان أيضاً عن عمرو بن دينار، وعبد الله بن عقيل، عن جابر، وشعيب بن أبي حمزة، وعلي بن عياض، وسفيان بن عيينة، كلهم من الثقات الضابطين فلا يجوز نسبة الوهم إليهم أبداً، فالإسناد صحيح، والعلة مردودة، والله تعالى أعلم بالصواب.

فقه الحديث:

قال النووي: وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب:

أحدها: لا يجب الوضوء بأكل شيء، سواء ما مسته النار، ولحم الإبل وغير ذلك، وبه قال جمهور العلماء، منهم مالك وأبو حنيفة.

والثاني: يجب الوضوء مما مسته النار، وبه قال جماعة من الصحابة منهم ابن عمر، وأبو طلحة، وأبو موسى، وزيد بن ثابت، وأبو هريرة، وعائشة وهو قول عمر بن عبد العزيز، والحسن، والزهري.

والثالث: يجب الوضوء من أكل لحم الجزور خاصة، وبه قال أحمد وهو المختار عند الشافعية.

ثم ذكر لكل دليلاً، انتهى باختصار، المجموع (٥٧/٢).

ويرى الشافعي أن الوضوء مما مسته النار منسوخ، قال البيهقي في المعرفة: وفي رواية الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني عن الشافعي قال: وقد روى عن النبي ﷺ الوضوء فيما مست النار وإنما قلنا لا يتوضأ منه لأنه عندنا منسوخ، ألا ترى أن عبد الله بن عباس - وإنما صحبه بعد الفتح - يروى عنه أنه رآه يأكل من كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ؟

وهذا عندنا من آيين الدلالات على أن الوضوء منه منسوخ، أو أن أمره بالوضوء منه بالغسل للتنظيف، والثابت عن رسول الله ﷺ أنه لم يتوضأ منه، ثم عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن عباس، وعامر بن ربيعة، وأبي بن كعب، وأبي طلحة، كل هؤلاء لم يتوضأوا منه.

وقال: وذكره في رواية حرمله فقال: حديث ابن عباس أول الأحاديث على أن الوضوء مما مست النار منسوخ، وذلك أن صحبة ابن عباس لرسول الله ﷺ متأخرة، وإنما مات رسول الله ﷺ وهو ابن أربع عشرة سنة، وقيل ست عشرة أو ثلاث عشرة سنة. انتهى.

ثم قال في (ص ٤٠١): إلا أن بعض أهل العلم يرى أن آخر أمره أريد به في القصة التي رويناها عنه، وحملوا الأمر بالوضوء منه على الغسل للتنظيف، رجحوا أخبار ترك الوضوء فيما مست النار بما روى من اجتماع الخلفاء الراشدين وأعلام أصحاب النبي ﷺ على ترك الوضوء منه. انتهى.

٣٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس -هو الأصم- نا أحمد بن عبد الجبار، نا يونس بن بكير، نا محمد بن إسحاق، حدثني صدقة بن يسار، عن ابن جابر^(١)، عن جابر بن عبد الله، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ذات الرقاع، فأصاب رجل من المسلمين امرأة رجل من المشركين فذكر الحديث في مجيء الرجل حتى يهريق في أصحاب محمد ﷺ [دما]^(٢) وأن النبي ﷺ نزل منزلاً فقال: «من يَكُلُونَا ليلتنا» فانتدب رجل من المهاجرين، ورجل من الأنصار، وأن المهاجري قال للأنصاري: اكفني أول الليل، فنام المهاجري وقام الأنصاري يصلي، وأتى زوج المرأة فرماه بسهم فوضعه فيه، فزرعه وثبت قائماً يصلي، ثم رماه بآخر ثم عاد له الثالثة، ثم ركع فسجد، ثم أهب صاحبه فلما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدماء قال: سبحان الله أفلا أهبتني أول ما رماك، قال كنت في سورة فلم أحب أن أقطعها، وأيم الله لولا أن أضيع ثغراً أمرني رسول الله ﷺ بحفظه لقطعت نفسي قبل أن أقطعها^(٣).

فالمذهب الصحيح هو ترك الوضوء مما مسته النار إلا لحم الإبل فإنه يتوضأ منه لورود النص في ذلك.

(١) هو عقيل بن جابر.

(٢) هذه الزيادة من الكبرى.

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٤٠/١) بهذا الإسناد،

والحاكم في المستدرک (١٥٦/١، ١٥٧) وقال: صحيح الإسناد، وقد احتج مسلم بأحاديث محمد بن إسحاق، وأما عقيل بن جابر بن عبد الله الأنصاري فإنه أحسن حالاً من أخويه محمد وعبد الرحمن. انتهى.

وقال الحافظ في التقریب: عقيل -بفتح أوله- ابن جابر مقبول من الرابعة/ د. وقال الذهبي في المغني (٤٣٨/٢): فيه جهالة.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً أبو داود (١٣٦/١)، وابن خزيمة (١٢٤/١) كلاهما من طريق محمد بن إسحاق به مثله، وذكره البخاري معلقاً (٢٨١/١).

وإسناده ضعيف لضعف عقيل بن جابر، ومع هذا فقد سكت عليه أبو داود، والمنذري، وحسنه النووي، ونقل الحافظ تصحيح ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وأقره.

فقه الحديث:

قال الخطأبي: وقد يحتج بهذا الحديث من لا يرى خروج الدم وسيلانه من غير السيلين ناقضاً للطهارة، ويقول: لو كان ناقضاً للطهارة لكانت صلاة الأنصاري تفسد بسيلان الدم أول ما أصابته الرمية، ولم يكن يجوز له بعد ذلك أن أن يركع ويسجد وهو محدث، وإلى هذا ذهب الشافعي.

وقال أكثر الفقهاء: سيلان الدم من غير السيلين ينقض الوضوء، وهذا أحوط المذهبين، وبه أقول، وقول الشافعي قوى في القياس، ومذاهبهم أقوى في الاتباع، ولست أدري كيف يصح هذا الاستدلال من الخير؟ والدم إذا سال أصاب بدنه وجلده وربما أصاب بشيابه، ومع إصابة شيء

من ذلك وإن كان يسيراً، لا تصح الصلاة عند الشافعي، إلا أن يقال إن الدم كان يخرج من الجراحة على سبيل الذرق حتى لا يصيب شيئاً من ظاهر بدنه وإن كان كذلك فهو أمر عجب. انتهى.

وبهذا الحديث استدل النووي في شرح المهذب (٥٥/٢) على عدم نقض الوضوء من الدم وقال: موضع الدلالة أنه خرج دماء كثيرة واستمر في الصلاة ولو نقض الدم لما جاز بعده الركوع والسجود وإتمام الصلاة، وعلم النبي ﷺ ولم ينكره، وهذا محمول على أن تلك الدماء لم يكن يمس ثيابه منها إلا قليلاً يعفي عن مثله، هكذا قاله أصحابنا ولا بد منه، وقال: وأنكر الخطأبي على من يستدل بهذا الحديث مع سيلان الدماء على ثيابه وبدنه، ويجاب عنه بما ذكرنا ثم قال النووي رحمه الله: وأحسن ما أعتقده في المسألة أن الأصل أن لا نقض حتى يثبت بالشرع ولم يثبت، والقياس ممتنع في هذا الباب، لأن علة النقض غير معقولة. انتهى.

ونقل البخاري بعد ذكر حديث جابر عن الحسن قال: مازال المسلمون يصلون في جراحاتهم. وقال الطائوس ومحمد بن علي وعطاء وأهل الحجاز: ليس في الدم وضوء. انتهى.

وذهب أبو حنيفة وصاحباؤه، وأحمد، وإسحاق إلى أن الدم ناقض للوضوء واستدلوا في ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي، فليصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم»، رواه الدارقطني (١٥٣/١).

وأعل بأنه من رواية إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج وهو حجازي،

٤٠- أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا الحسن بن علي بن عفان، نا عبد الله بن

ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة، وقد خالفه الحفاظ من أصحاب ابن جريج فرووه مرسلًا، ومر تخريجه.

وحديث آخر عن ابن عباس مرفوعاً: «إذا رعف أحدكم في صلاته فلينصرف فليغسل عنه الدم، ثم ليعد وضوءه، ويستقبل صلاته» رواه الدارقطني (١٥٢/١) وفيه سلمان بن أرقم وهو متروك.

وحديث آخر عن تميم الداري قال: قال رسول الله ﷺ: «الوضوء من كل دم سائل»، رواه الدارقطني (١٥٧/١)، وقال: عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري ولا رآه، ويزيد بن خالد، ويزيد بن محمد مجهولان.

وحديث آخر عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً (من رعف في صلاته فليرجع فليتوضأ ولين على صلاته).

رواه أيضاً الدارقطني (١٥٧/١) وقال: فيه أبو بكر الداهري عبد الله بن حكيم متروك الحديث.

وقد ذكر الزيلعي عدداً من الأحاديث للاستدلال بها للمذهب الحنفي إلا أنها كلها ضعيفة.

وأما الدم الخارج من أحد السبيلين فلا خلاف في نقض الوضوء منه قياساً على دم المستحاضة، لأنه يخرج من أحد المخارج، وكل ما خرج من سبيل الغائط والبول ففيه وضوء.

نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان إذا احتجم غسل محاجمه^(١).

٤١- وروينا عن بكر بن عبد الله المزني أنه قال: رأيت ابن عمر عصر بترّة في وجهه، فخرج شيء من دم فحكّه بين أصبعيه، ثم صلى ولم يتوضأ^(٢).

٤٢- وروينا معناه عن ابن مسعود^(٣).

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٤٠/١)، والمعرفة (٤١٩/١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤٣/١)، عن عبد الله بن نمير به مثله. وعلقه البخاري (٢٨٠/١)، وأشار الحافظ إلى إسناده البيهقي في التعليق والفتح.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٤١/١) من طريق ابن أبي شيبة، وهو في مصنفه (١٣٨/١) قال: ثنا عبد الوهاب، عن التيمي، عن المزني، مثله، ومن طريقه أخرجه أيضاً في المعرفة (٤١٩/١)، وعلقه البخاري (٢٨٠/١).

قال الحافظ في التعليق (١٢٠/٢) إسناده صحيح.

والبترّة: -بفتح الباء وسكون التاء وفتح الراء- هي خراج صغيرة.

(٣) وزاد في الكبرى (١٤١/١) فقال: ثم عن سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله والحسن وطاؤس، وعن القاسم بن محمد ليس على المحتجم وضوء. انتهى وراجع أيضاً: المعرفة إلا أن الذين ذكرهم البيهقي هنا، فقد أخرج عن بعضهم ابن أبي شيبة في المصنف (٤٣/١-٤٤) أن

- ٤٣- وروى الشافعي رحمه الله في القديم عن رجل، عن ليث، عن طاؤس، عن ابن عباس قال: اغسل أثر المحاجم عنك وحسبك^(١).
- ٤٤- ولم يثبت عن النبي ﷺ ما روى عنه من الوضوء في كل دم سائل^(٢)، والاحتياط لمن خرج منه ذلك أن يتوضأ.
- ٤٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الحسن علي بن عبد الرحمن بن ماتي السبيعي، نا إبراهيم بن عبد الله العبّسي، نا وكيع، عن الأعمش، عن أبي سفيان، قال: سئل جابر عن الرجل يضحك في

في الرعاف وضوءاً.

- (١) ضعيف: أورده المؤلف في الكبرى (١٤٠/١) وفي المعرفة (٤١٩/١) مثله. وأخرجه عبد الرزاق (١٨٠/١) عن الحسن بن عمار، عن الحكم بن عتيبة، عن أبي عمر، عن ابن عباس أنه كان يغسل أثر المحاجم، وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٤/١)، بإسناد آخر عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: إذا احتجم الرجل فليغسل ولم يره واجباً.
- والحسن بن عماره البجلي مولاهم أبو محمد الكوفي متروك، وأخرج الدارقطني (١٥١/١) عن أنس قال: «احتجم النبي ﷺ ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه»، وفيه صالح بن مقاتل ضعيف.
- (٢) هذه الأحاديث أخرجهما الدارقطني في سننه ولكن كلها ضعيفة، قال الشيخ عبد الحي اللكنوي في شرح الجامع الصغير (ص ٥٣): لكن أسانيدها ضعيفة كما بسطانها في السعاية.

الصلاة قال: يعيد الصلاة، ولا يعيد الوضوء^(١).

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١/١٤٤)، والمعرفة (١/٤٣١)، وابن أبي شيبة (١/٣٨٧)، والدارقطني (١/١٧٢)، كلهم من طرق عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر بهذا اللفظ، وكذلك رواه عن الأعمش جماعة من الثقات منهم: سفيان الثوري، وأبو معاوية الضير، ووكيع، وعبد الله بن داود الخريبي، وعمر بن علي المقدمي وغيرهم، وكذلك رواه عن شعبة وابن جريح عن يزيد بن أبي خالد عن أبي سفيان عن جابر.

ورواه محمد بن يزيد بن سنان عن أبيه يزيد بن سنان عن سليمان الأعمش بلفظ «من ضحك منكم في صلاته فليتوضأ ثم ليُعيد الصلاة» مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ.

رواه الدارقطني وقال: قال لنا أبو بكر النيسابوري: هذا حديث منكر فلا يصح، والصحيح عن جابر خلافه، ثم قال الدارقطني: يزيد بن سنان ضعيف ويكنى بأبي مرة الرهاوي، وابنه ضعيف أيضاً، وقد وهم في هذا الحديث في موضعين: أحدهما في رفعه إياه إلى النبي ﷺ والآخر في لفظه. انتهى.

ورواه أبو شيبة إبراهيم بن عثمان عند الدارقطني، والبيهقي في الكبرى والمعرفة، عن يزيد بن أبي خالد، عن أبي سفيان، عن جابر فرفعه إلى النبي ﷺ.

قال البيهقي: وأبو شيبة ضعيف، والصحيح أنه موقوف.

وقال الزيلعي: قال أحمد: أبو شيبة منكر الحديث، ويزيد أيضاً، قال فيه

٤٦- ورواه يزيد بن سنان، عن الأعمش فرفعه.

٤٧- وروى عن أبي موسى الأشعري^(١).

٤٨- ثم عن الفقهاء السبعة من أهل المدينة وهم: سعيد بن المسيب،

وعروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، وخارجة بن زيد بن ثابت،

والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن

الحارث بن هشام، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود.

ومنهم من بدّل أبا بكر بسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب،

هؤلاء الفقهاء السبعة وعليهم إجماع الأمة، وعطاء من أهل مكة،

والشعبي من أهل الكوفة، مثل قول جابر^(٢).

ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، ثم قال: ومع ضعف هذا

الإسناد اضطرب في متنه. انتهى (٥٣/١).

(١) أنه كان يصلى بالناس فرأوا شيئاً فضحك بعض من كان معه، فقال أبو

موسى حيث انصرف: من ضحك منكم فليعد الصلاة.

رواه الدارقطني (١٧٤/١، ١٧٥) قال: نا أحمد بن عبد الله الوكيل، نا

الحسن بن عرفة، ثنا هشيم، عن سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال،

عن أبي موسى. وعن الدارقطني رواه البيهقي (١٤٥/١) وقال: وكذلك

رواه أبو نعيم، عن سليمان بن المغيرة، وليس في شيء منه أنه أمر

بالوضوء. انتهى.

والذي أشار إليه البيهقي رواه أيضاً الدارقطني.

(٢) انظر السنن الكبرى (١٤٥/١)، والمعرفة (٤٣٢/١) وزاد فيهما الزهري.

٤٩- وحديثُ القَهْقَهة لم يَثْبِتْ إِسْنَادُهُ، ومَدَارُهُ على أبي العالِية الرِّياحي، وأبو العالِية إنما رواه مرسلًا، وإرسال أبي العالِية ضعيف^(١) والله أعلم.

(١) رواه الدارقطني وغيره أنه قال: «إن النبي ﷺ يصلي بأصحابه فجاء رجل فوقع على بئر فضحك بعض القوم فأمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة».

ثم قال الدارقطني (١/١٦٩): وروى هذا الحديث هشام بن حسان، عن حفصة، عن أبي العالِية مرسلًا، حدث به عنه جماعة منهم سفيان الثوري، وزائدة بن قدامة، ويحيى بن سعيد القطان، وحفص بن غياث، وروح بن عبادة، وعبد الوهاب بن عطاء، وغيرهم، فاتفقوا عن هشام بن حسان، عن حفصة، عن أبي العالِية، عن النبي ﷺ، ورواه خالد بن عبد الله الواسطي، عن هشام، عن حفصة، عن أبي العالِية، عن رجل من الأنصار، عن النبي ﷺ ولم يسم الرجل، ولا ذكر له صحبة أم لا؟ ولم يصنع خالد شيئاً، وقد خالفه خمسة أثبات ثقات حفاظ، وقولهم أولى بالصواب. انتهى.

قال ابن عدي في الكامل (٣/١٠٢٦): روى هذا الحديث الحسن البصري وقتادة وإبراهيم النخعي والزهري يحكون هذه القصة عن أنفسهم مرسلًا وقد اختلف على كل واحد منهم موصولاً ومرسلًا، ومدار هؤلاء كلهم ومرجعهم لأبي العالِية، والحديث حديثه. انتهى.

وقال ابن عدي أيضاً (٣/١٠٣٠): ولأبي العالِية الرِّياحي أحاديثُ صالحةٌ غير ما ذكرت، وأكثر ما نُقِمَ عليه من هذا الحديث حديثُ الضحك في الصلاة، وكل من رواه غيره فإنما مدارهم ورجوعهم إلى أبي العالِية،

والحديث له وبه يعرف، ومن أجل هذا الحديث تكلموا في أبي العالية،
وسائر أحاديثه مستقيمة صالحة. انتهى.

وهذا الحديث له شواهد إلا أنها ضعيفة أيضاً منها:

١- حديث أبي هريرة مرفوعاً «إذا قهقه أعاد الوضوء وأعاد الصلاة».

رواه الدارقطني (١٦٤/١) من طريق عبد العزيز بن الحصين، عن عبد
الكريم، عن الحسن، عن أبي هريرة.

وعبد العزيز، وعبد الكريم ضعيفان، قاله ابن عدي في الكامل (١٠٢٧/٣).

٢- وحديث ابن عمر مرفوعاً «من ضحك في الصلاة قهقهةً فليعد الوضوء
والصلاة»، رواه ابن عدي في الكامل (١٠٢٧/٣).

وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (٣٦٨/١)، هذا حديث لا يصح فإن
فيه بقية ومن عاداته التدليس، كأنه سمعه من بعض الضعفاء فحذف اسمه.
قال الزيلعي (٤٨/١) وفيه نظر، لأن بقية صرح فيه بالتحديث،
والمدلس إذا صرح بالتحديث وكان صدوقاً زالت تهمة التدليس، وبقية
من هذا القبيل.

٣- وحديث عمران بن حصين مرفوعاً: «من ضحك في الصلاة قرقرة فليعد
الوضوء والصلاة».

رواه الدارقطني (١٦٥/١) وقال: وحدث بهذا الحديث شيخ لأهل
المصيصة، يقال له: سفيان بن محمد الفزاري، وكان ضعيفاً سيء الحال في
الحديث، حدث به عن عبد الله بن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن
سليمان بن أرقم، عن الحسن، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ بذلك. انتهى.

٥٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين، قالوا: نا أبو العباس -هو الأصم- أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا سفيان. وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنا بشر بن موسى، نا الحميدي، نا سفيان، نا الزهري، أخبرني

وقال الزيلعي في نصب الراية (٤٩/١): وفيه عمر بن قيس المكي المعروف بـ"سندل" ضعيف ذاهب الحديث، وعمرو بن عبيد قيل فيه: إنه كذاب، وأخرجه البيهقي عن عبد الرحمن بن سلام، عن عمر بن قيس به، ولا بن عدي (١٠٢٦/٣) فيه طريق آخر أخرجه عن بقية، عن محمد الخزاعي، عن الحسن، عن عمران بن الحصين أن النبي ﷺ قال لرجل ضحك في الصلاة: «أعد وضوءك»، انتهى.

قال: ومحمد الخزاعي من مجهول مشايخ بقية، ويروى عن محمد بن راشد، عن الحسن، وابن راشد مجهول. انتهى. بما في نصب الراية والكامل (١٠٢٧/٣). وخلاصة القول أن جميع الأحاديث المسندة فيها مقال، والدعوى أن اتباع الآثار أولى بالقياس ليس بصحيح، فإن الآثار لم يثبت فيها شيء.

قال الشافعي في رواية الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني في حديث الضحك في الصلاة لو ثبت عندنا الحديث بذلك لقلنا به، والذي يزعم أن عليه الوضوء في القهقهة يزعم أن القياس أن لا ينتقض، ولكنه يتبع الآثار، فلو كان يتبع فيها الصحيح المعروف كان بذلك عندنا حميداً، ولكنه يرد منها الصحيح الموصول المعروف، ويقبل الضعيف المنقطع كذا في الكبرى (١٤٨/١)، والمعرفة (٤٣٢/١).

سعيد بن المسيب، وعباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد، قال: شكى إلى النبي ﷺ الرَّجُلُ يُخِيلُ إِلَيْهِ الشَّيْءُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَنْتَقِلُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(١).

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٦١/١) بهذا الإسناد وقال: رواه البخاري (٢٣٧/١) في الصحيح عن علي بن المديني وغيره، ورواه مسلم (٢٧٦/١) عن عمرو بن الناقد وغيره كلهم عن سفيان بن عيينة. انتهى.

وأخرجه أيضاً أبو داود (١٢٢/١) وابن ماجه (١٧١/١)، والنسائي (٩٩/١)، كلهم من طريق سفيان بهذا الإسناد. وأخرجه أبو عوانة (٢٣٨/١)، وابن خزيمة (١٧/١)، والشافعي في الأم (١٧/١)، ومن طريقه المؤلف في المعرفة (٣٥٢/١)، وأبو عوانة (٢٦٧/١)، ولم يذكر هؤلاء "سعيد بن المسيب".

وأخرجه ابن ماجه من طريق المحاربي، عن معمر بن راشد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري، قال: سئل النبي ﷺ: التشبه في الصلاة: فقال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».

قال البوصيري: في مصباح الزجاجه (٧٤/١): هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه معلل برواية الحفاظ من أصحاب الزهري عنه عن سعيد، عن عبد الله بن زيد، وحديث عبد الله بن زيد بن عاصم في الصحيحين، وأبي داود والنسائي.

وحديث أبي سعيد رواه الإمام أحمد في مسنده، وذكره العُقَيْلِيُّ عن

الإمام أحمد أنه كان يُنكر حديثَ المحاربي، عن معمر. قال العلاءي في المراسيل: قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: لم نعلم أن عبد الرحمن بن محمد المحاربي سمع من معمر شيئاً، وبلغنا انه كان يُدلس. انتهى.

وهذا الحديث له شاهدٌ صحيحٌ من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه، هل خرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».

رواه مسلم (١٧٦/١)، والترمذي (١٠٩/١)، وأبو داود (١٢٣/١)، وأبو عوانة (٢٦٧/١)، والدارمي (١٤٩/١)، وأحمد (٤١٤/٢) من طرق عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وقال الترمذي: حسن صحيح، ورواه شعبة عن سهيل مختصراً بقوله: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح».

وقال الترمذي: وفي الباب عن عبد الله بن زيد، وعلي بن طلق، وعائشة، وابن عباس، وابن مسعود، وأبي سعيد. انتهى.

وقد مضى تخريج أحاديث بعض هؤلاء.

ثم قال الترمذي: وهو قول العلماء أنه لا يجب عليه الوضوء إلا من حدث، يسمع صوتاً أو يجد ريحاً، وقال عبد الله بن المبارك: إذا شك في الحدث فإنه لا يجب عليه الوضوء حتى يستيقن استيقاناً يقدر أن يحلف عليه وقال: إذا خرج من قُبَل المرأة الريح وجب عليها الوضوء، وهو قول الشافعي وإسحاق. انتهى.

قوله: "يُخَيَّل" - بضم أوله، وفتح المعجمة، وتشديد الياء الأخيرة المفتوحة،

وأصله من الخيال - والمعنى: يظن، والظن هنا أعم من تساوى الاحتمالين أو ترجيح أحدهما على ما هو أصل اللغة من أن الظن بخلاف اليقين. وقوله: "في الصلاة" تمسك بعض المالكية بظاهره فخصوا الحكم بمن كان داخل الصلاة، وأوجبوا الوضوء على من كان خارجها. قال النووي رحمه الله:

«إن من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة، ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة، هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف، وحكى عن مالك رحمه الله تعالى روايتان:

إحداهما: أنه يلزمه الوضوء إن كان شكه خارج الصلاة، ولا يلزمه إن كان في الصلاة.

والثانية: يلزمه بكل حال، وحكى الرواية الأولى عن الحسن البصري وهو وجه شاذ يحكى عن بعض أصحابنا وليس بشيء، قال أصحابنا: ولا فرق في الشك بين أن يستوي الاحتمالان في وقوع الحدث وعدمه، أو يترجح أحدهما، أو يغلب على ظنه فلا وضوء عليه بكل حال، قال أصحابنا: ويستحب له أن يتوضأ احتياطاً، فلو توضأ احتياطاً ودام شكه فذمته بريئة، وإن علم بعد ذلك أنه كان، فهل تجزئه تلك الطهارة الواقعة في حال الشك؟ فيه وجهان لأصحابنا: أحدهما عندهم أنه لا تجزئه لأنه كان متردداً في نيته. والله أعلم.

وأما إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة، فإنه يلزمه الوضوء بإجماع المسلمين، وأما إذا تيقن أنه وجد منه بعد طلوع الشمس مثلاً حدث

٣- باب الاستبراء من البول

٥١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أحمد بن عبد الجبار، نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس قال: مر رسول الله ﷺ بقبرين فقال: «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير؛ أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستنزه من البول»، قال: ثم أخذ جريدة رطبة فشققها نصفين، ثم جعل في كل قبر واحدة، قالوا: يا رسول الله! لم فعلت هذا؟ فقال: «لعلهما أن يخفف عنهما ما لم ييبسا»^(١).

وطهارة ولا يعرف السابق منهما، فإن كان لا يعرف حاله قبل طلوع الشمس لزمه الوضوء وإن عرف حاله ففيه أوجه لأصحابنا أشهرها عندهم، أنه يكون بضد ما كان قبل طلوع الشمس، فإذا كان قبلها محدثاً فهو الآن متطهر، وإن كان متطهراً فهو الآن محدث، والثاني: وهو الأصح عند جماعات المحققين أنه يلزمه الوضوء بكل حال، والثالث: يبنى على غالب ظنه، والرابع: يكون كما كان قبل طلوع الشمس ولا تأثير للأمرين الواقعين بعد طلوعها. هذا الوجه غلط صريح وبطلانه أظهر من أن يستدل عليه، وإنما ذكرته لأنبه على بطلانه لئلا يغتر به وكيف يحكم بأنه على حاله مع تيقن بطلانها بما وقع بعدها. والله أعلم.

انظر شرح صحيح مسلم للنووي (٤/٤٩، ٥٠).

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١/١٠٤) من طريق وكيع عن الأعمش، وقال: رواه البخاري في الصحيح (١/٣١٧) عن أبي

موسى وغيره، ورواه مسلم (٢٤٠/١)، عن أبي كريب، وغيره كلهم عن وكيع. انتهى.

وأخرجه أيضاً أبو داود (٢٥/١)، والنسائي (٢٨/١، ٢٩)، والترمذي (١٠٢/١)، وابن ماجه (١٢٥/١)، وابن خزيمة (٣٣/١) كلهم من طريق وكيع، عن الأعمش، ومنهم من قال أبو معاوية، ووكيع.

ورواه البخاري (٣١٧/١) وابن خزيمة (٣٢/١) وغيرهما عن جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس، ولم يذكروا بين مجاهد وابن عباس طاؤساً، فصنيع البخاري يدل على صحة طريقين، فكان مجاهداً سمعه من طاؤس عن ابن عباس، ثم سمعه من ابن عباس بلا واسطة، ورجح الترمذي رواية الأعمش فقال: وروى منصور هذا الحديث عن مجاهد عن ابن عباس، ولم يذكر فيه طاؤساً. ورواية الأعمش أصح. وقال: حسن صحيح. انتهى.

وقوله: "يَسْتَنْزَهُ" - بنون ساكنة بعدها زاي ثم هاء - من التَنَزُّه، وهو البعد.

وقوله: "لا يستتر" أي لا يجعل بينه وبين بوله ستره تحفظه من رشاشه فهي بمعنى "لا يستتره". وقد فسر وكيع في رواية البيهقي "لا يتوقى".

معنى الحديث:

قال الخطأبي: «وما يعذبان في كبير»، معناه أنهما لم يعذبا في أمر كان يكبر عليهما، أو يشق فعله لو أرادا أن يفعلاه، وهو التنزه من البول، وترك النميمة، ولم يرد أن المعصية في هاتين الخصلتين ليست بكبيرة في

حق الدين، وأن الذنب فيهما هين سهل.

وقوله ﷺ: «أما هذا فكان لا يستنزه من البول» دلالة على أن الأبوال كلها نجسة بحتبة من مأكول اللحم وغير مأكوله، لورود اللفظ به مطلقاً على سبيل العموم والشمول، وفيه إثبات عذاب القبر. انتهى.

وقال ابن العربي: في عارضة الأحوذى: (٩١/١): «لا يستن» روى على ثلاثة أوجه: لا يستن من التستر، وروى لا يستنزه من النزهة وهي البعد، وروى لا يستبرئ من البراءة، فأما قوله: «لا يستن» من الاستتار فيحتمل وجهين؛ أحدهما أنه لا يبالي بكشف عورته، والثانية: أنه لا يبالي بإضافة البول إلى ثيابه، لا يجعل بينه وبينها حاجزاً، من ماء أو حجارة ولا يستنزه، وقد كان بنو إسرائيل إذا أصاب ثوب أحدهم البول قرضه، فخفف الله عن هذه الأمة فجعل حجابها عن النجاسة: الطهارة بالماء. الثالث: أنه كان لا يبالي استوفى إخراج ما كان منه قد صار في المثانة أو بقي شيء منه فيها فإذا توضأ خرج بعد ذلك فيكون ناقضاً للوضوء. انتهى باختصار.

وقد استدل البيهقي في الخلافيات - مختصر الاشبيلي (٢٣٤/١) بهذا الحديث ومحدث أسماء سألت النبي ﷺ عن دم الحيضة يصيب الثوب، فقال: «حُتِّه ثم اقرضيه بالماء، ثم رشيه فصلي فيه»، بأن قدراً من الدراهم من النجاسة لا يُعفى عنه، وقال أبو حنيفة وأصحابه أنه يُعفى عنه واستدلوا بمحدث أبي هريرة مرفوعاً: «تعاد الصلاة فيما قدر الدرهم من الدم»، قال البيهقي ليس هذا بثابت فقد قال البخاري: فيه روح بن غطيف

قوله ﷺ: «لا يَسْتَنْزَهُ مِنَ الْبَوْلِ» يعني لا يَسْتَبْرِئُ مِنْهُ.
وفي رواية وكيع عن الأعمش «لا يَسْتَبْرِئُ»^(١) يعني "لا يَتَوَقَّى".
وكذلك في رواية أخرى عن أبي معاوية.

٤ - باب الاستنجاء

قال الله عز وجل: ﴿وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ، وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [سورة المدثر: ٥٤ و٥٥]
فوجب بظاهر الآية هجران الأوثان والأنجاس، وتطهير البدن،
والثياب، ومكان الصلاة منها، والله أعلم.

وقال: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّهَرُّوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾
[سورة التوبة: ١٠٨].

٥٢ - أخبرنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، نا أبو العباس
محمد بن يعقوب، نا الربيع بن سليمان، نا الشافعي، نا ابن عيينة،
عن محمد بن عجلان، عن القعقاع بن الحكيم، عن أبي صالح، عن
أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّمَا أَنَا مِثْلُ الْوَالِدِ، فَإِذَا ذَهَبَ
أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا لَغَائِطٍ، وَلَا بَوْلٍ،

الثقفي، عن أبي مصعب، روى عنه محمد بن ربيعة، منكر الحديث. انتهى.
ونقل الزيلعي في نصب الراية (٢١٢/١) عن ابن حبان أنه قال: هذا
حديث موضوع لا شك فيه لم يقله رسول الله ﷺ. انتهى.

(١) انظر زهد وكيع (رقم الحديث ٤٤٤).

وَلَيْسْتَنْجَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرَّمَةِ»^(١).

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠٢/١)، وفي المعرفة (٣٤٣/١) بإسناد غير هذا فقال: أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس فذكر مثله وأخرجه أيضاً من طريق يزيد بن زريع، ثنا روح بن القاسم، عن محمد بن عجلان قال: فذكر معناه، مثل إسناده إلا أنه قال: ونهى عن الروث والرمة وأمر بثلاثة أحجار. انتهى. ورواه مسلم أيضاً في الصحيح (١٢٤/١) من طريق يزيد بن زريع، ثنا روح، عن سهيل، عن القعقاع، ورواه أبو داود (١٨/١)، وابن ماجه (١١٤/١)، والنسائي (٣٨/١) عن محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم بإسناده.

وقال البيهقي في المعرفة: قال الشافعي في القديم: وهذا حديث ثابت وبه نقول.

ثم قال المؤلف: وهذا كله يدل على أنه إذا استنجى بالعظم لم يقع موقعه، كما لو استنجى بالرجيع لم يقع موقعه، وكما جعل العلة في العظم أنه زاد الجن، وجعل العلة في الرجيع أنه علف دواب الجن، وإن كان في الرجيع أنه نجس، ففي العظام أنه لا ينظف لما فيه من الدسومة، وقد نهى عن الاستنجاء بهما وذكر الوعيد في حديث روي عنهما فكونه طعاماً للجن لا يدل على وقوع الاستنجاء به موقعه. انتهى.

وحديث روي عن بن ثابت أخرجه أبو داود (٣٥، ٣٤/١) والمؤلف في الكبرى (١١٠/١)، والمعرفة (٣٤٥/١)، ولفظه من أبي داود قال رسول الله ﷺ: «يا رويغ لعل الحياة ستطول بك بعدي فأخبر الناس أنه من عقد لحيته

أو تقلد وترا، أو استنحى برجميع دابة أو عظم فإن محمداً منه برئ)).
وقوله: (عقد لحيته) أي عاجلها حتى تنفقد وتتجمد. وقد كانوا يعقدونها
في الحروب فأمرهم بإرسالها. لأنهم كانوا يفعلون ذلك تكبراً وعُجبا.
هذا ما قاله ابن الأثير.

أقول: وفيه نهى أيضاً عن التشبه بالمجوس فإن علماءهم ورهبانهم يعقدون
لحاهم وهذا الذي يفعله طائفة "السيخ" من الهندوس حتى اليوم.
وقوله: (أو تقلد وترا) بفتح الواو. قال أبو عبيد: الأشبه أنه نهى عن
تقليد الخيل أوتار القسي، نهوا عن ذلك إما لاعتقادهم أن تقليدها بذلك
يدفع عنها العين، أو مخافة احتناقها به، لا سيما عند شدة الركض. كذا
في عون المعبود (٣٩/١).

والحديث يدل أيضاً على عدم استقبال القبلة، بالبول والغائط، وللعلماء
فيه مذاهب.

المذهب الأول: أنه يحرم استقبال القبلة بالبول والغائط في الصحراء، ولا
يحرم ذلك في البنيان، وهو مذهب مالك والشافعي، وبه قال أحمد في
إحدى الروايتين.

قال الترمذي (١٤/١) قال أبو الوليد المكي: قال أبو عبد الله محمد بن
إدريس الشافعي: إنما معنى قول النبي ﷺ: «لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا
بول ولا تستدبروها» إنما هذا في الفياض، وأما في الكنف المبنية له رخصة
في أن يستقبلها، وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم.

والمذهب الثاني: أنه لا يجوز ذلك لا في البنيان ولا في الصحراء. وهو

قول الإمام أحمد في الرواية الثانية، وبه قال أبو أيوب الأنصاري الصحابي، ومجاهد، وإبراهيم النخعي، وسفيان الثوري، وأبو ثور وغيرهم. والمذهب الثالث: جواز ذلك في البنيان والصحراء جميعاً، وهو مذهب ربيعة شيخ مالك، وداود الظاهري.

والمذهب الرابع: لا يجوز الاستقبال لا في الصحراء ولا في البنيان، ويجوز الاستدبار فيهما، وهي إحدى الروايتين عن أبي حنيفة وأحمد. قال الترمذي: قال أحمد بن حنبل: إنما الرخصة من النبي ﷺ في استدبار القبلة بغائط أو بول، وأما استقبال القبلة فلا يستقبلها كأنه لم ير في الصحراء ولا في الكنف أن يستقبل القبلة.

ولكل أدلة من السنة بسطها الإمام النووي في شرح مسلم، والحافظ في فتح الباري، والشوكاني في نيل الأوطار، وسيذكر المؤلف منها البعض، وزاد صاحب النيل نقلاً من الحافظ المذاهب الأخرى في الموضوع.

وفي الحديث دليل على أنه يجب الاستنجاء بثلاثة أحجار فأكثر، لما في حديث أبي هريرة ولما جاء في حديث سلمان الفارسي في صحيح مسلم: «نهانا أن نكتفي بأقل من ثلاثة أحجار» وبه قال الشافعي وأحمد، وذهب مالك وأبو حنيفة بجواز الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار إذا ذهب النجس لما في حديث سلمة بن قيس «وإذا استجمرت فأوتر» أخرجه أصحاب السنن وإسناده صحيح. والوتر يقع على الواحد، فما فوقه من الوتر فمستحب وليس بواجب. لأن الواجب الإلتقاء فإن حصل بواحد أجزاءه. وبه قال مالك وأبو حنيفة ووجه لبعض أصحاب الشافعي.

٥٣- وَرَوِي فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الاسْتِنْجَاءِ بِالْعَظْمِ وَالرُّوْثَةِ.

٥٤- وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنَ الزِّيَادَةِ: سَأَلْتُ الْجَنُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ آخَرَ لَيْلَةٍ لَقِيَهُمْ فِي بَعْضِ شِعَابِ مَكَّةَ الزَّادَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «كُلُّ عَظْمٍ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ قَدْ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَوْفَرَ مَا كَانَ لِحِمَا، وَالْبَعْرُ عَلَفٌ لِدَوَابِكُمْ»، فَقَالُوا: إِنَّ بَنِي آدَمَ يَنْجُبُونَ عَلَيْنَا، فَعِنْدَ ذَلِكَ قَالَ: «لَا تَسْتَنْجُوا بِرُوثِ دَابَّةٍ وَلَا بِعَظْمٍ فَإِنَّهُ زَادَ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ»^(١).

وفي الحديث دليل على وجوب الاستنجاء لقوله «وليستنج» ولا تجزىء صلاة من صلى دون الاستنجاء بالأحجار أو بالماء. وبه قال الشافعي وأحمد وأبو ثور وداود وغيرهم. وبه بوب المؤلف في المعرفة (٣٤٣/١) وذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابهما إلى أن ذلك ليس بواجب فرضاً، وأنه سنة لا ينبغي تركها، وتاركها مسيء فإن صلى كذلك فلا إعادة عليه إلا أن مالكا يستحب له الإعادة في الوقت. وعلى ذلك أصحابه انظر الاستذكار (٢٤/٢).

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠٩/١) قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن النضر ومحمد بن نعيم، وإبراهيم بن أبي طالب قالوا: نا محمد بن المثني، حدثني عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن داود، عن عامر قال: سألت علقمة: هل كان ابن مسعود مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال علقمة: أنا سألت ابن مسعود فقلت: هل شهد أحد منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال:

لا، ولكننا كنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فقدناه فالتمسناه في الأودية والشعاب فقلنا: استطير واغتيل، فبتنا بشر ليلة بات بها قوم، فلما أصبحنا إذا هو جاء من قبَل حراء، قال: قلنا: يا رسول الله فقدناك فطلبناك فلم نجدك فبتنا بشر ليلة بات بها القوم، قال: (أتاني داعي الجن فذهبت معه) فذكر الحديث.

وقال: رواه مسلم (٣٣٢/١) في الصحيح عن محمد بن المثني، ومن طريق محمد بن المثني رواه ابن خزيمة (٤٤/١) كما رواه أيضاً من طريق أبي هاشم زياد بن أيوب، نا يحيى بن أبي زائدة، قال أخبرني داود بن أبي هند، وقال في حديثه، قال رسول الله ﷺ: «ولا تستنجوا بالعظم ولا بالبرع فإنه زاد إخوانكم من الجن».

ورواه الترمذي (٢٩/١) من طريق حفص بن غياث، عن داود بن أبي هند مثله، وقال: وقد روى هذا الحديث إسماعيل بن إبراهيم - المعروف بابن عليّة - وغيره عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن علقمة، عن عبد الله، أنه كان مع النبي ﷺ ليلة الجن، الحديث بطوله فقال الشعبي: إن النبي ﷺ قال: «لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن».

ثم قال الترمذي: وكان رواية إسماعيل أصح من رواية حفص بن غياث. انتهى.

وحديث إسماعيل بن إبراهيم أخرجه الترمذي (٣٨٢/٥) في كتاب التفسير، تفسير سورة الأحقاف، من طريق علي بن حجر قال: أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم فذكر الحديث بطوله. ثم قال: قال الشعبي: وسألوه

الزاد وكانوا من جن الجزيرة فقال: «كل عظم يذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما كان لحمًا، وكل بعرة أو روثة علف لدوابكم»، فقال رسول الله ﷺ: «فلا تستنجوا بهما فإنهما زاد إخوانكم الجن»، قال الترمذي: حسن صحيح.

وصنع الترمذي هذا يدل على أنه يرجح حديث الشعبي المرسل مع أن حفص بن غياث الذي سبق ذكره رواه موصولاً وهو ثقة، حافظ، وتابعه عبد الأعلى بن عبد الأعلى عند مسلم وغيره، ويحيى بن أبي زائدة، عند ابن خزيمة في النهي عن الاستنجاء بالروث والعظام، فترجيح الترمذي لرواية ابن عليه المرسلة على رواية حفص بن غياث وعبد الأعلى بن عبد الأعلى وابن أبي زائدة الموصولة غير جيدة، وخاصة أن الراوي قد يصل الحديث، وقد يرسله، ويؤيد أن يكون النهي موصولاً ما رواه أبو داود (٣٦/١)، والدارقطني (٥٥/١) من طريق يحيى بن أبي عمرو الشيباني، عن عبد الله بن الدلمي، عن عبد الله بن مسعود فذكره مختصراً، وفيه فقالوا: يا محمد أنه أمتك أن يستنجوا بعظم، أو روثة، أو حممة، فإن الله تعالى جعل لنا فيها رزقاً، قال: فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك. إلا أن فيه إسماعيل بن عياش ضعيف.

والحمم: الفحم وما احترق من الخشب والعظام ونحوهما.

وأما ما روى عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث، عن ابن مسعود قال لي رسول الله ﷺ: «أمعك ماء؟» يعني ليلة الجن. قلت: لا. قال: «فما هذه الأداة؟» قلت: فيها نبيذ، فقال: «ثمره طيبة وماء طهور» فتوضأ وصلى.

٥٥- أخبرناه أبو سهل محمد بن نصرويه المروزي، أنا أبو بكر بن جناب، نا يحيى بن أبي طالب، أنا عبد الوهاب، أنا داود بن أبي هند،

فهو ضعيف باتفاق أهل العلم بالحديث. رواه أبو داود (٦٦/١)، وابن ماجه (١٣٥/١)، وأحمد (٤٠٢/١، ٤٤٩، ٤٥٨)، والمؤلف في الكبرى (٩/١-١٠) وابن حبان في المجروحين (١٥٨/٣) وغيرهم من طريق أبي زيد. قال أبو زرعة: هذا الحديث ليس بصحيح، انظر العلل (١٧/١).

وقال البخاري: أبو زيد يروي عن ابن مسعود ما لم يتابع عليه، وليس يدري من هو؟ لا يعرف أبوه ولا بلده. والإنسان إذا كان بهذا النعت، ثم لم يرو إلا خبراً واحداً، خالف فيه الكتاب والسنة والإجماع والقياس والنظر والرأي، يستحق مجانبته فيها، ولا يحتاج به. انتهى.

وقال النووي في المجموع (٩٤/١) إنه ضعيف بإجماع المحدثين، وأما الموضوع بالنيبذ فقال أبو عبيد: واختلف أهل العراق من أصحاب الرأي في هذا، فلهم فيه ثلاثة أقوال: فأحدها: أنه يجزئه أن يتوضأ به ولا يحتاج معه إلى تيمم، والثاني: أنه يتيمم ولا يتوضأ به، والثالث: أنه يجمع الموضوع به والتيمم، وكل هذا عندهم إنما هو في نيبذ التمر خاصة، فأما الزبيب فلا أعلم أحداً منهم يرى الموضوع به، وقد روى عن مالك أنه لا يرى الموضوع بشيء من أنواع النيبذ من تمر ولا زبيب ولا غيره. وإن الذي عندنا في النيبذ هذا القول أنه لا يتوضأ به، ولا يكون طهوراً أبداً، لأن الله عز وجل اشترط للطهور شرطين لم يجعل لهما ثالثاً. وهما: الماء والصعيد، وأن النيبذ ليس بواحد من هذين. انتهى.

عن الشعبي عن علقمة، عن ابن مسعود، أنه قال: فذكره.

٥٦- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن

يعقوب، نا محمد بن خالد بن خلي، نا أحمد بن خالد الوهبي، نا محمد

بن إسحاق، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس (فيهِ رِجَالٌ

يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا) [سورة التوبة: ١٠٨].

قال: لما نزلت هذه الآية بعث رسول الله ﷺ إلى عويم بن

ساعدة، فقال: «ما هذا الطهور الذي أثنى الله عليكم به؟» فقال: يا نبي

الله ما خرج منا رجل ولا امرأة من الغائط إلا غسل دبره - أو قال:

مقعده - فقال رسول الله ﷺ: «هي هذا»^(١).

(١) إسناده ضعيف، فإن فيه محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن.

أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠٥/١) وفي المعرفة (٣٤٩/١) بهذا الإسناد

وقال الشافعي: ويستنجي بالحجارة في الوضوء من يجد الماء ومن لا يجده،

ولو جمعه رجل ثم غسل بالماء كان أحب إلينا وكذا في الأم (٢٢/١) ثم

ذكر سبب نزول الآية وقال: وإذا اقتصر المستنجي على الماء دون

الحجارة أجزأه لأنه أنقى من الحجارة، وإذا استنجى بالماء فلا عدد في

الاستنجاء إلا أن يبلغ من ذلك ما يرى أنه قد أنقى كل ما هنالك ولا

أحسب ذلك يكون إلا في أكثر من ثلاث مرات، وثلاث فأكثر. انتهى.

وقال أبو حنيفة: الاستنجاء سنة يجوز تركها إذا لم يزد على قدر الدرهم،

انظر المبسوط (٦٠/١) والبحر الرائق (٢٥٣/١-٢٥٤).

والقول الثاني للشافعي وجمهور العلماء منهم مالك وأحمد وإسحاق: يعفي عن

يسير النجاسة، انظر: المغني (٥٢/١) إلا أن المعتمد عند المالكية الوجوب، انظر حاشية الدسوقي (١١٠/١)، والتمهيد (٣٠٧/٢٢-٣١٣).

وحديث ابن عباس أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة (١٥٣/١) فقال: حدثنا هشيم عن عبد الحميد بن جعفر، عن مجمع بن يعقوب بن مجمع أن رسول الله ﷺ قال لعويم بن ساعدة، فذكر الحديث.

ومجمع بن يعقوب لم يدرك النبي ﷺ وهو صدوق من الثامنة مات سنة ستين/ دس.

وأخرج البزار في مسنده (كشف الأستار ١٢٠/١-١٣١) قال: حدثنا عبد الله بن شبيب، ثنا أحمد بن محمد بن عبد العزيز قال: وجدت في كتاب أبي، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس، قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المتطهرين﴾ فسألهم رسول الله ﷺ فقالوا: إنا نتبع الحجارة الماء.

قال البزار: لا نعلم رواه عن الزهري إلا محمد بن عبد العزيز، ولا عنه إلا ابنه.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٢/١): وفيه محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري ضعفه البخاري والنسائي، وهو الذي أشار بجلد مالك.

وقال الحافظ في التلخيص (١١٢/١) وقد روى الحاكم (١٥٥/١) من حديث مجاهد، عن ابن عباس أصل هذا الحديث وليس فيه إلا ذكر الاستنجاء بالماء حسب، ولهذا قال النووي في شرح المهذب (١٠٠/١): المعروف في طرق الحديث أنهم كانوا يستنجون بالماء، وليس فيها أنهم

٥٧- وروينا في حديث أبي هريرة قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء كانوا يَسْتَنْجُونَ بالماء، فنزلت فيهم هذه الآية^(١).

كانوا يجمعون بين الماء والأحجار، وتبعه ابن الرفعة فقال: لا يوجد هذا في كتب الحديث، وكذا قال المحب الطبري.

ثم قال الحافظ: ورواية البزار واردة عليهم وإن كانت ضعيفة.

وروى ابن خزيمة (٤٥/١) والحاكم (١٥٥/١) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، ثنا أبي، عن شرحبيل بن سعد بن عويم بن ساعدة الأنصاري ثم العجلاني، أن النبي ﷺ قال لأهل قباء: «إن الله قد أحسن عليكم الشاء في الطهور»، وقال: ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا﴾ حتى انقضت الآية فقال لهم: «ما هذا الطهور؟» فقالوا: ما نعلم شيئاً إلا أن كان لنا جيران من اليهود، وكانوا يغسلون أديبارهم من الغائط فغسلنا كما غسلوا).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٢/١): رواه أحمد والطبراني في الثلاثة، وفيه شرحبيل بن سعد ضعفه مالك وابن معين وأبو زرعة ووثقه بن حبان.

وللحديث شواهد يذكر بعضها المؤلف رحمه الله بعد هذا.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠٥/١) من طريق أبي داود السجستاني (٣٩/١) قال: ثنا محمد بن العلاء، ثنا معاوية بن هشام، عن يونس بن الحارث، عن إبراهيم بن أبي ميمونة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة فذكر مثله.

ورواه أيضاً ابن ماجه (١٢٨/١) عن أبي كريب، ورواه الترمذي (٢٨٠/٥) عنه، وعن محمد بن العلاء، كلاهما عن معاوية بن هشام عنه به.

قال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه.

وقال ابن الترمذي: في سننه يونس بن الحارث عن إبراهيم بن أبي ميمونة، ويونس ضعيف، ضعفه ابن معين وأحمد والنسائي، وابن أبي ميمونة، قال ابن القطان: مجهول الحال لا يعرف روى عنه غير يونس بن الحارث. وقال الحافظ في التقریب (٣٨٤/٢): يونس بن الحارث الثقفي الطائفي نزيل الكوفة ضعيف، من السادسة/ دت ق. وإبراهيم بن أبي ميمونة حجازي، مجهول الحال، من الثامنة/ دت ق.

ولكن للحديث شواهد من حديث أبي أيوب، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك الأنصاريين، عن رسول الله ﷺ في هذه الآية فقال رسول الله ﷺ: «يا معشر الأنصار: إن الله قد أثنى عليكم خيراً في الطهورن فما طهوركم هذا؟» قالوا: يا رسول الله نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة، فقال رسول الله ﷺ: «فهل مع ذلك من غيره؟» قالوا: لا، غير أن أحدنا إذا خرج من الغائط أحب أن يستنجي بالماء. فقال: «هو ذلك فعليكموه».

رواه ابن ماجه (١٢٧/١) فقال: حدثنا هشام بن عمار، ثنا صدقة بن خالد، ثنا عتبة بن أبي حكيم، حدثني طلحة بن نافع أبو سفيان قال حدثني أبو أيوب إلخ.

ورواه أيضاً الدارقطني (١٢/١)، والبيهقي (١٠٥/١)، وابن الجارود (ص ٢٤)، والحاكم (١٥٥/١) كلهم من طريق عتيبة بن أبي حكيم عنه به.

قال الدارقطني: وعتبة بن أبي حكيم ليس بقوي.

وقال الحاكم: هذا حديث كبير صحيح في كتاب الطهارة فإن محمد بن

٥٨- وأما الذي رويناه في حديث أبي هريرة من النهي عن الاستقبال أو الاستدبار للبول والغائط، فإن ذلك في الصَّحْرَاءِ^(١).

٥٩- لما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا بكار بن قتيبة القاضي، نا صفوان بن عيسى، عن الحسن ابن ذكوان، عن مروان الأصفر، قال رأيت ابنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ

شعيب بن شابور وعتبة بن أبي حكيم من أئمة أهل الشام، والشيخان إنما أخذوا مخ الروايات، ومثل هذا الحديث لا يترك له. قال إبراهيم بن يعقوب: محمد بن شعيب أعرف الناس بحديث الشاميين. انتهى. ووافقه الذهبي.

وقال الزيلعي في نصب الراية (٢١٩/١): وسنده حسن، وعتبة بن أبي حكيم فيه مقال، قال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به وضعفه النسائي، وعن ابن معين فيه روايتان. انتهى.

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٥٣/١): هذا إسناد ضعيف، عتبة ابن أبي حكيم ضعيف، وطلحة لم يدرك أبا أيوب. انتهى.

(١) حديث أبي هريرة رواه مسلم في صحيحه (٢٢٤/١)، وأبو داود

(١٨/١-١٩)، والنسائي (٣٨/١)، وابن ماجه (١١٤/١)، وأحمد

(٢٥٠/٢)، كلهم من طريق القعقاع بن الحكيم، عن أبي صالح، عن أبي

هريرة ولفظه عند مسلم: «إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا

يستدبرها» وعند البعض بزيادة «أنا إنما لكم بمنزلة الوالد أعلمكم، فإذا أتى

أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها».

مُسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ جَلَسَ يُبَوِّلُ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنِ هَذَا قَالَ: بَلَى، إِنَّمَا نُهِيَ عَنِ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ^(١).

ويشبهه أن يكون ابن عمر إنما قال ذلك لرؤيته لرسول الله ﷺ فعل ذلك في البناء.

٦٠- وذلك فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله بن محمد بن يعقوب نا إبراهيم بن عبد الله، أنا يزيد بن هارون، أنا يحيى، أن محمد بن يحيى بن حبان أخبره، أن عمه واسع بن حبان أخبره، قال: قال عبد الله بن عمر: لقد رَفِيتُ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى لَبْنَتَيْنِ لِحَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ^(٢).

(١) إسناده حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٩٢/١) بهذا الإسناد وقال: رواه أبو داود (٢٠/١) فقال: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا صفوان ابن عيسى فذكر بمثله. انتهى.

وهذا الحديث تفرد به أبو داود عن بقية الستة ومن هذا الطريق رواه كل من الدارقطني (٥٨/١) وابن خزيمة (٣٥/١)، والحاكم (١٥٤/١)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري فقد احتج بالحسن ابن ذكوان ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

وقال الدارقطني: صحيح كلهم ثقات، والصواب أنه حسن فإن الحسن ابن ذكوان مختلف فيه إلا أن حديثه لا ينزل عن درجة الحسن.

(٢) إسناده صحيح: وأخرجه المؤلف في الكبرى (٩٢/١)، بهذا الإسناد،

وقال: رواه البخاري في الصحيح (٢٥٠/١) عن يعقوب الدورقي، عن يزيد بن هارون، ومسلم (٢٢٥/١) من وجه آخر عن يحيى ابن سعيد. انتهى.

وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة (١٥١/١)، وأبو داود (٢١/١)، والترمذي (٦١/١)، وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢٣/١) وابن ماجه (١١٦/١)، وابن خزيمة (٣٥، ٣٤/١)، والدارمي (١٣٦/١)، والدارقطني (٦١/١) كلهم من طرق عن محمد بن يحيى بن حبان عنه به.

قوله: على ظهر بيتنا، كذا في رواية يزيد بن هارون، وفي رواية عبيد الله ابن عمر (على ظهر بيت حفصة)، وفي ابن خزيمة (دخلت على حفصة بنت عمر فصعدت ظهر البيت).

وطريق الجمع أن يقال: إضافة البيت إليه على سبيل المجاز لكونها أخته فله منه سبب، وحيث أضاف إلى حفصة كان باعتبار أنه البيت الذي أسكنها النبي ﷺ فيه، واستمر في يدها إلى أن ماتت فورث عنها، وحيث أضافه إلى نفسه كان باعتبار ما آل إليه الحال؟ لأنه ورث حفصة دون إخوته لكونها كانت شقيقته، ولم تترك من يحجبه عن الاستيعاب كذا قاله الحافظ في الفتح (٢٤٧/١).

فقه الحديث:

في الحديث دليل على جواز استدبار القبلة عند قضاء الحاجة، ويعارضه حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها» رواه مسلم وغيره وسبق تخريجه.

ويجمع بين الحديثين بأن التحريم في الصحراء، والإباحة في البنيان إلا أن

٦١- وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، نا يوسف بن يعقوب، نا أبو الربيع، نا إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «اتَّقُوا اللّاعِنِينَ»، قالوا: وما اللّاعِنان يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخلى في طريق المسلمين، وفي ظلّهم»^(١).

حديث ابن عمر يرد على هذا فإنه رأى رسول الله ﷺ في خارج البنيان يقضي حاجته مستدبر القبلة؛ ولذا قال الآخرون: حديث أبي هريرة وما في معناه يحمل على الكراهة، وحديث ابن عمر يحمل على الجواز، وبهذا أمكن الجمع بينهما.

وفي المسألة سبعة أقوال ذكر النووي منها أربعة، وزاد عليها الحافظ ثلاثة. انظر: المجموع (٨١/٢)، وفتح الباري (٢٤٦/١).

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٩٧/١) من إسماعيل بن جعفر مثله وقال: رواه مسلم (٢٢٦/١) في الصحيح عن قتيبة بن سعيد، عن إسماعيل بن جعفر.

وأخرجه أيضاً أبو داود (٢٨/١)، وأحمد (٣٧٢/٢)، وابن خزيمة (٣٧/١)، والحاكم (١٨٦/١) كلهم من طريق إسماعيل بن جعفر به عنه مثله.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم وقد أخرجه عن قتيبة.

وفي الحديث بيان لآداب قضاء الحاجة، فإن من تخلى في طريق الناس وظل الشجرة التي يستريح تحتها المسافر يستحق لعنة الناس.

قال المنذري في الترغيب والترهيب (١٣٣/١): قوله: "الاعنين" يريد

٦٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا العباس بن محمد، نا يزيد بن هارون، أخبرني محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن المغيرة بن شعبة، قال: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَكَانَ إِذَا ذَهَبَ أَبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ (١).

٦٣- أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا موسى بن إسماعيل، نا حماد، نا أبو التياح، حدثني شيخ، قال:

الأمرين الجالين اللعن، وذلك أن مَنْ فعلهما لعن وشتم، فلما كانا سببا لذلك أضيف الفعل إليهما، فكانا كأنهما اللاعنان.

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٩٣/١) بهذا الإسناد وهو في المستدرک (١٤٠/١) وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

كما أخرجه أيضاً الترمذي (٣٢، ٣١/١)، وأبو داود (١٤/١)، والنسائي (١٨/١)، وابن ماجه (١٢٠/١)، والدارمي (١٣٤/١)، وابن خزيمة (٣٠/١) كلهم من طريق محمد بن عمرو عنه به، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وله شاهد من حديث أنس عند أبي يعلى، انظر المطالب العالیه (١٥/١)، والبخاري انظر كشف الأستار (١٢٧/١).

وفي الحديث بيان لآداب قضاء الحاجة وهو الابتعاد عن الأبنية والسكان، فقد كان المعهود من حال النبي ﷺ أنه كان يبالي في التستر عند قضاء الحاجة والابتعاد عن رؤية الناس هو نوع من التستر.

لما قَدِمَ عبد الله بن عباس البَصْرَةَ، وكان يُحَدِّثُ عن أبي موسى، فكتب عبد الله إلى أبي موسى يسأله عن أشياء فكتبَ إليه أبو موسى: إني كُنْتُ مع رسول الله ﷺ ذات يوم فأرَادَ أن يُوَلَّ فَاتَى دَمِثًا في أصل جِدَارٍ فبال، ثم قال: «إذا أرَادَ أحدُكم أن يُوَلَّ فَلْيُرْتَدْ لبولِهِ»^(١).

(١) إسناده ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى بإسناد آخر (٩٣/١-٩٤) عن أبي التياح، وفيه بعض الزيادات، ثم قال: رواه حماد بن سلمة عن أبي التياح فذكر الحديث وقال: أخبرنا أبو علي الروذباري مثله. هو إشارة إلى هذا الإسناد.

وأبو التياح: بصري مشهور بكنيته، وهو يزيد بن حميد الضبعي ثقة ثبت. والحديث في سنن أبي داود (١٥/١) ومنه نقل المؤلف من طريق موسى بن إسماعيل وتفرد به أبو داود، وفي إسناده شيخ مجهول كما ترى. ولكن له شاهد من حديث أبي هريرة عند الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد (٢٠٤/١) وفي مسند الحارث بن أبي أسامة كما في المطالب العالية (١٥/١) إلا أن فيه يحيى بن عبيد، عن أبيه ولم يذكر فيه أبو هريرة، وقال الهيثمي: ويحيى بن عبيد بن دحي، عن أبيه، لم أر من ذكرهما وبقية رجاله موثقون.

معنى الحديث:

قال الخطابي: فليرتد، أي ليطلب وليتحرر، ومنه المثل: «إن الرائد لا يكذب أهله، وهو الرجل يبعثه القوم يطلب لهم الماء والكلاء، يقال: رادهم يرودهم ريادةً وارتاد لهم ارتياداً، وفيه دليل على أن المستحب

٦٤- ورؤيناه عن أبي سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «من أتى الغائطَ فَلْيَسْتَبْرِ، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيراً من رملٍ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ، فإن الشيطان يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بني آدم، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج».

٦٥- أخبرنا الحسين بن محمد الروذباري، أنا محمد بن بكر، نا أبو داود، نا إبراهيم بن موسى الرازي، أنا عيسى، عن ثور، عن الحصين، عن أبي سعيد، فذكره^(١).

للبائل إذا كانت الأرض التي يريد القعود عليها صلبة أن يأخذ حجراً أو عوداً فيعالجها به، ويثير ترابها ليصير دَمِثاً سهلاً يرتد بوله عليه». وقال أيضاً: «ويشبه أن يكون الجدار الذي قعد إليه النبي ﷺ جداراً عادياً غير مملوك لأحد من الناس، فإن البول يضر بأصل البناء ويوهى أساسه، وهو ﷺ لا يفعل ذلك في ملك أحد إلا بإذنه، أو يكون قعوده متراخياً عن جذمه، فلا يصيبه البول فيضر به». انتهى.

ومن الممكن أن يكون الجدار من بيت خرب لا يملكه أحد.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٩٤/١) بإسناد آخر من طريق عيسى بن يونس وتصحف فيه الحصين إلى حسن، وأبي سعيد إلى أبي سعد.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً أبو داود (٣٣/١) كما قال المؤلف، وابن ماجه (١٢١/١)، وأحمد (٣٧١/٢)، والطحاوي (١٢١/١)، والدارمي (١٣٤/١) كلهم من طريق ثور بن يزيد به، فمنهم من اقتصر،

ومنهم من أطال، وذكر بلفظ «من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، ومن استجمر فليوتر، ومن فعل فقد أحسن، ومن لا، فلا حرج، ومن أكل فما تخلل فليلقط، ومن لاك بلسانه فليبتلع، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، ومن أتى الغائط...» إلخ.

وفيه علتان: أحدهما: الحصين الحبراني، ويقال له الحميري، والحبراني: -بضم الحاء وسكون الباء- نسبة إلى حيران بطن من حمير.

قال الذهبي: لا يعرف، وقال الحافظ: مجهول، من السادسة ويقال اسم أبيه عبد الرحمن/دق.

والثانية: أبو سعيد الحبراني الحمصي اسمه: زياد وقيل: عامر وقيل: عمر، مجهول، من الثالثة/دق.

وقيل: هو أبو سعيد الخير الأثماري الصحابي، له حديث، قال أبو داود في سننه: وأبو سعيد الخير من أصحاب النبي ﷺ، ولكن الصواب: أنه أبو سعيد الحبراني، كما نص على ذلك الحافظ في تهذيب التهذيب (١٠٩/١١).

وقال في التلخيص (١٠٣/١): ومداره على أبي سعد -كذا، والصواب أبو سعيد- الحبراني، الحمصي، وفيه خلاف، وقيل: إنه صحابي، ولا يصح، والراوي عنه حصين الحبراني مجهول، وقال أبو زرعة: شيخ، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل. انتهى.

معنى الحديث:

قال الخطأبي: «إن الشياطين تحضر تلك الأماكن وترصدها بالأذى والفساد لأنها موضع يهجر فيها ذكر اسم الله وتكشف فيها العورات،

٦٦- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، نا أحمد بن يوسف السلمي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُبَالُ بالماء الدائم الذي لا يَجْرِي، ثم يُغْتَسَلُ منه»^(١).

وهو معنى قوله: إن هذه الحشوش محتضرة، فأمر عليه السلام بالتستر ما أمكن، وأن لا يكون قعود الإنسان في براح من الأرض تقع عليه أبصار الناظرين، فيتعرض لانتهاك الستر، أو يهب ريح عليه فيصيبه نشر البول عليه والخلاء، فيلوث بدنه أو ثيابه، وكل ذلك من لعب الشيطان به وقصده إياه بالأذى والفساد».

وقوله: «من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج»، دليل على أن أمر النبي ﷺ على الوجوب واللزوم، ولولا أن ذلك حكم الظاهر منه ما كان يحتاج فيه إلى بيان سقوط وجوبه، وإزالة الإثم والحرج فيه. انتهى.

(١) إسناده صحيح. أخرجه المؤلف في الكبرى (٩٧/١) بإسناد آخر عن أحمد بن يوسف السلمي به مثله، وقال: رواه مسلم في الصحيح (٣٥/١) عن ابن رافع، عن عبد الرزاق. انتهى.

وهو في مصنف عبد الرزاق (٨٩/١) ومنه أخرجه الترمذي (١٠٠/١) وقال: حسن صحيح، وهذا الحديث رواه أيضاً أبو داود (٥٦/١)، وابن ماجه (١٢٤/١)، والنسائي (٤٩/١)، والدارمي (٥٢/١)، وابن خزيمة (٣٧/١)، وابن حزم (١٨١/١)، بأسانيد أخرى عن أبي هريرة.

وبوّب البخاري في صحيحه (٣٤٥/١) في كتاب الوضوء بقوله: باب

البول في الماء الدائم، فقال: حدثنا أبو اليمان، قال أخبرنا شعيب، قال أخبرنا أبو الزناد، أن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج حدثه أنه سمع أبا هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ» ثم قال: وبإسناده «لا يبولن أحدكم بالماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه».

والسبب في ذلك كما قال الحافظ في الفتح: ان نسخة أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، كنسخة معمر عن همام عنه، ولهذا قلّ حديث يوجد في هذه إلا وهو في الأخرى وقد اشتملتا على أحاديث كثيرة أخرج الشيخان غالبها، وابتداء كل نسخة منهما بحديث «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ» فلهذا صدر البخاري فيما أخرجه من كل منهما، وسلك مسلم في نسخة همام طريقاً آخر، فيقول في كل حديث أخرجه منها: قال رسول الله ﷺ فذكر أحاديث، منها: وقال رسول الله ﷺ فيذكر الحديث الذي يريده، يشير بذلك إلى أنه من أثناء النسخة لا أولها. والله أعلم. انتهى كلام الحافظ.

قوله: «الدائم» قال ابن الأنباري: الدائم من حروف الأضداد يقال للساكن والدائر، ومنه أصاب الرأس دوام أي دوار، وعلى هذا فقوله: «الذي لا يجري» صفة مخصصة لأحد معنى المشترك، وقيل: الدائم والراكد مقابلان للجاري، لكن الدائم الذي له نبع، والراكد الذي لا نبع له. كذا في الفتح.

وقوله: ثم -عطف على الفعل المنفي- وهو بمعنى الجمع، أو أنه للاستبعادية -أي بعيد من العاقل أن يجمع بينهما.

ومعنى الحديث:

قال الخطابي: الماء الدائم هو الراكد الذي لا يجري، ونهيه عن الاغتسال

٦٧- ورؤينا عن أبي الزبير، عن جابر عن النبي ﷺ أنه نهى أن يُيَالُ في الماءِ الرَّاَكِدِ^(١).

فيه يدل على أنه يسلبه حكمه كالبول فيه يسلبه حكمه إلا أن الاغتسال فيه لا ينجسه لأن بدن المؤمن ليس بنجس، والبول ينجسه لنجاسته في نفسه. انتهى. قلت: وذلك خلافاً لبعض الحنفية القائلين بنجاسة الماء المستعمل فإن البول كما ينجس الماء فكذلك الاغتسال، وقد نهى عنهما معاً، وهو للتحريم، وهذا الحديث فيه دليل قوي لهم على نجاسة الماء المستعمل. ذكره الزيلعي في نصب الراية (١٠١/١) ولهم أدلة أخرى في كتبهم.

ثم قال الخطابي: وفيه دليل على أن الوضوء بالماء المستعمل غير جائز، وإنما ينجس الماء بالبول فيه، إذا كان دون القلتين، بدليل ما تقدم من الحديث. وفيه دليل على أن حكم الماء الجاري بخلاف الراكد لأن الشيء إذا ذكر بأخص أوصافه كان حكم ما عداه بخلافه، والمعنى فيه: أن الماء الجاري إذا خالطه النجس دفعه الجزء الثاني الذي يتلوه فيه فيغلبه فيصير في معنى المستهلك، ويخلفه الطاهر الذي لم يخالطه النجس، والماء الراكد لا يدفع النجس عن نفسه إذا خالطه لكن يداخله ويقاره فمهما أراد استعمال شيء منه كان النجس فيه قائماً، والماء في حد القلة فكان محرماً. انتهى.

قلت: والحديث دل على منع الجمع بين البول والاعتسال فيه، لا على المنع من كل منهما بانفراده، ولكن تفيد الأحاديث الأخرى المنع من كل واحد منهما بانفراده أيضاً.

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٩٧/١) من طريق عبد الله

٦٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري، نا إبراهيم بن أبي طالب، نا إسحاق بن إبراهيم، نا معاذ بن هشام، حدثنا أبي، عن قتادة، عن عبد الله بن سرجس، أن النبي ﷺ قال: «لا يُؤلَنُ أحدُكم في الجُحْرِ».

قيل لقتادة: وما يكره من البول في الجُحْرِ؟ فقال: إنها مساكنُ الجن^(١).

ابن زيد المقرئ ويحيى بن يحيى كلاهما عن الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر عن النبي ﷺ فذكر مثله، فقال: رواه مسلم (٢٣٥/١) في الصحيح عن يحيى بن يحيى، وكذلك عن محمد بن رمع، وقتيبة كلهم عن الليث.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٩٩/١) بهذا الإسناد في سياق أطول منه وهو في المستدرک للحاكم (١٨٦/١)، وقال: سمعت أبا زكريا العنبري يحيى بن محمد يقول: سمعت محمد بن إسحاق بن خزيمه يقول: أنهى عن البول في الأجره لخبر عبد الله بن سرجس أن النبي ﷺ قال: «لا يؤلن أحدكم في الجحور»، وقال قتادة: إنها مساكن الجن، ولست أثبت القول أنها من مساكن الجن لأن هذا من قول قتادة، ثم قال الحاكم: هذا حديث على شرط الشيخين، فقد احتج بجميع رواته ولعل متوهما يتوهم أن قتادة لم يذكر سماعه من عبد الله بن سرجس، وليس هذا بمبتدع فقد سمع قتادة من جماعة من الصحابة، لم يسمع منهم عاصم ابن سليمان الأحول، وقد احتج مسلم بحديث عاصم، عن عبد الله بن

٦٩- أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا أحمد بن حنبل، نا عبد الرزاق، نا معمر، أخبرني أشعث، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُؤَلَّنُ أَحَدُكُمْ فِي مَسْتَحْمِهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ»^(١).

سرجس وهو من ساكني البصرة، والله أعلم، انتهى. وواقفه الذهبي. وتناقض الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص/١١١) فقال: إن قتادة لم يسمع من صحابي غير أنس، فكأنَّ الحاكم ذهل عن هذا. وهذا الحديث أخرجه أيضاً أبو داود (٣٠/١)، والنسائي (٣٣/١) عن معاذ بن هشام به مثله.

ومعاذ بن هشام صدوق ربما وهم، من التاسعة مات سنة ٢٠٠ هـ/ع. (١) إسناده ضعيف: وأخرجه المؤلف في الكبرى (٩٨/١) فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أحمد بن جعفر القطيعي، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي مثله.

وقال: وفيما بلغني عن محمد بن إسماعيل البخاري أنه قال: لا يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه، وروى أن أشعث هذا هو ابن جابر الحداني، وروى معمر فقال: أشعث بن عبد الله عن الحسن. ثم قال: وقد قيل: هو أشعث بن عبد الله بن جابر، وقد ذكره البخاري في التاريخ. انتهى. وهذا الحديث أخرجه أبو داود (٢٩/١)، والنسائي (٣٤/١)، والترمذي (٢٣/١)، وابن ماجه (١١١/١) والعقيلي في الضعفاء (٢٩/١)، كلهم من طريق أشعث به.

٧٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو بكر محمد بن عبد الله الحفيد^(١)، نا الحسن بن الفضل البجلي، نا سلم بن إبراهيم الورّاق، نا عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن عياض بن هلال،

وأشعث هو ابن عبد الله بن جابر الحداني الأعمى.

قال العقيلي في الضعفاء: في حديثه وهم.

وقال النسائي: ثقة.

وقال الدارقطني: يعتبر به.

وقال أبو حاتم: شيخ.

وقال أحمد: ليس به بأس.

وباختصار: هو صدوق.

وفيه أيضاً الحسن البصري فإنه مع جلالة قدره مدلس، قال الحافظ في التقریب: كان يرسل كثيراً ويدلس. انتهى.

إلا أن سماعه من عبد الله بن مغفل ثابت، نص على ذلك أحمد وغيره.

وقد أشار الترمذي إلى ضعف الإسناد فقال: هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث أشعث بن عبد الله، ويقال: أشعث الأعمى.

ثم قال: وقد كره قوم من أهل العلم البول في المغتسل، ويقال: عامة الوسواس منه، ورخص فيه بعض أهل العلم منهم ابن سيرين، وقيل له: إنه يقال: إن عامة الوسواس منه، فقال: ربنا الله لا شريك له، وقد قال

ابن المبارك: قد وسع في البول في المغتسل إذا جرى فيه الماء. انتهى.

(١) انظر ترجمته في المدخل (ص ٩٧). وفي السنن الكبرى "الحميدي" وهو خطأ.

أنا أبو سعيد، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يَخْرُجُ الرجلانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ، كَاشِفَيْنِ عَن عَوْرَتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَمُقَّتْ عَلَي ذَلِكَ»^(١).

(١) إسناده ضعيف: فإن سلم بن إبراهيم ضعيف إلا أنه توبع. أخرجه المؤلف في الكبرى (١/٩٩، ١٠٠) بهذا الإسناد إلا أنه أحال لفظ الحديث على الإسناد السابق وهو إسناد أبي داود (١/٢٢)، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، حدثنا ابن مهدي، حدثنا عكرمة بن عمار به مثله. ورواه أيضاً ابن ماجه (١/١٢٣) بهذا الإسناد، قال أبو داود: هذا لم يسنده إلا عكرمة بن عمار. انتهى.

وقال الحاكم: سمعت علي بن حمشاد يقول: سمعت ابن هارون يقول: ثنا محمد بن الصباح، ثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير عن رسول الله ﷺ مرسلًا. انتهى. كذا نقله البيهقي في الكبرى عنه. وعكرمة هذا وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما، وتكلم البخاري وأحمد وأبو داود ويحيى بن سعيد وابن حبان والنسائي في حديثه عن يحيى بن أبي كثير، وقال الحافظ: صدوق يغلط.

وعلى هذا فرواية الأوزاعي المرسلة أصح من روايته المسندة. وفي الإسناد أيضاً عياض بن هلال، أو هلال بن عياض، قال المنذري في الترغيب والترهيب (١/١٣٧): روى له أصحاب السنن ولا أعرفه ببحر ولا عدالة وهو في عداد المجهولين.

إلا أن للحديث شاهداً من حديث أبي هريرة بلفظ: «لا يخرج اثنان إلى الغائط فيجلسان يتحدثان كاشفين عن عوراتهما فإن الله عز وجل يمقت على ذلك».

٧١- ورؤينا عن أنس بن مالك، قال: كان النبي ﷺ إذا دَخَلَ الخِلاَةَ وضع خاتمته^(١).

رواه الطبراني في الأوسط بإسناد ليين، كذا قال المنذري في الترغيب والترهيب، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٧/١): رجاله موثقون. والحديث مع شاهده يرتفع إلى درجة الحسن لغيره.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٩٥،٩٤/١) والحاكم في المستدرک (١٨٧/١)، والترمذي (٢٢٩/٤)، وأبو داود (٢٥/١)، وابن ماجه (١١٠/١)، والنسائي (١٧٨/٨) كلهم من طريق همام، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس، وهمام هو ابن يحيى بن دينار العَوَذي مولاهم أبو عبد الله البصري ثقة ربما وهم، قال الساجي: صدوق سيء الحفظ، ما حدث عن كتابه فهو صالح، وما حدث عن حفظه فليس بشيء (ت ١٦٤هـ).

وهذا الحديث اختلف في إسناده ومتمه.

أما إسناده فإن هذا الحديث يعرف عن ابن جريج، عن زياد بن سعد الخراساني عن الزهري.

وكان زياد بن سعد من أثبت أصحاب الزهري إلا أن هماما وهم في هذا فحذف الوسطة بين ابن جريج والزهري، وغير همام من أصحاب ابن جريج ذكروا هذه الوسطة.

وأما المتن فالمعروف هو أن النبي ﷺ اتخذ خاتما من ورق ثم ألقاه فغيره همام بمثن آخر.

٧٢- وعنه -وقيل: عن ابن عمر- أن النبي ﷺ كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يَدْنُوَ من الأرض^(١).

قال أبو داود: هذا حديث منكر. وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس، أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه، والوهم فيه من همام ولم يروه إلا همام. انتهى.

وأخرج البيهقي في الكبرى (٩٥/١) من طريق يحيى بن المتوكل البصري عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس، أن النبي ﷺ لبس خاتمة نقشه محمد رسول الله، فكان إذا دخل الخلاء وضعه وقال: هذا شاهد ضعيف. انتهى.

(١) أحدهما صحيح، والثاني ضعيف.

أخرجه المؤلف في الكبرى (٩٦/١) من طريق أبي داود (٢١/١) ثنا زهير ابن حرب، ثنا وكيع، عن الأعمش، عن رجل، عن ابن عمر فذكر الحديث. وفيه رجل لم يسم، ورواه البيهقي أيضاً من طريق أحمد بن محمد بن أبي رجاء المصيصي -شيخ جليل- ثنا وكيع، ثنا الأعمش، عن القاسم بن محمد، عن ابن عمر فذكر الحديث وزاد فيه: كان رسول الله ﷺ إذا أراد الحاجة تنحى. وكذا قال الحافظ في التهذيب (٣٧٠/١٢) في باب المبهمات: سليمان الأعمش عن رجل، عن ابن عمر في قضاء الحاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض، قيل: هو قاسم بن محمد. انتهى.

قال أبو داود بعد رواية الحديث: رواه عبد السلام بن حرب، عن الأعمش، عن أنس بن مالك، وهو ضعيف. انتهى.

أي الحديث الذي رواه عبد السلام بن حرب فإن الأعمش لم يسمع من

٧٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي، نا إبراهيم بن الحسين، نا آدم بن أبي إياس، نا شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب، سمعت أنس بن مالك يقول: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»^(١).

أنس كما قال الترمذي (٢١/١) بعد ذكر حديث عبد السلام عن الأعمش، عن أنس، وو كيع عن الأعمش، عن ابن عمر، وكلا الحديثين مرسل، ويقال: لم يسمع الأعمش من أنس ولا من أحد من أصحاب النبي ﷺ وقد نظر إلى أنس بن مالك قال: رأيته يصلي فذكر عنه حكاية في الصلاة. انتهى.

وتبين من هذا أن أبا داود ضَعَّفَ حَدِيثَ عبد السلام بن حرب لأن الأعمش يروى عن أنس بلا واسطة، ولم يسمع منه، كما قال الترمذي أيضاً، ولم يحكم على حديث الأعمش، عن القاسم بن محمد، عن ابن عمر، فلو كان القاسم ضعيفاً أو مجهولاً لَبِنَ ذلك فالظاهر أنه ثقة عنده. وأما الترمذي فحكم عليه أيضاً بالإرسال لأنه رواه بدون واسطة القاسم ابن محمد، عن ابن عمر، فصح حكمه بالإرسال أيضاً.

وللحديث شاهد ضعيف عن جابر أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض، رواه الطبراني في الأوسط وفيه: الحسين بن عبيد الله العجلي قيل فيه: كان يضع الحديث. مجمع الزوائد (٢٠٦/١).

(١) إسناده صحيح: أخرج المؤلف في الكبرى (٩٥/١) بغير هذا الإسناد، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس مثله. ولهذا الحديث طرق أسوق بعضها.

الطريق الأول: طريق شعبة عن عبد العزيز، رواه عنه آدم بن أبي إياس كما ذكره المصنف ومن طريقه رواه البخاري (١٤٢/١)، ورواه محمد بن عرعة -وهو ابن البرند- ثقة عنه به، وحديثه أسنده البخاري في الدعوات (١٢٩/١١) قال حدثنا محمد بن عرعة حدثنا شعبة فذكر مثله.

ورواه عنه غندر بلفظ إذا أتى الخلاء قال: «أعوذ بالله من الخبث والخبائث» رواه البزار في مسنده، كذا قال الحافظ في تعليق التعليق (١٠٠/٢) ورواه وكيع عن شعبة بلفظ «إذا دخل الخلاء...» أخرجه الترمذي (١٠/١) وقال: حديث أنس أصح شيء في هذا الباب وأحسن.

ورواه النضر عن شعبة مثله، كذا عند ابن الجارود في المنتقى (٢٠/١) ورواه غندر أيضاً عن شعبة، عن قتادة، عن النضر، عن أنس، عن زيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ قال: «إن هذه الحشوش محتضرة فإذا دخل أحدكم فليقل: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث».

رواه أحمد (٣٦٩/٤)، وأبو داود (١٧، ١٦/١)، وابن ماجه (١٠٨/١)، والبيهقي (٩٦/١)، وابن خزيمة (٣٨/١)، وابن أبي شيبة (١/١).

ورواه ابن حبان (موارد الظمان حديث ١٢٦) عن عيسى بن يونس عن شعبة، عن قتادة، عن الشيباني، عن زيد. ورواه النسائي في عمل اليوم والليلة (٧٥-٧٨) من طرق عن زيد بن أرقم.

قال الترمذي: وحديث زيد بن أرقم في إسناداه اضطراب، روى هشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة، فقال سعيد: عن القاسم بن عوف الشيباني، عن زيد بن أرقم، وقال هشام: عن قتادة عن زيد بن أرقم

ورواه شعبة ومعمر عن قتادة، عن النضر عن أنس، فقال شعبة: عن زيد ابن أرقم، وقال معمر: يحتمل أن يكون قتادة روى عنهما جميعاً. انتهى. ولذا رأى الترمذي أن حديث أنس أصح شيء في الباب.

الطريق الثاني: إسماعيل بن علية عن عبد العزيز، ومن هذا الطريق أخرجه النسائي (٢٠/١) وأشار إليه مسلم (٢٨٤/١) بلفظ إذا دخل الخلاء قال: «أعوذ بالله من الخبث والخبائث».

الطريق الثالث: طريق موسى بن إسماعيل والحجاج بن المنهال كلاهما عن حماد بن سلمة، عن عبد العزيز، عن أنس قال كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث».

رواه البيهقي في الكبرى (٩٥/١)، والطبراني في الدعاء (رقم ٣٥٩).

الطريق الرابع: طريق يحيى بن يحيى، عن حماد بن زيد، عن عبد العزيز.

وقال يحيى أيضاً: أخبرنا هشيم كلاهما عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس. في حديث حماد، كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء، وفي حديث هشيم أن رسول الله ﷺ إذا دخل الكنيف قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» كذا رواه مسلم في صحيحه (٢٨٣/١).

ورواه الترمذي (١٢، ١١/١) عن أحمد بن عبدة الضبي البصري، قال حدثنا حماد بن زيد فذكر مثله، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

الطريق الخامس: طريق سعيد بن زيد عن عبد العزيز:

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٤٤/٢) قال حدثنا أبو النعمان -هو عارم- ثنا سعيد بن زيد، ثنا عبد العزيز بن صهيب حدثني أنس، قال:

كان النبي ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء، قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث».

وعلقه البخاري في صحيحه عن سعيد فقال: قال سعيد بن زيد، حدثنا عبد العزيز، (إذا أراد أن يدخل) قال الحافظ في الفتح (٢٤٤/١): سعيد ابن زيد صدوق تكلم بعضهم في حفظه، وليس له في البخاري غير هذا الموضع المعلق، لكن لم ينفرد بهذا اللفظ فقد رواه مسدد عن عبد الوارث، عن عبد العزيز مثله. أخرجه البيهقي (٩٥/١) من طريقه وهو على شرط البخاري. انتهى.

وعن طريق مسدد، رواه أبو داود (١٦،١٥/١) ولفظه: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء...».

الطريق السادس: من طريق هشيم، عن بشير بن عبد العزيز بن مثله. رواه ابن أبي شيبة (١/١).

الطريق السابع: قال الطبراني في المعجم الصغير (رقم ٨٨٨): حدثنا محمد ابن الحسن بن كيسان المصيصي، حدثنا إبراهيم بن حميد الطويل، حدثنا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: فذكر الحديث.

قال الطبراني: لم يروه عن الزهري إلا صالح، ولا عنه إلا إبراهيم، تفرد به محمد بن الحسن. انتهى.

الطريق الثامن: عبد الوارث، قال: حدثنا عبد العزيز عن أنس أن رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال:.... أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (رقم ٧٤).

٧٤- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن أحمد المحجوبي بمرو، نا سعيد بن مسعود، نا عبيد الله بن موسى، أنا إسرائيل، عن يوسف بن أبي بردة، عن أبيه، قال: دخلت على عائشة

هذه بعض الطرق التي وقفت عليها.

معنى الحديث:

قال الحافظ في الفتح (٢٤٤/١): بعد ذكر أنس: كان إذا أراد أن يدخل الخلاء - أفادت هذه الرواية تبين المراد من قوله: (إذا دخل الخلاء) أي كان يقول هذا الذكر عند إرادة الدخول لا بعده، وهذا في الأمكنة المعدة لذلك بقريئة الدخول، ولهذا قال ابن بطال: رواية "إذا أتى" أعم لشمولها. انتهى. ثم قال: والكلام هنا في مقامين: أحدهما: هل يختص هذا الذكر بالأمكنة المعدة لذلك لكونها تحضره الشياطين، كما ورد في حديث زيد بن أرقم في السنن، أو يشتمل حتى لو بال في إناء مثلا في جانب البيت؟ الأصح الثاني ما لم يشرع في قضاء الحاجة.

المقام الثاني: متى يقول ذلك؟ فمن يكره ذكر الله في تلك الحالة يفصل؛ أما في الأمكنة المعدة لذلك فيقول قبيل دخولها، وأما في غيرها فيقول في أول الشروع كتشمير ثيابه مثلا وهذا مذهب الجمهور، وقالوا فيمن نسي: يستعذ بقلبه لا بلسانه، ومن يجيز مطلقاً - كما نقل عن مالك - لا يحتاج إلى تفصيل. انتهى.

وقوله: (الخبث) بضم الباء وبسكونها وهو جمع خبيث، قال النووي في الأذكار: (ص ٢٧) ولا يصح قول من أنكر الإسكان.

رضي الله عنها فسمعتها تنول: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الغائط قال: «غُفِرَ انْكَ»^(١).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٩٧/١) بهذا الإسناد وقال: وذكر فيه سماع أبي بردة عن عائشة، كما رواه أيضاً بأسانيد أخرى كلها تدور على إسرائيل بن يونس.

ورواه أيضاً أبو داود (٣٠/١)، والترمذي (١٢/١)، وابن ماجه (١١٠/١)، والبخاري في الأدب المفرد (١٤٤/٢، ١٤٥)، وأحمد (١٥٥/٦)، والدارمي (١٧٤/١)، وابن أبي شيبة (٢/١)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (رقم ٦٩)، وابن حبان (٥١٠/٢)، وابن الجاورد (رقم ٤٢)، وابن خزيمة (٤٨/١)، والحاكم (١٥٨/١)، والطبراني في الدعاء (رقم ٢٦٩) كلهم من طريق إسرائيل بن يونس به مثله.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل، عن يوسف بن أبي بردة. وأبو بردة بن أبي موسى اسمه عامر بن عبد الرحمن بن قيس الأشعري، ولا نعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة عن النبي ﷺ. انتهى.

وإسرائيل بن يونس هو ابن أبي إسحاق السبيعي ثقة، قال الحافظ: تكلم فيه بلا حجة من السابعة مات سنة ستين وقيل بعدها/ ع.

فقول الترمذي: أنه حسن غريب لا يضر في صحة الحديث لأن غربته لانفراد إسرائيل به، وإسرائيل ثقة، وقد صححه النووي في الأذكار (ص ٢٨).

قال ابن أبي حاتم: سمعت ابن يقول: أصح حديث في هذا الباب حديث عائشة يعني حديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة، عن أبيه عن عائشة

انظر علل الحديث (٤٣/١).

وقال المنذري في تهذيب السنن: وفي الباب حديث أبي ذر قال: كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني». (رواه الطبراني في الدعاء (رقم ٣٧٢) وفيه أبو علي الصيقل مقبول).
وحديث أنس بن مالك مثله. وفي لفظ: (الحمد لله الذي أحسن إليّ في أوله وفي آخره).

وحديث عبد الله بن عمر: أن النبي ﷺ كان إذا خرج قال: «الحمد لله الذي أذاقني لذته، وأبقى في قوته، وأذهب عني أذاه»، (رواه الطبراني في الدعاء (رقم ٢٧٠) وفيه جبان بن علي وشيخه إسماعيل بن رافع ضعيفان).

غير أن هذه الأحاديث أسانيدها ضعيفة، ولهذا قال أبو حاتم: أصح ما فيه حديث عائشة. انتهى.

معنى الحديث:

قال الخطابي: الغفران مصدر كالمغفرة وإنما نصبه بإضمار الطلب والمسألة كأنه يقول: اللهم إني أسألك غفرانك، كما تقول: عفوك ورحمتك، تريد هب لي عفوك ورحمتك.

وقيل في تأويل ذلك وفي تعقيبه الخروج من الخلاء بهذا الدعاء قولان: أحدهما أنه قد استغفر من تركه ذكر الله تعالى مدة لبثه على الخلاء، وكان النبي ﷺ لا يهجر ذكر الله إلا عند الحاجة فكأنه رأى هجران الذكر في تلك الحالة تقصيراً، وعده على نفسه ذنباً فتداركه بالاستغفار،

٥- باب السواك، وما في معناه مما يكون نظافة

٧٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين، قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء والسواك عند كل صلاة»^(١).

وقيل: معناه: التوبة من تقصيره في شكر النعمة التي أنعم الله تعالى بها عليه فأطعمه ثم هضمه ثم سهل خروج الأذى منه، فرأى شكره قاصراً عن بلوغ حق هذه النعم، ففزع إلى الاستغفار منه. انتهى.

تنبيه:

وقد جاء في بعض الروايات بزيادة (غفرانك ربنا وإليك المصير) يقول البيهقي: وهذا الزيادة في الحديث لم أجد لها إلا في رواية ابن خزيمة وهو إمام، وقد رأيت في نسخة قديمة لكتاب ابن خزيمة ليس فيه هذه الزيادة ثم ألحقت بخط آخر بحاشيته فالأشبه أن تكون ملحقة بكتابه من غير علمه وقد أخبرنا الإمام أبو عثمان الصابوني أنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة قال: ثنا جدي فذكره دون هذه الزيادة في الحديث، وضح بذلك بطلان هذه الزيادة في الحديث. انتهى.

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في المعرفة (٢٥٦/١)، والكبرى (٣٥/١)، وقال: رواه مسلم (٢٢٥/١) في الصحيح عن قتيبة بن سعيد وغيره عن سفيان بن عيينة. انتهى. ومن طريق قتيبة رواه أبو داود (٤٠/١) أيضاً.

ورواه الدارمي (١٧٤/١) عن محمد بن أحمد، وابن خزيمة (٧٣/١) من

٧٦- ورواه سعيد بن أبي هلال، عن عبد الرحمن الأعرج، وقال:
 «لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك مع الوضوء»^(١).

طريق علي بن خشرم، وأحمد (٢٤٥/٢) عن سفيان به مثله.
 ورواه أيضاً البخاري (٣٧٤/٢)، والنسائي (١٢/١) من طريق مالك
 وهو في الموطأ (٦٦/١) كلاهما -اي سفيان ومالك- عن أبي الزناد،
 وقال في حديثه "مع كل صلاة".

ورواه أيضاً هذا الحديث ابن أبي شيبة (١٦٩/١)، وابن ماجه (١٥٠/١)
 كلاهما من طريق أبي أسامة، ثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن
 عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة.

ورواه الترمذي (٣٤/١)، وأحمد (٤٢٩/٢)، والطحاوي (٢٦/١) كلهم
 من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

قال الترمذي: وقد روى هذا الحديث محمد بن إسحاق، عن محمد بن
 إبراهيم، عن أبي سلمة، عن زيد بن خالد، عن النبي ﷺ، وحديث أبي
 سلمة، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد، عن النبي ﷺ كلاهما عندي
 صحيح؛ لأنه قد روى من غير وجه، وأما محمد -البخاري- فزعم أن
 حديث أبي سلمة عن زيد بن خالد أصح، ثم أخرج حديث زيد بن
 خالد من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة
 عنه فذكر الحديث، وقال: فكان زيد بن خالد يشهد الصلوات في
 المسجد، وسواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب، لا يقوم إلى
 الصلاة إلا استن، ثم رده إلى موضعه.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(١) إسناده صحيح: رواه ابن خزيمة (٧٣/١)، والبيهقي (٣٥/١) من طريق

مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة مرفوعاً، ورواه أحمد (٤٣٣/٢) عن يحيى قال أخبرني سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة فذكر الحديث.

وأخرجه أيضاً الحاكم (١٤٦/١)، والبيهقي (٣٥/١) من طريق حماد بن زيد، ثنا عبد الرحمن بن السراج، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة مرفوعاً، ولفظه: «لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء، ولأخرت صلاة العشاء إلى نصف الليل».

قال الحاكم: لم يخرجوا لفظ الفرض فيه وهو صحيح على شرطهما وليس له علة، ووافقه الذهبي.

وأما مالك فرواه في الموطأ (٦٦/١) عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة موقوفاً عليه بلفظ «لولا أن يشق على أمتي لأمرهم بالسواك مع كل وضوء».

قال ابن عبد البر: هذا الحديث يدخل في المسند -أي المرفوع لاتصاله من غير وجه، ولما يدل عليه اللفظ، قال: وبهذا اللفظ رواه يحيى وأبو مصعب وابن بكير والقعنبي وابن القاسم وابن وهب وابن نافع وأكثر الرواة، ورواه معن بن عيسى وأيوب بن صالح وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم عن مالك، عن الزهري، عن حميد، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء». انتهى.

وكذا أخرجه الشافعي في مسنده مصرحاً برفعه، والبيهقي، وأخرجه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن من حديث علي مرفوعاً بهذا اللفظ.

٧٧- أخبرناه أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، أنا ابن ملحان، نا يحيى بن بكير، نا الليث، عن خالد عن سعيد بن أبي هلال، عن الأعرج، فذكره^(١).

٧٨- زاد قال أبو هريرة: قد كنت أستاك قبل أن أنام، وبعد

فقهِ الحديث:

قال النووي: السواك سنة ليس بواجب وهو مذهب الشافعي ومذهب كافة أهل العلم إلا ما حكى الشيخ أبو حامد وأكثر أصحابنا عن داود أنه أوجه، وحكى صاحب الحاوي أن داود أوجه ولم يطل الصلاة بتركه، قال: وقال إسحاق بن راهويه: هو واجب فإن تركه عمداً بطلت صلاته، قال النووي: وهذا النقل عن إسحاق غير معروف، ولا يصح عنه، ثم قال: واحتج أصحابنا بما احتج به الشافعي في الأم والمختصر بحديث أبي هريرة «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» قال الشافعي رحمه الله: لو كان واجباً لأمرهم به شق أو لم يشق. انتهى. راجع شرح المهذب (٢٧١/١) وكذا ذكره الحافظ أيضاً في الفتح. وأما تأخير العشاء فالأصل الذي استقر عليه الدين وواظب عليه النبي ﷺ أن التعجيل أولى وأفضل وتمنيه لتأخير العشاء لعله يعود إلى حضور القلب في ظلمة الليلة. ومن طال انتظاره كثر ثوابه. فإن المنتظر للصلاة في الصلاة كما جاء في هذا الحديث.

(١) وبهذا الإسناد أخرجه أحمد (٤٠٠/٢) فقال: ثنا أبو العلاء الحسن بن

سوار قال: ثنا الليث به مثله. ورجاله ثقات.

ما أستيقظ، وقبل أن أكل، وبعد ما أكل، حين سمعت رسول الله ﷺ يقول ما قال (١).

٧٩- أخبرنا أبو محمد بن يوسف، نا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا ابن عيينة، عن محمد بن إسحاق، عن ابن أبي عتيق، عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «السواك مطهرةٌ للفم، مرضاةٌ للرب» (٢).

(١) كذا في مسند أحمد (٤٠٠/٢).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٤/١)، والمعرفة (٢٥٨/١) بهذا الإسناد وقال: ورواه محمد بن يحيى بن أبي عمر، عن ابن عيينة، عن مسعر، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي عتيق، عن عائشة رضي الله عنها.

وابن أبي عتيق: هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ومحمد يكنى أبا عتيق.

وقد رواه عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبيه كذلك. ويُن في سماع أبيه (يعني عن عائشة) وقيل: عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد كأنه سمعه منهما جميعاً، وساق البيهقي أسانيد هؤلاء، والخلاصة أن الإسناد متصل من كلا الوجهين، انظر المعرفة (٢٥٨/١).

وهذا الحديث ذكره البخاري تعليقاً (١٥٨/٤) مجزوماً به، ووصله النسائي (١٠/١)، وأحمد (٤٧/٦)، والشافعي في الأم (٢٠/١) من طريق عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق قال: سمعت عائشة به مرفوعاً. وله طرق أخرى أخرجه الدارمي (١٧٤/١) وابن أبي شيبة

٨٠- تابعه عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، عن أبيه، عن عائشة.
ومحمد: هو أبو عتيق.

٨١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبد الرحمن بن محمد ابن أحمد بالويه وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسني، قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا هارون بن سليمان، نا عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان، عن منصور والأعمش وحصين، عن أبي وائل،

(١٦٩/١)، وأحمد (١٤٦/٦)، والبيهقي (٣٤/١) عن القاسم بن محمد عنها.
وأخرجه ابن خزيمة (٧٠/١) وعنه البيهقي (٣٤/١) من طريق سفيان بن حبيب، عن ابن جريج، عن عثمان بن أبي سليمان، عن عبيد بن عمير، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً فذكر الحديث، وإسناده صحيح.
وقال بصحته الإمام النووي في شرح المذهب (٢٦٧/١) ولفظه: حديث صحيح رواه أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، إمام الأئمة في صحيحه، والنسائي، والبيهقي في سننهما، وآخرون بأسانيد صحيحه، وذكره البخاري في صحيحه في كتاب الصيام تعليقا، فقال: قالت عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: «السواك مطهرة للضم مرضاة للرب» وهذا التعليق صحيح لأنه بصيغة جزم، وقد ذكرت في علوم الحديث أن تعليقات البخاري إذا كانت بصيغة الجزم، فهي صحيحة. انتهى.

وقد أطل الحافظ ابن حجر في تخريج هذا الحديث في التلخيص (٦٠/١) وذكر له عدة شواهد.

عن حذيفة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يَشْوِصُ^(١) فَاَهُ بالسَّوَاكِ^(٢).

٨٢- ورويناه عن محمد بن إسحاق، قال ذكر الزهري، عن عروة، عن عائشة مرفوعاً: «فَضَّلُ الصَّلَاةِ الَّتِي يُسْتَاكُ لَهَا عَلَى الصَّلَاةِ الَّتِي لَا يُسْتَاكُ لَهَا سَبْعِينَ ضِعْفًا».

٨٣- ورواه معاوية بن يحيى الصدفي، عن الزهري، وليس بالقوي^(٣).

(١) أي يدلك أسنانه بالسواك عرضاً، يقال: شاصه يشوصه، وماصه يموصه، بمعنى واحد إذا غسله كذا قاله الخطابي.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٨/١) وقال: لفظ حديث ابن مهدي، رواه البخاري (٣٥٦/١) في الصحيح، عن محمد بن كثير. ورواه مسلم (٢٤٠/١) عن أبي موسى، وبندار، عن عبد الرحمن بن مهدي، ورواه هشيم بن بشير عن حصين فقال: في الحديث: كان رسول الله ﷺ إذا قام ليتهدج يشوص فاه بالسواك فذكره. انتهى. وأخرجه في المعرفة (٢٥٩/١) بإسناد آخر عن جرير، عن منصور عن أبي وائل به مثله.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً أبو داود (٤٧/١)، وابن ماجه (١٠٥/١)، والنسائي (٨/١)، وأحمد (٣٨٢/٥)، والحميدي (٢١٠/١)، وأبو عوانة (١٩١/١)، وابن خزيمة (٧٠/١) كلهم من طريق سفيان به مثله.

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٨/١) وقال: وهذا الحديث أحد ما يخالف أن يكون من تدليسات محمد بن إسحاق بن يسار، وأنه لم

يسمعه من الزهري، وقد رواه معاوية بن يحيى الصدفي، عن الزهري، وليس بالقوي، وروى من وجه آخر، عن عروة عن عائشة، ومن وجه آخر عن عمرو عن عائشة، وكلاهما ضعيف. ثم ذكر بعض هذه الأحاديث.

وبهذا الإسناد أخرجه الحاكم (١٤٦/١) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، ورواه أيضاً ابن خزيمة (٧١/١) وقال: أنا استثيت صحة هذا الخبر لأنني خائف أن يكون من محمد بن إسحاق لم يسمع من محمد بن مسلم، وإنما دلّسه عنه. انتهى.

وضعفه أيضاً الشيخ الألباني في الضعيفة (رقم الحديث ١٥٠٣)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (١٦٨/١): رواه أحمد، والبخاري، وأبو يعلى، وابن خزيمة في صحيحه، وقال: في القلب من هذا الخبر شيء، ثم ذكر قوله وقال: ورواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، كذا قال، ومحمد بن إسحاق إنما أخرج له مسلم في المتابعات.

وضعفه النووي في شرح المذهب (٢٦٨/١) فقال: ضعيف رواه البيهقي من طرق وضعفها كلها، وكذا وضعفه غيره، وذكره الحاكم في المستدرک وقال: هو صحيح على شرط مسلم، وأنكروا ذلك على الحاكم، وهو معروف عندهم بالتساهل في التصحيح، وسبب ضعفه أن مداره على محمد بن إسحاق، وهو مدلس ولم يذكر سماعه، والمدلس إذا لم يذكر سماعه لا يحتج به بلا خلاف، كما هو مقرر لأهل هذا الفن.

وقوله: "على شرط مسلم" ليس كذلك، فإن محمد بن إسحاق لم يرو له مسلم شيئاً محتجاً به، وإنما روى له متابعة. وقد علم من عادة مسلم

٨٤- أنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر محمد بن بكر، نا أبو داود، نا يحيى بن معين، نا وكيع، عن زكريا بن أبي زائدة، عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن ابن الزبير، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسُّوَاكِ، وَالاسْتِنْشَاقُ بِالمَاءِ، وَقَصُّ الْأَطْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ العَانَةِ، وَانْتِقَاصُ المَاءِ -يعني الاستنجاء-».

وغيره من أهل العلم أنهم يذكرون المتابعات من لا يحتج به للتقوية، لا للاحتجاج، ويكون اعتمادهم على الإسناد الأول، وذلك مشهور عندهم، والبيهقي أتقن في هذا الفن من شيخه الحاكم، وقد ضعفه، والله أعلم. انتهى.

وأما الهيثمي فذكره في المجمع (٩٨/٢) وقال: رواه أحمد والبخاري، وأبو يعلى، وقد صححه الحاكم، ثم سكت عليه، ولكن الحديث له شواهد حسان منها:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لأن أصلي ركعتين بسواك أحب إلي من أن أصلي سبعين ركعة بغير سواك».

قال المنذري: رواه أبو نعيم في كتاب السواك بإسناد جيد.

وعن جابر رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: «ركعتان بالسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك» رواه أبو نعيم أيضاً بإسناد حسن كذا قال المنذري

في الترغيب والترهيب (١٦٨/١).

وللحديث شواهد أخرى راجع السنن الكبرى (٣٨/١).

قال زكريا: قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة^(١).

٨٥- قلت: وقد روى ذكر المضمضة من غير شك في حديث

عمار بن ياسر إلا أنه قال بدل (إعفاء اللحية): (الختان)^(٢).

وقد ورد ذكر (الختان) في الحديث الصحيح عن أبي هريرة.

٨٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالا:

نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب.

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٥٢/١) بهذا الإسناد وقال:

رواه مسلم (٢٢٣/١) في الصحيح عن قتبية، عن وكيع.

وأخرجه أيضاً أبو داود (٤٤/١، ٤٥)، والترمذي (٩٠/٥)، وابن ماجه

(١٠٧/١)، والنسائي (١٢٦/٨) كلهم من طريق وكيع به مثله.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود (٤٥/١)، وابن ماجه (١٠٧/١) من

طريق حماد عن علي بن زيد عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن

عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال: «إن من الفطرة المضمضة

والاستنشاق» فذكر نحوه، ولم يذكر إعفاء اللحية، وزاد «الختان» قال

«والانتضاح» ولم يذكر انتقاص الماء -يعني الاستنحاء-.

قال النووي في شرح المهذب (٢٨٣/١): إسناده ضعيف منقطع من

رواية علي بن زيد بن جدعان، عن سلمة بن محمد بن عمار.

وقال الحافظ: لم يسمع سلمة عماراً، ولكن يحصل الاحتجاج به لأنه

رواه مسلم في صحيحه من رواية عائشة قالت فذكر الحديث.

٨٧- وحدثنا بحر بن نصر قال: قرئ علي ابن وهب، أخبرنا يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْاِخْتِائُ، وَالْاِسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ»^(١).

٨٨- قلت: وجميع ذلك محفوظ، وأدى كل واحد من الصحابة ما حفظ، ويحتمل أن يكون صاحب الشريعة ﷺ أفرد بعضاً بالذكر على وجه التأكيد، أو ذكر بعضها ثم ألحق به غيره، وبالله التوفيق.

٨٩- أنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالا: نا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، نا عثمان بن سعيد، نا القَعْنَبِيُّ، فيما قُرئَ على مالك، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ أمر بإحفاء الشوارب، وإعفاء اللحية^(٢).

(١) إسناده صحيح. أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٤٤/٣) بهذا الإسناد، وبإسناد آخر (١٤٩/١) من طرق عن ابن شهاب به. وقال: رواه البخاري في الصحيح (٣٣٤/١٠) عن علي بن المديني، ورواه مسلم (٢٢١/١) عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره كلهم عن سفيان بن عيينة (عن الزهري).

ورواه أيضاً أبو داود (٤١٢/٤)، والترمذي (٩١/٥)، والنسائي (١٣/١، ١٤)، وابن ماجه (١٠٧/١) كلهم من طريق ابن شهاب الزهري به مثله.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٥١/١) بغير هذا الإسناد

من طريق قتيبة بن سعيد، عن مالك، وقال: رواه مسلم (٢٢٢/١) في الصحيح عن قتيبة بن سعيد. انتهى.

وهو في موطأ الإمام مالك (٩٤٧/٢) وأخرجه أيضاً أبو داود (٤١٣/٤)، والترمذي (٩٥/٥)، والنسائي (١٦/١، ١٨١/٨، ١٨٢).

قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وأبو بكر بن نافع مولى ابن عمر ثقة، وعمر بن نافع ثقة وعبد الله بن نافع مولى ابن عمر يضعف. انتهى.

وإحفاء الشارب: معناه أن يؤخذ منه حتى يحفى ويرق وقد يكون أيضاً معناه الاستقصاء في أخذه من قولك أحفيت في المسألة: إذا استقصيت فيها وإعفاء اللحية: توفيرها من قولك عفا النبات إذا طال، ويقال: عفا الشيء بمعنى كثر. قال تعالى: ﴿حتى عفوا﴾ الأعراف: ٩٤، أي كثروا كذا قال الخطابي في معالم السنن.

وقال النووي: وأما قص الشارب فمتفق على أنه سنة، وضابطه أن يقتصر حتى يبدو طرف الشفة، ولا يحفه من أصله، هذا مذهبنا، وقال أحمد: إن حفه فلا بأس، وإن قصه فلا بأس، انتهى.

وقال مالك: يؤخذ من الشارب حتى يبدو أطراف الشفة، انتهى. وقد ذهب إلى الإحفاء جماعة من الصحابة منهم أبو سعيد، وأبو أسيد، ورافع بن خديج، وسهل بن سعد، وعبد الله بن عمر، وجابر، وأبو هريرة، وغيرهم كذا قال الطحاوي، ومن لم ير الإحفاء أخذ بحديث أبي هريرة، وعائشة المرفوعين، وفيه: قص الشارب، ولكن لا منافاة بين القص والإحفاء لأن القص قد يكون على جهة الإحفاء وقد لا يكون،

٩٠ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو النضر الفقيه، نا محمد بن نصر الإمام، نا يحيى بن يحيى، أنا جعفر بن سليمان، عن أبي عمران الجوني عن أنس بن مالك، قال أنس: «وَقَّتْ لَنَا فِي قِصِّ الشَّوَارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأُظْفَارِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، وَتَنْفِ الْإِبْطِ، أَلَّا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»^(١).

ورواية الإحفاء معينة للمراد. والله تعالى أعلم.

وأما إعفاء اللحية: فهو الترك على حالها وقد كره جماعة من السلف أخذ شيء من اللحية من طولها وعرضها، لأنه قد حصل من مجموع الأحاديث خمس روايات وهي "أعفوا" و"أوفوا" و"أرخوا" و"أرجوا" و"وفروا" ومعناها كلها تركها على حالها.

وذهب جماعة آخرون إلى أنها ما زاد عن القبضة يؤخذ، واستدلوا في ذلك بحديث مرفوع عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها.

رواه الترمذي (٩٤/٥) وقال: حديث غريب، وقال: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: عمر بن هارون مقارب الحديث لا أعرف له حديثا ليس له أصل أو قال: يتفرد به إلا هذا الحديث. انتهى.

وقال النووي: في شرح المذهب (٢٩٠/١): رواه الترمذي بإسناد ضعيف لا يحتج به، وبأثر ابن عمر أنه إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه. رواه البخاري (٣٤٩/١٠) وروى ابن أبي شيبة من فعل أبي هريرة نحوه.

والأخذ بالأحاديث المرفوعة أولى. والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٥٠/١) بغير هذا الإسناد،

٩١- أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنا عبد الله بن

وقال: رواه مسلم (٢٢٢/١) في الصحيح عن قتيبة بن سعيد (عن جعفر ابن سليمان) وأخرجه أيضاً الترمذي (٩٢/٥) عن جعفر بن سليمان به مثله. وأخرجه أيضاً أبو داود (٤١٣/٤)، والترمذي (٩٢/٥) من طريق صدقة ابن موسى، عن أبي عمران.

وقال الترمذي: هذا أصح من الحديث الأول (يقصد به ما رواه صدقة بن موسى عن أبي عمران الجوني. مثله) وقال: صدقة بن موسى ليس عندهم بالحافظ. لقد تكلم بعض النقاد على جعفر بن سليمان من قبل حفظه، فقال ابن عبد البر: لم يروه إلا جعفر بن سليمان وليس بحجة لسوء حفظه وكثرة غلظه، ولكن يكفي لتوثيقه احتجاج مسلم به، ثم إنه لم ينفرد عن أبي عمران الجوني في رواية هذا الحديث، بل تابعه صدقة بن موسى عند أبي داود، والترمذي وإلى هذا الخلاف يشير الترمذي بقوله: هذا أصح من الحديث الأول، فالحديث الأول كان من طريق صدقة بن موسى عن أبي عمران، والحديث الثاني من طريق جعفر بن سليمان عن أبي عمران.

فقه الحديث:

قال النووي في شرح المهذب (٢٨٦/١): وأما التوقيت في تقليم الأظفار فهو معتبر بطولها فمتى طالت قلمها، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال، وكذا الضابط في قص الشارب وتنف الإبط وحلق العانة. ثم معنى هذا الحديث أنهم لا يؤخرون فعل هذه الأشياء عن وقتها، فإن أخروها فلا يؤخرون أكثر من أربعين يوماً، وليس معناه الإذن في التأخير أربعين يوماً. انتهى.

جعفر، نا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا المسعودي، أخبرني أبو
 عون الثقفي^(١) عن المغيرة بن شعبة، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً
 طويلَ الشاربِ فدعا بِسَوَاكٍ وَشَفْرَةٍ، فوضع السواكَ تحْتَ الشاربِ
 فَقَصَّ عَلَيْهِ^(٢).

(١) هو محمد بن عبيد الله بن سعيد أبو عون الثقفي الكوفي الأعور
 ثقة/ خ م د ت س.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١/١٥٠، ١٥١) بهذا
 الإسناد، وهو حديث مختصر من حديث طويل رواه أبو داود (١/١٣١)،
 والترمذي في الشمائل (مختصره رقم ١٤٠)، والنسائي في الكبرى (كما
 في تحفة الأشراف ٨/٤٩٢)، وأحمد (٤/٤٥٢، ٤٥٥) من طرق عن
 المغيرة بن شعبة قال: ضفت النبي ﷺ ذات ليلة (أي كنتُ ضيفاً) فأمر
 بجنبِ فشوى، وأخذ الشفرة فعل يحز لي بها منه، قال: فجاء بلال فاذنه
 بالصلاة، قال: فألقى الشفرة وقال: «ماله؟ تربت يداه» وقام يصلي، زاد
 الأنباري -أحد شيوخ أبي داود- وكان شاربِي وفا (أي طال وأشرف
 على فمه) فقصه لي على سواك، أو قال: أقصه لك على سواك؟.
 كذا عند أبي داود.

وفي شمائل الترمذي: وكان شاربه قد وفي.

وهو يحتمل المعنيين: الأول: شارب المغيرة على تقدير التفات من المتكلم
 إلى الغيبة، وهو الذي تؤيده رواية أبي داود وأحمد.

والمعنى الثاني: شاربُ بلال والأول أصح من الثاني، فقد جاء في بعض

٦- باب كيفية الوضوء

قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [سورة المائدة: ٦].

٩٢- أخبرنا أبو الحسين بن بشران، نا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار، نا أحمد بن منصور الرمادي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن ثابت وقتادة، عن أنس قال: نظر أصحاب رسول الله ﷺ وضوءاً فلم يجدوه قال: فقال رسول الله ﷺ: «ههنا»، فرأيت النبي ﷺ وَضَعَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ الَّذِي فِيهِ الْمَاءُ، ثُمَّ قَالَ: «تَوَضَّؤُوا بِاسْمِ اللَّهِ» قال: فرأيت الماءَ يَفُورُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَالْقَوْمُ يَتَوَضَّؤُونَ حَتَّى تَوَضَّؤُوا عَنْ آخِرِهِمْ.

قال ثابت: فقلت لأنس: تراهم كم كانوا؟ قال: كانوا نحواً من سبعين رجلاً^(١).

الروايات الأخرى عن المغيرة أنه قال: فأخذ رسول الله ﷺ من شاربتي على سواك، وهذا أولى فإن المغيرة بن شعبة كان طارئاً، وأما بلال فكان عنده ﷺ فكيف ترك رسول الله ﷺ شاربته حتى طال وأفحش. والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٦٦/١)، والمعرفة (٢٦٦/١)، وأخرجه أيضاً الدارقطني (٧١/١) من طريق إسماعيل بن محمد الصفار، وأخرجه النسائي (٦١/١)، وابن خزيمة (٧٤/١)، وابن

وهذا الحديث أصح ما روى في التسمية.

السنني في عمل اليوم والليلة (ص ١٩) كلهم من طريق عبد الرزاق به، مثله. وأما خروج الماء من بين أصابعه ﷺ غير مرة فقد ثبت بالتواتر في الصحيحين وغيرهما وهو يعتبر من أعظم المعجزات وأبدعها، يقول أبو نعيم الأصبهاني في كتابه دلائل النبوة (٢/٥٢٠): وهذه الآية من أعجب الآيات أعجوبة وأجلها معجزة وأبلغها دلالة، شاكلت دلالة موسى في تفجير الماء من الحجر حين ضربه بعصاه، بل هذا أبلغ في الأعجوبة لأن نبوع الماء من بين اللحم والعظم أعجب وأعظم من خروج الماء من الحجر؛ لأن الحجر سنخ من أسناخ الماء مشهور في الماء مذكور في المتعارف، وما روى قط ولا سمع في ماضي الدهور بماء نبع وانفجر من آحاد بني آدم حتى صدر عنه الجمل الغفير من الناس والحيوان، وانفجار الماء من الأحجار ليس بمنكر ولا بديع، وخروجه وتفجيره بين الأصابع معجز بديع. انتهى.

وأما قوله «توضؤوا باسم الله» فلم أجد من رواه غير ما ذكرت. قال الزيلعي في نصب الراية (١/٧): وأصل الحديث عن أنس متفق عليه، وإنما المقصود برواية معمر هذه اللفظة التي ذكر فيها التسمية والحديث ليس فيه حجة فتأمله. كذا قال الزيلعي رحمه الله تعالى.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى في الأم (١/٣١): أحب الرجل أن يسمى الله تعالى في ابتداء الوضوء ثم قال: فإن نسيها سمى متى ذكر، وإن كان قبل أن يكمل الوضوء. وإن ترك التسمية ناسياً، أو عامداً لم يفسد وضؤه إن شاء الله تعالى.

٩٣- وروى عن النبي ﷺ من أَوْجُهُ غير قوية «لا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»^(١).

(١) هذا الحديث روى عن عدة من الصحابة منهم أبو هريرة، وسعيد بن زيد، وأبو سعيد الخدري، وسهل بن سعد الساعدي، وأبو سيرة وغيرهم. أما حدث أبي هريرة فرواه أبو داود (٧٥/١)، وابن ماجه (١٤٠/١)، والحاكم (١٤٦/١) من حديث يعقوب بن سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»

قال البخاري: لا يعرف لسلمة سماع من أبي هريرة، ولا ليعقوب من أبيه. انظر ميزان الاعتدال (٤٥٢/٤).

ورواه الطبراني (٧١/١) من حديث أيوب بن النجار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً: «ما توضع من لم يذكر اسم الله عليه».

وأيوب بن النجار لم يسمع من يحيى بن أبي كثير إلا حديثاً واحداً وهو حديث (التقى آدم وموسى) قاله يحيى بن معين (انظر التلخيص ٧٢/١). وأما الشواهد الأخرى فذكرتها في كتابي: «أبو هريرة في ضوء مروياته» (ص ٩٨) وقلت: فظهر مما تقدم أن حديث «لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» روى من طرق كثيرة ولا يخلو طريق من كلام، ولكن إذا ضم بعضها إلى بعض يجعل الحديث حسناً لغيره.

وأضيف هنا فأقول: قال الحافظ في التلخيص (٧٥/١): «والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة وتدل على أن له أصلاً».

وقد حمّله ربيعة بن أبي عبد الرحمن على النية، وقد مضى في النية حديث عمر رضي الله عنه.

٩٤ - أخبرنا عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن، قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب.

وحدثنا بحر بن نصر قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، أخبره أن حمران

وقال المنذري في الترغيب والترهيب: ولا شك أن الأحاديث التي وردت فيها وإن كان لا يسلم شيء منها عن مقال، فإنها تتعاضد بكثرة طرقها وتكتسب قوة. انظر: صحيح الترغيب (١/٨٨).

فقه الحديث:

قال النووي: وقد ذكرنا أن التسمية سنة وليست بواجبة فلو تركها عمدا صح وضوؤه، قال: هذا مذهبننا، وبه قال مالك وأبو حنيفة وجمهور العلماء، وهو أظهر الروايتين عن أحمد، وعنه رواية أنها واجبة، وحكى الترمذي وأصحابنا عن إسحاق بن راهويه أنها واجبة، إن تركها عمدا بطلت طهارته وإن تركها سهواً، أو معتقداً أنها غير واجبة لم تبطل طهارته، وقال المحاملي وغيره: وقال أهل الظاهر: هي واجبة بكل حال. وعن أبي حنيفة رواية أنها ليست بمستحبة، وعند مالك رواية أنها بدعة ورواية أنها مباحة، لا فضيلة في فعلها ولا تركها. انتهى.

راجع شرح المهذب (١/٣٤٦).

مولى عثمان أخبره أن عثمان دعا بوضوء فتوضأ فغسل كَفَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيَمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيَمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا؟ ثُمَّ قَامَ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٩/١) بهذا الإسناد كما

أخرجه أيضاً بالأسانيد الأخرى راجع (٦٨،٥٨،٥٧،٥٣/١).

وقال: رواه البخاري في الصحيح (٢٥٩/١) عن عبد العزيز بن عبد الله الأوسى، عن إبراهيم بن سعد، ومسلم (٢٠٤/١) عن زهير بن حرب، عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، (عن ابن شهاب الزهري). انتهى.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً أبو داود (٧٩/١)، والنسائي (٦٥/١)، وابن ماجه (١٠٥/١)، والدارمي (١٧٦/١)، وأحمد (رقم الحديث ٤٢٨،٤١٨) كلهم من طريق الزهري به مثله.

قوله: (ثم مسح برأسه) ولم يذكر فيه التثليث، قال ابن المنذر وغيره: إن الثابت عن رسول الله ﷺ في المسح مرة واحدة إلا أن الشافعي رحمه الله استحَبَّ التثليث لظاهر رواية مسلم (توضأ ثلاثاً ثلاثاً) وقد روى أبو داود من وجهين صحح أحدهما ابن خزيمة وغيره في حديث بتثليث مسح الرأس إلا أن أبا داود قال: أحاديث عثمان ﷺ الصحاح كلها تدل

على مسح الرأس أنه مرة، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً وقالوا فيها: ومسح رأسه ولم يذكروا عدداً كما ذكروا في غيره. وعلى هذا فهي رواية شاذة لا يعتمد عليها.

وقال ابن القيم رحمه الله في كتاب الصلاة وحكم تاركها (ص ١٠): «وكان يمسح رأسه كله، وتارة يقبل بيده ويدبر وعليه يحمل حديث من قال: «مسح برأسه مرتين» والصحيح أنه لم يكرر مسحه بل كان إذا كرر غسل الأعضاء أفرد مسح الرأس، هكذا جاء عنه صريحاً، ولم يصح عنه ﷺ خلافه البتة بل ما عدا هذا إما صحيح غير صريح كقول الصحابي: وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، وكقوله مسح برأسه مرتين، وإما صريح غير صحيح كحديث ابن البيلماني، عن أبيه، عن عمر، أن النبي ﷺ قال: من توضأ فغسل كفيه ثلاثاً، ثم قال: ومسح رأسه ثلاثاً، وهذا لا يحتج به، وابن البيلماني وأبوه ضعيفان، وإن كان الأب أحسن حالا، ولحديث عثمان الذي رواه أبو داود أنه مسح رأسه ثلاثاً، وقال أبو داود: أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة. انتهى.

وأما المضمضة والاستنشاق فاختلف أهل العلم في حكمهما. فقال الكوفيون والثوري: إذا تركهما في الوضوء فلا شيء عليه، وإذا تركهما في غسل الجنابة ناسياً أو متعمداً حتى يصلي، مضمض واستنشق وأعاد الصلاة. انظر: تبين الحقائق (١٣/١).

وقال أهل المدينة والشافعي: ليس على تاركهما في الجنابة والوضوء شيء. انظر: الأم (٢١/١).

٩٥- وأخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة، أنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، نا أحمد بن حازم، نا أبو غسان مالك بن إسماعيل، نا إسرائيل، عن عامر بن شقيق - يعني ابن جمرة - عن شقيق بن سلمة، قال: رأيت عثمان بن عفان يتوضأ فغسل كفيه ثلاثاً، ومضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وخلل لحيته، وغسل قدميه ثلاثاً، وخلل أصابع قدميه، وقال: رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت^(١).

وقال أحمد وطائفة من أهل الحديث: الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل جميعاً، والمضمضة ليست بواجبة في واحد منهما، لحديث أبي هريرة في الصحيحين: «إذا توضأت فانتش» أو قال: «من توضأ فلينتش» ولم يثبت عنه الأمر بالمضمضة، وأما مواظبة النبي ﷺ فلا تدل على الوجوب والخلاف فيها معروف.

(١) إسناده حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦٣/١)، وأخرجه أيضاً الترمذي (٤٦/١)، وابن ماجه (١٤٨/١)، وأبو داود (٨١/١)، والدارمي (١٧٨، ١٧٩) كلهم من طريق عامر بن شقيق به إلا أن البعض اقتصر على تخليل اللحية فقط.
قال الترمذي: حسن صحيح.

ورد عليه بأن فيه عامر بن شقيق وهو ضعيف، ورواه أيضاً ابن الجارود

في المنتقى (ص ٤٣)، والحاكم في المستدرک (١٤٩/١) وقال: هذا إسناد صحيح قد احتج بجميع رواته غير عامر بن شقيق، ولا أعلم في عامر بن شقيق طعنا بوجه من الوجوه. انتهى.

وهو ليس كما قال، فقد ضعفه ابن معين وغيره كما سيأتي.

وقد رواه الدارقطني (٨٦/١) وفيه «وغسل وجهه ثلاثا ومضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً...».

ثم قال: قال موسى بن هارون الراوي عن أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير، ثنا إسرائيل....

وفي هذا الحديث موضع فيه عندنا وهم لأن فيه الابتداء بغسل الوجه قبل المضمضة والاستنشاق، وقد رواه عبد الرحمن بن مهدي عن إسرائيل بهذا الإسناد فبدأ فيه بالمضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه، وتابعه أبو غسان مالك بن إسماعيل (كما هو عند البيهقي) عن إسرائيل فبدأ فيه بالمضمضة والاستنشاق قبل الوجه وهو الصواب. انتهى.

ثم أخرج حديث عبد الرحمن بن مهدي الذي أشار إليه، وأخرجه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه (٧٨/١) من طريقين: خلف بن الوليد وعبد الرحمن ابن مهدي كلاهما عن إسرائيل، وفي حديث خلف بن الوليد تقديم غسل الوجه على المضمضة والاستنشاق.

ومدار الحديث على عامر بن شقيق، وقد ضعفه ابن معين، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال الترمذي في العلل الكبير: قال محمد بن إسماعيل (يعني البخاري):

أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان وهو حديث حسن.
وأما قوله: ومسح رأسه ثلاثاً فكما قال أبو داود: أحاديث عثمان
الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً
وقالوا فيها: ومسح رأسه، ولم يذكروا عدداً كما ذكروا في غيره. انتهى.
وهو كما قال فإن أصحاب إسرائيل اختلفوا عليه فرواه يحيى بن آدم عند
أبي داود (٨١/١) ومن طريقه المؤلف في الكبرى (٦٢/١) والدارقطني
(٩١/١) كلهم من طريق يحيى بن آدم، عن إسرائيل، عن عامر بن
شقيق، عن شقيق بن سلمة قال: رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه
ثلاثاً، ومسح رأسه ثلاثاً. وكذلك رواه أيضاً أبو غسال مالك بن إسماعيل
به مثله، وخالفهما عبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق وأبو أحمد
الزيدي وغيرهم عن إسرائيل، ولم يذكروا التكرار في مسح الرأس.
وهذا هو الصواب.

وأشار إليه البيهقي في المعرفة (٢٩٩/١) فقال: وقد روى من أوجه غريبة
ذكر التكرار في مسح الرأس في حديث عثمان وعلى ثم ذكر رواية عامر
ابن شقيق، وقال: والروايات الثابتة عند صاحبي الصحيح عن حمران تدل
على أن التكرار وقع فيما عدا الرأس من الأعضاء، وأنه مسح برأسه مرة
واحدة. انتهى.

وقال في الكبرى (٦٢/١) بعد أن أخرج حديث حمران من طريق مسلم
وفيه: توضأ عثمان ثلاثاً ثلاثاً فاعتمد الشافعي في تكرار المسح. وهذه
رواية مطلقة، والروايات الثابتة المفسرة عن حمران تدل على أن التكرار

٩٦- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن الحسين المقرئ الإسفرائيني بها، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، نا يوسف بن يعقوب القاضي، نا سليمان بن حرب، نا وهيب بن خالد، نا عمرو بن يحيى، عن أبيه، قال: شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد، عن وضوء رسول الله ﷺ فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم فأكفأ على يديه ثلاث مرات من التور فغسل يديه ثم أدخل يده في الإناء فمضمض، واستنشق، واستنثر ثلاث مرات من ثلاث غرف من ماء، ثم أدخل يده في الإناء فغسل وجهه ثلاثاً، ثم أدخل يده في الإناء فغسل ذراعيه إلى المرفقين مرتين مرتين، ثم أدخل يده في الإناء فمسح برأسه، وأقبل بيده وأدبر، ثم أدخل يده في الإناء فغسل رجليه إلى الكعبين^(١).

وقع فيما عدا الرأس من الأعضاء، وأنه مسح رأسه مرة واحدة. انتهى. وهو كلام دقيق في غاية من التحقيق يدل على عدم التعصب للبيهقي لمذهب الشافعي.

وقال أبو عبيد بعد أن ذكر أحاديث عبد الله بن زيد وأبي هريرة وغيرهما: فهذه الآثار كلها تشهد أن مسح الرأس لم يكن إلا مرة واحدة، وكذلك وجدنا كثيراً من الآثار بعد النبي ﷺ، ثم ذكر الآثار عن علي وابن عمر والحسن وعطاء ثم قال: وما نعلم أحداً من السلف جاء عنه استكمال الثلاث في الرأس إلا ما كان من إبراهيم التيمي. انتهى.

انظر: الطهور (ص ٣٦٠-٣٦١).

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١/٥٠) بهذا الإسناد،

وأخرجه أيضاً (٦٣/١) من طريق سفيان بن عمرو بن يحيى وفيه أنه مسح برأسه مرتين ثم قال: وأخرجه أبو عبد الرحمن النسائي في كتاب السنن (٧٢/١) من حديث سفيان بن عيينة هكذا في مسح الرأس مرتين وخالفه مالك ووهيب وسليمان بن بلال وخالد الواسطي وغيرهم، فرووه عن عمرو بن يحيى في مسح الرأس مرة إلا أنه قال: (أقبل وأدبر) انتهى. أما رواية مالك فرواها أبو داود (٨٧/١)، وابن ماجه (١٤٩/١) وهو في الموطأ (١٨/١).

ورواية خالد بن عبد الله الواسطي فهي عند البخاري (٢٩٧/١)، ومسلم (٢١٠/١)، وأبي داود (٨٧/١)، إلا أنه لم يسق لفظه بل أحاله على ما رواه مالك، والدارمي (١٧٧/١)، والترمذي (٤٢، ٤١/١) ولم يذكر من لفظ الحديث إلا أنه ﷺ مضمض واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلاثاً وقال: حسن غريب، ولكن الصواب أنه صحيح ثم قال: وقد روى مالك، وابن عيينة، وغير واحد هذا الحديث عن عمرو بن يحيى ولم يذكروا هذا الحديث... أي مضمض واستنشق وإنما ذكره خالد بن عبد الله، وهو ثقة حافظ عند أهل الحديث. انتهى.

وأما وهيب فروايته عند البخاري أيضاً (٢٩٧/١).

وقال الجميع: "أقبل وأدبر" ففهم من ذلك ابن عيينة أنه مسح رأسه مرتين. وعبد الله بن زيد: هو ابن عاصم بن كعب الأنصاري المازني صحابي مشهور، روى صفة وضوء النبي ﷺ.

ووهب ابن عيينة فسمى جده عبد ربه، راوي حديث الأذان فتبعه

٩٧- ورواه مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى المازني، وقال فيه: فأقبل بهما وأدبر بدأ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ، ثم ذهب بهما إلى قَفَاؤُهُ، ثم رَدَّهُمَا إلى المكان الذي بدأ منه.

٩٨- ورواه حبان بن واسع، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد، وقال فيه: «ثم مسح برأسه بماء غير فضل يده».

هكذا رواه جماعة عن ابن وهب، وعن عمرو بن الحارث، عن حبان. ٩٩- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو الوليد الفقيه غير مرة، نا الحسن بن سفيان، نا حرملة بن يحيى، أنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن حبان بن واسع، أن أباه حدثه أنه سمع عبد الله بن زيد، أن النبي ﷺ مَسَحَ أُذُنَيْهِ بِمَاءٍ غَيْرِ الْمَاءِ الَّذِي مَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ.

١٠٠- ورُوي عن الهيثم بن خارجة، وعبد العزيز بن مقلاص، عن ابن وهب معنى هذا^(١).

المتقدمون والمتأخرون، والصواب أنهما صحابيان أحدهما راوي صفة وضوء النبي ﷺ، وهو هذا، والآخر راوي الأذان، كما أفاد الحافظ. (١) إسناده صحيح، إلا أن مسح الأذنين بماء جديد شاذ. أخرجه المؤلف في الكبرى (٦٥/١) بإسناد غير هذا من طريق الهيثم بن خارجة عن عبد الله ابن وهب بإسناده، وقال: وهذا إسناد صحيح، وكذلك روى عن عبد العزيز بن عمران بن مقلاص وحرملة بن يحيى، عن ابن وهب.

قلت: اختلف على ابن وهب في ذكر مسح الأذنين بماء جديد، فروى

حرملة بن يحيى كما ذكره المؤلف فذكر الأذنين وتابعه على ذلك الهيثم ابن خارجة وعبد العزيز بن مقلاص كما قال المؤلف.

وخالفهم هارون بن معروف وهارون بن سعيد الأيلي وعمرو بن السرح أبو طاهر فقالوا في حديثهم: ومسح رأسه بماء غير فضل يديه، ولم يذكروا الأذنين. وعن هؤلاء أخرجه مسلم في الصحيح (٢١١/١) كما قال المؤلف رحمه الله تعالى وأسند أيضاً عن أبي داود (٨٧/١) من طريق عمرو بن السرح يعني أبا هاهر وقال: وهذا أصلح من الذي قبله، يعني به حديث الهيثم وعبد العزيز وحرملة في ذكر مسح الأذنين بماء جديد، وقد خالفهم أيضاً علي بن خشرم، ومن طريقه رواه الترمذي (٥٠/١) وقال: حسن صحيح، وسريج بن النعمان، ومن طريقه رواه أحمد في مسنده (٤١/٤) كلاهما عن ابن وهب، ولم يذكر الأذنين في حديثهما. ولذا قال أهل العلم إن ذكر الأذنين في حديث ابن وهب شاذ.

فقه الحديث:

إن صح ذكر الأذنين في حديث ابن وهب فيستفاد منه أنه يمسح بماء جديد، وقد أطال البيهقي رحمه الله تعالى في الخلافات في تصحيح حديث ابن وهب في ذكره للأذنين واستشهد لذلك أيضاً بفعل ابن عمر وأنس بن مالك وابن مسعود رضي الله عنهم، وبه قال الشافعي. انظر: الأم (٢٦/١).

وقال أبو حنيفة: هما من الرأس فيمسحان بالماء الذي يمسح به الرأس. انظر الميسوط (٧/١)، وشرح فتح القدير (٢٤/١-٢٥).

١٠١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو عبد الله محمد بن

يعقوب الحافظ، نا محمد بن عبد الوهاب الفراء.

وأخبرنا أبو عبد الله، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا العباس

ابن محمد الدوري قال: نا خالد بن مخلد، نا سليمان بن بلال، حدثني

عمارة بن غزية الأنصاري، عن نعيم بن عبد الله المجرم، قال: رأيت

أبا هريرة توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى

حتى أشرع في العَضُدِ، ثم يده اليسرى ثم أشرع في العَضُدِ، ثم مسح

قال المؤلف رحمه الله تعالى: وربما استدل أصحاب أبي حنيفة بما

روى عن النبي ﷺ أنه قال: «الأذنان من الرأس» بأسانيد كثيرة ما

منها إسناد إلا وله علة. روى ذلك عن عبد الله بن عمر بن

الخطاب وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله وأبي موسى

الأشعري وأبي هريرة وأنس بن مالك وأبي أمامة وعبد الله بن

زيد وسمرة بن جندب وعائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله

عنهم أجمعين.

ثم ذكر تخريج كل حديث وبين عللها ولكن لا يمنع من تضعيف

هذه الأحاديث أن يرتقى إلى الحسن لغيره لكثرة طرقه فمثل هذا لا يحكم

عليه بالطرح والوضع، وقد وجد من الأحاديث ما قد تكون أقل درجة

من هذه فأحسنوها.

رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ، وقال رسول الله ﷺ: «أَنْتُمْ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيَطِّلْ عُزَّتَهُ وَتَحَجِّجْ لَهٗ»^(١).

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٧٧/١) بهذا الإسناد وقال:

رواه مسلم (٢١٦/١) عن أبي كريب محمد بن العلاء وغيره عن خالد ابن مخلد به مثله.

ورواه أيضاً أحمد (٥٢٣، ٣٣٤/٢) من طريق فليح بن سليمان عن عمارة ابن غزية الأنصاري.

وأخرجه المؤلف في الكبرى (٥٧/١) فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد يقوب، ثنا حسين بن حسن بن مهاجر، ثنا هارون ابن سعيد الأيلي، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن نعيم بن عبد الله، عن أبي هريرة، وقال: وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، واللفظ له، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ابن ملحان، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، ثنا خالد، عن سعيد بن هلال، عن نعيم بن عبد الله فذكر الحديث. وقال: أخرجه البخاري في الصحيح (٢٣٥/١) عن يحيى بن بكير دون فعل أبي هريرة، وأخرجه مسلم (٢١٦/١) عن هارون بن سعيد (عن ابن وهب) وذكر فعل أبي هريرة بمعناه.

ونعيم بن عبد الله الجعفي - بضم الميم وإسكان الجيم - وصف هو وأبوه بذلك لكونهما كانا يجمران مسجد النبي ﷺ.

قول أبي هريرة: هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ، يفيد رفعه.
 الغرّ: -بضم المعجمة وتشديد الراء- جمع أعر أي ذو غرة وأصل الغرة:
 لمعة بيضاء تكون في جبهة الفرس، ثم استعملت في الجمال والشهرة
 وطيب الذكر، والمراد بها هنا النور الكائن في وجوه أمة محمد ﷺ.
 المحجلون: من التحجيل: وهو بياض يكون في ثلاث قوائم من قوائم الفرس،
 وأصله من الحجل -بكسر المهملة- وهو الخللخال، والمراد به هنا أيضاً النور.
 قوله: (فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله) في رواية أحمد من طريق
 فليح عن نعيم، قال: لا أدري قوله من استطاع من قول النبي ﷺ، أو من
 قول أبي هريرة، إلا أن نعيماً انفرد بهذه الجملة، وقد روى هذا الحديث
 من غير أبي هريرة، ولم يقل فيه أحد هذه الجملة، كذا أفاد الحافظ،
 فتطويل الغرة يكون في استيعاب غسل الوجه، وجزء من الرأس وصفحة
 العنق، وتطويل التحجيل يحصل من غسل بعض العضد والساق.

فقه الحديث:

قال النووي رحمه الله: يستحب غسل ما فوق المرفقين والكعبين في
 مذهبنا، وهو مذهب أبي هريرة وغيره، وقال ابن بطال المالكي في شرح
 صحيح البخاري: هذا الذي قاله أبو هريرة لم يتابع عليه، والمسلمون
 مجمعون على أن الوضوء لا يتعدى به ما حدّ الله ورسوله ولم يجاوز
 رسول الله ﷺ قط مواضع الوضوء فيما بلغنا.

ورد عليه قائلًا: وهذا الذي قاله ابن بطال من الإنكار على أبي هريرة
 خطأ لأن أبا هريرة لم يفعله من تلقاء نفسه، بل أخبر أنه رأى النبي ﷺ

١٠٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا: أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد ابن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب.

وحدثنا بجر بن نصر، قال: قرئ علي بن وهب، أخبرنا مالك بن أنس، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المسلم -أو المؤمن- وغسل وجهه خرج من وجهه كلُّ خَطِيئَةٍ نظر إليها بعَيْنِهِ مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرج من يديه كلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه خرج كل خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مع الماء أو آخر قطر الماء، حتى يخرج نقيا من الذنوب»^(١).

يفعل ذلك، ولأن تفسير الراوي إذا لم يخالف الظاهر يجب قبوله على المذهب الصحيح لأهل الأصول، وأما نقله الإجماع فلا يقبل مع خلاف أبي هريرة وأصحابنا، وأما كون أكثر العلماء لم يذكروه ولم يقولوا به، فلا يمنع كونه سنة بعد صحة الأحاديث فيه. انتهى، انظر شرح المهذب (٤٢٩/١).

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨١/١) بهذا الإسناد وقال: رواه مسلم في الصحيح (٢١٥/١) عن أبي الطاهر، عن ابن وهب. انتهى. وهذا الحديث رواه مالك في الموطأ (٣٢/١) وعنه الترمذي (٧/١)، وابن خزيمة (٥/١).

١٠٣- ورويناه عن عمرو بن عبسة السلمي^(١).

١٠٤- وعن الصنابحي^(٢) عن النبي ﷺ، وفي حديثهما من الزيادة،

قال الترمذي: حسن صحيح، وهو حديث مالك عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، وأبو صالح والدسهيل، هو أبو صالح السمان، واسمه ذكوان. انتهى.

وسهيل يكنى أبا يزيد صدوق تغير حفظه بآخره، وثقه النسائي، والدارقطني وغيرهما، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال ابن معين: صويلح، وقال البخاري: كان له أخ فمات فوجد عليه، فساء حفظه، انتهى.

ومالك روى عنه قبل تغيره، وهذا الحديث له عدة شواهد، ذكرتها في موسوعة أبي هريرة.

(١) سوف يذكر المؤلف حديث عمرو بن عبسة.

(٢) وأما حديث الصنابحي فأخرجه المؤلف في الكبرى (٨١/١) من طريق مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي، وهو في الموطأ (٣١/١) ومن طريقه رواه النسائي (٧٤/١)، ورواه ابن ماجه (١٠٣/١) من طريق حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم، به ولفظ الحديث في الموطأ: «إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه، وإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه، حتى تخرج من تحت أظفار يديه، فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا

من رجله حتى تخرج من تحت أظفار رجله قال: ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له».

قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب، يقول: سمعت العباس بن محمد الدوري يقول: سمعت يحيى بن معين يقول: يروى عطاء بن يسار، عن عبد الله الصناجحي، ويقال: أبي عبد الله والصناجحي صاحب أبي بكر عبد الرحمن بن عسيلة، الصناجحي صاحب قيس بن أبي حازم، يقال له: الصنايح بن الأعسر، كذا قال ابن معين، وزعم البخاري أن مالك بن أنس وهم في هذا، وإنما هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة الصناجحي لم يسمع من النبي ﷺ، وهذا الحديث مرسل، وعبد الرحمن هو الذي روى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، والصنايح بن الأعسر صاحب النبي ﷺ. انتهى.

وقال الزيلعي في نصب الراية (٢١/١): قال عبد الحق في أحكامه: وعبد الله الصناجحي لم يلق النبي ﷺ، ويقال: أبو عبد الله وهو الصواب، واسمه عبد الرحمن بن عسيلة. انتهى.

وفي صحيح البخاري (١٥٣/٨)، عن ابن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن الصناجحي، أنه قال له: متى هاجرت؟ قال: خرجنا من اليمن مهاجرين فقدمنا الجحفة فأقبل راكب فقلت له: الخير؟ فقال: دفنا النبي ﷺ منذ خمس. انتهى.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب (١٥٤/١) وقال: رواه مالك والنسائي وابن ماجه والحاكم، وقال: صحيح على شرطهما ولا علة له، والصناجحي صحابي مشهور. انتهى.

ذكر المضمضة والاستنشاق فقال: في حديث أحدهما «فيمضمض وَيَسْتَنْشِقُ وَيَسْتَنْشِرُ إِلَّا خَرَجَتْ خَطَايَا فَمِهِ وَخِيَاشِمِهِ مَعَ الْمَاءِ».

وفيه من الزيادة: «ثم يمسح رأسه إلا خَرَجَتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ».

١٠٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا محمد بن أيوب، أنا أبو الوليد، نا عكرمة بن عمار نا شَدَّاد بن عبد الله أبو عمار، وقد كان أدرك نقرأ من أصحاب رسول الله ﷺ قال: قال أبو أمامة لعمر بن عَبَّسَةَ: بأي شيء تدَّعي أنك رابع الإسلام^(١)؟ قال: فذكر الحديث، وقال فيه: قلت: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء فقال: «ما منكم من رجل يقرب وضوءه ثم يُمَضِّمُضُ، وَيَسْتَنْشِقُ، وَيَسْتَنْشِرُ، إِلَّا خَرَجَتْ خَطَايَا فَمِهِ وَخِيَاشِمِهِ مَعَ الْمَاءِ،

والصواب كما تقدم أنه مرسل، لأن الصنابي تابعي لم يلحق النبي ﷺ.

(١) أورد الحافظ في الإصابة (٦/٣) قصته وجاء فيه: أخرج أحمد من طريق شداد أبي عامر - كذا والصواب - أبو عمار قال: قال أبو أمامة يا عمرو ابن عبسة بأي شيء تدعى أنك رابع الإسلام، قال: إني كنت في الجاهلية أرى الناس على ضلالة، ولا أرى الأوثان شيئاً، ثم سمعت عن مكة خبيراً، فركبت حتى قدمت مكة، فإذا أنا برسول الله ﷺ مستخفياً، وإذا قومه عليه جُراء فتلطف فدخلت عليه فقلت من أنت؟ قال: أنا نبي الله، فذكر الحديث بطوله.

ثم يغسل وجهه كما أمره الله، إلا خرجت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المِرْفَقَيْنِ إلا خرجت خطايا يديه من أطراف أنامله مع الماء، ثم يمسح برأسه إلا خرجت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمره الله عز وجل إلا خرجت خطايا رجليه من أطراف أصابعه مع الماء»^(١).

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨١/١) بهذا الإسناد، وبإسناد العباس بن عبد العظيم العنبري، ثنا النضر بن محمد، ثنا عكرمة ابن عمار فذكر مثله وقال: أخرجه مسلم في الصحيح (٥٦٩/١) عن أحمد بن جعفر المقرئ، عن النضر بن محمد، وفي رواية أبي الوليد من عكرمة، «ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمره الله»، ولم يذكر في الإسناد يحيى بن أبي كثير، وقد رواه محمد بن إسحاق بن خزيمة (٨٥/١) عن محمد ابن يحيى الذهلي عن أبي الوليد واحتج به في وجوب غسل القدمين. انتهى. واحتجاج ابن خزيمة بهذا الحديث حيث بوب بقوله: باب ذكر البيان أن الله عز وجل وعلا أمر بغسل القدمين في قوله ﴿وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ الآية، لا يمسحها على ما زعمت الروافض والخوارج والدليل على صحة تأويل المطلبي (أي الشافعي) رحمه الله أن معنى الآية على التقديم والتأخير على معنى: «اغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم وامسحوا برؤوسكم» فقدم ذكر المسح على ذكر الرجلين كما قال ابن مسعود وابن عباس وعروة بن الزبير: وأرجلكم إلى الكعبين، قالوا: رجع الأمر إلى الغسل ثم أسند الحديث المذكور أعلاه عن محمد بن يحيى الذهلي.

وفي هذا دلالة على أن الله تعالى إنما أمره بغسل الرجلين حيث قال: «ثم يغسل قدميه إلى الكعبين» كما أمره الله تعالى.

١٠٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو سعيد بن أبي عمرو، وأبو سعيد الجرجاني، قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا هارون بن سليمان الأصبهاني، نا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي يحيى، عن عبد الله بن عمرو، قال: رأى رسول الله ﷺ يوماً يتوضؤون،

والذي قاله ابن خزيمة ذكره الإمام الشافعي في الأم (٢٧/١) قال رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ ونحن نقرؤها، وأرجلكم على معنى اغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم وامسحوا برؤسكم. ثم هذا المعنى يؤيده فعل النبي ﷺ فإنه واظب على غسل الرجلين في الوضوء مرة ومرتين وثلاث مرات. وجاء قوله «ويصل للأعقاب من النار» موافقاً لفعله. ومن قرأ بالخفض فهو لأجل الجوار والاتباع على اللفظ دون المعنى المراد منه، وفي كلام العرب أمثلة كثيرة لهذا العمل، انظر: الاستذكار (٤٨/٢-٥٠).

وحديث عمرو بن عبسة: أخرجه أيضاً النسائي (٩١/١)، وابن ماجه (١٠٤/١) من طرق مختلفة، ورواه الدارقطني (١٠٧/١، ١٠٨) من طريق عكرمة بن عمار فذكر مثله، وقال: هذا إسناد صحيح ثابت.

وأخرجه الجورقاني في الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير (رقم ١٤٧) وصححه.

وأعقابهم تَلَوَّحُ، فقال: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبَغُوا الْوُضُوءَ»^(١).

١٠٧- وفي حديث عبد الله بن الحارث الزبيدي أنه سمع النبي ﷺ

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦٩/١) بهذا الإسناد، وفي الحديث قصة، قال عبد الله بن عمرو: رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة وانتهينا إلى ماء بالطريق، فتعجل قوم يتوضؤون وهم عجال عند صلاة العصر، فانتهينا إليهم وأعقابهم بيض تلوح، لم يمسه الماء، فقال رسول الله ﷺ: «أَسْبَغُوا الْوُضُوءَ، وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

قال المؤلف: رواه مسلم (٢١٤/١) عن إسحاق بن إبراهيم، وعن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، عن الثوري، انتهى.
ورواه أيضاً ابن خزيمة (٨٣/١، ٨٤)، وأبو عوانة (٢٥٠/١) من طريق منصور وذكر القصة.

ورواه أبو داود (٧٣/١)، والنسائي (٧٨/١) واقتصرا على قوله «أَسْبَغُوا الْوُضُوءَ» وابن ماجه (١٥٤/١)، والدارمي (١٧٩/١)، وابن أبي شيبة (٢٦/١)، والمؤلف في المعرفة (٢٨٧/١) كلهم من طريق منصور ولم يذكروا القصة. واقتصروا على قول النبي ﷺ «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

وأبو يحيى هو: مصدع - بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه - الأعرج مقبول من الثالثة/م عه. التقريب (٢٥١/٢).

وله طريق آخر عند أبي عوانة (٢٥٠/١) عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عمرو، رواه البخاري (٢٦٥/١) عن موسى بن إسماعيل، ومسلم (٢١٤/١) عن شيبان بن فروخ، وأبي كامل الجحدري كلهم عن أبي عوانة.

يقول: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ وَبُطُونِ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ».

١٠٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق

الفقيه، أنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، نا يحيى بن بكير، حدثني

الليث، عن حيوة ابن شريح، عن عقبة بن مسلم، عن عبد الله بن

الحارث، الزبيدي، فذكره^(١).

١٠٩- وروينا عن لقيط بن صبرة، أنه قال: قلت: يا رسول الله

أخبرني عن الوضوء، فقال: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلَّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالَغْ

فِي الْإِسْتِشْقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا».

١١٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا

إسماعيل بن قتيبة، نا يحيى بن يحيى، أنا يحيى بن سلام، عن إسماعيل بن

كثير، قال: سمعت عاصم بن لقيط بن صبرة، يحدث عن أبيه، فذكره^(٢).

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٧٠/١)، والمعرفة

(١/٢٨٨)، والحاكم في المستدرک (١/١٦٢)، وابن خزيمة (١/٨٤)،

والدارقطني (١/٩٥) كلهم من طريق يحيى بن بكير به مثله. قال الحاكم:

حديث صحيح ولم يخرجوا ذكر بطون الأقدام.

وعبد الله بن الحارث صحابي، كان اسمه في الجاهلية العاصي فسماه

رسول الله ﷺ "الحارث" وشهد فتح مصر ومات بها سنة ثمان وثمانين

وهو آخر من مات بمصر من الصحابة. انظر: أسد الغابة (٣/١٣٧)،

والإصابة (٤/٥٠)، وتهذيب التهذيب (٥/١٧٨).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١/٧٦) عن الحاكم في

١١١- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا العباس بن محمد الدُّورِي، نا زيد بن الحُبَاب، نا معاوية بن صالح، ثنى ربيعة بن يزيد الدمشقي، عن أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان، عن عقبة بن عامر أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله فُتِحَتْ له ثمانية أبواب الجنة يَدْخُلُ من أيها شاء»^(١).

المستدرک (١٤٨/١).

وأخرجه أبو داود في موضعين: مرة في الطهارة (٩٧/١) فيه قصة وفد بني المنتفق وفيهم لقيط بن صبرة، وأخرى في الصوم (٧٧٠/٢) باختصار مثل المؤلف وفي كلا الموضعين عن قتيبة بن سعيد، حدثني يحيى بن سليم به مثله.

وأخرجه الترمذي (١٤٦/٣) بإسناد آخر عن يحيى بن سليم، وقال الترمذي: حسن صحيح.

ورواه أيضاً النسائي (٧٩/١)، وابن ماجه (٥٣/١)، وابن خزيمة (٨٧-٧٨/١)، وابن أبي شيبة (١١/١) كلهم من طرق عن يحيى بن سليم به مثله.

ورواه الدارمي (١٧٩/١) عن ابن جريج، قال: أخبرني إسماعيل بن كثير به.

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٧٨/١)، وقال: رواه مسلم في الصحيح (٢١٠/١) عن أبي بكر بن أبي شيبة (عن زيد بن الحباب).

ورواه أيضاً أبو داود (١١٩/١)، وابن خزيمة (١١٠/١، ١١١)،
والنسائي (٩٣/١)، والترمذي (٧٧/١) وزاد «اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين».

وقال الترمذي: حديث عمر قد خولف زيد بن حباب في هذا الحديث
وروى عبد الله بن صالح وغيره عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد،
عن أبي إدريس، عن عقبة بن عامر، عن عمر، وعن ربيعة، عن أبي
عثمان، عن جبير بن نفيير، عن عمر. ثم قال: وهذا حديث في إسناده
اضطراب، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء. وقال محمد
(البخاري): وأبو إدريس لم يسمع من عمر شيئاً. انتهى.

وقد زعم الترمذي بوجود الاضطراب في السند الذي ساقه مع إمكان
لقاء أبي إدريس الخولاني لعمر بن الخطاب، فإنه من كبار التابعين وقد
اختلف في سماعه من معاذ بن جبل، والصحيح أنه سمعه يقول: دخلت
مسجد دمشق فإذا أنا بفتى براق الثنايا، فسألت عنه فقالوا: معاذ، فلما
كان الغد هَجَرْتُ فوجدته يصلي، فلما انصرف سلمت عليه... إلخ.

ومعاذ مات سنة ١٨هـ وعمر مات سنة ٢٣هـ فثبتت المعاصرة وهي
كافية لثبوت اللقاء عند جمهور المحدثين سوى الإمام البخاري فإنه يشترط
اللقى ومع هذا فإن أبا إدريس الخولاني لم يرو هذا الحديث عن عمر
مباشرة إنما رواه عن عقبة بن عامر كما هو في صحيح مسلم المشار إليه،
قال عقبة: كانت علينا رعاية الإبل فجاءت نوبتي فروحَّتْها بعشِيٍّ
فأدركت رسول الله ﷺ قائماً يتحدث الناس فأدركت من قوله: «ما من

مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلّي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة»، قال: فقلت: ما أجود هذه، فإذا قائل بين يدي يقول التي قبلها أجود فنظرت فإذا عمر، قال: إني قد رأيتك جئت آنفاً، قال: «ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ - أو فيسبغ - الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبد الله ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء».

وفي مسند الإمام أحمد (٤/١٤٥، ١٤٦) ثنا أبو العلاء الحسن بن سوار، ثنا ليث - يعني الليث بن سعد - عن معاوية - ابن صالح - عن أبي عثمان، عن جبير بن نفير وربيعه بن يزيد، عن الليث بن سليم، كلهم يعني (جبير ابن نفير، وأبو إدريس الخولاني، والليث بن سليم) عن عقبة بن عامر فذكر الحديث مثله.

فظهر من هذا أن بعض الحديث من عقبة بن عامر عن رسول الله ﷺ، والبعض الآخر من سماع عقبة بن عامر، عن عمر بن الخطاب، عن رسول الله ﷺ. فتفرع الإسناد إلى عدة فروع.

فرواه عن عقبة بن عامر ثلاثة: وهم جبير بن نفير، وأبو إدريس الخولاني، والليث بن سليم.

ورواه عن هؤلاء الثلاثة ثلاثة آخرون.

فرواه أبو عثمان عن جبير.

ورواه ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس.

ورواه عبد الوهاب بن بخت عن الليث.

ومعاوية بن صالح رواه عن الثلاثة الآخرين وهم: أبو عثمان، وربيعه،

سقط من إسناده جبير بن نفير، بين "أبي عثمان" وعقبة بن عامر"، وقد ذكره ابن أبي شيبة، عن زيد بن الحباب^(١).

وعبد الوهاب.

ثم روى أئمة الحديث هذا الحديث عن معاوية بن صالح، وهم: الليث بن سعد، وعبد الرحمن بن مهدي، وزيد بن الحباب، وعبد الله بن صالح، وعبد الله بن وهب.

فمنهم من ذكر كل أسانيد معاوية، ومنهم من اقتصر على بعضها، ومنهم من ذكر الحديث مطولاً، ومنهم من اختصره، ومنهم من ذكر رواية عقبة عن عمر، ومنهم من جعل الحديث كله من رواية عقبة فيكون مرسل الصحابي وهو حجة عند العلماء وعلى هذا فالخطأ يرجع إلى الترمذي نفسه الذي نقل الإسناد مضطرباً أو أخطأ شيخه جعفر بن محمد الثعلبي فروى الحديث بإسناد مبهم مضطرب.

وقد نقل النووي في شرح مسلم (٣/١١٩) عن أبي علي الغساني، قال: وهذا الحديث يرويه معاوية بن صالح بإسنادين: أحدهما: عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس، عن عقبة. والثاني: عن أبي عثمان، عن جبير بن نفير، عن عقبة، وإلى هذا يشير البيهقي بقوله: «سقط من إسناده جبير بن نفير بين أبي عثمان، وعقبة بن عامر».

فمن أقام الإسناد فقد أصاب ومن أسقط فقد أخطأ، وبهذا صح إسناد الحديث. من إفادات الشيخ أحمد شاكر على الترمذي.

(١) المصنف لابن أبي شيبة (٤،٣/١).

والذي روينا في هذه الأحاديث أكمل الوضوء إن شاء الله مع ما دل عليه حديث «الأعمال بالنيات» ويجزيه الاقتصار على ما ورد في الكتاب على ترتيب الكتاب مع النية، فقد توضأ رسول الله ﷺ مرةً مرةً، ومسح بِنَاصِيَّتِهِ وَعِمَامَتِهِ.

١١٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، نا خالي محمد بن سعيد بن زائدة الأسدي، حدثني عبد الرحيم بن زيد العمى، عن أبيه، عن معاوية بن قرة، حدثني ابن عمر وأنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة، ثم قال: «هَذَا وَضُوءُ الصَّلَاةِ الَّذِي لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ» ثم توضأ مرتين مرتين، ثم قال: «هَذَا وَضُوءٌ مِنْ تَوْضَأِ ضَعْفِ اللَّهِ لَهُ الْأَجْرَ مَرَّتَيْنِ» ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: «هَذَا وَضُوءِي وَوَضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي، وَوَضُوءُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ، مِنْ تَوْضَأِ مَنْ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ، فُتِيحتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»^(١).

(١) إسناده ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (١/٨٠، ٨١).

كما أخرجه أيضاً ابن ماجه (١/١٤٥)، والداقطني (١/٧٩، ٨٠).

قال البيهقي بعد إخراج الحديث في الكبرى: هكذا روى عن عبد الرحيم بن زيد العمى، عن أبيه، وخالفهما غيرهما وليسوا في الرواية أقوياء. انتهى.

وقال ابن حاتم في علله (١/٤٥): سألت أبي عن حديث رواه عبد الرحيم بن

زيد العمى، عن أبيه، عن معاوية بن قررة، عن ابن عمر فقال أبي: عبد الرحيم بن زيد متروك الحديث، وأبوه زيد ضعيف الحديث، ولا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ قال أبي: وسئل أبو زرعة عن هذا الحديث فقال: هو عندي حديث واه، ومعاوية بن قررة لم يلحق ابن عمر. انتهى. وسمى زيد العمى: لأنه إذا سئل قال: حتى أسأل عمى.

وزيد هو ابن الحواري البصري قاضي هراة في ولاية قتيبة بن مسلم ضعفه يحيى وأبو حاتم والنسائي وغيرهم.

وروى هذا الحديث أيضاً عن أبي بن كعب عند ابن ماجه والدارقطني عن عبد الله بن عرادة الشيباني، عن زيد بن الحواري، عن معاوية بن قررة، عن عبيد الله بن عمير، عن أبي بن كعب.

وهذا راجع إلى ضعف زيد بن الحواري لما عرف من حاله فمرة يجعله من حديث ابن عمر، ومرة يجعله من حديث أبي بن كعب، والراوي عنه ضعيف أيضاً.

وروى من حديث زيد بن ثابت، وأبي هريرة عند الدارقطني في غرائب مالك وفيه علي بن الحسن الشامي، قال الدارقطني: تفرد به وكان ضعيفاً.

وروى أيضاً من حديث عبد الله بن عكراش، عن أبيه، مثله، أخرجه الخطيب في تاريخه (٢٨/١١).

وعبد الله هذا قال البخاري: لا يثبت حديثه، والراوي عنه النضر بن طاهر ضعيف جداً، كما قال ابن عدي في الكامل (٢٤٩٤/٧) والنضر بن طاهر معروف بأنه يثب على حديث الناس ويسرقه، ويروى عن من لم

١١٣ - قلت: وقد روينا معنى ما قيل في الدعاء والتَّشَهُدِ، عن المسيب بن واضح^(١)، عن حَفْص بن مَيْسرة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر وكلاهما ضَعِيف، ولم يَقَعْ له إِسْنَادٌ قَوِيٌّ. والله أعلم^(٢).

يلحقهم والضعف على حديثه بين.

راجع التفاصيل الأخرى في نصب الراية (٣٩/١)، وإرواء الغليل (١٢٥/١).
وفي الحديث نكارة أيضاً كما قال ابن عبد البر لأن فيه: لما توضع ثلاثاً ثلاثاً قال: «هذا وضوء خليل الله إبراهيم ووضوء الأنبياء قبلي»
وقد توضع عليه السلام مرة مرة، ومرتين مرتين، ومحال أن يقصر عن ثلاث لو كان وضوء إبراهيم والأنبياء قبله، وقد أمر أن يتبع ملة إبراهيم.
انتهى. انظر: الاستذكار (١٨٢/٢).

(١) والمسيب بن واضح هو السلمي الشامي، قال أبو حاتم: صدوق، وكان النسائي حسن الرأي فيه، ترجمه ابن عدي في الكامل (٢٣٨٣/٦).

(٢) قال النووي في الأذكار (٣٠): رواه الدارقطني (٩٣/١) وإسناده ضعيف ولفظه «من توضع ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله قبل أن يتكلم غفر له ما بين الوضوء».

وفيه صالح بن عبد الرحمن مجهول، وعبد الرحمن بن البيلماني ضعيف.
وفي الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية (٢١/٢) قال الحافظ:
حديث غريب، قال الدارقطني بعد تخريجه انفرد به محمد بن البيلماني، وهو ضعيف جدا قال الحافظ: اتفقوا على ضعفه، وأشد ما رأيت فيه قول ابن عدي: كل ما يرويه ابن البيلماني فالبلاء فيه منه، وذكر أنه كان

- ١١٤- وفي جميع ما ذكرناه من الكتاب والسنة في كيفية الوضوء كالدلالة على وجوب الترتيب في الوضوء مع ما روى جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ أنه قال في حجته: «نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ» فَبَدَأُ بِالصِّفَا.
- ١١٥- وفي رواية أخرى: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾» [سورة البقرة: ١٥٨].

وأما البداية باليمنى قبل اليسرى فإنها سنة مستحبة لما:

- ١١٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، أنا إسماعيل بن قتيبة، نا يحيى بن يحيى، أنا أبو الأحوص، عن أشعث بن سليم، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة قالت: إن كان رسول الله ﷺ يُحِبُّ التَّيْمَنَ فِي طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ، وَفِي تَرَجُّلِهِ وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ^(١).

يضع الحديث، ويسرق الحديث ورواه وأبو يعلى والطبراني في الدعاء من طريق ابن البيلماني. انتهى.

وكلام ابن عدي في الكامل (٢١٨٧/٦-٢١٨٩).

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨٦/١) بإسنادين أحدهما هذا، والثاني: من طريق أبي بكر بن إسحاق، نا محمد بن غالب، نا أبو الوليد، نا شعبة، عن أشعث بن سليم، ثم أحال على الإسناد الأول، ولفظه: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَعْجِبُهُ التَّيْمَنُ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ فِي تَرَجُّلِهِ وَتَنْعَلِهِ وَوَضُوئِهِ».

وقال: رواه البخاري (٢٦٩/١) عن أبي الوليد، ورواه مسلم (٢٢٦/١)

عن يحيى بن يحيى .

ورواه أيضاً الترمذي (٥٠٦/٢) وابن ماجه (١٤١/١)، وأبو داود (٣٧٨/٤)، وأحمد (٩٤/٦، ١٢٠، ١٤٧، ١٨٧، ١٨٨، ٢٠٢، ٢١٠)، والنسائي (٧٨/١)، وابن خزيمة (٩١/١) كلهم من طريق أشعث بن سليم مثله.

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة ولفظه أن النبي ﷺ قال: «إذا لبستم، وإذا توضأتم، فابدأوا بيمينكم» رواه أبو داود (٣٧٩/٤)، وابن ماجه (١٤١/١)، وابن خزيمة (٩١/١)، والبيهقي (٨٦/١) كلهم من طريق زهير بن معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

ورواه الترمذي (٢٣٨/٤) عن شعبة، عن الأعمش بإسناده وليس فيه ذكر لليتمن في الوضوء.

قال الترمذي: وروى غير واحد هذا الحديث عن شعبة بهذا الإسناد، عن أبي هريرة موقوفاً، ولا نعلم أحداً رفعه غير عبد الرحمن بن عبد الوارث، عن شعبة. انتهى.

وفي الحديث دلالة على مشروعية الابتداء باليمين في الطهور فيبدأ بيده اليمنى، قبل اليسرى، ورجله اليمنى قبل اليسرى، وبالجانب الأيمن من سائر البدن في الغسل قبل الأيسر، وكذلك يفعل في ترجيل الشعر - أي تسريحه - وفي لبس النعال والثياب، فإن التيامن سنة في جميع الأشياء ولا يختص بشيء دون شيء كما أشار إلى ذلك فعل النبي ﷺ بقول عائشة «يعجبه التيمن ما استطاع في شأنه كله...».

وهذا من باب الاستحباب فإن أحداً من علماء أهل السنة لم يقل بوجوبه

١١٧- قال الشافعي رحمه الله: فإن بدأ باليسرى قبل اليمنى فقد أساء، ولا إعادة عليه، لأنهما ذكرتا في القرآن ذكراً واحداً^(١).

١١٨- وروى عن علي وابن مسعود، في جواز الابتداء باليسرى قبل اليمنى، ولا يثبت ما روى عنهما في جواز ترك الترتيب في الأعضاء^(٢).

وأما متابعة الوضوء فإننا نستحبها.

١١٩- قال الشافعي: لأن رسول الله ﷺ جاء به مُتَابِعاً^(٣).

وقد نسب البعض إلى الفقهاء السبعة الوجوب، وهو تصحيف من الشيعة القائلين بوجوب التيمن.

(١) انظر الأم (٣٠/١)، وقال ابن عبد البر: وقد أجمعوا على أن الأفضل أن يغسل اليمنى قبل اليسرى، وقال: وكذا أجمعوا أن من غسل يسرى يديه قبل اليمنى أنه لا إعادة عليه، الاستذكار (٢١/٢).

وقال أبو حنيفة: يجوز الوضوء منكوساً كما في المبسوط (٥٦/١)، والبدائع (٢١/١)، وربما استدلوا في ذلك بأثر علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود الذين سيأتي ذكرهما.

(٢) قال المؤلف في المعرفة (٣١٥/١) فيه انقطاع، ففي أثر علي، عبد الله بن عمرو بن هند لم يسمع من علي، وفي أثر ابن مسعود مجاهد، لم يدرك ابن مسعود.

(٣) ذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى أن الموالاتة في أفعال الوضوء ليست من واجبات الوضوء، وذهب مالك إلى أنها فرض مع الذكر والقدر،

١٢٠- قلت: وروينا عن خالد بن معدان، عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ رأى رجلاً يُصلي، وفي ظَهْرِ قَدَمَيْهِ لَمْعَةٌ قَدَرِ الدِّرْهِمِ لم يُصِبْهَا الماءُ، فأمره أن يُعيدَ الوضوءَ والصلاةَ وهذا مُنْقَطَعٌ^(١).

وتسقط مع النسيان ومع الذكر عند العذر ما لم يتفاحش التفاوت، والسبب في ذلك يعود إلى (واو) العطف فإنه قد يعطف بها الأشياء المتتابعة المتلاحقة بعضها على بعض، وقد يعطف بها الأشياء المترامية بعضها عن بعض واستدل لمن ذهب إلى عدم وجوب الموالاة بحديث ميمونة في الصحيحين، البخاري (٣٦١/١) ومسلم (٢٥٤/١) «أنه ﷺ كان يتوضأ في أول طهوره ويؤخر غسل رجله إلى آخر الطهر».

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨٣/١) من طريقه عن أبي داود (١٢١/١) وقال: هو مرسل، وروى في حديث موصول. انتهى. ورواه أيضاً أحمد (٤٢٤/٣) والحاكم (كذا قال الحافظ في التلخيص (٩٦/١) ولم أجده في المستدرک.

كلهم من طريق بقية بن الوليد، قال عند أبي داود "عن" وعند أحمد والحاكم "ثنا" بجير بن سعيد، عن خالد بن معدان.

وفي هذا تفصيل: فإن بقية بن الوليد كان صدوقاً في حديثه عن الثقات، وضعيفاً في روايته عن غير الثقات، وقد قال النسائي: إذا قال حدثنا وأخبرنا فهو ثقة، وإذا قال: عن فلان، فلا يؤخذ عنه لأنه لا يدري عمن أخذه، وقد صرح بالتحديث في رواية أحمد والحاكم.

وأما شيخه في هذا الحديث: فهو بجير بن سعد السحولي أبو خالد

١٢١- وفي الحديث الصحيح عن جابر، عن عمر، عن النبي ﷺ في هذا الحديث أنه قال: «ارْجَعْ فَأَحْسِنِ وَضُوءَكَ»^(١).

الحمصي، ثقة ثبت من السادسة/بح، وثقة النسائي وابن سعد، والعجلي، وقال أحمد: ليس في الشام أثبت من جرير إلا أن يكون بجيرا. وقول البيهقي "هذا منقطع" يقصد به الانقطاع بين خالد بن معدان وبين الصحابي الذي سمعه منه، وهذه علة ليست بقادحة أيضاً فإن مذهب جمهور أهل الحديث أن جهالة الصحابي لا تضر ويقول خالد: لقد أدركت سبعين من الصحابة، وهو من ثقات التابعين، وأحد فقهاء الشام بعد الصحابة. وقد قال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: هذا إسناد جيد؟ قال: نعم. قال: فقلت له: إذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ ولم يسمعه فالحديث صحيح؟ قال: نعم.

وقد قال خالد بن معدان في بعض الروايات «عن بعض أزواج النبي ﷺ» فتكون هذه الرواية موصولة، وجهالة اسم زوج النبي ﷺ غير قادحة. والمؤلف رحمه الله تعالى أيضاً لا يضعف الحديث لأجل جهالة الصحابي وإنما ذكر الانقطاع فقد لأجل الصناعة الحديثية.

(١) أخرجه مسلم (٢١٥/١) عن سلمة بن شبيب، ثنا الحسن بن محمد بن أعين، ثنا معقل بن عبيد الله الجزري، عن أبي الزبير، عن جابر، فذكر مثله. ورواه أيضاً أبو داود (١٢١/١) فقال: وقد روى عن معقل بن عبيد الله الجزري به مثله، ورواه ابن ماجه (٢١٨) من طريق ابن وهب، وزيد ابن الحباب كلاهما عن ابن لهيعة، عن أبي الزبير فذكر مثله.

١٢٢- وروينا عن عُمر بن الخطاب في مثل هذه القِصَّة مَوْفَوْاً عليه أنه قال: «اغسِل ما تَرَكْتَ من قَدَمِكَ، وأعد الصلاة».

١٢٣- وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إساق، أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، نا عثمان بن سعيد الدارمي، نا يحيى بن بكير، نا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر بَالَ بالسُّوقِ فتوضأ، فغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثم دعى لجنازةٍ حين دخل المسجد ليُصَلِّي عليه فمسح على خُفِّيه، ثم صلى عليها^(١). والله أعلم.

وللحديث شاهد من حديث أنس من طريق ابن وهب، عن جرير بن حازم، أنه سمع قتادة، ثنا أنس بن مالك فذكر مثله، قال أبو داود: هذا الحديث ليس بمعروف عن جرير بن حازم.

ورواه أيضاً ابن ماجه (٢١٨/١)، وابن خزيمة (٨٥/١)، والدارقطني (١٠٨/١)، والبيهقي (٨٣/١) بهذا الإسناد وقال الدارقطني: تفرد به جرير بن حازم عن قتادة، وهو ثقة.

وقال الحافظ في التقریب: جرير ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف.

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨٤/١) بإسناد آخر من طريق قتبية بن سعيد، نا مالك به مثله. وليس فيه ذكر للبول في السوق، ولا الصلاة على الجنازة وهو في الموطأ (٣٦/١) والأم (٣٢/١).

وقال المصنف: وهذا صحيح عن ابن عمر، ومشهور عن قتبية بهذا اللفظ، وكان عطاء لا يرى بتفريق الوضوء بأسا، وهو قول الحسن والنخعي وأصح قولي الشافعي ﷺ. انتهى.

ويرى المصنف أن الأمر بإعادة الوضوء كان على طريق الاستحباب، وإنما الواجب غسل تلك اللمعة فقط.

وأما من أعاد الوضوء فهذا شيء يختاره هو لنفسه، ولا يلزم به غيره. وفي هذا تفصيل: يقول النووي في الروضة: «التفريق اليسير بين أعضاء الوضوء لا يضرُ بلا خلاف، وكذا الكثير على الجديد المشهور، والكثير هو أن يمضي زمن يجف فيه المغسول مع اعتدال الهواء ومزاج الشخص، والقليل دون ذلك».

وقيل: تؤخذ القلة والكثرة من العرف، وقيل "الكثير" مضى زمن يمكن فيه إتمام الطهارة، ومدة التفريق تعتبر من آخر المأتي به من أفعال الوضوء، ولو فرق بعذر كنفاد الماء لم يضر على المذهب، وقيل فيه قولان. والنسيان عذر على الأصح، وحيث جاز التفريق فبنى، لا يحتاج إلى تجديد النية في الأصح.

والموالة في الغسل كهي في الوضوء على المذهب، وقيل: لا يجب مطلقاً بلا خلاف. انتهى من روضة الطالبين (٦٤/١) وراجع أيضاً شرح المهذب (٢٥٥/١).

وأما العلماء الآخرون فذهب أبو حنيفة إلى عدم موالة في الوضوء، وذهب مالك وأحمد والشافعي في قول له إلى وجوب الموالة، ومن ثم قالوا: بإعادة الوضوء، إذا ترك لمعة لم يصبها الماء.

وأما فعل ابن عمر فقد قال فيه ابن عبد البر: تأخيره مسح خفيه محمول عند أصحابنا أنه نسي.

٧- باب الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي الْوُضُوءِ

قد مضى فيه حديثُ جرير بن عبد الله وكان إسلامه بعد نزولِ المائدة.

١٢٤- وأخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الحافظ، نا عبد الله بن محمد ابن شيرويه، نا محمد بن عبد الله بن بزيع، نا يزيد بن زريع، نا حميد الطويل، نا بكر بن عبد الله المزني، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه قال: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ قَالَ: «مَعَكَ مَاءٌ؟» فَأَتَيْتُهُ بِمَطْهَرَةٍ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعِيهِ فِضَاقَ كُمِ الْجُبَّةِ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنَ الْجُبَّةِ، وَأَلْقَى الْجُبَّةَ عَلَى مَنْكَبِيهِ، وَغَسَلَ ذِرَاعِيهِ، وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ، وَعَلَّ خُفَّيْهِ، ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْتُ، فَأَنْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ قَامُوا فِي الصَّلَاةِ. فَصَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً، فَلَمَّا أَحْسَسَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ فَأَوْمَى إِلَيْهِ فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْتُ مَعَهُ، فَرَكَعْنَا الرُّكْعَةَ الَّتِي سَبَقْتُنَا^(١).

وقال غيره: لأنه كان في رجله علة، فلم يمكنه اللبس في السوق.

وقال الباجي: يحتمل أنه اعتقد جواز تفريق الطهارة.

وقال ابن القاسم: لم يأخذ مالك بفعل ابن عمر في تأخير المسح.

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في المعرفة (٢٧٣/١) بهذا الإسناد.

وأخرجه في الكبرى (٥٨/١) من طريق مسدد، ثنا يزيد بن زريع به مثله، وقال: رواه مسلم (٢٣٠/١) عن محمد بن عبد الله بن زريع، عن يزيد بن زريع إلا أنه قال: عن عروة بن المغيرة رضي الله عنهما.

قال المزي في التحفة: (٤٧٤/٨) قال أبو مسعود - (يعني به الحافظ إبراهيم بن محمد بن عبيد الله أبو مسعود الدمشقي ت ٤٠١ هـ صاحب الأطراف الذي اعتمد عليه المزي في كتابه تحفة الأشراف) -: كذا يقول مسلم في حديث ابن زريع، عن ابن زريع "عروة بن المغيرة" وخالفه الناس فقالوا: "حمزة بن المغيرة" بدل عروة بن المغيرة. انتهى.

ورواه النسائي (٨٣/١) مختصراً، عن نافع بن جبير، عن عروة بن المغيرة (رقم الحديث ١٢٤) ومن طريق سفيان قال: سمعت إسماعيل بن محمد بن سعد سمعت حمزة بن المغيرة فذكر الحديث.

ورواه مالك في الموطأ (٣٦/١) فقال: عن ابن شهاب، عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة، عن أبيه المغيرة فذكر الحديث.

قال الدارقطني: فوهم مالك في إسناده في موضعين: أحدهما قوله: عباد من ولد المغيرة - والصواب هو مولى المغيرة قاله الشافعي ومصعب الزبيري وغيرهما-. والثاني: إسقاط عروة، وحمزة. انتهى.

لأن عباداً لم يسمع المغيرة، ولا رأه وإنما يرويه الزهري عن عباد، عن عروة وحمزة ابني المغيرة، عن أبيهما، وربما حدث الزهري به عن عروة وحده دون حمزة.

وأصل الحديث في صحيح البخاري أيضاً (٣٠٧/١) من طريق نافع بن جبير عن عروة مختصراً.

كذا قال ابن بزيع في إسناده "عروة" وقال غيره فيه: "عن يزيد بن زريع" حمزة بن المغيرة".

١٢٥- وأما المسح بالعمامة والناصية فهو محفوظ في حديث المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ.

١٢٦- ورؤي مثل ذلك في حديث بلال ؓ.

١٢٧- أخبرنا أبو النصر بن قتادة، أنا أبو بكر بن محمد المؤمل، نا الفضل بن محمد، نا عمرو - وهو ابن عون - نا خالد - وهو ابن عبد الله الواسطي -، عن حميد، عن أبي رجاء مولى أبي قلابة، عن أبي قلابة، عن أبي إدريس، عن بلال، أن النبي ﷺ مسح على الخفين، وناصيته والعمامة^(١).

وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٣٩٢/١) من طريق ابن أبي عدي، عن حميد، عن بكر بن عبد الله، عن حمزة بن المغيرة بن شعبة به مختصراً، ورواه الشافعي (٣٢/١)، وعبد الرزاق (١٩٢/١)، وأبو داود (١٠٣/١) كلهم من طريق عباد بن زياد، عن عروة بن المغيرة، وذكروا أن هذه القصة وقعت في غزوة تبوك، وكذا في المعرفة (٢٧٤/١) عن الشافعي أيضاً.

(١) إسناده حسن: أخرجه المؤلف في المعرفة (٢٧٦/١) وفي الكبرى (٦٢/١) بهذا الإسناد وقال في الكبرى: حميد هذا هو الطويل، وهذا إسناد حسن، وهو كحديث المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ في المسح على العمامة والناصية جميعاً. انتهى.

وأبو إدريس هو عائد الله بن عبد الله الخولاني، سمع كبار الصحابة منهم بلا بن رباح الحبشي رضي الله عنه مات سنة ثمانين، قال سعيد بن عبد العزيز، كان عالم الشام بعد أبي الدرداء.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً الطبراني (٣٤٩، ٣٤٨/١) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، ولم يذكر فيه "الناصية" وعنده طرق أخرى كما أخرجه أيضاً ابن خزيمة (٩٥/١) من طريق أبي قلابة به، ولفظه: «مسح على الموقعين، والخمار».

ورواه مسلم (٢٣١/١)، والنسائي (٧٥/١)، والترمذي (١٧٢/١)، وابن ماجه (١٨٦/١)، والحميدي (٨٢/١)، وابن خزيمة (٩٢/١)، وابن أبي شيبة (١٧٧/١)، والبيهقي (٦٢/١) كلهم من طريق الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن بلال رضي الله عنه، قال: مسح رسول الله ﷺ على الخفين والخمار.

والخمار: أراد به العمامة لأن الرجل يغطي بها رأسه كما أن المرأة تغطيها بخمارها، وذلك إذا كان قد اعتم عمة العرب فأدار تحت الحنك فلا يستطيع نزعها في كل وقت فتصير كالخفين غير أنه يحتاج إلى مسح القليل من الرأس ثم يمسح على العمامة بدل الاستيعاب. انظر النهاية (٧٨/٢).

اختلف أهل العلم في جواز المسح على العمامة فأجازه بعضهم يروي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وأنس، وبه قال الأوزاعي وأحمد، وإسحاق، وداود [روي عن أنس أنه مسح على قلنسوته].

هذا إسنادٌ حسنٌ، وفيه دليلٌ على اختصار وقع من جهة الراوي في حديث من رواه دون ذكر الناصية، والله أعلم.

١٢٨- أخيراً أبو محمد بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو سعيد ابن الأعرابي، نا سعدان بن نصر، نا سفيان بن عيينة، قال: -وزاد فيه حصين- عن الشعبي، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله

وذهب أكثر الصحابة والتابعين فمن بعدهم إلى أنه لا يجوز ما لم يمسح شيئاً من الرأس، وقالوا في حديث المغيرة بن شعبة: إن فرض المسح إنما سقط عنه بمسح الناصية، انتهى ما في شرح السنة للبغوي (١٥٣/١). وقال النووي رحمه الله في شرح المهذب (٤٠٧/١): وأما حكم المسألة فقال أصحابنا إذا كان عليه عمامة ولم يرد نزعها لعذر ولغير عذر مسح الناصية كلها، ويستحب أن يتم المسح على العمامة سواء لبسها على طهارة أو حدث، ولو كان على رأسه قلنسوة ولم يرد نزعها فهي كالعمامة فيمسح بناصيته، ويستحب أن يتم المسح عليها، وقال: وأما إذا مسح على العمامة ولم يمسح شيئاً من رأسه فلا يجزيه بلا خلاف عندنا، وهو مذهب أكثر العلماء، وقال: وقالت: طائفة يجوز الاقتصار على العمامة، قاله سفيان الثوري والأوزاعي وأحمد وغيرهم. واحتج هؤلاء بحديث بلال المذكور. انتهى.

وقال المانعون إنه وقع فيه الاختصار والمراد من حديثه مسح الناصية والعمامة ليكمل سنة الاستيعاب، وعليه يدل حديث المغيرة بن شعبة في صحيح مسلم أنه ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته.

أَتَمَسَّحُ عَلَى خُفِّكَ؟ قَالَ: «إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا وَهَمَا طَاهِرَتَانِ»^(١).

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٨١/١) من طريق سعدان ابن نصر، ثنا سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن محمد، عن حمزة بن المغيرة، عن أبيه، فذكر الحديث.

ثم ذكر أن سفيان قال: وزاد فيه حصين عن الشعبي.

وأخرجه أيضاً ابن خزيمة (٩٦،٩٥/١) فقال أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا أبو الأزهر حوثة بن محمد البصري، نا سفيان بن عيينة، عن حصين بن عبد الرحمن، عن الشعبي، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه، فذكر الحديث. ثم رواه أيضاً من طريق آخر فقال: أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا القاسم بن بشر بن معروف، نا ابن عيينة، عن زكريا وحصين بن يونس، عن الشعبي به مثله.

قال الشيخ الألباني في تعليقه على ابن خزيمة: رجاله ثقات غير حوثة ترجمه ابن أبي حاتم (٢٨٣/٢/١) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقد توبع، وقال في الإسناد الثاني: رجاله ثقات غير القاسم بن بشر فلم أعرفه وقد توبع كما في الذي قبله.

ورواه الدارقطني (١٩٤/١) من طريق محمد بن الوليد البصري، نا سفيان ابن عيينة، عن حصين كما رواه أيضاً من طريق علي بن شعيب وسعدان ابن نصر ومحمد بن سعيد القطار كلهم عن ابن عيينة به مثله.

وأصل حديث المغيرة بن شعبة في المسح على الخفين في الصحيحين وغيرهما. البخاري (٣٠٩/١)، ومسلم (٢٣٠/١)، وأبو داود (١٠٥/١)، والدارمي (١٨١/١)، وأحمد (١٥٥/٤)، وأبو عوانة

(٢٥٥/١) من طريق عروة بن المغيرة، عن أبيه، في سياق أتم من هذا، ورواه أيضاً النسائي (١/٨٢، ٨٣)، وابن ماجه (١/١٨١) من طرق أخرى عن المغيرة بن شعبة بمعناه.

وقد نقل ابن المنذر في الإجماع (ص ٣٤) إجماع العلماء على جواز المسح على الخفين، ويدل عليه الأحاديث الصحيحة المستفيضة، قال الحافظ البيهقي رحمه الله تعالى: روينا جواز المسح على الخفين: عن عمر، وعلي، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وحذيفة بن اليمان، وأبي أيوب الأنصاري، وأبي موسى الأشعري، وعمار بن ياسر، وجابر بن عبد الله، وعمرو بن العاص، وأنس بن مالك، وسهل بن سعد، وأبي مسعود الأنصاري، والمغيرة بن شعبة، والبراء بن عازب، وأبي سعيد الخدري، وجابر بن سمرة، وأبي أمامة الباهلي، وعبد الله بن الحارث بن جزء، وأبي زيد الأنصاري وغيرهم.

وقال النووي: ورواه خلائق من الصحابة غير هؤلاء الذين ذكرهم البيهقي وأحاديثهم معروفة، في كتب السنن وغيرها، قال الترمذي: وفي الباب عن عمرو بن سلمان، وبريدة، وعمرو بن أمية، ويعلى بن مرة، وعبادة بن الصامت، وأسامة بن شريك، وأسامة بن زيد، وصفوان بن عسال، وأبي هريرة، وعوف بن مالك، وابن عمر، وأبي بكر، وبلال، وخزيمة بن ثابت، انظر المجموع (١/٤٧٧).

وقد جمع ابن الملقن في كتابه (البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير) في آخر باب المسح ممن روى المسح على الخفين، فبلغ عددهم

٨- باب التوقيت في المسح على الخفين

١٢٩- أخبرنا أبو محمد بن عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا أحمد بن منصور الرمادي، نا عبد الرزاق، أنا الثوري، أخبرني عمرو بن قيس الملائي،

ثمانين صحابياً، منهم العشرة المبشرة.

قال النووي: وقال ابن المنذر: روينا عن الحسن البصري، قال حدثني سبعون من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يمسخ على الخفين، قال: وروينا عن ابن المبارك قال: ليس في المسح على الخفين اختلاف وهو جائز وقال جماعات من السلف نحو هذا. انظر المجموع (٤٧٧/١). وقال ابن عبد البر: وعمل بالمسح على الخفين، أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي وسائر أهل بدر والحديبية، وغيرهم من المهاجرين والأنصار، وسائر الصحابة والتابعين أجمعين، وفقهاء المسلمين في جميع الأمصار، وجماعة أهل الفقه والأثر كلهم يميز المسح على الخفين في الحضر والسفر للرجال والنساء. انتهى.

انظر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٣٧/١١).

ولا يعد منع الشيعة والخوارج خرقاً للإجماع فإن هؤلاء ليسوا من أهل السنة والجماعة، وأما ما روى عن مالك من عدم جواز المسح فهو مرجوح ومردود فإن الروايات الصحيحة عن مالك هي الجواز أبداً، بدون قيد ولا شرط مثل قول الجمهور، وسيأتي بعض التفاصيل الأخرى في الباب الذي يليه.

عن الحكم بن عتيبة، عن القاسم بن مُخَيَّمِرَة، عن شُرَيْحِ بن هانئ، قال: أتيتُ عائشةَ أسألها عن الخُفِّينِ فقالت: عليك بابن أبي طالب فإنه كان يُسافر مع رسول الله ﷺ، قال: فأتيتُ عليًّا، وسألته فقال: «أمرنا رسولُ الله ﷺ أن نَمْسَحَ ثلاثاً إذا سافرنا ويوماً إذا أقمنا»^(١).

١٣٠ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو سعيد بن الأعرابي، نا الحسن بن محمد الزعفراني، نا سفيان بن عيينة، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حُبَيْش، قال أتيت صفوان بن عسال المرادي فقال: ما جاء بك؟ فقلت أبتغي العِلْمَ، فقال: إن الملائكة لتضعُ أجْنِحَتَها لطالِبِ العِلْمِ رضاءً بما يَطْلُبُ، قلت: حَكَ في صدري المَسْحُ على الخُفِّينِ بعد الغائِطِ، والبَوْلِ وكُنْتُ امرءاً من أصحاب رسول الله ﷺ فأتيتُكَ أسألك: هل سمعت منه في ذلك شيئاً؟ قال: نعم، كان رسول الله ﷺ يَأْمُرُنَا إذا كنا سُفْرًا - أو

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٧٥/١) بهذا الإسناد وبإسناد آخر عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، عن عبد الرزاق، وقال: رواه مسلم في الصحيح (٢٣٢/١) عن إسحاق بن إبراهيم به مثله. وكذا رواه أيضاً النسائي (٨٤/١).

ورواه أيضاً ابن أبي شيبه (١٧٧/١)، والحميدي (٢٥/١)، والدارمي (١٨١/١)، وابن ماجه (١٨٣/١)، وابن خزيمة (٩٨/١)، والنسائي (٨٤/١) كلهم من طريق الحكم بن عتيبة، قال ابن عبد البر: هو حديث ثابت صحيح نقله أئمة الحفاظ. الاستذكار (٢٤٦/٢).

مُسَافِرِينَ - أَلَّا نَنْزِعَ خِيفَانَا ثَلَاثَةَ أَيَامٍ وَلِيَالِيهَا إِلَّا مِنَ الْجَنَابَةِ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ^(١).

(١) إسناده حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٧٦/١) بهذا الإسناد واللفظ وقال: قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمداً -يعني البخاري- قلت: وأي حديث عندك أصح في التوقيت في المسح على الخفين؟ قال: حديث صفوان بن عسال، وحديث أبي بكرة حسن.

قال البيهقي: حديث شريح بن هانئ عن علي أصح ما روى في هذا الباب عند مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى. انتهى.

وروى المؤلف هذا الحديث من طرق أخرى عن عاصم بن أبي النجود به. كما أخرجه المؤلف أيضاً في المدخل (ص ٢٥١) بهذا الإسناد موقوفاً على صفوان، إلا أنه اكتفى من ذكر فضل العلم لم يذكر توقيت المسح فارجع هناك.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً أحمد (٢٣٩/٤)، والنسائي (٨٣/١)، والترمذي (١٥٩/١)، وابن ماجه (١٦١/١)، والدارقطني (١٩٧/١)، والطبراني في الصغير (ص ٩١) كلهم من طرق عن عاصم بن بهدلة.

وعاصم هذا في حفظه ضعف إلا أنه لا ينزل عن درجة الحسن، وخاصة قد وجدنا من يتابعه: وهم طلحة بن مصرف عند الطبراني في الكبير (٦٥/٨) وطلحة ثقة، والراوي عنه أبو جناب الكلبي، وإن كان مدلساً ولكنه صرح بالتحديث، وزيد -مصغراً- ابن الحارث الياامي عند الطبراني أيضاً (٦٤/٨)، وزيد هذا ثقة ثبت أخرج عنه الأئمة، ولكن الراوي عنه حفيده أشعث بن عبد الرحمن صدوق يخطئ، وحبيب بن أبي

ثابت عند الطبراني أيضاً (٦٦،٦٥/٨) ولكن الراوي عنه عبد الكريم بن أبي المخارق ضعيف، وهم أكثر من هؤلاء، وقد أشار إلى هذا الترمذي في جامعه (١٦٢/١) بعد ذكر حديث عاصم، عن صفوان فقال: وقد روى هذا الحديث عن صفوان بن عسال أيضاً من غير حديث عاصم. انتهى.
قال الحافظ في التلخيص (١٥٧/١): ذكر ابن منده أنه تابع عاصماً عليه عبد الوهاب بن بخت، وإسماعيل بن أبي خالد، ومنهال بن عمرو، ومحمد ابن سوقة وغيرهم، وهؤلاء علاوة على ما ذكر أعلاه.
وانظر لمزيد من التفصيل "البدر المنير" لابن الملقن رقم الحديث (٢٠٣).

فقه الحديث:

أكثر الأحاديث الصحيحة والصريحة تدل على توقيت المسح بالثلاثة الأيام للمسافر واليوم والليلة للمقيم، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والحسن بن صالح والشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه، وداود الظاهري وغيرهم وهم خلق كثيرون.

وقال مالك والليث بن سعد: لا توقيت للمسح على الخفين، ومن لبس خفيه وهو طاهر مسح ما بدا له والمسافر والمقيم في ذلك سواء، وقيل: روى مثل ذلك عن عمر بن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص وعقبة بن عامر وعبد الله بن عمرو الحسن البصري. انظر الاستذكار (٢٤٧/٢).

والصواب ما قال به أصحاب القول الأول، قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي: وثبت التوقيت عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عباس، وحذيفة، والمغيرة، وأبي زيد الأنصاري،

هؤلاء من الصحابة، وروى عن جماعة من التابعين منهم شريح القاضي، وعطاء بن رباح، والشعبي، وعمر بن عبد العزيز.

وقال أبو عمر بن عبد البر: وأكثر التابعين والفقهاء على ذلك وهو الأحوط عندي، لأن المسح ثبت بالتواتر، واتفق عليه أهل السنة والجماعة، واطمأنت النفس إلى اتفاقهم، فلما قال أكثرهم: لا يجوز المسح للمقيم أكثر من خمس صلوات يوم وليلة، ولا يجوز للمسافر أكثر من خمس عشرة صلاة ثلاثة أيام ولياليها، وجب على العالم أن يؤدي صلاته بيقين، واليقين الغسل، حتى يجمعوا على المسح، ويتفق جمهورهم على ذلك. ويكون الخارج عنهم في ذلك شاذًا كما شذ عن جماعتهم من لم ير المسح. انظر الاستذكار (٢/٢٥١).

وأما حديث أبي بن عمارة الذي قال فيه: يا رسول الله: أمسح على الخفين؟ قال: «نعم»، قال: يوماً؟ قال: «يوماً»، قال: يومين؟ قال: «ويومين»، قال: ثلاثة؟ قال: «نعم وما شئت».

قال أبو داود (١/١١٠) رواه ابن أبي مريم المصري، عن يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن بن رزين، عن محمد بن يزيد بن أبي زياد، عن عبادة بن نسي، عن أبي بن عمارة، قال فيه: حتى بلغ سبعا، قال رسول الله ﷺ: «نعم ما بدا لك».

قال أبو داود: وقد اختلف في إسناده وليس هو بالقوي، ورواه ابن أبي مريم، ويحيى بن إسحاق، والسليخ، عن يحيى بن أيوب، وقد اختلف في إسناده. انتهى.

١٣١- رواه معمر عن عاصم، وزاد فيه: «أمرنا أن نمسح على الخفين إذا نحنُ أدخلنا هُما على طهرٍ ثلاثاً إذا سافرنا، وليلة إذا أقمنا»^(١).

وأخرجه أيضاً الدارقطني (١٩٨/١) وقال: هذا إسناد لا يثبت، وفي إسناده ثلاثة مجاهيل، عبد الرحمن، ومحمد بن يزيد، وأيوب بن قطن. وقد ضعفه البخاري وأحمد وأبو زرعة وابن حبان، والأزدي وغيرهم. قال النووي: اتفقوا على أنه ضعيف مضطرب لا يحتج به. شرح المهذب (٤٨٢/١). فلا يصح أن يكون هذا الحديث عمدة لمن قال بعدم التوقيت. وقال ابن الملقن: وهو حديث ضعيف بشهادة غير واحد من الأئمة الحفاظ، ثم ذكر أقوال العلماء وقال: وأعل الحديث بوجه آخر، وهو الاختلاف في إسناده قال الدارقطني في سننه (١٩٨/١) هذا الإسناد لا يثبت، وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافاً كثيراً بينته في موضع آخر. انظر للتفصيل "البدر المنير" باب المسح على الخفين رقم الحديث (٢٠٨). وأما الحاكم فأخرجه في المستدرک (١٧٠/١) وقال: إسناده مصري، ولم ينسب واحد منهم إلى جرح، فهذا يدل على تساهله ولذا تعقبه الذهبي فذكر أن فيه مجاهيل وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية (٣٥٨/١) وقال: هذا حديث لا يصح، ثم ذكر من ضعفه.

(١) كذا رواه ابن خزيمة (٩٧/١) وزاد فيه: ولا نخلعهما من غائط ولا بول، ولا نخلعهما إلا من جنابة.

قال الحفاظ الزيلعي في نصب الراية (١٨٣/١): قال الشيخ تقي الدين في الإمام: ذكر أنه رواه عن عاصم أكثر من ثلاثين من الأئمة، وهو مشهور

قلت: فإذا نخل خُفِّيه بعد ما مَسَحَ عليهما غسل رجله في قول أبي بكر^(١) رجل من أصحاب رسول الله ﷺ، وهو قول علقمة والأسود وإبراهيم^(٢). وقيل عن إبراهيم: نخل وضوءه.

١٣٢- وعن الزهري قال: يَسْتَأْنِفُ وضوءه، وكذلك عن مكحول^(٣)،

من حديث عاصم، ثم ذكر متابعاته.

قلت: أخرج حديثه الطبراني في المعجم الكبير (٦٦/٨-٧٩) فأخرج من خمسة وثلاثين نفساً ممن سمع عن عاصم بن أبي النجود.

(١) أخرجه المصنف في الكبرى (٢٨٩/١) بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه، عن النبي ﷺ في قصة المسح قال: وكان أبي ينزع خفيه، ويغسل رجله.

(٢) قارن بما في الكبرى (٢٩٠/١).

(٣) راجع الكبرى (٢٩٠/١) وقارن بما في مصنف عبد الرزاق (٢١٧/١)، وابن أبي شيبة (١٨٧/١).

قلت: في المسألة ثلاثة أقوال لأهل العلم.

القول الأول: إذا نزع خفيه بعد المسح صلى كما هو وليس عليه غسل رجله، ولا استئناف الوضوء قياساً على مسح شعر الرأس، وبه قال ابن أبي ليلى، وداود ورواية عن إبراهيم النخعي.

والقول الثاني: أنه يغسل رجله فقط وبه قال أبو بكر من الصحابة، والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما، والأوزاعي في رواية.

وقال مالك والليث مثل ذلك إلا أنهما قالوا: إن غسلهما مكانه أجزأه،

وللشافعي فيه قولان، أصحهما أنه يَسْتَأْنِفُ الوضوء. والله أعلم.

٩- باب كيف المسح على الخفين

١٣٣- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو الحسن الطرائفي، نا عثمان ابن سعيد الدارمي، نا يحيى بن بكير، نا مالك، عن ابن شهاب، أنه كان يقول: لِيَضَعَ الَّذِي يَمَسَحُ الْخُفَيْنِ يَدًا مِنْ فَوْقِ الْخُفِّ، وَيَدًا مِنْ تَحْتِ الْخُفِّ، ثُمَّ يَمَسَحُ.
قال مالك: وذلك أحبُّ ما سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي مَسْحِ الْخُفَيْنِ (١).

وإن أخرج غسلهما استأنف الوضوء؛ لأنه يشبه تبييض الوضوء. ومن أطلق الغسل يرى أن العلة الموجبة للمسح مغيب القدمين في الخف، فإذا ظهرت عاد الحكم إلى أصله فوجب غسله. والقول الثالث: أنه يستأنف الوضوء في كل حال، وهو أصح القولين للشافعي كما قال المؤلف. انظر للمزيد: الاستذكار (٢/٢٥٣).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١/٢٩١) بإسناد آخر عن يحيى بن بكير، فذكر مثله، وهو في موطأ الإمام مالك (١/٣٨) وأخرجه عبد الرزاق (١/٢١٩، ٢٢٠) عن معمر، عن الزهري، أنه قال: إذا توضأ على خفيه يضع إحدى يديه فوق الخف والأخرى تحت الخف، وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (١/١٨٥) حدثنا محمد بن يزيد - وكان ثقة - عن سعيد بن عبد العزيز، قال: سألت الزهري، عن المسح على الخفين، فقال بيده هكذا، وأمر أصابعه من مقدم رجله إلى فوقها.

قال عثمان: ووصفه لي يحيى فَوَضَعَ إِحْدَى يَدَيْهِ فَوْقَ،
والأخرى تحت.

١٣٤- قلت: وقد رواه الشافعي رضي الله عنه أيضاً عن مالك، عن ابن شهاب، واحتج في ذلك بما روى فيه عن ابن عمر^(١).
وذكر حديث المغيرة بن شعبة، أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح أعلى الخفِّ وأسفله^(٢).

١٣٥- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصَّفَّار، نا أحمد بن يحيى بن إسحاق الحلواني، نا داود بن رشيد، نا الوليد بن مسلم، عن ثور بن يزيد، عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة، قال: وضأت النبي صلى الله عليه وسلم في

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٩١/١) من طريق سفيان، عن ابن جريج، عن نافع عنه، وأخرجه عبد الرزاق (٢٢٠/١) عن ابن جريج عن عطاء عنه. أنه كان يمسح أعلى الخف وأسفله.

قال المؤلف: اعتمد الشافعي في هذه المسألة على ما رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما. انظر: المعرفة (١٢٥/٢)، وأما حديث المغيرة بن شعبة فهو ممن ضعفه كما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى.

انظر قول الشافعي في الأم (٣٢/١).

(٢) حديث ضعيف ضعفه أيضاً الشافعي، وسيأتي تحريمه.

قال النووي في شرح المهذب (٥١٧/١): وإنما اعتمد الشافعي في هذا على الأثر عن ابن عمر.

غزوة تبوك، فَمَسَحَ أَعْلَى الْخُفَيْنِ وَأَسْفَلَهُ^(١).

(١) إسناده ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٩٠/١) والمعرفة (١٢٤/٢) بإسناده من طريق داود بن رشيد - بالتصغير - به مثله. وقال فيه ثور بن يزيد، ثنا رجاء بن حيوة.

وأخرجه أيضاً أبو داود (١١٦/١)، والترمذي (١٦٢/١)، وابن ماجه (١٨٣/١)، وابن الجارود (ص ٤٨)، والدارقطني (١٩٥م) كلهم من طريق الوليد بن مسلم به مثله. وفي الحديث عدة علل: منها:

١- قال أبو داود: بلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء، ولكن جاء في بعض الروايات يقول فيها ثور ثنا رجاء.

٢- وقال الدارقطني: ورواه ابن المبارك عن ثور فقال: حدثت عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن النبي ﷺ مرسل ليس فيه المغيرة.

وقال الترمذي سألت أبا زرعة ومحمد (ابن إسماعيل البخاري) عن هذا الحديث فقالا: ليس بصحيح، لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور، عن رجاء قال: حدثت عن كاتب المغيرة مرسل عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه المغيرة. انتهى.

قال الأثرم عن أحمد أنه كان يضعفه ويقول: ذكرته لعبد الرحمن بن مهدي فقال: عن ابن المبارك، عن ثور، حدثت عن رجاء، عن كاتب المغيرة ولم يذكر المغيرة، قال أحمد: وقد كان نعيم بن حماد حدثني به عن ابن المبارك كما حدثني الوليد بن مسلم به عن ثور، فقلت له: إنما يقول هذا الوليد بن مسلم فأما ابن المبارك فيقول: حدثت عن رجاء، ولا

يذكر المغيرة فقال لي نعيم: هذا حديثي الذي أسأله عنه، فأخرج إليّ كتابه القديم بخط عتيق فإذا فيه ملحق بين السطرين بخط ليس بالقديم عن المغيرة، فأوقفته عليه، وأخبرته أن هذه زيادة في الإسناد لا أصل لها فجعل يقول للناس بعد وأنا أسمع: اضربوا على هذا الحديث، وقال ابن أبي حاتم في العلل (٥٤/١) عن أبيه: هذا ليس بمحفوظ، وسائر الأحاديث عن المغيرة أصح. انتهى. انظر التلخيص الحبير (١٥٩/١).

٣- الوليد بن مسلم ثقة حافظ إلا أنه معروف بالتدليس، ذكره الحافظ في الطبقة الرابعة من المدلسين، وقال: موصوف بالتدليس الشديد مع الصدق. وقد عنعن في بعض الروايات وصرح بالتحديث في الأخرى فزالت تهمة التدليس في شيخه، ولكن النوع الذي رمى به الوليد بن مسلم من التدليس هو نوع يسمى عندهم "التسوية" وهو يختص بالتدليس في شيخ شيخه لا في شيخه.

قال ابن الملقن عن فتح الدين اليعمري: والوليد موصوف عندهم بهذا النوع من التدليس، وفي هذا الضرب ما يخشى وقوعه ههنا، فإنه قال: أخبرني ثور عن رجاء، فأتى بصيغة العنعنة وهي التي لا تدل على الاتصال من مثله، فنفي التدليس غير مأمون، وقُلَّ ما يرتكب التدليس ويسقط الوساطة إلا لمقتضى لإسقاطه فقد كانت مثل هذه العنعنة من الوليد في مثل هذا الموضع كافية في التعليل ولا سيما وقد صح عن ابن المبارك -وهو من عرف محله- قوله في هذا الحديث "عن ثور حدثت عن رجاء بن حيوة" فنبه على ثبوت واسطة مجهولة فاقتضى ما هو المعهود من

١٣٦- وأخبرنا أبو علي الروذبارين، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا محمد بن العلاء، نا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبد خير، عن علي، قال: لو كان الدينُ بالرأي لكان

تسوية الوليد الضعف أو الجهالة في ذلك الواسطة المطوى الذكر.

قال: فالحديث على هذا معلل بالانقطاع بين ثور ورجاء. انتهى. انظر البدر المنير رقم الحديث (٢٠٥).

وما ذكره الشافعي متابعاً للوليد بن مسلم وهو ابن أبي يحيى شيخه فهو أضعف من الوليد فإنه رواه من طريق الوليد وابن أبي يحيى كلاهما عن ثور بن يزيد به مثله. انظر المعرفة (١٢٤/٢).

٤- الصحيح الثابت عن رسول الله ﷺ أنه كان يمسح على ظاهر خفيه. رواه الترمذي وأبو داود وإسناده صحيح.

٥- وكاتب المغيرة مجهول.

ولكن يجاب بأن المعروف بكاتب المغيرة هو مولاه ورّاد -بفتح الواو وتشديد الراء- أبو سعيد الثقفي مخرج له في الصحيحين، فالظاهر أنه هو المراد، ولذلك ذكر المزي هذا الحديث في تحفة الأشراف (٤٩٧/٨) في ترجمة ورّاد عن المغيرة، كما صرح ابن ماجه باسمه في سنته فزالت هذه العلة ومع ذلك فالإسناد لا يستقيم لعلل أخرى.

قال النووي رحمه الله تعالى في شرح المهذب (٥١٧/١): ومن نص على ضعفه البخاري وأبو زرعة الرازي والترمذي وآخرون، وضعفه أيضاً الشافعي ﷺ في كتابه القديم. انتهى.

أَسْفَلَ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفِّهِ^(١).

قلت: وهذا في جواز الاقتصار عليه، والأول على الاختيار إن صحَّ إسناده، وهو عن ابن عمر من فعله صحيح^(٢). والله أعلم.

١٠ - باب ما يُوجبُ غُسلَ الجَنابةِ

قال الله عزوجل: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [سورة المائدة: ٦].

١٣٧- أخبرنا أبو الحسين علي بن أحمد بن عمر بن حفص المقرئ بن الحمامي ببغداد، أنا أبو سهل بن زياد القطان^(٣)، نا موسى ابن هارون، نا محمد بن مهران الجمال، أنا مبشر الحلبي، عن محمد بن أبي غسان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: حدثني أبي بن كعب أن الفتيا التي كانوا يفتون: «إِنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ» كانت رُحْصَةً رَحَّصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَدْءِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أَمَرْنَا بِاغْتِسَالِ بَعْدِ^(٤).

(١) انظر تخريجنا في المدخل (ص ١٩٣) رقم الفقرة (٢١٩)، وفي الإسناد أبو إسحاق والأعمش كلاهما مدلسان وقد ذكرت لبعضه متابعة.

(٢) قال الحافظ في التلخيص (١/١٦٠): روى الشافعي في القديم وفي الإملاء من حديث نافع، عن ابن عمر أنه كان يمسح أعلى الخف وأسفله.

(٣) هو أحمد بن محمد بن زياد، وكان ثقة حافظاً، (ت ٣٥٠هـ) انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٥/٤٥)، والسير (١٥/٥٢١).

(٤) إسناده حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (١/١٦٦) بهذا الإسناد، وقال

قبل ذكر هذا الحديث: وقد رويناه بإسناد آخر موصولاً صحيحاً عن سهل بن سعد، وكذا قال أيضاً في المعرفة (٤٦٢/١).
وأخرجه أيضاً أبو داود (١٤٧/١)، والدارمي (١٩٤/١) عن محمد بن مهران به مثله.

ومبشر هو ابن إسماعيل الحلبي صدوق.

وحديث أبي بن كعب أخرجه الإمام أحمد (١١٥/٥) بأسانيد عن الزهري، عن سهل بن سعد، ومثله الترمذي (١٨٣/١)، وابن ماجه (٢٠٠/١)، وابن خزيمة (١١٢/١)، والدارمي (١٩٤/١).

ورواه أبو داود (١٤٦/١) والمؤلف في المعرفة عن عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب قال: حدثني بعض من أرضي أن سهل بن سعد أخبره أن أبي ابن كعب أخبره فذكر الحديث، وهذا يشير بانقطاعه.

وإلى هذا أشار ابن خزيمة (١١٣/١) بقوله: في القلب من هذه اللفظة التي ذكرها محمد بن جعفر - أعني قوله: أخبرني سهل بن سعد - أهاب أن يكون وهما من محمد بن جعفر، أو ممن دونه، لأن ابن وهب روى عن عمرو بن الحارث، عن الزهري، قال: أخبرني من أرضي عن سهل بن سعد، عن أبي بن كعب، ثم قال: هذه اللفظة حدثنيها أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، حدثنا عمي، قال: حدثنا عمرو، وهذا الرجل الذي لم يسمه عمرو بن الحارث يشبه أن يكون أبا حازم سلمة بن دينار، لأن ميسرة بن إسماعيل روى هذا الخبر عن أبي غسان محمد بن مطرف، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد عند مسلم بن الحجاج وقال: حدثنا

أبو جعفر الحمال. انتهى.

كذا قال: (عند مسلم بن الحجاج)، ولم أجد هذا الإسناد في صحيح مسلم ولم يذكره المزي في تحفته.

والحديث صحيح من رواية أبي سعيد الخدري في صحيح مسلم (٢٦٩/١) وغيره ولفظه: قال خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى بقاء حتى إذا كنا في بني سالم وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان فصرخ به فخرج يجر إزاره فقال رسول الله ﷺ: «أعجلنا الرجل» فقال عتبان: يا رسول الله أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يُمن ماذا عليه؟ قال رسول الله ﷺ: «إنما الماء من الماء».

قال الترمذي: وإنما كان الماء من الماء (والمراد بالماء الأول ماء الغسل، وبالثاني المني، وفيه جناس تام) في أول الإسلام، ثم نسخ بعد ذلك، هكذا روى غير واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم أبي بن كعب ورافع بن خديج، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم على أنه إذا جامع الرجل امرأته في الفرج وجب عليهما الغسل وإن لم ينزلا. انتهى كلامه.

وكلام الترمذي يشير إلى خلاف في هذه المسألة وهو الحق فإن بعض الصحابة والتابعين كانوا يرون: أن الماء من الماء ولم يعرفوا بنسخه أو لم يثبت عندهم النسخ منهم الإمام البخاري فقد قال: قال أبو عبد الله: الغسل أحوط، وذلك الأخير إنما بينا لاختلافهم، فكأنه لم يثبت عنده النسخ، ولذلك قال: الغسل أحوط ولم يوجب.

وقال الشافعي رحمه الله: إنما بدأت بحديث أبي بن كعب في قوله "الماء

١٣٨- أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد، أنا أبو سهل بن زياد القطان، نا إسحاق بن الحسن الحربي، نا عفان، أنا أبان بن يزيد العطار وهمام بن يحيى قالوا: نا قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ أَجْهَدَ نَفْسَهُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزَلِ»^(١).

١٣٩- وفي رواية هشام الدستوائي، وشعبة بن الحجاج، عن

قتادة: «وَأَنْزَلَ الْخِتَانَ بِالْخِتَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»^(٢).

من الماء" ونزوعه، أن فيه دلالة على أنه سمع «الماء من الماء» من النبي ﷺ ولم يسمع خلافه، فقال به ثم لا أحسبه تركه إلا لأنه أثبت له أن رسول الله ﷺ قال بعده ما نسخته. كذا في المعرفة (٤٦١/١) واختلاف الحديث (٩٢، ٩٣).

وقال زيد بن ثابت، عن أبي بن كعب: أنه كان يقول: ليس على من لم ينزل غسل، ثم نزع عن ذلك قبل أن يموت. كذا في المعرفة أيضاً، وذكره الحازمي في الاعتبار (ص ٣٣).

(١) إسناده صحيح: وأخرجه المؤلف في الكبرى (١٦٣/١) وقال فيه: أخبرنا الحسين بن الفضل -والصواب أبو الحسين - واسمه محمد بن رابع، ترجمته في المدخل في مشايخ البيهقي، ومن طريق همام بن يحيى أخرجه الدارقطني (١١٣/١) وأبو عوانة (٢٨٨/١).

(٢) كذا أخرجه أبو داود بهذا اللفظ (١٤٨/١).

وأما البخاري فأخرجه في صحيحه (٣٩٥/١)، ومسلم (٢٧١/١)، وابن

١٤٠ - وفي رواية ابن أبي عروبة^(١)، عن قتادة «إذا تَقَى الخِتَانُ

بالخِتَانِ وَجَبَ الغُسْلُ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزَلِ».

١٤١ - وفي حديث مطر^(٢) عن الحسن «وإن لَمْ يُنْزَلِ».

١٤٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن

يعقوب، نا محمد بن إسحاق الصغاني، نا عبد الله بن يوسف، نا

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن

أم سلمة أم المؤمنين أنها قالت: جاءت أم سليم - امرأة أبي طلحة -

إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله هل على المرأة من غُسلٍ إذا

هي احتَلَمَتْ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «نعم إذا رأت الماء»^(٣).

ماجه (٢٠٠/١)، والدارمي (١٩٤/١)، كلهم من طريق هشام الدستوائي،

عن قتادة، ولم يذكروا في روايتهم «وألزق الختان بالختان...».

وكذا روى النسائي (١١٠/١) عن شعبة، وأبو عوانة (٢٨٨/١)، وأبو

داود الطيالسي (ص ٣٢١)، وعنه المؤلف في المعرفة (٤٦٦/١) عن شعبة وهشام.

ولكن رواه أبو داود (١٤٨/١) عن مسلم بن إبراهيم الفراهيدي، ثنا

هشام وشعبة به مثله وذكر قوله: «وألزم الختان بالختان» ولم يذكر: «ثم

جهدها» إن صحت هذه الزيادة فهي تفسير لقوله: «ثم جهدها» وهو

كناية عن الجماع.

(١) وكذا أيضاً في رواية حماد بن سلمة، قاله أبو داود الطيالسي.

(٢) ومن طريقه رواه أبو عوانة.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٦٧/١، ١٦٨) بهذا الإسناد

وفي المعرفة (٤٦٩/١) عن مالك، وقال: رواه البخاري (٣٨٨/١) في الصحيح عن عبد الله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس، وأخرجه مسلم (٢٥٠/١، ٢٥١) من أوجه أخرى، عن هشام بن عروة. انتهى.

وهو في الموطأ (٥١/١) ومن طريق مالك رواه أيضاً ابن خزيمة (١١٨/١).

ورواه الترمذي (٢٠٩/١) وعبد الرزاق (٢٨٤/١) من طريق سفيان بن

عينه، والنسائي (١١٤، ١١٥) من طريق يحيى، وأبو عوانة (٢٩١/١)

من طريق أبي معاوية، وابن ماجه (١٩٧/١)، والبيهقي (١٦٧/١)، وابن

أبي شيبة (٨٠/١) من طريق وكيع، كل هؤلاء عن هشام بن عروة بن مثله.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

ورواه أبو داود (١٦٢، ١٦٣)، والنسائي (١١٢/١)، والدارمي

(١٩٥/١)، وأبو عوانة والبيهقي من طريق ابن شهاب، قال: قال عروة

عن عائشة: أنها حدثته أن أم سليم امرأة أبي طلحة فذكر الحديث.

وروى هذا الحديث من أوجه أخرى عن أنس وغيره.

وأم سليم: هي ابنة ملحان - بكسر الميم وإسكان اللام - وهي أم أنس بن

مالك، قتل مالك مشركاً فأسلمت هي بعده، وخطبها أبو طلحة فأبت

أن تتزوجه إلا أن يسلم، فأسلم وتزوجها.

يستفاد من هذا الحديث وجوب الغسل على النساء إذا احتلمن، ورأين

الماء. وحكمهن في ذلك حكم الرجال في الاحتلام إذا كان معه الإنزال.

قال ابن عبد البر: «وهذا ما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء». انتهى.

وسياتي ذكر استغراب أم سلمة في احتلام المرأة وهو راجع إلى أن جميع النساء

١٤٣- وفي حديث القاسم عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه سئل عن الرجل يجد البَّلَل ولا يذكر احتلاماً؟ قال: «يَغْتَسِلُ». وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجد البَّلَل؟ قال: «لا غُسْلَ عليه». ثم ذكر سؤال أم سليم^(١).

لسن بسواء فإن النساء ليس كلهن يحتلمن، والغالب إنه راجع إلى طبيعة النساء من شدة الشهوة وقتلها، وكون المرأة طالت فترة جماعها أو قلت.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٦٨/١) من طريق أبي داود (١٦١/١، ١٦٢) ثنا قتيبة، ثنا حماد بن خالد الخياط، ثنا عبد الله العمري، عن عبيد الله، عن القاسم عنها مثله.

ورواه ابن أبي شيبة (٧٨/١) ومن طريقه ابن ماجه (٢٠٠/١)، والترمذي (١٨٩/١) من طريق أحمد بن منيع، عن حماد بن خالد، به مثله، كما رواه أيضاً أحمد (٢٥٦/٦) عن حماد بن خالد، والدارمي (١٩٥/١، ١٩٦) عن يحيى بن موسى، عن عبد الرزاق، عن عبد الله العمري مختصراً.

وعليه عبد الله العمري وهو ضعيف، ضعفه يحيى بن سعيد، وغيره من قبل حفظه.

وأما أخوه عبيد الله فهو ثقة، وهما من أبناء عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وهذا الحديث ضعفه أيضاً النووي في شرح المهذب (١٤٢/٢) فقال: عبد الله بن عمر العمري ضعيف عند أهل العلم لا يحتج بروايته. انتهى.

١٤٤- وفي حديث أنس بن مالك في قصة أم سليم: فقال رسول الله ﷺ: «إن ماء الرجل غليظ أبيض، وإن ماء المرأة رقيق أصفر»^(١).

١١- باب الكافر يُسلم

١٤٥- حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أنا أبو حامد - هو ابن الشرقي - نا محمد بن يحيى الذهلي وأبو الأزهر قالا: نا عبد الرزاق، أنا عبيد الله وعبد الله ابنا عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة أن ثمامة الحنفي أُسِرَ فكان النبي ﷺ يَغْدُو إليه فيقول: «ما عندك يا ثمامة؟» فيقول: إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تمّن تمّن على شاكر، وإن تُردّ المال نُعطيك منه ما شئت، وكان أصحاب رسول الله ﷺ يُحبّون الفداء، ويقولون: ما نصنعُ بقتل هذا؟ فمر عليه النبي ﷺ يوماً فأسلم فحلّه، وبعث به إلى حائط أبي طلحة وأمره أن يغتسل،

وأما الحكم فهو مجمع عليه بأن من رأى في المنام أنه احتلم ولم ير المني أو شك هل خرج منه المني؟ لم يلزمه الغسل، وإن رأى المني ولم يذكر احتلاماً لزمه الغسل. كذا في المذهب.

ولكن نقل الخطابي من أكثر أهل العلم أن من وجد بلل الماء الدافق ولم يذكر احتلاماً فليس عليه الاغتسال إلا من طريق الاحتياط. والله أعلم.

(١) وحديث أنس بن مالك في قصة أم سليم أخرجه مسلم في صحيحه (رقم ٣٠).

فاغتسلَ وصلى ركعتين فقال النبي ﷺ: «لقد حسنَ إسلامَ أخيكُم»^(١).

(١) إسناده صحيح، وإن كان فيه عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف، فقد تابعه أخوه عبيد الله وهو ثقة.

أخرجه المؤلف في الكبرى (١٧١/١) وكنى شيخه فيها بأبي عبد الله وأكثر الكتب تنص على أن كنيته أبو الحسن. راجع المدخل (ص ٤١). وأورده في المعرفة (٤٧٥/١) فقال: قد روينا في الحديث الصحيح، عن عبيد الله وعبد الله إلخ. وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٢٥/١) من طريق عبد الرزاق به.

وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما، البخاري (٨٧/٨) في المغازي، ومسلم (١٣٨٦/٣)، في الجهاد، وأبو داود (١١٩/٣) في الجهاد أيضاً. كلهم من طريق الليث بن سعد، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة بأطول من هذا وفيه «فأطلقوا ثمامة فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنه محمدٌ رسول الله، يا محمد والله ما كان على وجه الأرض وجه أبغض إلى من وجهك، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه إليّ، والله ما كان من دين أبغض إليّ من دينك، فأصبح دينك أحب الدين إليّ، والله ما كان من بلد أبغض إليّ من بلدك، فأصبح بلدك أحب البلاد إليّ، وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة، فماذا ترى؟ فبشره رسول الله ﷺ وأمره أن يعتمر، فلما قدم مكة قال له قائل: صبوت، قال: لا والله، ولكن أسلمت مع رسول الله ﷺ، ولا والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها النبي ﷺ: لفظ الشيخين.

في الكبرى والصغرى (فمر عليه يوما فأسلم فحله). وفي لفظ ابن خزيمة (فمنَّ عليه يوما فأسلم فحله) بدل (فمر عليه يوما).
ويبدو أن الصواب ما ذكره ابن خزيمة لأن إسلامه كان بعد فكه وهو
المن من النبي ﷺ، لا أنه أسلم ففكه.

وأما ثمامة: فهو ابن أثال -بضم الهمزة والشاء المثناة- ابن النعمان بن
مسلمة الحنفي، من قبيلة بني حنيفة في اليمامة، وكان من وفد بني حنيفة
كما ذكره محمد بن إسحاق وغيره في سنة تسع، وذكر الواقدي أنهم
كانوا سبعة عشر رجلا فيهم مسيلمة.

وقوله: «إن تقتل تقتل ذا دم» قال النووي: اختلفوا في معناه فقال القاضي
عياض في المشارق -أي مشارق الأنوار على صحاح الآثار وهو كتاب
مختص في تفسير غريب الحديث للموطأ والصحيحين- وأشار إليه في
شرح مسلم معناه: إن تقتل تقتل صاحب دم لدمه موقع يشتفى بقتله
قاتله، ويدرك قاتله به ثأره أي لرئاسته وفضيلته، وحذف هذا لأنهم
يفهمونه في عرفهم، وقال آخرون: معناه، تقتل من عليه دم، ومطلوب
به، وهو مستحق عليه، فلا عتب عليك في قتله.

ورواه بعضهم كما في سنن أبي داود وغيره (ذا ذم) -بالذال المعجمة
وتشديد الميم- أي ذا ذمام وحرمة في قومه، ومن إذا عقد ذمة وفي بها.
قال القاضي: هذه الرواية ضعيفة، لأنها تقلب المعنى، فإن من له حرمة لا
يستوجب القتل.

قلت: (أي النووي) ويمكن تصحيحها على معنى التفسير الأول، أي تقتل

رجلا جليلا يحتفل قاتله بقتله، بخلاف ما إذا قتله ضعيفا مهينا، فإنه لا فضيلة في قتله، ولا يدرك به قاتله ثاره. انتهى (١٢/٨٨).

والذي أشار إليه القاضي عياض، هو من رواية عيسى بن حماد المصري قال: أخبرنا الليث بن سعد، وقال: ذا ذم، وأما قتية بن سعيد فرواه عن الليث بن سعد فقال: (ذا دم) وعيسى بن حماد المصري من الثقات الضابطين، وهو آخر من روى عن الليث بن سعد، فلا معنى لتضعيف روايته، وخاصة إذا صح معناها، والحمد لله.

فقه الحديث:

يدل هذا الحديث على إيجاب غسل الكافر إذا أسلم، وبه قال مالك وأحمد وأبو ثور، واختاره ابن المنذر والخطابي.

واحتجوا بحديث الباب، وحديث قيس بن عاصم الذي أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل، وهو حديث حسن، رواه أبو داود والترمذي والنسائي والمؤلف في الكبرى وفي المعرفة.

وقال أكثر العلماء منهم الشافعي وأصحابه، وأبو حنيفة، وغيرهم: لا يلزمه الغسل، لأنه أسلم خلق كثير، ولم يأمره النبي ﷺ بالاعتسال، ولأنه ترك المعصية، فلم يجب معه غسل، كالتوبة من سائر المعاصي.

وأجابوا عن الحديثين: بأن أمرهما بالاعتسال كان مستحبا، أو أنه علم ﷺ أنهما كانا جنين قبل الإسلام، فأمرهما بالاعتسال لذلك، لا للإسلام.

فإن الشافعي رحمه الله تعالى وأصحابه أوجبوا غسل الكافر إذا أسلم وكان جنبا، وقال أبو حنيفة وغيره: لا يلزمه الغسل لقول الله تعالى:

١٢- باب كيفية غسل الجنابة

١٤٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا:
 أنا محمد بن يعقوب، نا محمد بن عبد الوهاب، أنا جعفر بن عون، أنا
 هشام بن عروة، عن أبيه، أن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يَبْدَأُ
 فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ كَفَّيْهِ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهِمَا
 أَصُولَ شَعْرِهِ حَتَّى خَيْلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ اسْتَبْرَأَ الْبَشْرَةَ، عَرَفَ بِيَدِهِ ثَلَاثَ غُرَفَاتٍ
 فَصَبَّهَا عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ اغْتَسَلَ»^(١).

﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾.

ولحديث عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «الإسلام يهدم ما قبله» رواه مسلم وغيره.

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في المعرفة (٤٨١/١)، وفي الكبرى

(١٧٣/١) وقال: مخرج في الصحيحين من حديث هشام بن عروة.

ففي البخاري (٣٦٠/١) عن مالك. وفي مسلم (٢٥٣/١) عن أبي معاوية

كلاهما عن هشام به مثله. إلا أن أبا معاوية زاد فقال: ثم غسل رجليه.

وهذا الحديث رواه أيضاً الدارمي (١٩١/١) من طريق جعفر بن عون،

ورواه أبو داود (١٦٧، ١٦٨)، وابن خزيمة (١٢١/١) من طريق حماد

ابن زيد، ورواه الشافعي في المسند (ص ١٩)، والترمذي (١٧٤/١) عن

ابن عينة، ورواه ابن أبي شيبة (٦٣/١) عن وكيع وعبد الرزاق

(٢٦٠-٢٦١) عن معمر، وابن جريج، كل هؤلاء عن هشام بن عروة

عن أبيه، عن عائشة.

١٤٧- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، نا جعفر بن محمد وإسماعيل بن قتيبة قالوا: نا يحيى بن يحيى، أنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ يمينه على شماله، فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أنه قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حففات، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه»^(١).

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكسرى (١٧٣/١، ١٧٤) وقال: غريب صحيح رواه مسلم في الصحيح (٢٥٣/١) عن يحيى بن يحيى، وقال في آخر هذا الحديث: (ثم غسل رجليه)، غريب صحيح، حفظه أبو معاوية دون غيره من أصحاب هشام من الثقات، وذلك للتنظيف إن شاء الله تعالى. انتهى.

اختلف العلماء في تأخير غسل الرجلين في وضوء الغسل؛ فاختار أبو حنيفة التأخير عملاً برواية أبي معاوية، واختار الشافعي وغيره كمال الوضوء عملاً بظاهر حديث عائشة المتقدم، فأجاب البيهقي هنا: بأن رواية أبي معاوية تحمل على التنظيف بأنه ﷺ كرر غسل الرجلين.

ولكن يرد على هذا ما رواه البخاري (٣٨٧/١) وغيره من حديث ميمونة بنت الحارث قال: سرت النبي ﷺ وهو يغتسل من الجنابة، فبدأ فغسل يديه، ثم صب يمينه على شماله، فغسل فرجه وما أصابه، ثم مسح بيده على الحائط أو الأرض، ثم توضأ وضوءه للصلاة غير رجليه، ثم

١٤٨ - ورواه عطاء بن السائب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة قال: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم أخذ بيمينه فصَبَّ على شماله، فغسل فرجَه حتى يُنْقِيَهُ، ثم مَضَمَّ ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعَيْهِ ثلاثاً، ثمَّ صَبَّ على

أفاض على جسده الماء، ثم تنحى فغسل قدميه.

وهذا نص في التأخير، وحديث عائشة يحتتمل إطلاق اسم الأكثر على الكل، فكان الأخذ بحديث ميمونة أولى.

وحديث ميمونة رواه المؤلف في الكبرى (١٧٣/١)، والمعرفة (٤٨٢/١) وسيدكره هنا أيضاً.

وقال الحافظ في الفتح (٣٦١/١): في رواية أبي معاوية عن هشام فقال: نعم له شاهد من رواية أبي سلمة، عن عائشة، أخرجها أبو داود الطيالسي، فذكر حديث الغسل كما تقدم عند النسائي، وزاد في آخره «فإذا فرغ غسل رجليه».

فأما أن تحمّل الروايات عن عائشة على أن المراد بقولها «وضوء للصلاة» أي أكثره وهو ما سوى الرجلين، أو يحتمل على ظاهره، ويستدل برواية أبي معاوية على جواز تفريق الوضوء، ويحتمل أن يكون قوله في رواية أبي معاوية «ثم غسل رجليه» أي أعاد غسلهما لاستيعاب الغسل، بعد أن كان غسلهما في الوضوء، فيوافق قوله: «ثم يفيض الماء على جسده كله». انتهى. والخلاف في الأولوية لا في الجواز وعدمه، فإذا قدم غسل الرجلين وهو على لوح مرتفع فلا حرج، وإذا أخر غسلهما وهو في مستقع الماء فهذا أفضل.

رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ الْمَاءَ، فَإِذَا فَرَّغَ غَسَلَ قَدَمَيْهِ.

١٤٩- وأخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنا عبد الله ابن جعفر الأصبهاني، نا يونس بن حبيب أنا أبو داود، نا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب فذكره^(١).

١٥٠- وروينا عن ابن عباس، عن ميمونة بنت الحارث، عن النبي ﷺ نحوه في غَسْلِ يَدَيْهِ، وَغَسْلِ فَرْجِهِ، زادت: وما أصابه ثم ضرب بيده على الحائط، ثم توضأ وضوءه للصلاة غير قدميه، ثم أفاض عليه الماء، ثم نَحَى قَدَمَيْهِ فَغَسَلَهُمَا^(٢).

(١) إسناده ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٧٤/١) من طريق أبي داود الطيالسي (٢٠٧) عن حماد بن سلمة مثله.

وفي الإسناد عطاء بن السائب، صدوق اختلط بآخره، ولم يصح سماع حماد بن سلمة عنه إلا في حالة الاختلاط، وأما من سمع قبل الاختلاط فهم: حماد بن زيد، وسفيان، وشعبة، كذا في تهذيب الكمال.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٧٣/١) بأسانيد مختلفة، وأصله في الصحيحين وغيرهما.

فرواه البخاري (٣٦١/١، ٣٧٢، ٣٧٥، ٣٨٧)، ومسلم (٢٥٤/١)، وأبو داود (١٦٩/١)، والدارمي (١٩١/١)، والترمذي (١٧٤/١)، وابن ماجه (١٩٠/١)، والنسائي (١٣٧/١)، وابن أبي شيبة (٦٢/١)، وابن خزيمة (١٢٠/١)، والحميدي (١٥١/١)، كلهم من طرق عن ميمونة رضي الله عنها.

١٥١- قال الشافعي رحمه الله في القديم: وأحبُّ أن يَغْسِلَ الرَّجُلَيْنِ، يعني في الابتداءِ على جملةِ الأحاديثِ، يعني حديث عروة، عن عائشة. قلت: والأمر فيه واسع وقد ورد الحديث بكل واحد منهما.

١٥٢- قال الشافعي رحمه الله: وبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بالمُدِّ، واغتسل بالصَّاعِ، ففي هذا ما دل على ألا وقت فيه إلا كماله، فإذا أتى على ما أمر الله به من غَسَلٍ وَمَسْحٍ فَقَدْ أَدَّى ما عليه^(١).

١٥٣- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر المقرئ ببغداد، أنا أحمد بن سلمان الفقيه^(٢)، نا جعفر بن محمد بن شاكر، نا عفان، نا أبان، نا قتادة، حدثني صفية أن عائشة قالت: «كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بالصَّاعِ»^(٣).

(١) قارن بما في الأم، وكذا أيضاً في المعرفة (١/٥٠١).

(٢) هو أبو بكر النجاد الحنبلي البغدادي، قال الدارقطني: حدث من كتاب غيره بما لم يكن في أصوله، قال الخطيب: كان قد أضر فلعل بعضهم قرأ عليه ذلك، وكان صدوقاً عارفاً. انتهى راجع المدخل (ص ٢٨٤).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١/١٩٥)، وأخرجه أبو داود (٧١/١)، وابن ماجه (١/٩٩) من طريق هام، عن قتادة به. ورواه النسائي (١/١٨٠) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة به. قال أبو داود: رواه أبان عن قتادة قال: سمعت صفية، انتهى.

وصفية هي بنت شيبه بن عثمان بن أبي طلحة العبدرية لها رؤية، وحدثت عن عائشة.

ففي ابن ماجه من طريق محمد بن إسحاق أنها رأت النبي ﷺ يوم الفتح، وقال الدارقطني: لا تصح لها رؤية، ووثقها ابن حبان. وفي الصحيحين، وفي الكبرى (١٩٤/١)، والمعرفة (٥٠١/١) للمؤلف عن أنس كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع، إلى خمسة أمداد. وعند أبي داود وابن ماجه عن جابر كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد.

كما أخرج مسلم عن أبي ریحانة عن سفينة صاحب رسول الله ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد.

ولذا قال الشافعي رحمه الله: لا توقيت في مقدار الماء الذي يتوضأ ويتطهر به، إلا أنه لا يجوز الإسراف فيه، لا لحديث سعد وهو يتوضأ فقال النبي ﷺ: «ما هذا السرف؟ فقال: أفي الوضوء إسراف؟ فقال: نعم وإن كنت على نهر جار». رواه ابن ماجه (١٤٧/١) وأحمد وفيه ضعيفان: أحدهما، عبد الله بن لهيعة، والثاني: حبي بن عبد الله.

ولكن لأجل حديث أبي نعامة أن عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول: اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة، إذا دخلتها فقال: أي بني، سل الله الجنة وتعوذ به من النار، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء».

رواه أحمد (٨٦، ٨٧، ١)، وأبو داود (٧٣/١)، وابن ماجه (١٢٧١/٢)، والحاكم (١٦٢/١)، وسكت عليه أبو داود والمنذري والحاكم، وقال الذهبي: في تلخيص المستدرک: فيه إرسال.

١٥٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أحمد بن عبد الجبار، أنا حفص بن غياث، عن محمد بن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر أن أناسا قدموا على رسول الله ﷺ فسألوه عن غُسلِ الجَنَابَةِ وقالوا: إنا بأرض باردةٍ فقال: «إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَخْفِنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ»^(١).

والخلاصة: لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء. وأما الإسراف فجاء النهي عنه في كتاب الله ولذا أجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء عند الغسل والوضوء وإزالة النجاسة.

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٧٧/١) بهذا الإسناد، وفي المعرفة من طريق الشافعي قال: أخبرنا سفيان، عن جعفر بإسناده، وذكره مختصراً بلفظ (أن النبي ﷺ كان يغرف على رأسه ثلاثاً وهو جنب) وقال فيهما: أخرجه مسلم (٢٥٩/١) في الصحيح من وجه آخر عن جعفر بن محمد. انتهى.

وحديث مسلم الذي أشار إليه المؤلف يبدو أن سياقه يختلف عن هذا؛ فإن فيه قال جابر بن عبد الله: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من جنابة، صب على رأسه ثلاث حفنات من ماء، فقال له الحسن بن محمد: إن شعري كثير قال جابر: فقلت له: يا ابن أخي كان شعر رسول الله ﷺ أكثر من شعرك وأطيب.

وهذا الحديث أخرجه البيهقي في الكبرى (١٧٦/١) من طريق جعفر بن محمد، فذكر مثل ما ذكرت. ثم قال: رواه مسلم في الصحيح، عن محمد

١٥٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبْدُوْس، نا عثمان بن سعيد، نا علي بن المديني، نا سفيان، عن أيوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الله ابن رافع مولى أم سلمة، عن أم سلمة، قالت: قلت: يا رسول الله، إني امرأة أشدُّ ضَغْرَ رأسي أفأنقِضُهُ في الغسل؟ قال: «لا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تُحْثِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَيَّاتٍ ثُمَّ تُفِيضِي عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهُرِي»، أو قال: «فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهَّرْتِ»^(١).

ابن المنثى وهو كما قال: فإن الحديث المشار إليه آنفاً رواه مسلم عن محمد ابن المنثى، ثنا عبد الوهاب الثقفي، ثنا جعفر بن محمد عن أبيه فذكر مثله. وأما حديث الباب فأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وإسماعيل بن سالم قالوا: أخبرنا هشيم، عن أبي بشر، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله أن وفد ثقيف سألوا النبي ﷺ فقالوا: إن أرضنا أرض باردة فكيف بالغسل؟ فقال: «أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثاً».

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٨١/١) من طريق أحمد ابن المنصور الرمادي، عن عبد الرزاق، أنا الثوري، بإسناده، وقال: رواه مسلم في الصحيح (١٨٢/١) عن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق، وأخرجه المؤلف أيضاً في المعرفة (٤٧٩/١) من طريق الشافعي، قال: أخبرنا ابن عيينة فذكر مثله، وقال: رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر ابن أبي شيبة (٧٣/١) وغيره عن سفيان بن عيينة. انتهى.

ومسلم رحمه الله روى هذا الحديث عن أبي بكر بن أبي شيبة كما قال

المؤلف عن ابن عيينة، بإسناده، ثم رواه عن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق. وهذا الحديث أخرجه أيضاً أبو داود (١٧٤/١)، والترمذي (١٧٥/١)، والنسائي (١٣١/١)، وابن ماجه (١٩٨/١)، وابن خزيمة (١٢٢/١) كلهم من طريق سفيان بن عيينة به.

وقد تابعه سفيان الثوري، عن أيوب بن موسى به، أخرجه أحمد ومسلم عن يزيد بن هارون، ومسلم والبيهقي عن عبد الرزاق (٢٧٢/١)، قالوا: أخبرنا الثوري به. وفي حديث عبد الرزاق (فأنقضه للحیضة والجنابة) وأخرجه أبو عوانة (٣٠١/١) من الطريقتين عن الثوري دون قوله (والحيضة). وتابعه أيضاً روح بن القاسم، ثنا أيوب بن موسى به ولم يذكر (الحيضة) رواه مسلم.

ومن ذلك يتبين أن ذكر الحيضة في الحديث شاذ لا يثبت لتفرد عبد الرزاق عن الثوري خلافاً ليزيد بن هارون عنه.

ولابن عيينة وروح بن القاسم عن أيوب بن موسى فإنهم لم يذكروها كما رأيت.

قال العلامة ابن القيم: «والصحيح في حديث أم سلمة الاختصار على ذكر الجنابة دون الحيض وليس لفظة (الحيض) بمحفوظة»، ثم ساق الروايات المتقدمة ثم قال: فقد اتفق ابن عيينة وروح بن القاسم عن أيوب فاقتصر على الجنابة، واختلف فيه على الثوري، فقال: يزيد بن هارون عنه كما قال ابن عيينة وروح، وقال عبد الرزاق عنه، (فأنقضه للحیضة والجنابة) ورواية الجنابة أولى بالصواب، فلو أن الثوري لم يختلف عليه

لترجحت رواية ابن عيينة، وروح، فكيف وقد روى عنه يزيد بن هارون مثل رواية الجماعة؟ ومن أعطى النظر حقه علم أن هذه اللفظة ليست بمحفوظة في الحديث. تهذيب السنن (١٦٨/١).

فقه الحديث:

حديث أم سلمة هذا يدل على أنه ليس على المرأة أن تنقض شعرها لغسل الجنابة، وهذا باتفاق من أهل العلم إلا ما يحكى عن عبد الله بن عمرو، وإبراهيم النخعي أنهما قالا: تنقضه ولا يعلم لهما موافق، وقد أنكرت عائشة على عبد الله قوله وقالت: (يا عجباً لابن عمرو هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤسهن ولا يأمرهن أن يخلقن رؤسهن لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات) رواه مسلم (٢١٠/١).

وأما في غسل الحيض فذهب أحمد إلى وجوب نقض الشعر لحديث عائشة في صحيح مسلم أن أسماء سألت النبي ﷺ في غسل الحيض؟ فقال: «تأخذ إحداكن ماءها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلوكا شديداً حتى تبلغ شئون رأسها»، ففرق بين غسل الجنابة وغسل الحيض، وجعل غسل الحيض أكد لأن الأصل في الغسل نقض الشعر لتيقن وصول الماء إلى ما تحته إلا أنه عفى عنه في غسل الجنابة لتكرره ووقوع المشقة الشديدة في نقضه بخلاف غسل الحيض فإنه في الشهر أو الأشهر مرة.

وذهب الشافعي ومالك وأبو حنيفة إلى الاستحباب لزيادة وقعت في

١٥٦- أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، نا
يونس بن حبيب، نا داود، نا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن
الأسود، عن عائشة، أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً
فأراد أن ينام، أو يأكل تَوَضَّأَ»^(١).

حديث أم سلمة وهي قولها: فأنقضه للحيضة والجنابة فقال: (لا). والله
تعالى أعلم بالصواب.

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٠٢/١) بهذا الإسناد
وقال: أخرجه مسلم (٢٤٨/١) من أوجه عن شعبة. كما أورده في
المعرفة (٥٠٥/١) عن إبراهيم به مثله.

وهو عند أبي داود الطيالسي (ص ١٩٨) ورواه أيضاً أبو داود
(١٥١/١، ١٥٢)، وأبو عوانة (٢٧٧/١)، والدارمي (١٩٢/١) كلهم
من طريق الأسود به مثله.

ورواه البخاري (٣٩٢/١)، ومسلم (٢٤٨/١)، وعبد الرزاق
(٢٧٨/١)، وابن أبي شيبة (٦٠/١)، وابن خزيمة (١٠٧/١)، وابن ماجه
(١٩٣/١)، والنسائي (١٣٩/١)، وأبو عوانة (٢٧٧/١)، والدارقطني
(١٢٦/١)، كلهم من طريق ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن،
عن عائشة فذكرت مثله.

وروى مثل هذا عن عمر وعمار وجابر وأبي سعيد وغيرهم.

أما حديث عمر بن الخطاب فرواه أصحاب الكتب الستة ولفظه: أنه
سأل النبي ﷺ أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم إذا تَوَضَّأَ».

وأما قوله: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [سورة النساء: ٤٣]

وأخرجه أيضاً المؤلف في الكبرى (١٩٩م١)، والمعرفة (٥٠٣/١).
قال الترمذي (٢٠٧/١): بعد إخراج الحديث: حديث عمر أحسن شيء في هذا الباب وأصح، وهو قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق قالوا: إذا أراد الجنب أن ينام توضأ قبل أن ينام.

وقال سعيد بن المسيب وأصحاب الرأي هو بالخيار، كذا حكاه النووي في شرح المهذب (١٥٨/٢) عن ابن المنذر.

قلت: حجتهم في ذلك حديث أبي داود (١٥٢/١) عن عمار بن ياسر أن النبي ﷺ رخص للجنب إذا أكل أو شرب أو نام أن يتوضأ. وأخرجه أيضاً الترمذي (٦١٣) وقال: حسن صحيح، إلا أن أبا داود قال: بين يحيى بن معمر وعمار بن ياسر في هذا الحديث رجل. انتهى.

وقالوا: معنى هذا الحديث: ألا يتوضأ لأنه في ذلك رخصة.

وقال ابن عبد البر: وما أعلم أحدا من أهل العلم أوجبه فرضاً، إلا طائفة من أهل الظاهر، وأما سائر الفقهاء بالأمصار فلا يوجبونه وأكثرهم يأمرون به ويستحبونه. انتهى. انظر الاستذكار (٩٧/٣).

وفي العمدة (٦٥، ٦٤/٢) قال ابن حبيب وداود بالوجوب ولم يوافق على ذلك ابن حزم.

وأما ما رواه أبو إسحاق، عن الأسود، عن عائشة أن النبي ﷺ كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء فقالوا معناه: أنه لا يمس ماءً للغسل بعد صحته فإن أبا إسحاق مدلس وقد عنعن، كما أكد سفيان وغيره بأن هذا الحديث خطأ.

فقد روينا عن ابن عباس، أنه قال: «لا تَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَأَنْتَ جُنْبٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ طَرِيقَكَ فِيهِ وَلَا تَجْلِسَ».

١٥٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق، نا يحيى بن بكير، نا أبو جعفر الرازي، نا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس في قوله ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ فذكره^(١).

١٥٨- ورويناه معناه عن ابن مسعود^(٢)،

(١) إسناده ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٤٣/١) وقال: رواه أبو نعيم عن أبي جعفر وقال: إلا وأنت مار تمر فيه، وأبو جعفر الرازي ضعيف. وأورده السيوطي في الدر المنثور (٥٤٧/٢) وعزاه إلى عبد بن حميد، وجرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم من طريق عطاء بن يسار، عن ابن عباس فذكر مثله. وقال: وأخرج ابن جرير، عن ابن عباس، قال: لا بأس للحائض والجنب أن يمر في المسجد ما لم يجلسا فيه.

(٢) أما أثر ابن مسعود فأخرجه عبد الرزاق (٤١٢/١) عن معمر، عن عبد الكريم الجزري، عن أبي عبيدة بن عبد الله، عن ابن مسعود إنه كان يرخص للجنب أن يمر في المسجد مجتازاً، ولا أعلمه إلا قال: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾.

وأخرجه المؤلف في الكبرى (٤٤٣/٢) من طريق عبد الرزاق وفيه انقطاع فإن أبا عبيدة لم يدرك أباه عبد الله بن مسعود. وأورده السيوطي في الدر المنثور (٥٤٨/٢) وعزاه لمن عزوت إليه.

وجابر^(١)، وأنس^(٢).

(١) وأثر جابر أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٤٣/٢) وأورده السيوطي في الدر المنثور (٥٤٨/٢) وقال: أخرجه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن جرير والبيهقي.

(٢) وأثر أنس أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٤٣/٢) من طريق الحسن بن أبي جعفر الأزدي، عن سلم العلوي، عن أنس، وأورده السيوطي في الدر المنثور، وعزاه للبيهقي. وفيه ضعيفان:

أحدهما: الحسن بن أبي جعفر الأزدي ضعفه أحمد، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: ضعيف.

وثانيهما: سلم العلوي وهو ابن قيس البصري، قال ابن حبان: لا يحتج به، وقال النسائي تكلم فيه شعبة. قال الحافظ في التقریب (٣١٤/١): (ضعيف من الرابعة).

فقه الحديث:

في هذه الآثار دليل على جواز دخول جنب المسجد وعبوره دون مكته فيه وهو قول الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى.

وقال أبو حنيفة ومالك وسفيان بعدم جواز المرور بالمسجد للجنب والحائض ولهم أدلة من الأحاديث المرفوعة العامة التي يستفاد منها تحريم المكث في المسجد للجنب والحائض. إلا أنها لا تصح.

ومنها: حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً «لا أحل المسجد لجنب ولا حائض».

رواه أبو داود (١٥٧/١، ١٥٨)، والبيهقي (٤٤٢/٢، ٤٤٣) من طريق

١٣ - باب حيض المرأة واستحاضتها وغسلها

قال الله عز وجل: ﴿وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أذى فاعْتَرِلُوا
النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ
حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٢].

١٥٩ - قال الشافعي رحمته: فأبان أنها حائضٌ غير طاهر، وأمرنا
أن لا نقرب حائضاً حتى تطهر، ولا إذا تطهرت حتى تطهر بالماء^(١).

الأفلى بن خليفة قال: حدثني جصرة بنت دجاجة قالت سمعت عائشة
رضي الله عنها تقول.

ورواه ابن ماجه (٢/٢١٢) من حديث ابن أبي غنية، عن أبي الخطاب
المجري، عن محدوج الذهلي، عن جصرة، عن أم سلمة - بدل عائشة -
وفي الزوائد: إسناده ضعيف، محدوج لم يوثق، وأبو الخطاب مجهول.
وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/٦٨) بزيادة (إلا لمحمد وآل محمد)
والطبراني في الكبير (٢٣/٣٧٤) كلاهما من حديث جصرة، عن أم
سلمة به.

قال الحافظ: جصرة بنت دجاجة العامرية الكوفية مقبولة من الثالثة.
ومحدوج الذهلي أو الباهلي مجهول.

قال البيهقي: وهذا إن صح فمحمول في الجنب على المكث فيه دون
العبور بدليل الكتاب.

(١) وزاد في الأم: وتكون من تحمل لها الصلاة ولا يحمل لامرئ كانت امرأته

وكانت الآية محتملة لما قال بعض أهل العلم بالقرآن: إن اعتزالهن يعني في موضع الحيض، ومحتملة اعتزال جميع أبدانهن فدلّت سنة رسول الله ﷺ على اعتزال ما تحت الإزار، وإباحة ما فوقها^(١).

١٦٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق

المزكي وأبو عبد الرحمن السلمى وأبو الحسن علي بن محمد السبيعي وأبو عبد الله إسحاق بن محمد السُّوسي وأبو صادق بن أبي الفوارس قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الحسن بن علي بن عفان العامري، نا أسباط بن محمد القرشي، عن أبي إسحاق الشيباني، عن عبد الله بن شداد، عن ميمونة قالت: كان رسول الله ﷺ يُباشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ وَهُنَّ حِيضٌ^(٢).

حائضاً أن يجامعها حتى تطهر فإن الله تعالى جعل التيمم طهارة إذا لم يوجد الماء أو كان المتيمم مريضاً. ويحل لها الصلاة بغسل وإن وجدت ماء أو تيمم إن لم تجده.

(١) قارن بما في الأم (٥٩/١) ففيه اختلاف يسير.

(٢) إسناده صحيح. وإن كان أبو عبد الرحمن السلمى أحد شيوخ البيهقي ضعيفاً.

أخرجه المؤلف في الكبرى (٣١١/١) وقال: رواه مسلم في الصحيح (٢٤٣/١) عن يحيى بن يحيى. انتهى.

ورواه أيضاً أبو عوانة (٣٠٩/١، ٣١٠) عن الحسن بن علي بن عفان به مثله.

وأصل الحديث في صحيح البخاري وغيره، فرواه البخاري (٤٠٥/١)

عن أبي النعمان، عن عبد الواحد بن زياد، ثنا الشيباني، ورواه الدارمي (٢٤٤/١) عن عمرو بن عون، ثنا خالد، عن الشعبي كلاهما عن عبد الله بن شداد به مثله.

ورواه أبو داود (١٨٤/١)، والنسائي (١٥١/١-١٥٢)، وعبد الرزاق (٣٢١/١)، وأحمد (٣٣٦/٦)، والدارمي (رقم ١٠٦٢) كلهم من طرق عن نُدبة - بفتح النون والبدال والباء ذكرها أبو نعيم وابن مندة من الصحابة - عن ميمونة أن رسول الله ﷺ كان يياشر المرأة من نسائه وهي حائض، إذا كان عليها إزار إلى أنصاف الفخذين أو الركبتين تحتجز به واللفظ لأبي داود.

وروى مثل هذا عن أم سلمة، وعائشة، وأنس وغيرهم رضي الله عنهم.

فقه الحديث:

أجمع المسلمون على تحريم وطء الحائض للآية الكريمة والأحاديث الصحيحة وجعلوا مستحله كافراً، كما أجمعوا على جواز المباشرة، وحل الاستمتاع بما فوق السرة وتحت الركبة، واختلفوا في حكم الاستمتاع بما بين السرة والركبة فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي في أصح قوليه: يحرم ذلك، وقال محمد بن الحسن وأحمد والأوزاعي وإسحاق وبعض أصحاب الشافعي: يجتنب مواضع الدم. ومن روى عنه هذا المعنى ابن عباس ومسروق والنخعي وهو قول داود بن علي وحجتهم في ذلك حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ناوليني الخمرة من المسجد» قلت: إني حائض. فقال: «إن حيضتك ليست في يدك» رواه مسلم (رقم ٦٧٥) وأصحاب السنن وفيه دليل

١٦١- وروينا عن عبد الله بن سعد الأنصاري أنه سأل رسول الله ﷺ: ما يَحِلُّ مِنْ امْرَأَتِي وهي حائض؟ قال: «لَكَ ما فوقَ الإِزارِ»^(١).

على أن كل عضو منها ليست فيه الحيضة فهو طاهر.

واستدلوا أيضاً بحديث أنس مرفوعاً: «اصنعوا كل شيء ما خلا النكاح» يعني الجماع. رواه أبو داود (٢١٦٥)، وابن ماجه (٦٤٤).

وأدلة الجمهور ظاهر أحاديث عائشة وميمونة وأم سلمة أنه ﷺ كان يأمر إحداهن أن تشد إزارها ثم يياشرها وهي كلها صحيحة مخرجة في الصحيحين وغيرهما، وهو الأحوط لثلا يتطرق إلى الموضوع المحظور.

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣١٢/١) من طريق أبي داود (٢٤٥/١) قال: ثنا هارون بن محمد بن بكار، حدثني مروان بن محمد، ثنا الهيثم بن حميد، ثنا العلاء بن الحارث، عن حرام بن حكيم، عن عمه أنه سأل رسول الله ﷺ فذكر الحديث.

وعنه عبد الله بن سعد الأنصاري، وقيل: حرام بن معاوية، عن عمه عبد الله بن سعد الأنصاري، كذا في الكبرى.

عبد الله بن سعد الأنصاري صحابي معروف سكن دمشق، وابن أخيه حرام بن حكيم، ذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه الدارقطني واسمه في بعض الروايات حرام بن معاوية، فظن البعض رجلين وهما رجل واحد.

قال الحافظ في التقريب (١٥٧/١): وهم من جعلهما اثنين، وهو ثقة.

يبدو أن هذا الحديث قطعة من الحديث الطويل كما قال أبو داود بعد

١٦٢- وحديث ابن عباس في الذي يأتي امرأته وهي حائضٌ
يَتَصَدَّقُ بدينارٍ، أو بنصفِ دينارٍ، مشكوكٌ في رفعه، والله أعلم^(١).

قوله: «لك ما فوق الإزار» وذكر مؤاكلة الحائض أيضاً وساق الحديث. انتهى.
وقوله: وذكر مؤاكلة الحائض هذه اللفظة رواها الترمذي (٢٤٠/١)،
وابن ماجه (٢١٣/١) كلاهما من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية
ابن صالح، عن العلاء بن الحارث، بإسناده. وقال الترمذي: حسن غريب.
وحديث عبد الله بن سعد ذكره الحافظ في التلخيص (١١٦/١) وسكت
عليه، وعزاه لأبي داود فقط.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣١٥، ٣١٤/١) من طريق
شعبة، عن الحكم، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مقسم، عن ابن
عباس مرفوعاً.

ورواه أيضاً أبو داود (١٨١/١)، والترمذي (٢٤٥/١)، والنسائي
(١٥٣/١)، وابن ماجه (٢١٠/١)، والدارمي (٢٥٤/١)، وابن الجارود
(ص ٥٨)، والدارقطني (٢٨٧/٣)، والحاكم (١٧١/١)، وأحمد
(٣٢٥/١) كلهم من طرق عن مقسم، عن ابن عباس، قال الترمذي:
حديث ابن عباس روى موقوفاً ومرفوعاً.

وقد أطل البيهقي في تخريج هذا الحديث ومال إلى تضعيفه.
وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث مقسم عن ابن عباس... فقال:
اختلفت الرواية فمنهم من يروى عن مقسم، عن ابن عباس موقوفاً، ومنهم
من يروى عن مقسم عن النبي ﷺ مرسلًا. علل الحديث (٥١-٥٠/١).

وقال النووي في شرح المهذب (٣٦٠/٢): وروى موقوفاً وروى مرسلًا وألوانا كثيرة، فقد رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم ولا يجعله ذلك صحيحاً.

هكذا قال: ولكن قال أبو داود بعد إخراج الحديث مرفوعاً من طريق شعبة، عن الحكم، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مقسم عنه: هكذا الرواية الصحيحة قال: دينار أو نصف دينار، وربما لم يرفعه شعبة. انتهى. ورواه أيضاً الحاكم (١٧٢/١) وقال: حديث صحيح.

مذاهب العلماء في كفارة من وطئ امرأته في الحيض:

قال النووي: من وطئ في الحيض عامدا عالما فالصحيح المشهور في مذهبنا أنه لا كفارة عليه. وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابهما وأحمد في رواية، وحكاه أبو سليمان الخطابي عن أكثر العلماء.

وقالت طائفة من العلماء: يجب الدينار ونصفه على التفصيل المتقدم ثم قال: ومعتمدهم في هذا حديث ابن عباس وهو ضعيف باتفاق المحدثين، فالصواب أن لا كفارة عليه. انتهى بما في شرح المهذب.

وقوله (التفصيل المتقدم) أشار إلى قول ابن عباس أنه إن وطئ في إقبال الدم فعليه الدينار، وإن وطئ في إدباره فعليه نصف الدينار.

ومن طائفة العلماء من أوجبوا ديناراً أو نصف دينار أحمد، وهو اختيار شيخ الإسلام، انظر الاختيارات الفقهية (ص ٢٧)، وبه قال الشافعي ببغداد، ثم تراجع عنه في مصر. وحديث ابن عباس قد وصف بالاضطراب في الإسناد والمتن إلا أن كثيراً من العلماء صححوه، وكونه

قال الشافعي رحمه الله: لو كان ثابتاً أخذنا به.

وكان الشافعي يذهب إلى أن أقل الحيض يومٌ وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً، وهو قول عطاء بن أبي رباح، فإن زاد الدم على خمسة عشر يوماً كانت مستحاضةً فيرد إلى التمييز إن تميز دم الاستحاضة عن دم الحيض فيما زاد على يوم وليلة إلى خمسة عشر يوماً، وإن لم يميز فإلى عاداتها فيها خلا من أيامها، فإن كانت مبتدأةً فإلى أقل الحيض في أحد القولين، وإلى عادة نسائها في القول الآخر، وأقل الطهر خمسة عشر يوماً، ولا غاية لأكثره^(١).

أن الصواب هو الوقف فله حكم الرفع لأنه يتضمن حكماً شرعياً لا يقال له بالاجتهاد.

(١) وأقصى الحيض عند مالك أيضاً خمسة عشر يوماً، فكان يقول في المبتدأة وفي اللتي أيامها معروفة فيزيد حيضها: إنهما تقعدان إلى كمال خمسة عشر يوماً، فإذا زاد فهو مستحاضة، ثم رجع في اللتي لها أيام معروفة. أن تستظهر بثلاثة أيام على عاداتها ما لم تجاوز خمسة عشر يوماً احتياطاً للصلاة، ثم تغتسل بعد ذلك وتصلي. انظر: الاستذكار (٢٢٣/٣) واختار شيخ الإسلام بأنه لا يتقيد بأقل الحيض، ولا أكثره، بل كل ما استقر عادة للمرأة فهو حيض. وإن نقص عن يوم، أو زاد على الخمسة أو السبعة عشر. والمبتدأة تحسب ما تراه من الدم ما لم تصير مستحاضة، وكذلك المنتقلة إذا تغيرت عاداتها بزيادة أو نقص أو انتقال. فذلك حيض حتى تعلم أنها

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا ابن أبي إسحاق، قالوا:
 نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، نا محمد بن عبد الوهاب، أنا جعفر
 ابن عون، أنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها
 قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حُبَيْشٍ إلى النبي ﷺ فقالت: إني امرأة
 أُسْتَحَاضُ فلا أَطْهَرُ أفأدع الصلاة؟ قال: «لا، إنما ذلك عِرْقٌ وليستِ
 بِالْحَيْضَةِ، فإذا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فدَعَى الصلاة، وإذا أَذْبَرَتِ فاغْسِلِي
 عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي»^(١).

استحاضة باستمرار الدم. انظر: الاختيارات الفقهية (ص ٢٨).

ويرى الحنفية أن أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها وما نقص عن ذلك فليس
 بحيض، وأكثرها عشرة أيام.

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٢٣/١).

وأبو زكريا هو: يحيى بن إبراهيم النيسابوري. راجع ترجمته في
 المدخل (ص ٤٧).

وقال المؤلف: أخرجه البخاري (٤٠٩/١) عن أحمد بن يونس، ومسلم
 (٢٦٢/١) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، كلاهما عن زهير بن
 معاوية، عن هشام بن عروة به مثله. انتهى.

وهو في مصنف ابن أبي شيبة (١٢٥/١)، ورواه أيضاً مالك في الموطأ
 (٦١/١)، والنسائي (١٨٥، ١٨٦)، والترمذي (٢١٧/١)، والدارمي
 (١٩٨/١)، وأحمد (١٩٤/٦)، وابن ماجه (٢٠٣/١)، وأبو عوانة
 (٣١٩/١)، وأبو داود (١٩٤/١)، والحميدي (٩٩/١)، وعبد الرزاق

١٦٣- وفي رواية الزهري، عن عروة في هذا الحديث: «إن دم الحيض أسود يُعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلّي، فإنما هو عرق»^(١).

(٣٠٣/١)، والحاكم (١٧٤/١) كلهم من طرق عن هشام بن عروة به. وقوله: إنما ذلك عرق - أي أن سببه عرق فمه في أدنى الرحم، وأما دم الحيض فيكون من قعر رحم المرأة. ففيه إخبار باختلاف المخرجين، وفيه رد للمرأة التي ظنت أن طهارة الحائض لا تعرف إلا بانقطاع الدم.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٢٥/١)، ورواه أيضاً أبو داود (١٩٧/١)، والنسائي (١٢٣/١)، والحاكم (١٧٤/١) كلهم من محمد بن المثني، ثنا محمد بن أبي عدي، عن محمد بن عمرو قال: حدثني الزهري فذكر مثله. قال الحاكم: وهو صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وأطال أبو داود في ذكر الطرق واختلاف ألفاظ الحديث.

وكذلك رواه أيضاً الدارقطني (٣٠٦/١) عن علي بن عبد الله بن مبشر، عن محمد بن المثني به مثله، وهو في مسائل الإمام أحمد برواية ابنه (١٥٥/١)، وقال: وقد روى عن الزهري، عن عروة، من حديث محمد ابن عمرو فذكره.

قوله: "يعرف" أي تعرفه النساء دم الحيض من دم الاستحاضة، وفي القاموس (١٧٣/٣): يُعرف - بضم حرف المضارع وكسر الراء - أي له عرف ورائحة والعرف: الريح طيبة أو منتنة، وأكثر استعماله في الطيبة. وفيه دلالة على أن المرأة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم

١٦٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو الطاهر الفقيه وأبو زكريا ابن أبي إسحاق وغيرهم، قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، نا إسحاق بن بكر بن مضر، عن أبيه، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: إن أم حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف شكّت إلى النبي ﷺ الدم فقال لها «أمسيكي قَدَرَ كَانَ تَخْسِئُكِ حَيْضَتُكَ، ثُمَّ اغْتَسَلِي، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(١).

الحيض، وتعمل على إقباله وإدباره، فإذا انقضى قدره اغتسلت منه، ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث فتوضأ لكل صلاة، ولا تصلي بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة.

وأما وجوب الغسل عليها لكل صلاة أو لصلتين، أو من ظهر إلى عصر فالأحاديث الواردة فيها -يأتي ذكر بعضها- إلا أنها لا تضاهي حديث فاطمة بنت أبي حبيش وما بمعناه.

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١/٣٣٠، ٣٣١)، بهذا الإسناد وقال: رواه مسلم في الصحيح (١/٢٦٤) عن موسى بن قريش التميمي، عن إسحاق بن بكر وكذلك رواه يزيد بن أبي حبيب، عن جعفر بن ربيعة. انتهى.

ورواه أيضاً أبو عوانة (١/٣٢٣) عن محمد بن عبد الحكم بإسناده إلا أنه زاد فيه «ثم اغتسلني عند كل صلاة» والصحيح في الروايات الصحيحة أنها كانت تغتسل لكل صلاة تطوعاً. ورواه أيضاً أبو عوانة (١/٣٢٢) من

١٦٥- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، أنا ابن ملحان، نا يحيى بن بكير، قال: قال الليث بن سعد، لم يذكر ابن شهاب، عن عروة، أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تَغْتَسِلَ عند كل صلاة، ولكنه شيءٌ فَعَلْتَهُ^(١).

طريق يزيد بن أبي حبيب فذكر مثله. ورواه أبو داود (١٩١/١) من طريق جعفر بن ربيعة به مثله.

(١) إسناده صحيح: أخرجه البخاري (٤٢٦/١)، ومسلم (٢٦٣/١)، وأبو داود (١٩٦/١)، والنسائي (١١٩/١)، وابن ماجه (٢٠٥/١)، والترمذي (٢٢٩/١)، والدارمي (١٩٦/١) كلهم من طرق عن ابن شهاب، عن عروة وعمره، عن عائشة زوج النبي ﷺ أن أم حبيبة استحيزت سبع سنين فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فأمرها أن تغتسل فقال: «هذا عرق» فكانت تغتسل لكل صلاة.

فأمر النبي ﷺ لها بالاغتسال لا يدل على التكرار، وأما قول عائشة: فكانت تغتسل لكل صلاة. فكان ذلك منها تطوعا لا وجوبا وإلى هذا ذهب الجمهور، فقالوا: لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة إلا المتحيرة، لكن يجب عليها الوضوء لكل صلاة قياسا على سلس البول، وذهب طائفة من أهل العلم إلى أن الغسل لكل صلاة واجب عليها. وهو مروى عن علي وابن عباس وابن الزبير وغيرهم. وقال الآخرون: يجب عليها أن تغتسل ثلاث مرات. مرة لصلاة الصبح، وثانية لصلاة الظهر والعصر حيث تؤخر الظهر، وتقدم العصر فتصلي الظهر في آخر وقتها

١٦٦- قلت: هكذا قال الشافعي، ويكفيها غسل واحد عند ذهاب قدر حيضتها، ثم تتوضأ لكل صلاة وتصوم وتُصَلِّي (١).

١٦٧- وهكذا روى عن عدي بن ثابت، عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ (٢) وعن أبيه عن علي مثله.

والعصر في أول وقتها، وثالثة للمغرب والعشاء وتفعل مثل ما تفعل بالظهر والعصر. وروى مثل هذا عن علي وابن عباس، وهو قول إبراهيم النخعي. وسبب الخلاف يعود إلى اختلاف الروايات عن أم حبيبة بنت جحش بينما حديث فاطمة بنت أبي حبيش صريح في الاكتفاء بالوضوء لكل صلاة.

(١) قارن بما في الأم (١/٥٣، ٥٤).

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود (١/٢٠٨، ٢٠٩) عن محمد بن جعفر ابن زياد وعثمان بن أبي شيبة، والترمذي (١/٢٢٠) عن قتيبة، والدارمي (١/٢٠٢) عن محمد بن عيسى، وابن ماجه (١/٢٠٤)، عن أبي بكر بن أبي شيبة وإسماعيل بن موسى كلهم عن شريك، عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه قال في المستحاضة: «تدع الصلاة أيام أقرانها التي كانت تحيض فيها ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتُصَلِّي».

قال الترمذي: هذا حديث قد تفرد به شريك عن أبي اليقظان وقال: سألت محمدا عن هذا الحديث، فقلت: عدي بن ثابت عن أبيه عن جده، جد عدي ما اسمه؟ فلم يعرف محمد اسمه، وذكرت لمحمد قول يحيى بن

١٦٨- وكذلك روينا عن عائشة.

وأما الحديث الذي يرويه أصحابنا في المبتدأة فالظاهر من الحديث أنه أيضاً في المعتادة، وعلى هذا حملة الشافعي ونحن نرويه.

١٦٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا العباس بن محمد الدوري، نا أبو عامر العقدي^(١) نا زهير بن محمد نا عبد الله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة، عن أمه حمنة بنت جحش، قالت: كُنْتُ أُسْتَحْيِضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُسْتَفْتِيهِ

معين أن اسمه دينار فلم يعبا به. انتهى.

وشريك هو ابن عبد الله النخعي الكوفي، قال يعقوب بن سفيان: ثقة سيء الحفظ.

وأبو اليقظان: اسمه عثمان بن عمير - بالتصغير - وهو ضعيف جدا قال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث، وكان شعبة لا يرضاه، وذكر أنه حضره فروى عن شيخ فقال له شعبة: كم سنك؟ فقال: كذا، فإذا قد مات الشيخ وهو ابن سنتين.

وقال الحافظ في التقریب: ضعيف واختلط وكان يدلس ويغلو في التشيع من السابعة.

(١) وأبو عامر: هو عبد الملك بن عمرو العقدي كما صرح في الكبرى، وهو العتيبي ثقة من التاسعة، مات سنة أربع أو خمس ومائتين/ع.

وأخيره، فوجدته في بيتِ أختي زينب بنت جحش، فقلتُ: يا رسول الله! إني امرأةٌ أستحاضُ حيضةً كثيرةً شديدةً فما ترى فيها؟ قد منَعَتني الصلاةُ والصومَ، قال: «أُنَعْتُ لِكَ الكرسفِ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ»، قالت: هو أكثر من ذلك، قال: (فَاتَّخِذِي ثَوْبًا)، قالت: هو أكثر من ذلك، إِنَّمَا أُتِجُّ نَجًّا، قال رسول الله ﷺ: (سَامِرُكَ بِأَمْرَيْنِ أَيُّهُمَا فَعَلْتِ أَجْزَأُ عِنْدَكَ مِنَ الْآخَرِ، فَإِنْ قَوَيْتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ)، فقال رسول الله ﷺ: (إِنَّمَا هِيَ رِكَضَةٌ مِنْ رِكَضَاتِ الشَّيْطَانِ، فَتَحْيِضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ عِزِّ وَجَلِّ، ثُمَّ اغْتَسِلِي حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهَّرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ^(١) فَصَلِّي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، وَأَيَّامَهَا وَصُومِي فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ كَمَا يَحِضُنَّ - يَعْنِي النِّسَاءَ - وَكَمَا يَطْهَرْنَ مِيقَاتَ حَيْضِهِنَّ وَطَهْرِهِنَّ، وَإِنْ قَوَيْتِ عَلَيَّ أَنْ تُؤَخَّرِي الظَّهْرَ وَتُعَجِّلِي فَتَغْتَسِلِينَ فَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ - الظَّهْرَ وَالْعَصْرَ - وَتُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ وَتَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ فَافْعَلِي، وَصُومِي إِنْ قَدَرْتِ عَلَيَّ ذَلِكَ»، قال رسول الله ﷺ: «وَهَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ»^(٢).

(١) واستنقأت: قال أبو البقاء: كذا وقع في هذه الرواية بالألف، والصواب واستنقيت، لأنه من نقي الشيء وأنقيته، إذا نظفته ولا وجه فيه للألف والهمزة. انتهى.

وقال القارئ في المرقاة: قال في المغرب: الاستنقاء مبالغة في تنقية البدن قياساً، ومنه قوله «إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقيت» الهمزة فيه خطأ. انتهى.

(٢) إسناده حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٣٨/١) عن الحاكم

(٧٢/١) وقال الحاكم: وعبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب هو من أشرف قريش وأكثرهم رواية غير أنهما لم يحتجا به. وهذا الحديث أخرجه أيضاً أبو داود (١٩٩/١)، والترمذي (٢٢١/١) - (٢٢٦)، وابن ماجه (٢٠٥/١) وابن أبي شيبة (١٢٨/١)، وأحمد (٣٨٢، ٣٨١/٦) و(٤٤٠، ٤٣٩) والدارقطني (٢١٤/١) كلهم من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل به مثله.

قال البيهقي في الكبرى: بلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه سمع محمداً يقول: حديث حمنة بنت جحش في المستحاضة هو حديث حسن، إلا أن إبراهيم بن محمد بن طلحة هو قديم، لا أدري أسمع منه عبد الله بن محمد ابن عقيل أم لا؟ وكان أحمد بن حنبل يقول: هو حديث صحيح. وأما الترمذي فلم ينقل في جامعه من قول البخاري إلا قوله: هو حديث حسن، وفي نسخة: حسن صحيح.

وقال ابن أبي حاتم في العلل (٥١/١) سألت أبي عن حديث رواه ابن عقيل، عن إبراهيم بن محمد، عن عمران بن طلحة، عن أمه حمنة بنت جحش في الحيض فوهنه ولم يقو إسناده.

وقال الخطابي في معالم السنن: وقد ترك بعض العلماء القول بهذا الخبر لابن عقيل راويه ليس بذلك.

وقال الحافظ في التقریب: عبد الله بن محمد بن عقيل صدوق، في حديثه لين، ويقال: تغير بأخرة من الرابعة.

وأما قول البخاري رحمه الله بأن إبراهيم بن محمد بن طلحة قديم لا

أدري سمع منه ابن عقيل أم لا؟ فهذه علة ليست بقادحة، فإن إبراهيم بن محمد مات سنة عشر ومائة، فيما قاله علي بن المديني وخليفة بن خياط، وهو تابعي سمع عبد الله بن عمرو بن العاس وأبا هريرة وعائشة، وابن عقيل سمع عبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك وغيرهم فكيف ينكر سماعه من إبراهيم بن محمد بن طلحة لقدمه، وأين ابن طلحة من هؤلاء في القديم وهم نظراء شيوخه في الصحبة وقريب منهم في الطبقة، وقد ثبت أن ابن عقيل مات سنة ١٤٠هـ، وقيل ١٤٥هـ وقيل ١٤٢هـ فيكون هو وشيخه متعاصرين إلا أن من مذهب البخاري أنه لا يكتفي بوجود المعاصرة.

وقوله: «هذا أعجب الأمرين» هو من قول رسول الله ﷺ كما هو في الروايات.

وقال أبو داود بعد روايته: رواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل فقال: قالت حمنة: هذا أعجب الأمرين إلي، لم يجعله قول النبي ﷺ، وعمرو بن ثابت رافضي رجل سوء ولكنه كان صدوقا في الحديث.

وعمر بن ثابت هذا ضعفه أكثر أهل العلم، قال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات، وترجمه ابن عدي في الكامل (١٧٧٢/٥) وقال: ترك عبد الله بن المبارك حديث عمرو، وقال يحيى: ليس بثقة، ولا مأمون، لا يكتب حديثه وقال في موضع آخر: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك الحديث، وقوله هنا يخالف الحافظين الضابطيين فيكون قوله هذا منكراً.

١٧٠- قلت: وهذا مثل حديث أم سلمة في المرأة التي اسفّت لها أم سلمة فقال النبي ﷺ: «لتنظر عددَ الليالي والأيام التي كانت تحيضهنَّ من الشهرِ قبل أن يُصيّبها الذي أصابها، فلتترك الصلاةَ قدرَ ذلك من الشهرِ، فإذا خلقت ذلك فلتغتسلِ ولتستغفرِ بثوبٍ ثم لتصلِّي»^(١).

فقه الحديث:

استدل بهذا الحديث وغيره ابن عباس وعطاء والنخعي على أن المستحاضة تجمع بين الصلاتين بغسل واحد.

وذهب جمهور الصحابة والتابعين والفقهاء إلى عدم الأخذ بهذا الحديث لكونه معارضا للأحاديث الصحيحة، ومن جمع بينهما استحج جمع الصلاتين بغسل واحد لأنه ﷺ علق ذلك بقدرتها وهي قرينة صارفة عن الوجوب.

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٣٢/١، ٣٣٣) من طريق الشافعي، ثنا مالك عن نافع مولى ابن عمر، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ فذكر مثله، وقال: لفظ حديث الشافعي هذا مشهور أودعه مالك بن أنس في الموطأ (٦٢/١) وأخرجه أبو داود في كتاب السنن (١/١٨٧، ١٨٨) إلا أن سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة. انتهى.

وأخرجه أيضاً النسائي (١/١١٩، ١٢٠، ١٨٢)، وعبد الرزاق (١/٣٠٩)، والطبراني في الكبير (٢٧٢/٢٣) كلهم من مالك به مثله.

وذكر البيهقي طرقاً أخرى لهذا الحديث، وبين أن بين سليمان بن يسار وأم سلمة رجلا آخر.

ومن هذه الطرق:

- ١- الليث، عن نافع، عن سليمان بن يسار، أن رجلاً أخبره عن أم سلمة فذكر الحديث مثله.
- ٢- عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن رجل من الأنصار أن امرأة كانت تهراق الدم فذكر مثله.
- قلت: وأخرجه ابن ماجه (٢٠٥/١) والطبراني في الكبير (٢٧١/٢٣)، والدارقطني (٢١٧/١) من هذا الطريق.
- ٣- إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، عن نافع، عن سليمان بن يسار أن رجلاً أخبره عن أم سلمة.
- ٤- وصخر بن جويرية، عن نافع، عن سليمان بن يسار أن رجلاً أخبره، عن أم سلمة.
- قلت أخرجه الدارقطني (٢١٧/١) من هذا الطريق.
- ٥- وجويرية بن أسماء، عن نافع، عن سليمان بن يسار أن رجلاً أخبره عن أم سلمة فذكر مثله.
- وسمى هذا الرجل في طريق موسى بن عقبة، عن نافع، عن سليمان بن يسار عن مرجانة، عن أم سلمة.
- وقال: ورواه أيوب السخيتاني، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، وسمى المستحاضة فقال: فاطمة بنت أبي حبيش، فذكر إسناده.
- قلت: أخرجه الدارقطني (٢٠٧/١)، والطبراني في الكبير (٢٧٠/٢٣).
- فيحتمل أن يكون سليمان بن يسار سمع من أم سلمة بدون واسطة - كذا رواه ابن أبي شيبة - وقد أكد المزي على أنه سمع منها، ثم سمع أيضاً

وفي حديث حمنة زيادة استحباب لزيادة الغسل وبيان جواز الأمر الأول. وبالله التوفيق.

- ١٧١- وأكثر النفاس ستون يوماً، وهو قول عطاء والشعبي وعائشة.
 ١٧٢- وأربعون يوماً في حديث أم سلمة، قالت: كانت النفساءُ على عهد النبي ﷺ تجلسُ أربعين ليلة^(١).

بواسطة رجل فسماه مرة وأبهمه أخرى، ولا يضر هذا الاختلاف في صحة الحديث.

(١) إسناده حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٤١/١) من طريق زهير بن معاوية، عن علي بن عبد الأعلى، عن أبي سهل - من أهل البصرة - عن مسة الأزدية عن أم سلمة فذكر مثله.

وقولها: تجلس. أي عن الصلاة وذلك بأمر النبي ﷺ فإنه كان من أمور التشريع.

وهذا الحديث أخرجه أبو داود (٢١٧/١، ٢١٨)، والدارقطني (٢٢٢/١)، والحاكم (١٧٥/١) كلهم من طريق زهير بن معاوية به مثله. وأخرجه الترمذي (٢٥٦/١، ٢٥٧)، وابن ماجه (٢١٣/١)، والبيهقي من طريق شجاع بن الوليد أبي بدر، عن علي بن عبد الأعلى به مثله.

ورواه أيضاً أبو داود والحاكم والبيهقي من طريق عبد الله بن المبارك، عن يونس بن نافع، عن كثير بن زياد، قال: حدثني الأزدية يعني مسة قالت: حججت فدخلت على أم سلمة فقلت: يا أم المؤمنين إن سمرة بن جندب يأمر النساء تقضين صلاة الحيض. فقالت: لا يقضين. كانت المرأة

من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس، لفظ أبي داود.

قال الترمذي بعد رواية الحديث: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل، عن مسة، عن أم سلمة. واسم أبي سهل كثير بن زياد، قال محمد بن إسماعيل: علي بن عبد الأعلى ثقة، وأبو سهل ثقة، ولم يعرف محمد هذا الحديث، إلا من حديث أبي سهل. انتهى.

لقد وثق البخاري علي بن عبد الأعلى، وجرحه الآخرون فقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال الدارقطني: ليس بالقوي، وقال أحمد والنسائي: ليس به بأس. وقال الحافظ في التقریب: صدوق ربما وهم.

ومُسَّة - بضم أولها وتشديد السين المهملة - هي الأزديّة أم بُسَّة - بضم الموحدة وتشديد السين المهملة - قال الحافظ في التقریب: مقبولة.

وقال الذهبي في الميزان نقلاً عن الدارقطني: إنها لا يحتج بها، وقال الحافظ في التلخيص (١٧١/١) أم بُسَّة مُسَّة مجهولة الحال، وقال ابن القطان: لا يعرف حالها.

قال النووي في المجموع (٥٢٥/٢): حديث صحيح الإسناد.

والصواب أنه حسن الإسناد وللحديث أسانيد أخرى مدارها على مُسَّة. وله شاهد صحيح عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ وقت للنفساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك.

رواه ابن ماجه (٢١٣/١) من طريق سلام بن سليم أو سلم، عن حميد، عنه، وقال البوصيري في الزوائد (٨٣/١): إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

مذاهب العلماء في ذلك:

قال الترمذي: قد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فعليها أن تغتسل وتصلّي، فإذا رأيت الدم بعد الأربعين فإن أكثر أهل العلم قالوا: لا تدع الصلاة بعد الأربعين، وهو قول أكثر الفقهاء وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق.

ويروي عن الحسن أنه قال: إنها تدع الصلاة خمسين يوماً إذا لم تر الطهر. انتهى.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٣٥٨/١): وقد اختلف الناس في أكثر النفاس فذهب علي وعمر وعثمان وعائشة وأم سلمة والجمهور على أن أكثر النفاس أربعون يوماً، واستدلوا بحديث الباب، وبما ذكرنا بعده من الروايات، وقال الشافعي: في قول بل سبعون، وفي قول للشافعي وهو الذي في كتب الشافعية ويروي عن مالك أيضاً ستون يوماً، والأدلة الدالة على أن أكثر الناس أربعون يوماً متعاضدة بالغة إلى حد الصلاحية والاعتبار، فالمصير إليها متعين. ثم نقل كلام الترمذي.

وقال ابن عبد البر: «التحديد في هذا ضعيف، لأنه لا يصح إلا بتوقيف، وليس فيه مسألة أكثر النفاس موضع للاتباع والتقليد إلا من قال: بالأربعين فإنهم أصحاب رسول الله ﷺ، ولا يخالف لهم منهم، وسائر الأقوال جاءت عن غيرهم، ولا يجوز عندنا الخلاف عليهم بغيرهم، لأن إجماع الصحابة حجة على من بعدهم، والنفس تسكن إليهم. فأين

١٧٣- وإليه ذهب ابن عباس في أكثر النفاس.
 وَغُسِّلُ الْمَرْأَةَ مِنْ حَيْضَتِهَا وَنَفَاسِهَا كَغَسَلِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ إِلَّا أَنَّهُ
 يُسْتَحَبُّ لَهَا أَنْ تَسْتَعْمَلَ فِي غَسَلِهَا مِنَ الْحَيْضِ مَا:
 ١٧٤- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، نا أبو سعيد
 الأعرابي، نا سعدان بن نصر، نا سفيان بن عيينة، عن منصور بن
 صفية، عن أمه، عن عائشة أن امرأة سألت النبي ﷺ عن غسلها من
 الحيض فأمرها كيف تغتسل، قال: «خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكِ فَتَطْهَرِي
 بِهَا»، قالت: كيف أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قال: «تَطْهَرِي بِهَا»، قالت: كيف أَتَطْهَرُ
 بِهَا؟ قالت: فاستتر يعني هكذا وقال: «سبحان الله تطهري بها»، قالت
 عائشة: فَاجْتَذَبْتُهَا فَقُلْتُ: تَتَّبِعِينَ بِهَا أَثَرَ الدَّمِ^(١).

المهرب عنهم دون سنة ولا أصل». الاستذكار (٢٥٠/٣).
 (١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٨٣/١)، وقال: رواه البخاري
 (٤١٤/١) في الصحيح عن يحيى بن جعفر، رواه مسلم (٢٦٠/١، ٢٦١)
 عن عمرو بن محمد الناقد، وابن أبي عمر، عن سفيان. انتهى.
 ورواه أيضاً أبو داود (٢٢١/١)، والنسائي (١٣٥، ١٣٦)، وابن ماجه
 (٢١٠/١)، وأبو عوانة (٣١٦، ٣١٧)، وعبد الرزاق (٣١٤/١) كلهم
 من طرق عن صفية بنت شيبة بهذا الإسناد مثله.
 والفِرْصَةُ: القطعة من القطن أو الصوف، تفرص أي تقطع، قد طيب
 بالمسك وغيره من الطيب فتبع بها المرأة أثر الدم ليقطع عنها رائحة الأذى.

١٤ - باب غسل الإناء من ولوغ الكلب

١٧٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وغيرهما، قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا بحر بن نصر الخولاني، نا بشر بن بكر، ثنا الأوزاعي، عن ابن سيرين.

١٧٦- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أحمد بن سليمان بن الحسن الفقيه، نا عبد الله بن محمد، نا سعيد بن عامر، نا هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «طُهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلبُ أن يَغسلَهُ سبعَ مراتٍ، أو لهنَّ بالتراب»^(١).

ويروى «خذي فرصة ممسكة» يعني تأخذ قطعة من قطن أو صوف مطيبة بمسك، فإن لم تجد مسكا فطيباً آخر.

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٤٠/١) من طريق الأوزاعي عنه به، وله طرق كثيرة عن أبي هريرة، وإليكم بعض هذه الطرق.
الأول: عن محمد بن سيرين عنه، أخرجه مسلم (٢٣٤/١)، وأبو داود (٥٧/١)، والترمذي (١٥١/١)، والنسائي (١٧٧، ١٧٨)، وأبو عوانة (٢٠٧/١)، وأحمد (٢٦٥، ٤٢٧، ٤٨٩)، وعبد الرزاق (٩٦/١)، وابن خزيمة (٥٠/١)، والحاكم (١٦٠/١)، والدارقطني (٦٤/١).

الثاني: عن الأعرج عنه، رواه مالك في الموطأ (١٠٥/١)، وعنه البخاري (٢٧٤/١)، ومسلم (٢٣٤/١)، وابن ماجه (١٣٠/١)، والنسائي (٥٢/١)، وأبو عوانة (٢٠٧/١)، وأحمد (٢٦٠، ٢٤٥/٢)، وابن خزيمة

(٥١/١)، والدارقطني (٦٥/١).

الثالث: عن همام بن منبه عنه، أخرجه مسلم وأبو عوانة وأحمد (٣١٤/٢).

الرابع والخامس: عن أبي رزين وأبي صالح كلاهما عنه. أخرجه النسائي

(٥٣/١)، وأحمد (٢٥٣/٢، ٢٨٠)، وابن خزيمة (٥١/١)، والدارقطني

(٦٤/١)، ورواه أبو عوانة (٢٠٩/١) عن أبي صالح عنه وحده، ورواه

ابن ماجه (١٣٠/١) عن أبي رزين عنه وحده.

السادس: عن ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد أنه سمع أبا هريرة يقول، رواه

النسائي (٥٣، ٥٢/١) وأحمد (٢٧١/٢) وإسناده صحيح.

السابع: عن أبي سلمة عنه. أخرجه النسائي (٥٣/١).

الثامن: عن أبي رافع عنه، رواه النسائي (١٧٧/١)، والدارقطني (٦٥/١).

التاسع: عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عنه. أخرجه أحمد (٣٦٠/٢)

وإسناده صحيح.

العاشر: عن عبيد بن حنين عنه، أخرجه أحمد (٣٩٨/٢) وإسناده صحيح.

الحادي عشر: عن الحسن، عن أبي هريرة. رواه الدارقطني (٦٤/١).

الثاني عشر: عن عطاء عنه قال: إذا ولغ الكلب في الإناء فاهرقه ثم اغسله

ثلاث مرات رواه الدارقطني (٦٦/١) وقال: هذا موقف لم يره هكذا

غير عبد الملك عن عطاء. انتهى.

اختلف الرواة عن محمد بن سيرين في محل غسلة الترتيب فرواه هشام بن

حسان عنه "أولاهن" وهي رواية الأكثر، وكذلك اختلف على قتادة عن

ابن سيرين فقال: سعيد بن بشير عنه عند الدارقطني "أولاهن" وقال أبان،

١٧٧- ورواه علي بن مسهر، عن الأعمش، عن أبي رزين وأبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلبُ في إناءٍ إحدكم فليرقه ثم ليغسل سبع مرات»^(١).

عن قتادة، عنه، عن أبي داود "السابعة".
ورواه أيوب عنه بالشك «أولاهن أو أخراهن».
والرواية الثالثة عند البزار «إحداهن بالتراب».

فطريق الجمع بين هذه الروايات أن يقال: "إحداهن" مبهمة، و"أولاهن" والسابعة معينة و"أو" إن كانت في نفس الخبر فهي للتخيير، فمقتضى حمل المطلق على المقيد أن يحمل على أحدهما لأن فيه زيادة على الرواية المعينة، وهو الذي نص عليه الشافعي في الأم والبويطي، وصرح به المرعشي وغيره من الأصحاب.

وذكره ابن دقيق العيد والسبكي بحثاً وهو منصوص كما ذكرنا. وإن كانت "أو" شكاً من الراوي، فرواية من عين ولم يشك أولى من رواية من أبهم أو شك. فيبقى النظر في الترجيح بين رواية "أولاهن" ورواية "السابعة". ورواية "أولاهن" أرجح من حيث الأثرية والأحفظية، ومن حيث المعنى أيضاً لأن ترتيب الأخيرة يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه وقد نص الشافعي في حرملة على أن "الأولى" أولى.

(انظر فتح الباري ١/٢٧٥، ٢٧٦).

(١) رواه النسائي (٥٣/١)، وابن خزيمة (٥١/١) لكن قال النسائي لا أعلم أحداً تابع علي بن مسهر على زيادة "فليرقه".

وقال حمزة الكنعاني: إنها غير محفوظة.

وقال ابن عبد البر: لم يذكرها الحفاظ من أصحاب الأعمش كأبي معاوية وشعبة.

وقال ابن مندة: لا تعرف عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه إلا عن علي بن مسهر بهذا الإسناد. قال الحفاظ في الفتح: وقد ورد الأمر بالإراقة أيضاً من طريق عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً، لكن في رفعه نظراً، والصحيح أنه موقوف وكذا ذكر الإراقة حماد بن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة موقوفاً وإسناده صحيح وأخرجه الدارقطني (٦٤/١) وغيره. انتهى.

ما يستفاد من الحديث:

استدل بالأمر بالغسل من ولوغ الكلب على نجاسة سوره ولعابه وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم.

وذهب مالك إلى طهارته، قال ابن عبد البر: جملة ما ذهب إليه مالك واستقر عليه مذهبه عند أصحابه أن سور الكلب طاهر، ويغسل الإناء من ولوغه سبعا تعبداً واستحباباً، لا إيجاباً.

واستدل أيضاً بالأمر بالغسل من ولوغ الكلب سبعا على وجوب التسبيح وإليه ذهب جمهور الفقهاء والصحيح من مذهب الشافعي. وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى الاكتفاء في الغسل بثلاث مرات مستندين لما رواه الدارقطني وغيره موقوفاً على أبي هريرة أنه يغسل من ولوغه ثلاث مرات، وأبو هريرة هو الراوي للغسل من ولوغ الكلب سبعاً. فالعبرة عندهم بما رأى لا بما روى.

واستدل أيضاً الجمهور على وجوب الترتيب، وذهب أبو حنيفة،

١٧٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، نا الحسن بن سفيان، نا علي بن حجر، نا علي بن مسهر، فذكره.
 ١٧٩- قال الشافعي رحمه الله: فقلنا في الكلب بما أمر به رسول الله ﷺ، وكان الخنزير إن لم يكن في شر من حاله، لم يكن في خير منه، فقلنا به قياساً عليه^(١).

١٥- باب غسل سائر النجاسات

١٨٠- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ويحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم، أنا محمد ابن عبد الله بن الحكم، أنا ابن وهب، أخبرني مالك:
 قال: ونا بحر بن نصر، قال: قرئ على ابن وهب، أخبرك يحيى ابن عبد الله بن سالم ومالك بن أنس وعمرو بن الحارث، عن هشام ابن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الثوب يُصِيبُهُ الدَّمُ من الحيضة، فقال: «لَتَحْتَهُ، ثُمَّ لَتَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ لَتَنْضَحْهُ، ثُمَّ لَتُصَلِّيَ فِيهِ»^(٢).

ومالك إلى عدمه.

(١) وبه قال أيضاً الحنابلة انظر: المجموع (٢٢٧/١) ومغني المحتاج (٨٣/١) والكشاف القناع (٢٢١/١) وقول الحنفية قريب من هذا. انظر: فتح القدير (٧٤/١).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٣/١) وقال أخرجه مسلم

ابن الحجاج في الصحيح (٢٤٠/١) عن أبي طاهر، عن ابن وهب، وأخرجه البخاري في الصحيح (٤١٠/١) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك. انتهى.

ومن طريق مالك أخرجه أبو داود (٢٥٥/١)، وأبو عوانة (٢٠٦/١)، وابن خزيمة (١٣٩/١)، وهو في الموطأ (٦١،٦٠/١).

وهذا الحديث أخرجه أيضاً البيهقي في الكبرى من طريق الشافعي (١٣/١) (١٣٩/١) وهو في الأم (٥/١)، والحميدي (١٣/١) وعبد الوهاب ابن نجدة (٣٤٤/١) ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة به ولفظه: «حُتِيَه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه فصلى فيه».

وأخرجه أيضاً من طريق سفيان بن عيينة الدارمي (٢٣٩/١)، والترمذي (٢٥٥/١) ومن طريق أبي خالد الأحمر ابن ماجه (٢٦/١) ومن طريق حماد بن زيد النسائي (١٩٥،١٥٥/١)، وابن خزيمة، كل هؤلاء عن هشام بن عروة به.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأورد المؤلف حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق في المعرفة (٢٤٠/١) بدون إسناد وقال: قال الشافعي رحمه الله تعالى: ولا يُطهر الدم ولا شيئاً من الأنجاس إلا الماء. وقال: واحتج في موضع آخر بحديث أسماء بنت أبي بكر، ثم قال: وإسناده مذكور في موضعه.

وقوله "حتيه" -بالحاء المهملة والتاء المثناة- الحك والحت والقشر سواء.

وقوله "لتقرصه" من القرص وهو الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع

١٨١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق،
 قالا: نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، نا محمد بن عبد الوهاب، أنا
 جعفر بن عون، أنا يحيى بن سعيد، عن أنس بن مالك، قال: جاء
 أعرابي إلى رسول الله ﷺ فلما قضى حاجته قام إلى ناحية المسجد
 فبال فصاح به أصحاب النبي ﷺ، قال: فكفهم عنه ثم أمر بدلو من
 ماء فصبّه على بوله^(١).

صب الماء عليه، حتى يذهب أثره، والتقريص مثله، يقال: قرصته
 وقرصته، وهو أبلغ في غسل الدم من غسله بجميع اليد. كذا في النهاية.
 وفاطمة بنت المنذر: هي امرأة هشام بن عروة.
 (١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٢٧/١) وقال: أخرجه
 البخاري (٣٢٤/١)، ومسلم (٢٣٦/١) في الصحيح من أوجه عن
 يحيى بن سعيد.
 ورواه أيضاً النسائي (٤٨، ٤٧/١)، وابن ماجه (١٧٥، ١٧٦)،
 والترمذي (٢٧٦/١)، والدارمي (١٨٩/١)، وأبو عوانة (٢١٣/١)
 كلهم من طرق عن يحيى بن سعيد، وله طرق أخرى عن أنس منها:
 ١- ثابت البناني عنه:

أخرجه البخاري (٤٤٩/١٠)، ومسلم وابن خزيمة (١٥٠/١)، والبيهقي
 (٤٢٨/١) من طريق حماد بن زيد، عن ثابت عنه، وفيه "لا تزرموه" من
 الإزارام - أي لا تقطعوا عليه بوله - يقال: زرم البول إذا انقطع.

٢- وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عنه:

رواه البخاري (٣٢٢/١)، ومسلم وأبو عوانة (٢١٤/١)، والبيهقي (٤١٢/١) وزاد البعض في ألفاظ الحديث: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر إنما هي لذكر الله تعالى والصلاة، وقراءة القرآن».

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة، أخرج حديثه البخاري (٣٢٣/١)، وأبو داود (٢٦٤/١)، والنسائي (٤٨/١)، وابن ماجه (١٧٥، ١٧٦، ١٧٧)، والترمذي (٢٧٦/١)، وابن خزيمة (١٥٠/١)، وأحمد (٢٣٩/٢).

قال الحافظ: في هذا الحديث من الفوائد أن الاحتراز من النجاسة كان مقررا في نفوس الصحابة، ولهذا بادروا إلى الإنكار بحضرة ﷺ قبل استئذانه، ولما تقرر عندهم أيضاً من طلب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

واستدل به على جواز التمسك بالعموم إلى أن يظهر الخصوص، قال ابن دقيق العيد: والذي يظهر أن التمسك تحتم عند احتمال التخصيص عند المجتهد ولا يجب التوقف عن العمل بالعموم لذلك لأن علماء الأمصار ما برحوا يفتون بما بلغهم من غير توقف على البحث عن التخصيص، ولهذا القصة أيضاً إذ لم ينكر النبي ﷺ على الصحابة، ولم يقل لهم: «لم نهيتم الأعرابي» بل أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة، وهو أعظم المفسدين باحتمال أيسرهما وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما.

وفيه المبادرة إلى إزالة المفساد عند زوال المانع لأمرهم عند فراغه بصب الماء. وفيه تعيين الماء لإزالة النجاسة لأن الجفاف بالريح أو الشمس لو كان يكفي لما حصل التكليف بطلب الدلو.

وفيه أن غسالة النجاسة الواقعة على الأرض طاهرة، ويلتحق به غير الواقعة، لأن البلة الباقية على الأرض غسالة نجاسة فإذا لم يثبت أن التراب نقل وعلمنا أن المقصود التطهير تعين الحكم بطهارة البلة. انتهى.

وهو رأي الإمام الشافعي وغيره فقد قال النووي: إن الأرض إذا أصابتها نجاسة وصب عليها الماء تطهر.

وقال الإمام أبو حنيفة وأصحابه: لا تطهر الأرض حتى تحفر إلى الموضع الذي وصلت إليه النداءة، وينقل التراب.

قال العيني في عمدة القاري (١/١٢٣): ودليلنا على الحفر حديثان أخرجهما الدارقطني، أحدهما عن عبد الله والآخر عن أنس. انتهى.

أما حديث عبد الله فأخرجه الدارقطني (١/١٣٢) كما قال، من طريق سمعان بن مالك، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: جاء أعرابي فيال في المسجد فأمر رسول الله ﷺ بمكانه فاحتفر فصب عليه دلو من ماء فقال الأعرابي: يا رسول الله! المرء يحب القوم وما يعمل عملهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «المرء مع من أحب».

قال الدارقطني: سمعان مجهول. انتهى.

وعزاه الحافظ في التلخيص (١/٣٧) للدارمي أيضاً، ولم أجد فيه وقال: وفيه سمعان بن مالك ليس بالقوي قاله أبو زرعة، وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/٢٤) عن أبي زرعة: هو حديث منكر، وكذا قال أحمد، وقال أبو حاتم: لا أصل له.

وأما حديث أنس بن مالك فقال العيني (٣/١٢٥): أخرجه الدارقطني

أيضاً عن عبد الجبار بن العلاء، عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن أنس أن أعرابياً بال في المسجد فقال عليه الصلاة والسلام: «احفروا مكانه ثم صبوا عليه ذنوبا من ماء»، وكذا قال الحافظ في التلخيص، وقال: وأعله الدارقطني بأن عبد الجبار تفرد به دون أصحاب ابن عيينة الحفاظ، وأنه دخل عليه حديث في حديث، وأنه عند ابن عيينة عن عمرو بن دينار، عن طاؤس مرسلا، وفيه «احفروا مكانه» وعن يحيى بن سعيد، عن أنس موصولا وليست فيه الزيادة وهذا تحقيق بالغ. انتهى.

ولم أجد حديث أنس بالطريق التي أشار إليها العيني والحافظ في سنن الدارقطني، وكذلك لم يذكر هذا الحديث الحافظ في فتح الباري ضمن أدلة الحنفية، وكذلك لم أجد عبد الجبار بن العلاء فيمن تكلم عليه الدارقطني في سننه.

وأكد الدارقطني فقد ذكر في باب طهارة الأرض من البول حديث أنس في قصة عرينة وليس فيه ما يدل على ترجمة بابه.

والدليل الثالث للحنفية ما ذكره أبو داود (٢٦٥/١) عن عبد الله بن معقل بن مقرن، قال: صلى أعرابي مع النبي ﷺ بهذه القصة (يقصد بها حديث أبي هريرة في بول الأعرابي) قال فيه: وقال: يعني النبي ﷺ «خذوا ما بال عليه من التراب فالثوب وأهريقوه وأهريقوا على مكانه ماء».

قال أبو داود: وهو مرسل، ابن معقل لم يدرك النبي ﷺ.

وبطريق أبي داود رواه الدارقطني (١٣٢/١) وقال: عبد الله بن معقل تابعي وهو مرسل.

وله مرسـل آخر - كما قال العيني - في مصنف عبد الرزاق (٤٢٤/١) عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاؤس، قال: بال أعرابي في المسجد فأرادوا أن يضربوه فقال النبي ﷺ «احفروا مكانه واطرحوا عليه دلوًا من ماء علموا ويسروا ولا تعسروا» ورواه عبد الرزاق أيضاً عن معمر، عن ابن طاؤس، عن أبيه مثله.

وقال الملا القاري في المرقاة (٣٥١/١) قال ابن الملك وعند أبي حنيفة لا يطهر حتى يحفر ذلك التراب فإن وقع عليه الشمس وجفت، أو ذهب أثرها طهرت عنده من غير حفر ولا صب ماء.

وقال ابن الهمام في فتح القدير (١٣٨/١) قول صاحب الهداية فجفت بالشمس اتفاقي، إذ لا فرق بين الجفاف بالشمس أو الريح، والمراد من الأثر الذاهب اللون أو الريح.

وقال: وفي شرح السنة (٨٢،٨١/٢) فيه دلالة على أن الأرض إذا أصابتها نجاسة لا تطهر بالجفاف، ولا يجب حفر الأرض، ولا نقل التراب إذا صب عليه الماء، نقله الطيبي، قال ابن الهمام: ليس فيه دلالة على أن الأرض لا تطهر بالجفاف، وقد صح عن ابن عمر أنه قال: كنت عزبا أتيت المسجد، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك، فلولا اعتبارها أنها تطهر بالجفاف، كان ذلك تبقية لها بوصف النجاسة مع العلم بأنهم يقومون عليها في الصلاة البتة، إذ لا بد منه مع صغر المسجد، وعدم من يتخلف في بيته إلخ. وحديث ابن عمر الذي أشار إليه ابن الهمام أخرجه أبو داود (٢٦٥/١)، وأحمد

فوجب بهذين الحديثين إزالة النجاسات بالماء.

(٧١/٢) من طريق الزهري، عن أبي داود قال: ثنى حمزة بن عبد الله بن عمر، وعند أحمد عن سالم، عن أبيه قال: كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ وكنت فتى شابا عزيبا، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك وإسناده صحيح.

ولكن تأول الخطابي بأن الكلاب كانت تبول خارج المسجد، وتقبل وتدبر في المسجد عابرة، وكان ذلك في أوقات نادرة ولم يكن للمسجد أبواب تمنعها من العبور. انتهى.

وعلى صحة قول ابن عمر كما ذهب إليه بعض المحدثين مثل أبي داود وغيره، فإنه بوب في سننه، باب في طهور الأرض إذا ييست فليس فيه ما يمنع من صب الماء على النجاسة لتطهيرها فالأمران جائزان يجب القول بهما فقد صح عن رسول الله ﷺ أنه صب الماء على بول الأعرابي، وهو حديث صحيح مشهور، أخذ به الشافعي، وجمهور أهل العلم كما نقل النووي وغيره.

ويليه القول بالجفاف بالشمس وبالهواء مستندا لحديث ابن عمر الصحيح. وأما حديث: (زكاة الأرض ييسها) فلا أصل له في المرفوع وقد ذكره ابن أبي شيبة (٥٧/١) موقوفاً عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر، كما رواه أيضاً من قول أبي قلابة: إذا جفت الأرض فقد زكت. ومثله عن ابن الحنفية، والحسن، وذكره القاري في كتابه (الأسرار المرفوعة ص ١٢٤).

وأما القول بالحفر، ونقل التراب فمستنده الروايات الضعيفة كما عرفت، ثم هي معارضة للأحاديث الصحيحة والله تعالى أعلم.

١٨٢- وأما الحديث الذي روى عن أبي سعيد الخدري وغيره في خلع النبي ﷺ نَعْلَيْهِ في صَلَاتِهِ وقوله بعد الانصراف: «إن جبرئيل عليه السلام أخبرني أن بها أذى» - وفي رواية أخرى قدراً، وفي رواية أخرى خُبثاً - وقال: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليَنْظُرْ إلى نَعْلَيْهِ فإن رأى فيهما قدراً، أو أذى فليَمْسَحْهُمَا بالأرضِ وليَصِلْ فيهما»^(١).

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٣١/٢) من طريق أبي داود وهو في سننه (٤٢٦/١، ٤٢٧) عن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن زيد، عن أبي نعامة السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، ولفظه: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى القوم ذلك ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «ما حملكم على إلقاء نعالكم» قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فآلقينا نعالنا فقال رسول الله ﷺ: «إن جبرئيل أتاني فأخبرني أن فيهما قدراً»، وقال: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليَنْظُرْ فإن رأى في نعليه قدراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما». ورواه عبد الرزاق (٣٨٨/١) عن معمر، عن أيوب، عن رجل، عن أبي سعيد مثله إلا أنه لم يقل فيه: (وليصل فيهما).

ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه في النوع الثامن والسبعين من القسم الأول لم يقل فيه: (وليصل فيهما)، ورواه عبد بن حميد وإسحاق بن راهويه، وأبو يعلى الموصلي في مسانيدهم بنحو أبي داود.

انظر نصب الراية (٢٠٨/١).

وأبو نعامة: اسمه عبد ربه، وقال ابن حبان: قيل عمرو، وثقه ابن معين،

١٨٣- والذي روى عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ «إذا وطئ أحدكم بتغليته - وروى خفيه - في الأذى فإن التراب لهما طهور»^(١).

وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال الدارقطني: بصري صالح.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٣٠/١) من طريق أبي عبد الله الحافظ وهو في المستدرک (١٦٦/١)، عن أبي داود السجستاني (٢٦٨/١) عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن كثير، ثنا الأوزاعي، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة. كذا قال البيهقي محمد بن إبراهيم والصواب أحمد بن إبراهيم.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن خزيمة (١٤٨/١) عن محمد بن كثير به مثله.

ومحمد بن كثير الصنعاني الأصل المصيبي أبو يوسف ليس على شرط الشيخين، وقد قال أحمد: منكر الحديث، يروي أشياء منكراً.

وقال الحافظ: صدوق كثير الغلط.

وأيضاً فيه محمد بن عجلان وثقه غير واحد وضعفه غير واحد، إلا أن أبا داود رواه أيضاً من طريق عمر بن عبد الواحد، عن الأوزاعي قال: أنبت أن سعيد بن أبي سعيد المقبري حدث عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وطئ أحدكم بتغليته فإن التراب له طهور».

وهو ضعيف لإبهام شيخ الأوزاعي، ولعله محمد بن عجلان كما في الرواية الأولى.

وأعله البيهقي في الخلافات (١٢٦/١). بمخالفة أصحاب الأوزاعي.

فقد كان الشافعي يقول بذلك في القديم، ثم رجع عنه في الأمر الجديد في المسألتين جميعاً، فأوجب إعادة الصلاة ولم يعذر من صلى

ولكن هذا الحديث له شواهد أيضاً من حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه أبو داود (٢٦٨/١) عن محمد بن الوليد، قال: أخبرني سعيد بن أبي سعيد، عن القعقاع بن حكيم، عن عائشة، عن النبي ﷺ. بمعناه ولم يذكر لفظه، ومن طريق أبي داود أخرجه أيضاً البيهقي في الكبرى (٤٣٠/٢).

وتعقبه ابن الترمذاني فقال: وسكت عن هذا الحديث، وقال في الخلافيات: القعقاع لم يسمع عن عائشة. انتهى. وهو كما قال. انظر مختصر الخلافيات (١٢٧/١).

وللحديث شواهد أخرى. بمعناه من الصحابة الآخرين: منهم أم سلمة وأنس وابن مسعود وابن عباس وعبد الله بن الشخير إلا أنها معلولة، إلا حديث أم سلمة أخرجه أصحاب السنن والدارمي ومالك وغيره عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القدر؟ فقالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ «يطهره ما بعده». وأعل أيضاً بجهالة أم ولد لإبراهيم. قال الخطابي: «وهي مجهولة لا يعرف حالها في الثقة والعدالة والمجهول لا تقوم به حجة في الحديث».

وبهذا يتبين أنه لا يصح شيء من الأحاديث من إزالة النجاسات بما سوى الماء من المائعات.

وفي ثوبه نجس وإن لم يعلم به، كهيئته في الوضوء. وأوجب غسل النعل بالماء، وجعل حكمه حكم الثوب، وكأنه وقف على اختلاف أئمة النقل في الاحتجاج ببعض رواة الحديث الأول، وعلى اختلاف الرواة عن الأوزاعي في إسناد الحديث الآخر، فلم ير تخصيص ما في معنى ما ثبت عن النبي ﷺ في الغسل بالماء بما هو مختلف في ثبوته. والله أعلم^(١).

(١) فقه الحديث:

الحديث يدل على أن النعل والذيل يطهران بذكرهما في الأرض رطبا ويابسا، وبه قال معظم المحدثين، وبوبوا في كتبهم، فقال ابن خزيمة: باب ذكر وطء الأذى اليابس بالخف والنعل، والدليل على أن ذلك لا يوجب غسل الخف ولا النعل أن تطهيرهما يكون بالمشي على الأرض الطاهرة بعدها. وبوب أبو داود بقوله: (باب في الأذى يصيب الذيل)، وذكر فيه حديث أم سلمة، و(باب في الأذى يصيب النعل)، وذكر فيه حديث أبي هريرة وعائشة. وهو رأي أبي حنيفة وأحمد في رواية، ورأي الشافعي القديم كما قال البيهقي. وقال الآخرون:

أنه لا يطهر بالدلك لا رطبا ولا يابسا، بل يجب غسله بالماء وهو رأي الشافعي الجديد، وإليه ذهب محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة. وقال الآخرون:

يطهر بالدلك إذا كان الأذى يابسا لا رطبا.

ولا شك أن القول الأول أقرب إلى الصواب، مستند بالأحاديث التي ورد

١٦ - باب طهارة سائر الحيوانات

غير الكلب والخنزير

١٨٤ - أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحربي ببغداد، نا أبو الحسن علي بن محمد بن الزبير الكوفي، نا الحسن بن علي بن عفان، نا زيد بن الحباب، حدثني مالك، قال: حدثني إسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري، عن حميدة بنت عبيد، عن كبشة بنت كعب بن مالك قالت: كنت عند بعض ولد أبي قتادة، فدخل أبو قتادة فَصَبَّيْتُ له وضوءاً فتوضأ به فجاءت الهرة تُشْرَبُ، فَأَصْغَى لها الإناءَ فجعلتُ أَنْظُرُ فقال: أَتَعْجَبِينَ يا ابنة أخي؟ إن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، هِيَ مِنَ الطَّوَاغِينِ عَلَيْكُمْ، أَوْ الطَّوَاغَاتِ»^(١).

ذكرها؛ فإن بعضها وإن كان ضعيفا ولكن إذا ضم إلى بعضها فتنهض للاحتجاج بها. وهي لا تخالف ما ذكره البيهقي من قصة الأعرابي وصب الماء على بوله، بل يجوز إزالة النجاسات بالماءات كما يجوز إزالتها بالدلك.

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٤٥/١) من طريق أبي عبد الله الحافظ، ثنا أبي العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، قال: قرئ علي ابن وهب، أخبرك مالك بن أنس؟ قال: وثنا أبو العباس، ثنا الحسن بن علي فذكر مثله، وقال: هكذا رواه مالك بن أنس في الموطأ، وقد قصر بعض الرواة بروايته فلم يقيم إسناده.

قال أبو عيسى: سألت محمداً، يعني ابن إسماعيل البخاري، عن هذا الحديث، فقال: جود مالك بن أنس هذا الحديث، وروايته أصح من رواية غيره.

ثم قال البيهقي: وقد رواه حسين المعلم بقريب من رواية مالك. انتهى.
وهذا الحديث أخرجه الترمذي (١٥٣-١٥٥)، كما قال البيهقي، قال الترمذي: حسن صحيح، وهو من رواية مالك في الموطأ (٢٢/١) وعنه الشافعي في الأم (٧،٦/١)، وأبو داود (٦٠/١) والنسائي (٥٥/١)، وابن ماجه (١٣١/١)، والدارمي (١٨٨،١٨٧/١)، والدارقطني (٧٠/١)، وابن أبي شيبة (٣١/١)، وابن خزيمة (٥٥/١)، والحاكم (١٥٩/١)، وأحمد (٣٠٩،٣٠٣/٥).

قال الحاكم: صحيح وهو مما صححه مالك واحتج به في الموطأ، ووافقه الذهبي.

وهذا الحديث روي أيضاً من غير طريق مالك، فرواه الحميدي (٢٠٦/١) عن سفيان، وابن أبي شيبة (٣٢/١) عن هشام بن عروة وعلي بن المبارك، كلهم عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة بإسناده مثله. واختصره البعض بقوله المرفوع «أهر من الطوافين عليكم أو من الطوافات».

وأعله ابن مندة بأن حميدة وخالتها كبشة محلها محل الجهالة، ولا يعرف لهما إلا هذا الحديث، ولا يثبت هذا الخبر من وجه من الوجوه، كذا نقل الشيخ تقي الدين في الإمام، ثم قال: وإذا لم يعرف لهما رواية إلا في هذا الحديث فعمل طريق من صححه أن يكون اعتمد على إخراج مالك

روايتها مع شهرته بالتثبت. انتهى. انظر: من نصب الراية (١/١٣٧).
فأما قوله: إنهما لا يعرف لهما إلا هذا الحديث فمتعقب بأن الحميدة
حديثا آخر في تشميت العاطس، رواه أبو داود، ولها ثالث، رواه أبو نعيم
في المعرفة، وأما حالهما فحميدة روى عنها مع إسحاق ابنها يحيى وهو
ثقة عند ابن معين، وأما كبشة فقيل: إنها صحابية، فإن ثبت فلا يضر
الجهل بحالها، كذا قال الحافظ.

فقه الحديث:

في الحديث دليل على أن سور الهرة طاهر ولا بأس به، قال الترمذي:
وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم مثل
الشافعي وأحمد وإسحاق.

قال الخطابي: فيه من الفقه أن ذات الهرة طاهرة وأن سورها غير نجس،
وأن الشرب منه والوضوء به غير مكروه، وفيه دليل على أن سور كل
طاهر الذات من السباع والدواب، والطيور وإن لم يكن مأكول اللحم
طاهر وفيه دليل على جواز بيع الهر، إذ قد جمع الطهارة والنفع. انتهى.

وقال أحمد: لا بأس بسور السباع كلها ما خلا الكلب والخنزير مثل قول
الشافعي وقد كره سور الحمار، لحديث ابن عمر الذي أخرجه ابن أبي
شيبه (١/٢٩).

وقال أهل المدينة ومنهم: ربيعة ويحيى بن سعيد وأبو الزناد: لا بأس بسور
البغل والحمار وجميع السباع إلا الكلب والخنزير. (انظر اختلاف الفقهاء
للمروزي ص ٢٦).

وأما الحنفية فاختلقت أقوالهم في كراهة سؤر الهرة تحريماً وتنزيهاً قال ابن نجيم في البحر الرائق (١/١٣١): وقد صرحوا بالخلاف في كراهة سؤرها فمنهم من مال إلى أنها كراهة تحريم نظراً إلى حرمة لحمها وإليه مال الطحاوي، ومنهم من مال إلى كراهة التنزيه نظراً إلى أنها لا تتجافى النجاسة كالكرخي؛ قالوا: وهو الأصح وهو ظاهر ما في الأصل - أي المبسوط لمحمد - فإنه قال فيه: وإن توضحاً بغيره أحب إلى، لكن صرح بالكراهة في الجامع الصغير فكانت للتحريم ما تقدم. انتهى؛ يريد به ما قال نقلاً عن المستصفي، لفظ الكراهة عند الإطلاق يراد بها التحريم. قال أبو يوسف قلت لأبي حنيفة رحمه الله: إذا قلت في شيء أكرهه فما رأيك فيه؟ قال: التحريم.

ولكن صرح محمد بأنه كراهة تنزيه فيكون قوله عمدة في الباب. راجع التفاصيل الأخرى في مرقاة المفاتيح (١/٣٤٦).

ومن أدلتهم في ذلك حديث أبي هريرة (السنور سبع).

رواه أحمد (٢/٢٢٧)، والدارقطني (١/٦٣)، والحاكم (١/١٨٣).

قال الدارقطني: تفرد به عيسى بن المسيب، عن أبي زرعة وهو صالح الحديث.

وقال الحاكم: حديث صحيح ولم يخرجاه، وعيسى هذا تفرد عن أبي

زرعة إلا أنه صدوق، ولم يخرج قط، وتعقبه الذهبي في مختصره فقال:

ضعفه أبو داود وأبو حاتم. انتهى.

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/٤٤): قال أبو زرعة: لم يرفعه أبو نعيم

وهو أصح، وعيسى ليس بالقوي.

- ١٨٥- قلت: وسائر الحيواناتِ سوى الكلبِ والخنزيرِ قياس على الهرِّ، مع ما روى عن جابر بن عبد الله، قال: قيل: يا رسول الله أنتوضأ بما أفضلت الحُمُر؟ قال: «نعم، وبما أفضلت السباع كلها».
- ١٨٦- أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، نا أبو العباس الأصم، أنا

ثم يجاب بأن الهرة ليست بنجس فيخصص به عموم حديث السباع بعد تسليم ورود ما يقتضي بنجاسة السباع؛ فقد سئل رسول الله ﷺ عن الحياض التي تكون بين مكة والمدينة فقيل له: إن الكلاب والسباع ترد عليها؟ فقال: «لها ما أخذت في بطونها ولنا ما بقي شراب طهور».

أخرجه ابن ماجه (١٧٣/١) عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء، عن أبي هريرة، وعبد الرحمن ضعيف.

وأخرج الشافعي والدارقطني والبيهقي في المعرفة بلفظ: (أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: «نعم، وبما أفضلت السباع كلها»).

قال الدارقطني: وفيه إبراهيم بن أبي يحيى ضعيف، وتابعه إبراهيم بن أبي إسماعيل، وهو ليس بالقوي.

وسياتي بعض الكلام على هذا الحديث.

وكذلك اختلف العلماء في تأويل قول النبي ﷺ «إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات»؛ فقال الشافعية ومن وافقهم: إن طوافها مثل طواف السباع فيتعدى إلى أسار السباع فتكون طاهرة.

وقال الحنفية: بأن طوافها كطواف سواكن البيوت في الخدم وغيرهم. فلا يلزم منه طهارة آسارها.

الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا إبراهيم بن يحيى، عن داود بن الحصين، عن أبيه، عن جابر، قال: قيل يا رسول الله فذكره^(١).
تابعه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود^(٢).

(١) السنن الكبرى (١/٢٤٩).

(٢) المصدر السابق: وأسنده من حديث سعيد بن سالم، عن أبي حبيبة وسعيد هو القداح تكلم فيه. قال البخاري عن ابن جريج: كان يرى الإرجاء، وقال عثمان بن سعيد: يقال القداح، ليس بذلك في الحديث. وفي أنساب السمعاني التي اختصرها ابن الأثير: كان مرجحاً يهم في الحديث. انتهى بما قاله ابن الترمذاني.

وأما إبراهيم بن أبي يحيى شيخ الشافعي الذي سبق تضعيف الدارقطني له، فقد دافع عنه البيهقي وقال: هو مختلف في ثقته، وضعفه أكثر أهل العلم بالحديث طعنوا فيه، وكان الشافعي يبعده عن الكذب وقال: أخيرنا أبو سعيد الصوفي، أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا يحيى بن زكريا، قال سمعت الربيع يقول: سمعت الشافعي يقول: كان إبراهيم بن يحيى قدرياً، قلت: للربيع: فما حمل الشافعي على أن روى عنه، قال: كان يقول: لأن يخر إبراهيم من بعد كان أحب إليه من أن يكذب، وكان ثقة في الحديث.

وقال أبو أحمد: قد نظرت أنا في أحاديثه فليس فيها حديث منكر وإنما يروى المنكر إذا كان العهدة من قبل الراوي عنه، أو من قبل من يروي إبراهيم عنه. انتهى.

قلت: إبراهيم هذا كذبه مالك، وابن معين، وابن القطان. وقال أحمد

١٧- باب طهارة المني

١٨٧- قال الشافعي رحمه الله: بدأ الله جل ثناؤه خلق آدم عليه السلام من ماء وطين، وجعلهُمَا معا طهارةً، وبدأ خلق ولده من ماء دافق، وكان في ابتداء خلق آدم من الطاهرين اللذين هما طهارة دلالة لابتداء خلق غيره أنه طاهر، ودلت سنة رسول الله ﷺ على مثل ذلك^(١).

والخبر عن عائشة، وعن ابن مسعود، وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.
١٨٨- أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، وأبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان وأبو الحسين بن الفضل القطان وأبو محمد السكري قالوا: أنا إسماعيل بن محمد الصفار الصيرفي، نا الحسن بن عرفة، نا هشيم بن بشير، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: إن كنت لأجده -تعني المني-

والبخاري والنسائي والدارقطني والأزدي وغيرهم: متروك.
وقال القطان: سألت مالكا أكان ثقة؟ فقال: لا ولا في دينه.
وأما داود بن الحصين، فهو أيضاً متكلم فيه، قال أبو زرعة: لين، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال ابن عيينة: كنا نتقي حديثه فلا تنفع متابعتة لإبراهيم.

(١) انظر الأم (٥٥/١) وفيه اختلاف يسير.

في ثوب النبي ﷺ فأحته عنه (١).

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤١٦/٢) وقال: رواه مسلم في الصحيح (٢٣٩/١) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن هشيم، انتهى. والحديث في جزء ابن عرفة رقم (٧٨).

ورواه أيضاً مسلم والنسائي (١٥٦/١، ١٥٧)، والترمذي (١٩٨/١)، وابن ماجه (١٧٩/١)، وأبو داود (٢٥٩/١، ٢٦٠)، وابن الجارود من طرق عن إبراهيم، عن همام بن الحارث أنه كان عند عائشة رضي الله عنها فاحتلم فأبصرته جارية لعائشة وهو يغسل أثر الجنابة من ثوبه، أو يغسل ثوبه، فأخبرت عائشة، فقالت: لقد رأيتني وأنا أفرُّكهُ من ثوب رسول الله ﷺ. لفظ أبي داود.

وفي رواية مسلم أن الضيف هو عبد الله بن شهاب الخولاني، فالظاهر أنهما حديثان.

وهذا الحديث روى من عدة طرق.

منها: مغيرة، عن إبراهيم عن الأسود، كما قال الشيخ، ومنه رواه ابن ماجه والنسائي.

ومنها: من طريق أبي معشر، عن إبراهيم، عن الأسود وعلقمة رواه مسلم، ورواه النسائي وابن الجارود ولم يذكر علقمة.

ومنها: من طريق حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود، رواه أبو داود وابن الجارود.

قال أبو داود: وافقه مغيرة وأبو معشر وواصل، يعني طريق حماد بن سلمة. انتهى.

١٨٩- ورواه أبو معشر، وحماد، عن إبراهيم، بإسناده، قالت:
أفرك المني من ثوب النبي ﷺ فيصلي فيه^(١).

١٩٠- قال الشافعي: حديث سليمان بن يسار، عن عائشة أنها
كانت تغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ، ليس بخلاف لقولها: كنت
أفركه من ثوبه ثم يصلي فيه، كما لا يكون غسله قدميه مرة خلافا لمسحه
على خفيه في يوم من أيامه، فتجزئ الصلاة بالغسل وتجزئ بالمسح،
وكذلك تجزئ الصلاة لحتته وتجزئ لغسله، وغسله أقرب من التنظيف^(٢).

فإبراهيم رواه مرة عن الأسود وعلقمة عن عائشة كما رواه أيضاً عن
همام بن الحارث عن عائشة، والروايتان صحيحتان.

وقد أطال ابن خزيمة (١٤٥/١) في ذكر الطرق والمتابعات، وبوب بقوله:
باب ذكر الدليل على أن المني ليس بنجس والرخصة في فركه إذا كان
يابسا من الثوب، إذ النجس لا يزيله عن الثوب الفرك دون الغسل، وفي
صلاة النبي ﷺ في الثوب الذي قد أصابه مني بعد فركه يابساً ما بان
وثبت أن المني ليس بنجس. انتهى.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤١٦/٢). وسبق بيان من أخرج من هذا الطريق.

(٢) فقه الحديث:

كما ثبت أن عائشة كانت تفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ ثبت أيضاً
أنها كانت تغسله من ثوبه. رواه البخاري (٣٣٢/١) ومسلم والنسائي،
وابن ماجه، وهذا لا يخالف حديث الفرك، بل يدل على استحباب
واستظهار بالنظافة كما قد يغسل الثوب من النخامة والمخاط.

وحديث الباب يدل على أن المني ليس بنجس، قال الشافعي: والمني ليس بنجس، فإن قيل فلم يفرك؟ أو يمسح؟ قيل: كما يفرك المخاط أو البصاق والطين والشيء من الطعام يلصق بالثوب تنظيفاً لا تنجيساً، فإن صلى فيه قبل أن يفرك أو يمسح فلا بأس، ولا ينجس شيء منه من ماء وغيره.

قال الربيع بن سليمان: قال الشافعي إملأ: كل ما خرج من ذكر من رطوبة بول أو مذي أو ودى أو ما لا يعرف فهو نجس كله ما خلا المني، والمني الثخين الذي يكون منه الولد، الذي يكون له رائحة كرائحة الطلع، ليس لشيء يخرج من ذكر رائحة طيبة غيره. الأم (٥٥/١).

وقال الخطابي: في هذا دليل على أن المني طاهر ولو كان عينه نجسا لكان لا يطهر الثوب بفركه إذا ييس كالعذرة إذا ييست لم تطهر بالفرك، ومن كان يرى فرك المني ولا يأمر بغسله سعد بن أبي وقاص.

وقال ابن عباس: امسحه عنك باذخرة أو خرقة، ولا تغسله إن شئت، إنما هو كالزقاق أو المخاط، وكذلك قال عطاء.

قال الشافعي: المني طاهر.

وقال أحمد: يجزيه أن يفركه. انتهى.

وذهب أبو حنيفة ومالك والثوري والأوزاعي إلى أنه نجس غير أن أبا حنيفة يقول بإجزاء الفرك في اليابس.

وأما مالك والأوزاعي فلم يريا العمل بالفرك، ولا يجزئ عندهما إلا الغسل كحكم سائر النجاسات، وروى غسله عن عمر وأنس وأبي هريرة وسعيد بن المسيب. كذا في شرح المهذب (٥٥٤/٢).

نقل ابن عبد البر عن مالك أن غسل الاحتلام من الثوب أمر واجب مجتمع عليه عنده، ولا يجزي عند fark، بل وقد أنكره ولم يعرفه، وأما ابن عبد البر نفسه فقال: حديث همام بن الحارث والأسود عن عائشة: كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فهو أثبت من جهة الإسناد. انظر الاستذكار (١١٢/٣-١١٣).

وقد رأيت في كتب الحنفية يذكرون أحاديث غسل المني ويستدلون بها على نجاسته مع جواز فركها إذا كان يابساً وهو أمر متناقض، فإن النجس يجب غسله كالدم عندهم.

وليس بين حديث fark والغسل تعارض، لأن الجمع بينهما واضح لمن قال بطهار المني بأن يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب.

قال الحافظ في الفتح (٣٣٢/١، ٣٣٣): وهذه طريقة الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث، وكذا الجمع يمكن على القول بنجاسته بأن يحمل الغسل على ما كان رطباً، والفرط على ما كان يابساً، وهذه الطريقة الحنفية، والطريقة الأولى أرجح؛ لأن فيها العمل بالخبر والقياس معاً. لأنه لو كان نجساً لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه كالدم وغيره، وهم لا يكتفون فيما لا يعنى عنه من الدم بالفرك، ويرد الطريقة الثانية أيضاً ما في رواية ابن خزيمة (١٤٩/١) من طريق أخرى عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يسلم المني من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلي فيه، ويحته من ثوبه يابساً ثم يصلي فيه.

١٨ - باب طهارة عرق الجنب والحائض

١٩١ - روينا عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يَغْتَسِلُ

وإسناده حسن. فإنه يتضمن ترك الغسل في الحالتين. انتهى.
وقد ذكر الزيلعي في نصب الراية (٢٠٩/١) حديث عائشة الذي يحتج به
الحنفية، وهو قول النبي ﷺ «فاغسله إن كان رطباً وأفركه إن كان يابساً».
وقال: غريب، روى الدارقطني في سننه (١٢٥/١) من حديث عبد الله
ابن الزبير، ثنا بشر بن بكر، ثنا الأوزاعي، عن يحيى بن سعيد، عن عروة،
عن عائشة، قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان
يابساً وأغسله إذا كان رطباً، ورواه البزار في مسنده وقال: لا يعلم أسنده
عن عائشة إلا عبد الله بن الزبير هذا، ورواه غيره عن عمرة مرسلًا.
قال ابن الجوزي في التحقيق، والحنفية يحتجون على نجاسة المني بحديث
رووه عن النبي ﷺ أنه قال لعائشة «اغسله إن كان رطباً وأفركه إن كان
يابساً». قال: وهذا حديث لا يعرف، إنما روى نحوه من كلام عائشة، ثم
ذكر حديث الدارقطني المذكور.

ثم قال: ومن الناس من حمل فرك الثوب على غير الثوب الذي يصلي فيه
وهذا ينتقض بما وقع في مسلم: «كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ
فيصلي فيه». وعند أبي داود: «ثم يصلي فيه»، والفاء ترفع احتمال الفرك،
وحمله بعض المالكية على الفرك بالماء، وهذا ينتقض بما في مسلم أيضاً
«لقد رأيتني وأناي لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفري».

انتهى كلام الزيلعي. والله أعلم بالصواب.

بفضل ميمونة^(١).

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٨٨/١) من طريق عبد الله ابن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، ثنا عبد الرزاق، ومحمد بن بكير، قالا: ثنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار، قال: أكبر علمي والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني، أن ابن عباس أخبره أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة.

قال البيهقي: رواه مسلم في الصحيح (٢٥٧/١) عن إسحاق بن إبراهيم وغيره عن محمد بن بكير. انتهى.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٧٠/١) كما قال المؤلف، وعنه أحمد في مسنده (٣٦٦/١) وابن خزيمة (٥٧/١).

وروى هذا الحديث من طرق أخرى، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، وفيه قصة اغتسال النبي ﷺ بفضل ميمونة وهي، أنها قالت: أحببت أنا ورسول الله ﷺ فإغتسلت من جفنة، وفضل فيها فضلا، فجاء النبي ﷺ ليغتسل منها فقلت: إني قد اغتسلت منها، قالت: فإغتسل، وقال: «إن الماء ليس عليه جنابة».

أخرجه أبو داود (٥٥/١)، والترمذي (٩٤/١)، وابن ماجه (١٣٢/٢)، والحام (١٥٩/١)، والدارقطني (٥٣،٥٢/١)، وابن خزيمة (٥٨،٥٧/١)، وابن حبان (رقم ٢٢٦)، والبيهقي (١٨٨/١) وغيرهم، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وهو قول سفيان الثوري ومالك والشافعي. انتهى.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح في الطهارة ولم يخرجاه ولا يحفظ له علة ووافقه الذهبي.

وقد أعل البعض بسماك بن حرب، لأنه كان يقبل التلقين ولكن قد رواه عنه شعبة وهو لا يحتمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم. وللحديث طرق أخرى غير ما ذكرتها. وقد قال ابن عبد البر: ولحديث عائشة طرق متواترة. انظر الاستذكار (١٣٤/٣).

فقه الحديث:

يدل حديث الباب على جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة وليس بين هذا الحديث والحديث الذي رواه أبو داود (٦٣/١)، والنسائي (١٣٠/١) عن حُميد بن عبد الرحمن الحميري، قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ أربع سنين كما صحبه أبو هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة».

زاد مسدد: وليغترفا جميعاً، وإسناده صحيح، فإن هذا النهي يحمل على التنزيه. وجمع الخطابي بين الحديثين فقال: إن النهي إنما وقع عند التطهير بفضل ما تستعمله المرأة من الماء، وما سال وفضل عن أعضائها عند التطهر به دون الفضل الذي تسوره في الإناء، وفيه حجة لمن رأى أن الماء المستعمل لا يجوز الوضوء به. انتهى.

وهذا الجمع غير جيد؛ فإن المراد بالفضل هو الباقي من الماء في الإناء لا المتساقط من الأعضاء، فإن النهي جاء من أجل مظنة التقاطر والطبائع البشرية تستكف ذلك وتعافه، ومتى حصلت الطمأنينة وارتفع المحذور جاز، وهو قول جمهور من الفقهاء والعلماء منهم مالك وأبو حنيفة والشافعي.

وكره أحمد وإسحاق الوضوء بفضل ظهور المرأة وحثهم في ذلك بما

١٩٢- وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، نا أبو العباس الأصم، نا محمد بن عبد الله بن الحكم، نا ابن وهب، أنا الليث بن سعد^(١)

روى عن الحكم بن عمرو الغفاري أن رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة.

رواه أبو داود الطيالسي (٤٢/١) ومن طريقه أحمد (٦٦/٥)، وأبو داود (٦٣/١)، وابن ماجه (١٣٣، ١٣٢/١)، والترمذي (٩٣/١) وقال: حسن.

وقال البغوي (٢٨/١): ولم يصحح محمد بن إسماعيل حديث الحكم بن عمرو، وإن ثبت فمنسوخ، وكان ابن عمر يذهب إل أن النهي عن فضل طهور المرأة الجنب أو الحائض. انتهى.

قلت: وما أشار إليه البغوي من قول ابن عمر رواه مالك في الموطأ عن نافع عنه. وأما حديث الحكم بن عمرو الغفاري فقال البيهقي في المعرفة (٤٩٧/١): منسوخ إجماع الحجة على خلافه.

وفي المسألة قول ثالث وهو أنهما إذا شرعا جميعاً في التطهر فلا بأس به، وإذا خلعت المرأة بالطهور فلا خير في أن يتوضأ بفضل طهورها.

وهي رواية الأثرم عن أحمد وبه قال عطاء وعكرمة.

والقول الأول: قال به فقهاء الأمصار وجمهور العلماء، والآثار في معناه متواترة كما قال ابن عبد البر. وقال أيضاً: في حديث عائشة وميمونة من

نقل الحفاظ ذكر الجنابة، وهو قاطع لقول من قال: لا يغتسل بفضل الحائض والجنب. وهو قول الحجازيين والعراقيين. انظر الاستذكار (١٣٥/٣).

(١) وعبد الله بن لهيعة، كذا زيادة في السنن الكبرى.

وعمر بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سويد بن قيس، عن معاوية بن خديج، قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان يقول: سألت أم حبيبة، زوج النبي ﷺ، قلت: هل كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي في الثوب الذي يجامعها فيه؟ قالت نعم، إذا لم ير فيه أذى^(١).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤١٠/١)، وإسناده صحيح.

وأخرجه أبو داود (٢٥٧/١)، والنسائي (١٥٥/١)، وابن ماجه (١٧٩/١، ١٨٠)، والدارمي (٣١٩/١)، وابن خزيمة (٣٨٠/١) كلهم من طريق معاوية بن خديج به.

وفي الإسناد ثلاث من الصحابة، معاوية بن خديج -بجيم مصغرا- والتجيب الكندي، أبو عبد الرحمن ويقال أبو نعيم المصري مختلف في صحبته، ذكره ابن سعد في تسمية من نزل مصر من الصحابة، وكذا أثبت صحبته البخاري وأبو حاتم، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال أحمد: ليس له صحبة، وعلى كل فهو إما صحابي أو من ثقات التابعين.

وأم حبيبة: اسمها رملة، وهي بنت أبي سفيان كانت تحت أبي جحش فهلك عنها فتزوجها النبي ﷺ بأرض الحبشة وقصتها مشهورة.

والحديث له شاهد من حديث جابر بن سمرة قال: سمعت رجلا سأل النبي ﷺ: أصلي في الثوب الذي أتى فيه أهلي؟ قال: «نعم إلا أن ترى فيه شيئا فتغسله».

رواه أحمد (٨٩/٥، ٩٧)، وابن ماجه (١٨٠/١) وإسناده صحيح.

فقه الحديث:

والحديثان يدلان على جواز الصلاة في الثوب الذي جامع فيه أهله على

١٩٣- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، نا السري بن خزيمة، نا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كنت أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وأنا حائضٌ^(١).

أن يزال منه الأذى، إما بالفرك عند القائلين بطهارة المني، أو بالغسل عند القائلين بنجاسته.

وقول النبي ﷺ: «إلا أن ترى فيه شيئاً فتغسله» بيان أحد وجوه تطهير الثياب من المني، لا لوجوب الغسل. والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٨٦/١) بهذا الإسناد وقال: رواه البخاري في الصحيح (٤٠١/١) عن ابن يوسف عن مالك، ورواه مسلم (٢٤٤/١) من وجه آخر عن هشام. انتهى.

وهو في الموطأ (٦٠/١) وعنه النسائي (١٩٣/١) ورواه ابن ماجه (٢٠٨/١) وابن أبي شية (٢٠٢/١) عن وكيع، عن هشام به، ولفظه: كان النبي ﷺ يدلى رأسه إلي وأنا حائض وهو مجاور، تعني معتكفاً، فيضعه في حجري، فأغسله وأرجله وأنا حائض. انتهى.

ورواه الحميدي (٩٦/١) من طريق سفيان، عن هشام بهذا الإسناد وفيه: كان رسول الله ﷺ معتكفاً في المسجد، وأخرج إلي رأسه، فغسلته وأنا حائض ولم يذكر فيه الترجيل.

والبعض رروا هذا الحديث ضمن حديث الاعتكاف ولم يذكروا فيه أنها كانت حائضاً، مثل أبي داود وغيره.

١٩٤- وروينا عن ابن عباس أنه قال: لا بأس بعرق الجنب والحائض في الثوب^(١).

١٩- باب الرش على بول الصبي الذي لم يأكل الطعام

١٩٥- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو سعيد بن الأعرابي، نا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أم قيس بنت محصن، قالت: دخلتُ بابن لي على النبي ﷺ لم يأكل الطعام، فبال عليه، فدعا بماء فرشهُ عليه^(٢).

(١) رواه في المعرفة (٤٩٠/١)، وفي الكبرى (١٨٧/١) وفيه أيضاً عن عبد الله بن عمر كان يعرق في ثوبه وهو جنب ثم يصلي فيه، رواه مالك في الموطأ (٥٢/١) عن نافع عنه.

(٢) إسناده صحيح.

وله عن الزهري طرق كثيرة منها:

١- سفيان بن عيينة عنه، رواه مسلم (٢٣٨/١)، والترمذي (١٠٤/١)، وابن ماجه (١٧٤/١)، وأحمد (٣٥٥/٦)، وابن خزيمة (١٤٤/١)، وأبو عوانة (٢٠٢/١)، والبيهقي (٤١٤/١).

٢- ومالك عنه، رواه البخاري (٣٢٦/١)، وأبو داود (٢٦١/١)، والنسائي (١٥٧/١)، والدارمي (١٨٩/١)، وابن خزيمة والبيهقي (٤١٤/٢) وهو في الموطأ (رقم ١٠٩).

زاد فيه غيره عن الزهري «ولم يغسله»^(١).

١٩٦- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو عمرو عثمان بن أحمد ابن السماك، نا عبد الرحمن بن محمد بن منصور الحارثي، نا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ قال في بول الرضيع: «يُنْضَحُ بولُ الغلام، ويُغَسَّلُ بولُ الجارية»^(٢).

٣- وصالح بن كيسان عنه، رواه أبو داود الطيالسي (رقم ١٦٣٦)، وابن سعد في الطبقات (١٧٦/٨).

٤- ويونس بن يزيد عنه، رواه مسلم والدارمي وابن خزيمة.

٥- والليث بن سعد عنه، رواه مسلم.

٦- وعمرو بن الحارث عنه، رواه أبو عوانة.

(١) وهي رواية أكثر أصحاب ابن شهاب غير ابن جريج وسفيان بن عيينة إلا أن الثاني اختلف عليه أيضاً. فرواه عنه عبد الرزاق مثل الجماعة. ورواه الحسن الزعفراني وابن أبي شيبة عنه ولم يذكر فيه: «ولم يغسله». ولذا زعم البعض أن قوله: «ولم يغسله» ليس في الحديث، وهذا الزعم غير مُسَلَّم فإنه إذا كانت زيادة الثقة مقبولة فكيف إذا كانوا هم الأكثرون. وأما من جعل النضح والغسل واحداً فيرده الحديث الذي بعده.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤١٥/٢)، ورواه أيضاً أحمد

(١٣٧، ٩٧، ٧٦/١) وأبو داود (٢٦٣/١)، والترمذي (٥١٠/٢)، وابن

ماجه (١٧٥/١)، والدارقطني (١٢٩/١)، وابن خزيمة (١٤٤/١)،

والحاكم (١/١٦٥، ١٦٦) كلهم من طريق معاذ بن هشام به مثله.
وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرطهما ووافقه الذهبي. ولكن الصواب أنه على شرط مسلم وحده؛ لأن أبا حرب لم يخرج له البخاري، ثم قال الترمذي: رفع هشام الدستوائي هذا الحديث عن قتادة، وأوقفه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة ولم يرفعه. انتهى.
وقال الحافظ في التلخيص (١/٣٨): إسناده صحيح، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه وفي وصله وإرساله، وقد رجح البخاري صحته وكذا الدارقطني.
وقال البزار: تفرد برفعه معاذ بن هشام عن أبيه، وقد روى هذا الفعل من حديث جماعة من الصحابة وأحسنها إسناداً حديث علي.
وقد نقل المنذري عن البخاري أن سعيد بن أبي عروبة لا يرفعه، وهشام يرفعه وهو حافظ، فهذا ترجيح البخاري لصحته.

فقه الحديث:

هذا الحديث وما بمعناه يدل على جواز الاكتفاء بالنضح في بول الصبي دون الجارية.

قال النووي: وقد اختلف العلماء في كيفية طهارة بول الصبي والجارية على ثلاثة مذاهب، وهي ثلاثة أوجه لأصحابنا: الصحيح المشهور المختار أنه يكفي النضح في بول الصبي، ولا يكفي في بول الجارية، بل لا بد من غسله كسائر النجاسات. والثاني: أنه يكفي النضح فيهما. والثالث: لا يكفي النضح فيهما. وهذان الوجهان حكاهما صاحب التتمة من أصحابنا وغيره وهما شاذان ضعيفان.

ومن قال بالفرق علي بن أبي طالب، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وجماعة من السلف وأصحاب الحديث، وابن وهب من أصحاب مالك وروى عن أبي حنيفة. ومن قال بوجوب غسلهما أبو حنيفة ومالك في المشهور عنهما وأهل الكوفة، ثم قال: واعلم أن هذا الخلاف إنما هو في كيفية تطهير الشيء الذي بال عليه الصبي، ولا خلاف في نجاسته، وقد نقل بعض أصحابنا إجماع العلماء على نجاسة بول الصبي، وأنه لم يخالف فيه إلا داود الظاهري. قال الخطابي وغيره: وليس تجوز من جوز النضح في الصبي من أجل أن بوله ليس بنجس، ولكنه من أجل التخفيف في إزالته فهذا هو الصواب، وأما ما حكاه أبو الحسن بن بطلال، ثم القاضي عياض عن الشافعي وغيره أنهم قالوا: بول الصبي طاهر فينضح فحكاية باطلة قطعاً. انظر شرح مسلم (١٩٥/٣).

والمذهب الثاني الذي ذكره النووي، وروى عن الأوزاعي ومالك والشافعي كما قال.

وقال الطحاوي: ذهب قوم إلى التفريق بين حكم بول الغلام وبول الجارية قبل أن يأكل الطعام فقالوا: بول الغلام طاهر، وبول الجارية نجس وخالفهم في ذلك آخرون وسووا بين بوليها جميعاً وجعلوهما نجسين وقالوا: قد يحتمل قول النبي ﷺ «بول الغلام ينضح» إنما أراد بالنضح صب الماء عليه، فقد تسمى العرب ذلك نضحاً، ثم قال: فلما كان ما ذكرناه كذلك ثبت أن النضح الذي أراد به في الحديث الأول هو الصب

المذكور، وهنا لا يتضاد الأمران. انتهى بما في شرح معاني الآثار (٩٤، ٩٢/١).

ولكن هذا التأويل يرده الأحاديث التي فيها التفريق بين بول الغلام وبول الجارية كحديث علي المذكور، وكحديث لبابة بنت الحارث عند أبي داود (٢٦٢، ٢٦١/١)، وابن ماجه (١٧٤/١) مرفوعاً «ينضح من بول الجارية ويرش من بول الغلام».

وأما القاري فقال: «لم يغسله» أي لم يبالغ في الغسل بالرش والدلك لأن الغلام لم يأكل الطعام فلم يكن لبوله عفونة يفتقر في إزالتها إلى المبالغة، ولم يرد أنه لم يغسله بالمرّة بل أراد به التفريق بين الغسلين والتنبيه على أنه غسل دون غسل فعبر عن أحدهما بالغسل وعن الآخر بالنضح. انظر المرقاة (٣٥٣/١) ولكن هذا الشرح للحديث يخالفه الأحاديث التي فيها التفرقة بين بول الصبي والصبية في كيفية إزالة نجاسة البول.

والحكمة في التفريق بين بول الغلام والجارية: قال العلامة ابن القيم في (إعلام الموقعين ٧٨/٢) المذهب الثالث: التفرقة وهو الذي جاءت به السنة وهذا من محاسن الشريعة وتمام حكمتها ومصالحتها، والفرق بين الصبي والصبية من ثلاثة أوجه؛ أحدها: كثرة حمل الرجال والنساء للذكور فتعم البلوى ببوله فيشق عليه غسله. والثاني: أن بوله لا ينزل في مكان واحد بل ينزل متفرقاً ههنا وههنا فيشق غسل ما أصابه كله بخلاف بول الأنثى. الثالث: أن بول الأنثى أخصب وأنتن من بول الذكر، وسببه حرارة الذكر ورطوبة الأنثى، فالحرارة تخفف من نتن البول،

٢٠ - باب ما تكون به الطهارة من الماء

قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [سورة الفرقان: ٤٨].

وقال: ﴿وَيُنزَلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءٌ يُطَهِّرُكُمْ﴾ [سورة الأنفاق: ١١].

١٩٧- أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيدة الله الحربي ببغداد،

نا أبو الحسن علي بن محمد بن الزبير القرشي، نا الحسن بن علي بن

عفان العامري، نا زيد بن الحباب، حدثني مالك، عن صفوان بن سليم،

عن سعيد بن سلمة بن الأزرق، عن المغيرة بن أبي بردة - من بني عبد

الدار - حدثني أبو هريرة أن رجلا قال لرسول الله ﷺ: إنا نركبُ البحرَ

ونَحْمِلُ مَعَنَا القليلَ مِنَ الماءِ، فإنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا، أفْتَوَضُّوا مِنْ ماءِ

البحرِ؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهورُ ماؤه الحِلُّ مِيتُهُ»^(١).

وتذيب منها ما لا يحصل مع الرطوبة، وهذه معان مؤثرة يحسن اعتبارها

في الفرق. انتهى.

وسواء يسلم لابن القيم هذا التعليل أو لم يسلم، وسواء عرفنا الحكمة في

الفرق بينهما أو لم نعرف، فإن الواجب علينا أن نتبع أمر الرسول ﷺ

حيث ما وجد.

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/١) من طريق أبي داود

قال ثنا عبد الله بن سلمة، عن مالك فذكر مثله. وقال: وقد تابع الجلاحُ

أبو كثير صفوان بن سليم على روايته عن سعيد بن سلمة. انتهى.

وأخرجه في المعرفة (٢٢٣/١) من طريق الشافعي، عن مالك وقال: هذا

حديث أودعه مالك في كتاب الموطأ وهو فيه (٢٢/١) وقال رحمه الله:
وأخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني وجماعة من أئمة
الحديث في كتبهم محتجين به. وهو فيه (٦٤/١).

كما رواه أيضاً النسائي (٥٠/١)، وابن ماجه (١٣٦/١)، والترمذي
(١٠١/١)، وأحمد (٣٩٢، ٢٣٧/٢) والدارمي (١٨٦، ١٨٥/١)، وابن
الجارود (ص ٢٥)، وابن خزيمة (٥٩/١)، والحاكم (١٤٠/١)، والشافعي
(٢/١) كلهم من طريق مالك به.

ورواه الدارمي (١٨٥/١) من طريق ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي
حبيب، عن الجلاح أبي كثير، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي
هريرة فذكر مثله. فإما أن بعض الرواة أخطأوا فأدخلوا بين المغيرة وأبي
هريرة أبا بردة، وإما أن المغيرة سمع الحديث من وجهين.

وقد تابع سعيداً أيضاً يحيى بن سعيد الأنصاري ويزيد بن محمد القرشي
إلا أنه اختلف فيه على يحيى بن سعيد، فروى عنه، عن المغيرة بن أبي
بردة، عن رجل من بني مدلج، عن النبي ﷺ، وروى عنه، عن عبد الله بن
المغيرة بن أبي بردة أن رجلاً من بني مدلج، وروى عنه، عن عبد الله بن
المغيرة الكندي - عن رجل من بني مدلج - وعنه عن المغيرة بن عبد الله،
عن أبيه، وقيل غير هذا.

واختلفوا أيضاً في اسم سعيد بن سلمة، فقيل كما قال مالك، وقيل:
عبد الله بن سعيد المخزومي، وقيل سلمة بن سعيد، وهو الذي أراد
الشافعي بقوله: في إسناده من لا أعرفه، أو المغيرة أو هما. إلا أن الذي

أقام إسناده ثقة أودعه مالك في الموطأ. وأخرجه أبو داود في السنن. انتهى بما قاله البيهقي في الكبرى.

وتعقبه ابن الترمذاني بقوله: ذكر الحاكم في المستدرک هذا الحديث، وذكر ما فيه من المتابعات ثم قال: اسم الجهالة مرفوع عنهما بهذه المتابعات. وقال ابن مندة: اتفاق صفوان والجلاح يوجب شهرة سعيد بن سلمة، واتفاق يحيى بن سعيد وسعيد بن سلمة عن المغيرة يوجب شهرته فصار الإسناد مشهوراً. انتهى كلام ابن منده.

ثم قال ابن الترمذاني: وبها ارتفع جهالة عينهما، وفي كتاب المزي توثيقهما فزالت جهالة الحال أيضاً ولهذا صحح الترمذی هذا الحديث، وحكى عن البخاري تصحيحه، وصححه ابن خزيمة وغيره. انتهى. ونقل الحافظ في التهذيب (٤٢/٤) تصحيح البخاري فيما حكاه عنه الترمذی في العلل المفرد.

وكذا صححه ابن خزيمة وابن حبان وغير واحد.

وأطال الحافظ تخريجه في التلخيص (١٠٩/١) وقال: صححه أيضاً ابن المنذر وأبو محمد البغوي.

والخلاصة أن الحديث صحيح وقد صححه أيضاً ابن المنذر والطحاوي والبغوي والخطابي وغيرهم، ولا يضر دعوى من يقول: إن في إسناده رجالاً مجهولين ثم على قبول دعواهم فالعلماء متفقون على الاحتجاج بهذا الحديث، قال ابن عبد البر بعد أن ضعف الحديث بأن إسناده مما لا تقوم به حجة عند أهل العلم بالنقل: «رأى فقهاء الأمصار وجماعة من أهل

١٩٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الحسن بن علي بن عفان وأحمد بن عبد الحميد الحارثي، قالوا: نا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر ابن الزبير، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماء ما يُنوبُهُ مِنَ السَّبَاعِ والدُّوَابِّ فقال: «إِذَا كَانَ

الحديث متفقون على أن ماء البحر طهور، بل هو أصل عندهم في طهارة المياه الغالبة على النجاسات المستهلكة لها. وهذا يدل على أنه حديث صحيح المعنى، يُتلقى بالقبول والعمل الذي هو أقوى من الإسناد (المنفرد). انظر: الاستذكار (٩٨/٢).

فقه الحديث:

في الحديث جواز الطهارة بماء البحر، وبه قال جميع العلماء إلا ما روى عن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو وسعيد بن المسيب. ولعل دليلهم في ذلك قول النبي ﷺ «لا تركب البحر إلا حاجاً أو معتمراً أو غازياً في سبيل الله فإن تحت البحر نارا وتحت النار بحراً».

رواه أبو داود وسعيد بن منصور عن ابن عمر مرفوعاً، قال أبو داود: رواه مجهولون، وقال الخطابي: ضعفوا إسناده، وقد روى موقوفاً على ابن عمر بلفظ: ماء البحر الذي لا يجزي من الوضوء ولا جنابة إن تحت البحر ناراً، ثم ماء، ثم نارا حتى عد سبعة أبحر وسبعة أنهار.

ولكن الحديث حجة على الجميع. قال ابن عبد البر: «وليس في أحد حجة مع خلاف السنة.» ثم كون تحت البحر نار لا يمنع من التطهر بماء البحر.

الماء قَلْتَيْنِ لَمْ يَخْمِلِ الْخُبْثَ»^(١).

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٦٠/١) بهذا الإسناد.

ورواه أيضاً أبو داود (٥١/١)، والترمذي (٩٧/١)، والنسائي (٤٦/١)،

وابن ماجه (١٧٢/١)، والدارمي (١٨٦، ١٨٧)، والدارقطني

(١٣/١)، وابن خزيمة (٣٩/١)، وابن حبان (موارد الظمان ص ٦٠)،

والحاكم (١٣٢/١) كلهم من طرق عن ابن عمر.

وقد أطال العلماء القول في تعليقه لاختلاف طرقه ورواته، ولم يتكلم

الترمذي على هذا الحديث، وإنما ذكر أقوال العلماء الذين أخذوا به،

وهذا يشير إلى صحته عندهم وعنده، وقال الحاكم: هذا الحديث صحيح

على شرط الشيخين، فقد احتجا جميعا بجميع رواته ووافقه الذهبي.

وعزا الحافظ في التلخيص (١٧/١) إلى ابن منده أنه قال: إسناده على

شرط مسلم، ومداره على الوليد بن كثير، فقبل عنه، عن محمد بن الزبير،

وقبل عنه، عن محمد بن عباد بن جعفر، وتارة عن عبيد الله بن عبد الله

بن عمر، وتارة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، قال: والجواب أن هذا

ليس اضطراباً قادحاً، فإنه على تقدير أن يكون الجميع محفوظاً، انتقال من

ثقة إلى ثقة، وعند التحقيق الصواب أنه عن الوليد بن كثير، عن محمد بن

عباد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، -المكبر- وعن محمد

ابن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر -المصغر- ومن

رواه على غير هذا الوجه فقد وهم.

وقد رواه الجماعة عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، على الوجهين، وله

طريق ثالث رواه الحاكم وغيره من طريق حماد بن سلمة، عن عاصم بن

المنذر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، وسئل ابن معين عن هذا الطريق فقال: إسناده جيد، قيل له: فإن ابن عليّة لم يرفعه، فقال: وإن لم يحفظه ابن عُلَيَّة، فالحديث جيد الإسناد ملخصاً. انتهى ملخصاً. وبالجملة فقد صحح هذا الحديث الدارقطني وابن خزيمة، وابن حبان والحاكم وابن منده والبيهقي والنووي وغيرهم وهم كثيرون. وقال الخطابي في المعالم: وكفى شاهداً على صحته أن نجوم الأرض من أهل الحديث قد صححوه وقالوا به، وهم القدوة، وعليهم المعول في هذا الباب. انتهى.

فقه الحديث:

يدل هذا الحديث على مقدار الماء الذي إذا أصابه شيء من النجاسة لا ينجس إلا إذا تغير ريحه وطعمه وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه وأبي عبيد وأبي ثور وجماعة من أهل الحديث منهم ابن خزيمة، وبه قال من السلف ابن عمر وسعيد بن جبير ومجاهد وغيرهم. وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا كان الماء بحيث لو حرك جانبه تحرك الجانب الآخر يتنجس وإلا فلا، كذا في شرح المهذب (١١٣/١) وهو الذي صححه الفخر الزيلعي في شرح الكنز فقال: فإذا خلص أثرها إلى الجهة الأخرى فقليل وإلا فكثير، وقد ذكر المنصفون من الحنفية في كتبهم تحديد الكثير بالعشر في العشر، فالتحقيق أنه لم يثبت عن أبي حنيفة ولا عن أبي يوسف ولا عن محمد بن الحسن، وقد حكى صاحب البحر (١٧٥/١) عن أكابر الحنفية بأن التحديد والتقدير بالعشر في العشر لم

يصح عند الأئمة.

ويقولون: إن أول من قدره بالمساحة بعشر في عشر هو أبو سليمان الجوزجاني. قال البدائع (٧٢/١): وأبو سليمان الجوزجاني اعتبره بالمساحة فقال: إن كان عشرا في عشر فهو ما لا يخلص، وإن كان دونه فهو مما يخلص.

وعبد الله بن المبارك اعتبره بالعشرة أولا ثم بخمسة عشر وإليه ذهب أبو مطيع البلخي. وذكر صاحب البدائع عدة أقوال لعلماء الحنفية مما يصعب معرفة صحة المذهب المعتمد المفتى عليه. والله المستعان.

وذكر النووي في شرح المذهب المذاهب الأخرى في الموضوع.

وأدلتهم في ذلك عموم الأحاديث الواردة في طهارة الماء، مثل قول النبي ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ فيه»، وهو حديث صحيح مخرج في الصحيحين، وقول النبي ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في الإناء». وهو صحيح أيضاً مخرج في الصحيحين، وقول النبي ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا أخراهن بالتراب». وهو صحيح أيضاً مخرج في الصحيحين إلا أنهم لا يقولون بالترتيب. فإن هذه الأحاديث وغيرها تدل على عدم تحديد الماء، عدم الاعتبار بتغييره، فكان الماء القليل ينحس بوقوع النجاسة فيه فحدوا الكثير بالقياس بأنه عشر في عشر، أو إذا حرك جانب تحرك جانب آخر وما شابه ذلك. ومنهم من أخذ بالعرف والذوق فقالوا: إذا تأكدنا من نجاسة الماء نتجنب منه، وإذا تأكدنا من طهارته فلا بأس باستعماله. وأما الشافعي ومن معه

فأخذوا بمحدثي القلتين فقالوا: ما كان دون القلتين فحلَّت فيه نجاسة أفسدته، وإن لم تظهر فيه. وإذا بلغ الماء قلتين لم يُفسده ما لم يحل فيه من النجاسة إلا أن تظهر فيه، فتغير منه لوناً أو طعاماً أو ريحاً. وخصصوا عموم الأحاديث الواردة في الطهارة بمحدثي القلتين.

والقلة: الجرة الكبيرة التي تسع مائتين وخمسين رطلاً بالبغداد.

وقال ابن الملك القلة معروفة بالحجاز، وقال القاضي: القلة التي يستسقى بها سميت بذلك لأن اليد تفلها. وقيل: القلة ما يستقله البعير، كذا ذكره الطيبي. انظر المرقاة (٣٤٢/١).

وقال الخطابي: قد تكون القلة: الإناء الصغير الذي تقله الأيدي ويتعاطى في الشرب كالكيزان ونحوها، وقد تكون القلة: الجرة الكبيرة التي يقلها القوي من الرجال، إلا أن مخرج الخبر قد دل على أن المراد به ليس النوع الأول، لأنه إنما سئل عن الماء الذي يكون بالفلاة من الأرض في المصانع والوهاد والغدران ونحوها، ومثل هذه المياه لا تحمل بالكوز والكوزين في العرف والعادة؛ لأن أدنى النجس إذا أصابه نجسه فعلم أنه ليس معنى الحديث.

قال: وقد روى من غير طريق أبي داود من رواية ابن جريج إذا كان الماء قلتين بقلال حجر، أخبرناه محمد بن هاشم، حدثنا الدبري، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، وذكر الحديث مرسلًا، وقال في حديثه بقلال حجر، قال: وقلال حجر مشهورة الصنعة، معلومة المقدار لا تختلف، كما لا تختلف المكائل والصيعان، والقرب المنسوبة إلى البلدان المحدودة على مثال واحد، وهي أكبر ما يكون من القلال وأشهرها؛ لأن الحد لا يقع

بالمجهول، ولذلك قيل قلتين على لفظ التثنية ولو كان وراءها قلة في الكبير لأشككت دلالاته فلما ثناها دل على أنها أكبر القلال لأن التثنية لا بد لها من فائدة، وليست فائدتها إلا ما ذكرنا، وقد قدر العلماء القلتين بخمس قرب، ومنهم من قدرها بخمسائة رطل. انتهى.

والتقييد بقلال هجر لم يثبت مرفوعاً فقد أورده عبد الرزاق في المصنف (٧٩/١) عن ابن جريج، قال: زعموا أنها قلال هجر.

وذكره البيهقي (٢٦٣/١) عن الشافعي قال: ثنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج بإسناد لا يحضرني ذكره عن رسول الله ﷺ فذكر الحديث.

وقال في الحديث: بقلال هجر، قال ابن جريج: وقد رأيت قلال هجر، فالقلة تسع قربتين، أو قربتين وشيئا، قال الشافعي: كان مسلم يذهب إلى ذلك أقل من نصف القربة، فيكون خمس قرب وهو أكثر ما يسع قلتين، وقد تكون القلتان أقل من خمس قرب.

قال الشافعي: فالاحتياط أن تكون القلة قربتين ونصفاً، فإذا كان الماء خمس قرب لم يحمل نجساً في جرّ كان أو غيره، إلا أن يظهر في الماء منه ريح أو طعم أو لون، قال: وقربُ الحجاز كبار، فلا يكون الماء الذي يحمل النجاسة إلا بقرب كبار.

وأما ما أسنده ابن عدي في الكامل (٢٣٥٨/٦) عن المغيرة بن سقلاب، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شيء».

والمغيرة هذا ضعفه ابن عدي، فقال: وقد ذكر حديث القلتين: وللمغيرة

١٩٩- ورواه سعيد بن أيوب الصريفي في آخرين عن أبي أسامة، عن الوليد عن محمد بن جعفر بن الزبير، ومحمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله.

٢٠٠- وأخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنا عبد الله ابن جعفر، نا يونس بن حبيب، نا أبو داود الطيالسي، نا حماد بن سلمة، عن عاصم بن المنذر، قال: كنا مع ابن لابن عمر في البستان، وثمَّ جلدُ بعيرٍ في ماءٍ فتوضأ منه، فقلت أتفعل هذا؟ فقال: حدثني أبي، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ قَلْتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ»^(١).

غير ما ذكرت من الحديث، وعامة ما يرويه ما يتابع عليه.

ونقل عن أبي جعفر بن نفيل أنه لم يكن مؤمناً على حديث رسول الله ﷺ. ولكن أصحاب الشافعي قوّوا كون المراد قلال هجر بكثرة استعمال العرب لها في أشعارهم، كما قال أبو عبيد في كتاب الطهور، (ص ٢٣٨) ونقل منه الشوكاني في نيله (٢٨/١).

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٦٢/١) وهو عند أبي داود الطيالسي منحة المعبود (٤١/١)، ورواه أبو داود في السنن (٥٢/١) من طريق موسى بن إسماعيل ثنا حماد به مثله.

وقال أبو داود: حماد بن زيد وقفه عن عاصم.

وقال الدارقطني (٢٢، ٢١/١) حدث به عن عاصم بن المنذر، حماد بن سلمة (أي مرفوعاً)، وخالفه حماد بن زيد فرواه عن عاصم بن المنذر، عن

٢٠١- ورواه جماعة عن حماد بن سلمة، عن عاصم بن المنذر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، وقالوا: جلد بعير ميت.
والقلتان عند الشافعي رحمه الله: خمس قرب بقرب الحجاز، وهي عند أصحابه، (خمسمائة رطل برطل العراق) فإذا كان الماء خمس قرب لم يحمل نجسا إلا أن يظهر في الماء منه ريح أو طعم أو لون^(١).
٢٠٢- وروينا عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه أنه كان يُسَخِّنُ له الماءُ فَيَغْتَسِلُ به ويتوضأ^(٢).

أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه موقوفاً، وكذلك رواه إسماعيل بن عليه عن عاصم بن المنذر، عن رجل لم يسمه، عن ابن عمر موقوفاً أيضاً، ثم ذكر حديث حماد بن سلمة بعدة أسانيد.
وحماد بن سلمة وحماد بن زيد من الثقات الضابطين فمن الممكن أن عاصم بن المنذر حدثه فرفعه مرة، ووقفه الأخرى، أو أن أحدهم حفظ عنه ما لم يحفظه الثاني، فإن زيادة الثقة مقبولة، وخاصة أن الرفع موافق للروايات الأخرى.

(١) انظر الأم (١/٥٠٤).

(٢) إسناده حسن بالمتابعات:

أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/١) من طريق الدارقطني (٣٧/١) وقال: قال الدارقطني: إسناده صحيح.

إلا أن فيه رجلين:

أحدهما: علي بن غراب، فممن وثقه الدارقطني وابن معين، وممن ضعفه

أبو داود وغيره، وقال الخطيب: تكلموا فيه لمذهب فإنه كان غالباً في التشيع، ثم هو مدلس أيضاً وقد عنعن، قال الحافظ في التقریب: صدوق وكان يدلس ويتشيع، وأفرط ابن حبان في تضعيفه.

والآخر: هشام بن سعد: وهو وإن كان أخرج له مسلم فقد ضعفه النسائي، وعن أحمد بن حنبل أنه ذكره فلم يرضه، وقال: ليس بمحكم للحديث. انتهى. وقال الحافظ في التقریب: صدوق له أوهام.

ولكن له متابعة عند ابن أبي شيبة (٢٥/١) من طريق وكيع، عن هشام ابن سعد به ولفظه: إن عمر كان له قمقم يسخن فيه الماء، وكذلك رواه أيضاً عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن زيد بن أسلم، عن أبيه فذكر مثله.

وهذا الإسناد لا غبار عليه فارتفع الضعف الذي كان من أجل علي بن غراب بمتابعة وكيع له، ومن هشام بن سعد بمتابعة الدراوردي له، وصار إسناد الحديث صحيحاً.

وأخرجه المؤلف في المعرفة (٢٣٣/١) من طريق الشافعي وهو في الأم (٣/١) عن إبراهيم بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، وإبراهيم بن محمد ضعيف.

وله شاهد من فعل ابن عمر، رواه ابن أبي شيبة (٢٥/١) قال: حدثنا إسماعيل بن علية، عن أيوب قال: سألت نافعاً عن الماء المسخن؟ فقال: كان ابن عمر يتوضأ بالحميم.

ومن فعل ابن عباس قال ابن أبي شيبة: حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا

٢٠٣- وعن عمر أنه كان يكره الاغتسال بالماء المُشَمَّسِ، وقال:
إنه يُورثُ البَرَصَ^(١).

محمد بن عمرو، قال: حدثنا أبو سلمة قال: قال ابن عباس: إنا ندهن بالدهن وقد طبخ على النار، وتوضأ بالحميم وقد أغلى على النار. وراجع مصنف ابن أبي شيبة لمعرفة مزيد من أقوال العلماء.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/١)، والمعرفة (٢٢٣/١) من طريق الشافعي، أنا إبراهيم بن محمد، أخبرني صدقة بن عبد الله، عن أبي الزبير، عن جابر، أن عمر بن الخطاب فذكر لفظ الحديث. فيه رجلان متكلم فيهما؛ أحدهما: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، كذبه العلماء، وكان الشافعي يحسن الظن فيه. والثاني: صدقة بن عبد الله فإنه ضعيف، كما قال الحافظ في تقريبه.

وله طريق آخر عند الدارقطني (٣٩/١) قال: نا أبو سهل بن زياد، نا إبراهيم بن الحربي، نا داود بن رشيد، نا إسماعيل بن عياش، حدثني صفوان بن عمرو، عن حسان بن أزهر، أن عمر بن الخطاب، قال: (لا تغتسلوا بالماء المشمس فإنه يورث البرص).

وأخرجه المؤلف في المعرفة عن إسماعيل بن عياش. وإسماعيل بن عياش صدوق فيما روى عن الشاميين. وصفوان بن عمرو هو الحمصي الشامي.

قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية (١٠٣/١) «وقد تابعه المغيرة بن عبد القدوس فرواه عن صفوان به، رواه ابن حبان في كتاب الثقات في ترجمة

٢٠٤- ولا يثبت ما روى عن عائشة، عن النبي ﷺ من قوله في ذلك: «يا حُمَيْرَاءَ لَا تَفْعَلِي، فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ»^(١).

حسان بن أزهري.

ولم أجد في الثقات ترجمة حسان بن أزهري.

وعمموج هذه الطرق يكون الأثر حسنا.

(١) إسناده ضعيف، كما قال الشيخ، بل موضوع.

وأخرجه المؤلف في الكبرى (٦/١) من طريق خالد بن إسماعيل، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، فذكر مثله. وقال: وهذا لا يصح، أخبرنا الفقيه أبو بكر قال: قال أبو الحسن الدارقطني: وخالد بن إسماعيل متروك. وقال ابن عدي: خالد بن إسماعيل أبو الوليد المخزومي يضع الحديث، على ثقات المسلمين، قال: وروى هذا الحديث عن هشام بن عروة مع خالد، وهب بن وهب أبو البخاري، وهو أشرف منه. انتهى ما نقله البيهقي عن ابن عدي من الكامل (٩١٢/٣).

وقال ابن عدي في ترجمة وهب بن وهب (٢٥٦٦/٧)، ثنا ابن أبي عصمة، ثنا أبو طالب، سمعت أحمد بن حنبل يقول: كان أبو البخاري يضع الحديث وضعاً فيما يروى، وأشياء لم يروها أحد، وذكر عدة حكايات لكذباته. والله المستعان.

وأورده ابن الجوزي في الموضوعات (٧٩/٢) وقال: له أربعة طرق؛ في الطريق الأول: خالد بن إسماعيل. قال ابن عدي: يضع الحديث على ثقات المسلمين. وقال ابن حبان: لا يحتج به بحال. وفي الطريق الثاني:

الهيثم بن عدي، قال يحيى: كان يكذب، وقال النسائي والرازي: متروك الحديث، وقال السعدي: ساقط وقد كشف قناعه. الطريق الثالث: فيه عمرو الأعسم. قال الدارقطني: لم يروه عن فليح غيره. وهو منكر الحديث، وقال ابن حبان: يروي عن الثقات المناكير، ويضع أيضاً في الحديث، لا يجوز الاحتجاج به بحال. والطريق الرابع فيه: وهب بن وهب؛ وهو من رؤساء الكذابين ثم قال: والله أعلم أيهما سرقه من الآخر. انتهى.

ورواه الدارقطني في غرائب مالك من طريق ابن وهب، عن مالك، عن هشام به، وقال: هذا باطل عن ابن وهب، وعن مالك أيضاً، ومن دون ابن وهب ضعفاء.

وقال البيهقي (٧/١): إسناده عن ابن وهب، عن مالك، عن هشام لا يصح. وقال الحافظ: واشتد إنكار البيهقي على الشيخ أبي محمد الجويني في عزوه هذا الحديث لرواية مالك. والعجب من ابن الصباغ كيف أورده في الشامل جازماً به، فقال: روى مالك عن هشام، وهذا القدر هو الذي أنكره على الشيخ أبي حامد.

ورواه الدارقطني (٣٨/١) من طريق عمرو بن محمد الأعسم، عن فليح، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: نهى رسول الله ﷺ أن نتوضأ بالماء المشمس، أو نغتسل به، وقال: إنه يورث البرص، قال الدارقطني: عمرو بن محمد منكر الحديث، ولم يرو عن فليح، ولا يصح عن الزهري، وقال ابن حبان: كان يضع الحديث. انتهى بما في التلخيص للحافظ (٢٠/١-٢١).

٢٠٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، أنا عبيد الله بن موسى، عن سفيان، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: انتهى النبي ﷺ إلى بعض أزواجه، وقد فضل من غسلها فضلاً، فأراد أن يتوضأ به، فقالت: يا رسول الله إني اغتسلت منه من جنابةٍ، فقال: «إن الماء لا ينجس»^(١)، يعني -والله أعلم- أنه لا ينجس بوصول يدها إليه.

وقال النووي في شرح المهذب (٨٧/١): هذا الحديث ضعيف باتفاق المحدثين. وقد رواه البيهقي من طرق وبين ضعفها كلها، ومنهم من يجعله موضوعاً. وأورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية (١٠٢/١) بالطرق المتقدمة وبين ضعفها. وفي الباب عن أنس مرفوعاً بلفظ: «لا تفتسلوا بالماء الذي يسخن في الشمس فإنه يعدي البرص».

أخرجه العقيلي في الضعفاء (١٧٦/٢) عن سواده عنه. وقال: سواده مجهول بالنقل، حديثه هذا غير محفوظ، وليس في الماء المشمس شيء يصح مسنداً، إنما فيه عن عمر رضي الله عنه.

ومن طريق العقيلي رواه ابن الجوزي في الموضوعات (٨٠/٢) ونقل كلامه بحروفه وأورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية (١٠٣/١) عن العقيلي وبين ضعفه.

فائدة: قال المزي: كل حديث فيه: "يا حميراء" فهو موضوع، كذا ذكره على القاري في الأسرار المرفوعة (ص ٧٠).

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٨٨/١) وسبق تخريجه

انظر رقم (١٩١).

وله شواهد، وهو أولى مما روى في النهي، لأن أخبار الجواز أصح وأكثر وفي إسناد خبر النهي نظر^(١).

٢١ - باب الآنية

٢٠٦ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، نا الحسن بن محمد الزعفراني، نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ مر بشاةٍ مَيْتَةٍ لمولاة لميمونة فقال: «ألا أخذوا إهابها فذبغوه فانتفعوا به»؟ قالوا: يا رسول الله: إنها ميتة، قال: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا»^(٢).

٢٠٧ - ورواه عقيل عن الزهري، قال فيه: فقال رسول الله ﷺ:

(١) سبق تخريجه.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٥/١) بهذا الإسناد، وأخرج في المعرفة (٢٤٣/١) بإسناد آخر عن الشافعي، عن مالك، عن ابن شهاب به، ورواه الشافعي أيضاً عن ابن عيينة به. وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما ففي البخاري (٣٥٥/٣) (وفي المواضع الأخرى) ومسلم (٢٧٦/١)، ومالك في الموطأ (٤٩٨/٢) برواية يحيى، (وص ١٦١ برواية ابن زياد)، والنسائي (١٧٢/٧)، وأبو داود (٣٦٩/٤)، وابن ماجه (١١٩٣/٢)، والدارمي (٨٦/٢)، وأبو عوانة (٢٠٩/١)، والدارقطني (٤٢/١) كلهم عن الزهري به.

أليسَ في الماءِ والقَرظِ ما يُطَهِّرُها، والدبَاغُ^(١).

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٠/١) وأشار إلى هذه الرواية في المعرفة (٢٤٤/١) وهو عند الدارقطني (٤١/١) وقال: هذه أسانيد صحاح.

وروى مثل هذا أبو داود (٣٦٩/٤)، والنسائي (١٧٥، ١٧٤/٧) من طريق ابن وهب، أخبرني عمرو ابن الحارث، عن كثير بن فرقد، عن عبد الله بن مالك بن حذافة، حدث عن أمه العالية بنت سبيع أنها قالت: كان لي غنم بأحد، فوقع فيها الموت فدخلت على ميمونة زوج النبي ﷺ فذكرت ذلك لها، فقالت لي ميمونة: لو أخذت جلودها فانتفعت بها. فقالت: أو يحل ذلك؟! قالت: نعم مر على رسول الله ﷺ رجال من قریش يجرون شاة لهم مثل الحمار فقال لهم رسول الله ﷺ: «لو أخذتم إهابها»، قالوا: إنها ميتة، فقال رسول الله ﷺ: «يطهرها الماء والقَرظ».

قال الخطابي: القَرظ شجر تدبغ به الأهب؛ وهو لما فيه من القبض والعفوصة ينشف البلة، ويُذهب الرخاوة، ويخفف الجلد، ويصلحه ويطيبه فكل شيء عمل عمل القَرظ كان حكمه في التطهير حكم القَرظ، وذكره الماء مع القَرظ قد يحتمل أن يكون أراد بذلك أن القَرظ يخلط به، حتى يستعمل في الجلد، ويحتمل أن يكون إنما أراد أن الجلد إذا خرج من الدبَاغ غسل بالماء حتى يزول عنه ما خالطه من وضر الدبغ ودرنه. وقال: وفيه حجة لمن ذهب إلى أن غير الماء لا يزيل النجاسة ولا يطهرها في حال من الأحوال. انتهى.

فقه الحديث:

في الحديث دليل على جواز الدباغ، والحكم بطهارة الإهاب إذا دبغ وهو قول عامة الفقهاء وأكثر أهل العلم.

وذهب الإمام أحمد إلى أن الأخبار في الدباغ منسوخة وحجته في ذلك حديث عبد الله بن عكيم قال: قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جهينة وأنا غلام شاب: «أن لا تستعملوا من الميتة إهاب ولا عصب».

رواه أبو داود (٣٧٠، ٣٧١)، والنسائي (١٧٥/٧)، وابن ماجه (١١٩٤/٢)، والطيالسي (١٢٩٣) والبيهقي في الكبرى (١٤/١)، وفي المعرفة (٢٤٧/١)، وأحمد في مسنده (١١٣/٤) ومسائل ابنه (٣٧/١) وعبد الرزاق في المصنف (٦٦، ٦٥/١) كلهم من طرق عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، يحدث عن عبد الله بن عكيم أنه قال: فذكر الحديث.

ورواه الترمذي (٢٢٢/٤) عن الشيباني، عن الحكم، الخ وقال: هذا حديث حسن، ويروي عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ لهم هذا الحديث، وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وقد روى هذا الحديث عن عبد الله بن عكيم أنه قال: أتانا كتاب النبي ﷺ قبل موته بشهرين، قال: وسمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل موته بشهرين، وكان يقول: هذا آخر أمر النبي ﷺ ثم ترك أحمد هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده حيث روى بعضهم فقال: عن عبد الله بن عكيم، عن أشياخ لهم من جهينة. انتهى.

٢٠٨- وروينا عن عكرمة، عن ابن عباس، عن سودة زوج النبي ﷺ

قالت: ماتت شاة لنا فذبغنا مشكها فمازلنا ننتبذ فيه حتى صار شنا^(١).

وقال الخطابي: ووهنوا هذا الحديث؛ لأن عبد الله بن عكيم لم يلق النبي ﷺ، وإنما هو حكاية عن كتاب أتاها، فقد يحتمل لو ثبت الحديث أن يكون النهي إنما جاء عند الانتفاع به قبل الدباغ، ولا يجوز أن يترك به الأخبار الصحيحة التي قد جاءت في الدباغ وأن يحمل على النسخ. انتهى.

وقد قال أبو داود: قال النضر بن شميل: يسمى إهابا ما لم يدبغ، فإذا دبغ لا يقال له إهاب إنما سمي شنا وقربة. انتهى.

ولكن أشياخ جهينة من الصحابة فلا يضر الجهل بأسمائهم إلا أنه لا يضاهاي حديث ابن عباس. إلا أن أحمد رجع عن هذا الحديث، وأخذ بحديث ابن عباس؛ قال الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ (٣٩): وحكى الخلال في كتابه أن أحمد توقف في حديث ابن عكيم لما رأى تزلزل الرواة فيه، وقيل أنه رجع عنه.

وعبد الله بن عكيم - بضم العين وفتح الكاف - يكنى أبا معبد الجهني، مخضرم ثقة، وقيل إنه تابعي من كبار التابعين.

وقوله: ولا عَصَب - بفتحين - أطناب مفاصل الحيوان، وفي بعض كتب اللغة: أطناب منتشرة في الجسم كله وبها تكون الحركة والحس، ونهى عن الانتفاع به؛ لأن عصب الميتة نجس؛ لأن فيه حياة بدليل تألمه بالقطع.

كذا في المرقاة (٥٦٨/١).

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٧/١) قال: أخبرنا أبو

وقيل فيه: عن ميمونة بدل (سودة)^(١).

عبد الله الحافظ، ثنا الحسن بن محمد بن حكيم المروزي، أنا أبو الموجه عبدان، أنا عبد الله (بن المبارك) أنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن عكرمة فذكر مثله.

وقال: رواه البخاري في الصحيح (٥٦٩/١١) عن محمد بن مقاتل، عن عبد الله بن المبارك، وقال: في المعرفة (٢٤٥/١): وروينا في الحديث الثابت عن عكرمة فذكر مثله.

ورواه أيضاً النسائي (١٧٣/٧) من طريق الفضل بن موسى وأحمد (٤٢٩/٦) عن ابن نمير كلاهما عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عكرمة به مثله.

(١) وهي رواية عبيد الله بن موسى، عن إسماعيل بن أبي خالد، كذا أشار إليه البيهقي في الكبرى، فكان الرواة اختلفوا على إسماعيل بن أبي خالد، فرواه عنه عبد الله بن المبارك، وعبد بن سليمان، والفضل بن موسى (عند النسائي) كلهم عن إسماعيل فقالوا: "سودة" وخالفهم عبيد الله بن موسى فقال: "عن ميمونة".

وأسنده البيهقي فقال: أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد الحنفية، أنا أبو طاهر محمد بن الحسن المجد آبادي، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا عبيد الله بن موسى فذكره بإسناده عن ميمونة. انتهى.

وعبيد الله بن موسى من الثقات، فمن الممكن أن القصة وقعت للثنتين من أزواج النبي ﷺ، أو قول سودة «ماتت شاة لنا» يحمل على ملكية بيت النبوة، وإن كانت الشاة في ملكية ميمونة، فقالت: "شاة لنا".

٢٠٩- أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، أنا إسماعيل ابن محمد الصفار، نا سعدان بن نصر، نا سفيان، نا زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن -يعني ابن وعلة- يرويه عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طُهِرَ»^(١).

والمسك: بفتح الميم وسكون المهملة، الجلد.

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٠/١) من طريقه يحيى بن يحيى، أنا سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، فذكر بإسناده، وقال: أخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح (٢٧٧/١) بهذا اللفظ، عن يحيى ابن يحيى، وكذلك رواه مالك بن أنس، وهشام بن سعد، عن زيد «إذا دبغ الإهاب». انتهى.

ورواه أيضاً أبو داود (٣٦٧/٤)، والنسائي (١٧٣/٧)، والترمذي (٢٢١/٤)، وابن ماجه (١١٩٣/٢)، ومالك في الموطأ (٤٩٨/٢)، وأحمد (٢١٩/١)، والدارقطني (٤٦/١) كلهم من طريق زيد بن أسلم بإسناده مثله.

وقد أنكر الحافظ الزيلعي على البيهقي في عزوه هذا الحديث لمسلم فقال: وأعلم أن كثيراً من أهل العلم المتقدمين والمتأخرين عزوا هذا الحديث في كتبهم إلى مسلم، وهو وهم، ومن فعل ذلك البيهقي في سننه، وإنما رواه مسلم بلفظ (إذا دبغ الإهاب فقد طهر).

ثم نقل اعتذار الشيخ تقي الدين في كتاب الإمام فقال: والبيهقي وقع له مثل ذلك في كتابه كثيراً، ويريد به أصل الحديث، لا كل لفظة منه،

٢١٠- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا الحسين بن الحسن بن أيوب، نا أبو حاتم الرازي، نا عمرو بن الربيع بن طارق، نا يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، نا أبو الخير حدثه قال: رأيت علي ابن وعله السبائي فروا فمستته، فقال: مالك تمسه؟ قد سألت عنه ابن عباس فقلت: إنا نكوئ في المغرب، ومعنا البربر، والجوس، نوئي بالكبش فيذبحونه ونحن نأكل ذبائحهم، ونوئي بالسقاء فيه الودك، فقال ابن عباس: إن رسول الله ﷺ قال: «دباغه طهوره»^(١).

وذلك عندنا معيب جدا إذا قصد الاحتجاج بلفظة معينة، لأن فيه إيهاما أن اللفظ المذكور أخرجه مسلم. انتهى بما في نصب الراه (١١٦/١). أقول: ليس هنا فرق كبير بين لفظ: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» الذي هو في مسلم، وبين لفظ «أبما إهاب دبغ فقد طهر» الذي هو عند البيهقي، وعزاه لمسلم فإن رواية الحديث بالمعنى جائزة عند المحدثين، وراوي الحديث هو زيد بن أسلم، عن ابن وعله، عن ابن عباس، وعن زيد ابن أسلم، رواه مالك وأودعه في موطنه، ولفظه موافق للفظ مسلم، إلا أنه رواه من غير طريق مالك.

وابن وعله -بفتح الواو وسكون العين المهملة وفتح اللام- السبي نسبة إلى سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان المصري، صدوق، وهو من التابعين الصغار. ولذا حكم عليه البيهقي في الكيرى: بأنه مرسل. والصواب أنه متصل أبهم فيه ذكر اسم الصحابي.

(١) إسناده صحيح: وأخرجه المؤلف في الكيرى (٢٤/١) بهذا الإسناد وقال:

٢١١- وروينا عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «طهور

كل أديم دباغه»^(١).

رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح (٢٧٨/١) عن إسحاق بن منصور وغيره، عن عمرو بن الربيع. انتهى.

أقوال: انفرد بهذا الحديث مسلم من أصحاب الستة وإن كان لفظه موافقاً لما قبله. وذكره الزيلعي في نصب الراية (١١٧/١) وعزاه إلى مسلم فقط.

والفروة كما في الأصل، والمشهور الفرو، بدون التاء، والفرو شيء كالجبة يطن من جلود بعض الحيوانات كالأرانب والسمور.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢١/١) من طريق إبراهيم بن الهيثم، عن علي ابن عياش، عن محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عائشة نحوه، وقال: رواه حكم ثقات.

وقال في المعرفة (٢٤٦/١): وروينا عن عطاء بن يسار، عن عائشة فذكره نحوه.

وأخرجه أيضاً الدارقطني (٤٩/١) بهذا الإسناد وقال: إسناد حسن كلهم ثقات. وتعقبه ابن الترمذاني فقال: وفي سنده إبراهيم بن الهيثم لم يخرج له في شيء من الكتب الستة، وذكره ابن عدي في الكامل (٢٧٢/١) وقال: حدث ببغداد فكذبه الناس وأحاديثه مستقيمة سوى الحديث الذي ردوه عليه وهو حديث الغار. انتهى.

وقال ابن عدي أيضاً: وقد فتشت عن حديثه الكثير فلم أر له منكراً

٢١٢- وعن سلمة بن المحبق، عن النبي ﷺ «دباغ الأديم ذكاته»
وفي رواية أخرى «دباغها طهورها»^(١).

يكون من جهته إلا أن يكون من جهة من روى عنه. انتهى.
وعلى هذا فيكون حديث الباب صحيحاً إن شاء الله تعالى.

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢١/١) عن همام، عن قتادة، عن الحسن، عن جون بن قتادة، عن سلمة بن المحبق، فذكر الحديث ولفظه: «ذكاتها دباغها» وقال: هكذا رواه عفان بن مسلم «عن همام» ورواه حفص بن عمر، عن همام، عن يحيى قال: «دباغها طهورها»... ورواه هشام الدستوائي، عن قتادة فذكر الإسناد، ولفظ الحديث: «دباغ الأديم ذكاته». انتهى.

وعن طريق هشام الدستوائي رواه الطيالسي (ص ١٧٥) رقم (١٢٤٣)، والنسائي (١٧٣/٧، ١٧٤)، والدارقطني (١٧٤/١).

لقد ورد هذا الحديث بألفاظ مختلفة منها: «دباغها ذكاتها» و«دباغها طهورها» و«ذكاتها دباغها» و«ذكاة الأديم دباغها» ومداره على الجون بن قتادة، قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن حديث سلمة بن المحبق في دباغ الميتة فقال: لا أجره حديث ابن عكيم... أي لا آخذ بظاهر هذا الحديث، وقد نقل ابن أبي حاتم بسنده عن أبي طالب عنه فقال: لا أعرفه.

انظر مسائل الإمام أحمد (٤٥/١) والجرح والتعديل (٥٤٢/٢)، وقد تعقب على ذلك الحافظ في التلخيص (٤٩/١)، فقال: وقد عرفه غيره، عرفه علي بن المديني، وروى عنه الحسن وقتادة، وصحح ابن سعد وابن حزم

٢١٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا الحسن بن يعقوب بن يوسف العدل، نا يحيى بن أبي طالب، أنا عبد الوهاب بن عطاء، أنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن جُلُودِ السِّبَاعِ»^(١).

وغير واحد أن له صحبة، وتعقب أبو بكر بن المفوز ذلك علي بن حزم. وسلمة بن المحبق: -بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر الموحدة المشددة- قال العسكري في التصحيف، عن أحمد بن عبد العزيز الجوهري، قال: ما سمعت من ابن شبة وغيره إلا بكسر الباء، قال العسكري: فقلت له: إن أصحاب الحديث كلهم يفتحون الباء فقال: أيش المحبق في اللغة، فقال: المضط، فقال: هل يستحسن أحد أن يسمى ابنه المضط، وإنما سماه المضط تفاقماً بأنه يضط أعداءه، كما سما عمرو بن هند مضط الحجازة.

وقيل: هو ابن ربيعة بن صخر الهذلي أبو سنان صحابي سكن البصرة، وقيل: اسم المحبق صخر، وقيل: ربيعة، وقيل عبید وغيره. انظر (التهديب ٤/١٥٨، والإصابة ٢/٦٧).

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكيرى (٢١/١)، عن الحاكم (١٤٤/١) من طريق يزيد بن هارون، عن شعبة، عن يزيد بن الرشك، عن أبي المليح.

وهو الطريق الذي رواه عنه المؤلف وقال: وكذا أخبرناه ورواه غيره عن شعبة، عن يزيد، عن أبي المليح مرسلًا دون ذكر أبيه.

٢١٤- وروينا عن معاوية أنه قال للمقدام، هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها؟ قال: نعم^(١).

ورواه أيضاً أبو داود (٣٧٤/٤)، والترمذي (٢٤١/٤)، والنسائي (١٧٦/٧)، كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة مرفوعاً. قال الترمذي: لا نعلم أحداً قال عن أبي المليح، عن أبيه، غير سعيد بن أبي عروبة، ثم ذكر رواية محمد بن جعفر، عن شعبة، ولم يذكر فيه أباه، ونقل المنذري كلام الترمذي، وأقره، وشعبة وإن كان أحفظ وأتقن من سعيد بن أبي عروبة إلا أن سعيداً لم يتفرد بروايته موصولاً فقد تابعه يحيى بن سعيد، عن قتادة، عن أبي المليح عند الدارمي (٨٥/٢) وذلك بعد روايته عن سعيد.

وقد قال الذهبي في تلخيص المستدرک: صحيح، وقال النووي في شرح المهذب (٢٢٠/١): ورواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم بأسانيد صحيحة، ورواه الحاكم في المستدرک وقال: حديث صحيح. انتهى. وأبو المليح: اسمه عامر وقيل زيد وقيل زياد ثقة من أوساط التابعين (ت ٩٨هـ وقيل ١٠٨هـ).

وأبوه: أسامة بن عمير، أو عامر بن حنيف البصري له صحبة، روى عنه ابنه فقط.

(١) إسناده حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢١/١) من طريق أبي داود (٣٧٣/٤) وهو أطول من هذا، قال أبو داود: حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا بقية، عن بجير، عن خالد (ابن معدان) قال: وفد المقدم بن معد

٢١٥- وفي حديث عبد الله بن عكيم قال: قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ: «أَنْ لَا تَسْتَمْتِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ يَا هَابِ وَلَا عَصْبِ»^(١).
 وقيل: عنه عن مشيخة من جهينة، وكل ذلك ورد في الإهاب قبل الدباغ بدليل ما مضى.

- ٢١٦- وروينا عن ابن عمر أنه كره أن يدهن في عظم فيل^(٢).
 ٢١٧- وروينا عن عطاء وطاؤس وعمر بن عبد العزيز في معناه^(٣).
 ٢١٨- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو الحسن الطرائفي، نا عثمان بن سعيد الدارمي، نا القعبي فيما قرئ على مالك.
 ٢١٩- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين، قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا

يكره وعمرو بن الأسود -رجل من بني أسد- إلى معاوية فذكر الحديث. ورواه أيضاً النسائي (١٧٦/٧) مختصراً وفي إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال؛ فإنه كثير التدليس، وقد عنعن، ورواه أحمد (١٣٢/١) طرفاً منه وصرح فيه بقية بالتحديث.

- (١) سبق ذكره انظر فقه الحديث رقم (٢٠٧).
 (٢) إسناده ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٦/١)، والمعركة (٢٥٠/١) من طريق الحاكم. وفيه إبراهيم بن محمد شيخ الشافعي ضعيف، وهو في الأم (٨/١).

(٣) راجع الكبرى (٢٦/١) ومصنف عبد الرزاق (٦٨/١).

مالك، عن نافع، عن زيد بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «الذي يشرب في آنية الفضة إنما يُجرَّجِرُ في بطنه جهنم»^(١).

٢٢٠- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي، أنا إسحاق بن الحسين، نا أبو نعيم، نا سيف، قال: سمعت مجاهدًا يقول: حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى، أنهم كانوا عند حذيفة فاستسقى، فسقاه مجوسي بقدر فضة، فلما وضع القدر في يده رماه به، ثم قال: لولا أنني نهيتُه غير مرة ولا مرتين - يقول أبو نعيم: كأنه يقول - لم أصنع هذا ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تلبسوا الحريرَ ولا الديباجَ، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة»^(٢).

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٧/١)، والمعرفة (٢٥٠/١)، من طريق الحاكم وقال: أخرجه البخاري في الصحيح (٩٦/١٠) عن إسماعيل بن أبي أويس، ومسلم (١٦٣٤/٣) عن يحيى بن يحيى (القعني) كلاهما عن مالك.

وهو في موطأ الإمام مالك (١/٩٢٤، ٩٢٥)، ورواه أيضاً ابن ماجه (١١٣٠/٢) والدارمي (١٢١/٢)، كلاهما عن الليث بن سعد، عن نافع. ورواه أبو داود الطيالسي (ص ٢٢٣) عن صخر بن جوربة، وأحمد (٣٠١/٦) عن أيوب، كلاهما عن نافع.

(٢) إسناده صحيح..: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٧/١-٢٨) بهذا الإسناد،

٢٢١- ورواه أيضاً جرير بن حازم، عن ابن أبي نُجَيْح، عن مجاهد، وذكر فيه النهي عن الأكل فيهما، فقال: نهانا أن نشربَ في آنية الذهب والفضة، وأن نأكلَ فيهما، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه.

٢٢٢- ورويناه في كراهية الشرب من المُفَضَّض عن ابن عمر، وعائشة، وأنس بن مالك^(١).

٢٢٣- وقد رواه زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر، أن النبي ﷺ قال: «من شرب في إناء من ذهب أو فضة أو إناء فيه شيء من ذلك فإنما يُجْرَجِرُ في بَطْنِهِ نارَ جَهَنَّمَ».

٢٢٤- أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا الحسين بن الحسن بن

وقال: رواه البخاري في الصحيح (٥٥٤/٩) عن أبي نعيم، ورواه مسلم

(١٦٣٨/٣) عن أبي نمير، عن أبيه، عن سيف بن أبي سليمان. انتهى.

ورواه ابن ماجه (١١٣٠/٢) عن أبي بشر، والدارمي (١٢١/٢) عن ابن

عون كلاهما عن مجاهد به مثله.

وله إسناد آخر عن شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى مثله عند

البخاري (٢٨٤/١٠)، وأبي داود (١١٢/٤)، والترمذي (١٩٩/٤)،

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وإلى هذا أشار أيضاً المؤلف في المعرفة (٢٥١/١).

(١) وكذا قال أيضاً في المعرفة (٢٥١/١).

[أبي] أيوب الطوسي، نا أبو يحيى بن أبي ميسرة، نا يحيى بن محمد الجاري، نا زكريا فذكره^(١).

٢٢٥- أما آنية المشركين فقد روينا عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر توضأ من ماء نصرانية، في جرة نصرانية.

٢٢٦- أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن الصفار، نا سعدان بن نصر، نا سفيان، قال: حدثونا عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر فذكره في حديث^(٢).

(١) إسناده ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٩/١) بهذا الإسناد، وزاد في رواية له عن جده، وقال: هذا وهم، ثم قال البيهقي: والمشهور عن ابن عمر في المفضض موقوفاً عليه. وأخرجه أيضاً في المعرفة (١٨٠/١-١٨١) من طريق أبي يحيى بن أبي ميسرة. ورواه أيضاً الدارقطني (٤٠/١) بهذا الإسناد وقال: إسناده حسن. ويحيى بن محمد الجاري فيه مقال.

وزكريا بن إبراهيم وأبوه إبراهيم لا يعرف حالهما، كذا قال ابن القطان، وحكم على هذا الحديث بأنه لا يصح.

ثم ذكر البيهقي عن ابن عمر أنه أتى بقدر مفضض فأبى أن يشرب منه. وفيه خصيف الجزري، قال ابن التركماني: سكت هنا وقال في باب كفارة من أتى الخائض: خصيف غير محتج به.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٢/١) بهذا الإسناد وقال فيه سفيان: حدثونا عن زيد بن أسلم، ولم أسمع من أبيه فذكره،

٢٢٧- وروينا في حديث أبي ثعلبة، عن النبي ﷺ، «فإن وجدتم

غير آنتيهم فلا تأكلوا فيها، فإن لم تجدوا فاغسلوها، ثم كلوا فيها».

٢٢٨- وقد روى في حديث أبي ثعلبة أنهم قالوا له في السؤال:

يَطْبُخُونَ فِي قُدُورِهِمُ الْخِنْزِيرَ، وَيَشْرَبُونَ فِي آنتِيهِمُ الْخَمْرَ، فَأَمَرَ بِالْغُسْلِ^(١).

وأخرجه أيضاً في المعرفة (٢٥٦/١) عن الشافعي وهو في الأم (٨/١) عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، وعن سفيان أخرجه أيضاً الدارقطني (٣٢/١) إلا أن العلة فيه أنه منقطع، فإن سفيان لم يسمع من زيد، وإنما سمعه من بعض أولاده.

وذكره البخاري تعليقاً (٢٩٨/١) ولفظه: «توضأ عمر بالحميم من بيت نصرانية».

الحميم: الماء المسخن.

قال الحفاظ في التعليق (١٣١/١): وهذا إسناد ظاهره الصحة وهو منقطع. وقال في الفتح: وهذا الأثر وصله الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما، عن ابن عيينة، عن زيد بن أسلم، ثم ذكر رواية البيهقي وقال: ورواه الإسماعيلي من وجه آخر عنه بإثبات الوسطة فقال: عن ابن زيد بن أسلم، عن أبيه به. وأولاد زيد هم: عبد الله، وأسامة، وعبد الرحمن، وأوثقهم وأكبرهم عبد الله. وأظنه هو الذي سمع ابن عيينة منه ذلك، ولهذا جزم به البخاري. انتهى.

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٣/١) من طريق أبي داود

(١٧٨/٤) وقال حدثنا نصر بن عاصم، حدثنا محمد بن شعيب، أخبرنا

عبد الله بن العلاء بن زبير، عن أبي عبيد الله مسلم بن مشكم، عن أبي ثعلبة الخشني، فذكر مثله. وإسناده صحيح.

وله طرق أخرى عن أبي ثعلبة، منها:

عن أبي إدريس الخولاني عنه: أخرجه البخاري (٦٠٤/٩)، ومسلم (١٥٣٢/٣)، والترمذي (٦٤/٤)، وابن ماجه (١٠٦٩/٢)، وأحمد (١٩٥/٤)، والبيهقي (٣٣/١)، قال الترمذي: حسن صحيح.

وعن أبي قلابة عنه: أخرجه الترمذي، والطيالسي (١٠١٤)، وأحمد (١٩٤/٤)، والبيهقي في الكبرى (٣٣/١)، وفي المعرفة (٢٥٣/١).

قال الترمذي: وأبو قلابة لم يسمع من أبي ثعلبة، ثم وصله هو وأحمد (١٩٥/٤) من طريق أيوب، زاد الأول: وقتادة كلاهما عن أبي قلابة، عن أسماء الرحي، عن أبي ثعلبة به.

وأشار إلى هذا المؤلف في المعرفة، وقال: وكذلك رواه هشيم عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن أبي ثعلبة، وقال: ورويناه في كتاب السنن من أوجه.

وعن مكحول عنه: أخرجه أحمد (١٩٣/٤) إلا أنه منقطع بين مكحول وأبي ثعلبة.

وأبو ثعلبة الخشني: بضم الخاء وفتح الشين ثم نون -نسبة إلى بني خشينة بطن من النمر بن وبرة بن تغلب، واختلف في اسمه فقيل: جرثوم، وهو قول الأكثر، وكان إسلامه قبل خيبر، وشهد بيعة الرضوان وتوجه إلى قومه فأسلموا، ثم نزل الشام وتوفى أيام معاوية، وقيل أيام عبد الملك سنة خمس وسبعين.

٢٢ - باب التيمم

قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ إلى قوله تعالى ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً

معنى الحديث:

قال الخطابي: الأصل في هذا أنه إذا كان معلوماً من حال المشركين أنهم يطبخون في قدورهم لحم الخنزير، ويشربون في آنيةهم الخمر فإنه لا يجوز استعمالها إلا بعد الغسل والتنظيف.

فأما مياههم وثيابهم فإنهما على الطهارة كماء المسلمين وثيابهم إلا أن يكونوا قوماً لا يتحاشون النجاسات، أو كان من عاداتهم استعمال البول في ظهورهم، فإن استعمال ثيابهم غير جائزة، إلا أن لا يعلم أنه لم يصبها شيء من النجاسات. انتهى.

وقال النووي في شرح المهذب (١/٢٦٤): هذا الذي ذكرناه من الحكم بطهارة أواني الكفار وثيابهم وهو مذهبنا، ومذهب الجمهور من السلف، وحكى أصحابنا عن أحمد وإسحاق بنجاسة ذلك لقوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ ولحديث أبي ثعلبة، وقوله ﷺ «فاغسلوها».

واحتج أصحابنا بقوله تعالى ﴿وَأَوْطِئْتُمُ الْمَاءَ لَكُمْ﴾ سورة المائدة: الآية ٥.

ومعلوم أن طعامهم يطبخونه في قدورهم، ويأشرونه بأيديهم وبأن الأصل الطهارة، وبأن رسول الله ﷺ كان يأذن للكفار في دخول المسجد ولو كانوا أنجاساً لم يأذنه. انتهى.

طَيِّبًا فَاَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ» [سورة المائدة: ٦].

فإذا دخل وقت الصلاة وأراد القيام إليها طلب الماء، فإذا لم يجده أحدث نية في التيمم في المكتوبة، وتيمم صعيداً طيباً - وهو التراب^(١) الطاهر - فمسح به وجهه ويديه، جنباً كان أو محدثاً.

٢٢٩- قال الشافعي رحمته الله في كثير من فقهاء الأنصار «إلى المرفقين»

وهو الاحتياط، والرووي من عبد الله بن عمر مرفوعاً وموقوفاً^(٢).

٢٣٠- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد

الصفار، نا إسماعيل بن إسحاق، نا مسلم بن إبراهيم الأزدي، نا محمد بن

ثابت العبدى، نا نافع قال: انطلقت مع ابن عمر في حاجة إلى ابن عباس

فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ كَانَ مِنْ حَدِيثِهِ يَوْمَئِذٍ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سِكَةٍ

مِنْ سِكَكِ الْمَدِينَةِ وَقَدْ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ

رَجُلٌ فَلَمْ يرد عَلَيْهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ بِكَفِّهِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ مَسْحَةً،

ثُمَّ ضَرَبَ بِكَفِّهِ الثَّانِيَةَ، فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَقَالَ: (إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ

أرد عليه السلام إلا أني لم أكن على وضوء، أو قال: على طهارة)^(٣).

(١) قول المؤلف رحمه الله تعالى: وهو التراب الطاهر فيه إشارة إلى أن المراد

بالصعيد هو التراب كما قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة وغيره: كل ما على الأرض يجوز التيمم به.

(٢) الأم (٤٩/١).

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٠٦/١)، والمعرفة (٨/٢)

بهذا الإسناد إلا أن في المعرفة «محمد بن سليمان الباغندي» بدلا من إسماعيل بن إسحاق. وأورده أيضاً بأسانيد أخرى، ولكن مدارها على محمد بن ثابت. انظر الكبرى (٣١٥/١).

ورواه الطيالسي (٢٥٣)، وأبو داود (٢٣٤/١)، والدارقطني (١٧٧/١) كلهم من طريق محمد بن ثابت به مثله.

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: روى محمد بن ثابت حديثا منكرا في التيمم.

قال ابن داسة، قال أبو داود: لم يتابع محمد بن ثابت العبدي في هذه القصة على ضربتين عن النبي ﷺ، ورووه فعل ابن عمر. انتهى.

قال ابن حبان: إنما هو موقوف على ابن عمر.

وقال الخطابي في معالم السنن: حديث ابن عمر لا يصح لأن محمد بن ثابت العبدي ضعيف جدا لا يحتج بحديثه. انتهى.

قلت: وهو كما قال فإن محمد بن ثابت العبدي كان من أهل البصرة وكان على قضاء مرو، وكان يرفع المراسيل ويسند الموقوفات توهما لسوء حفظه فلما فحش ذلك بطل الاحتجاج به. انظر الجروحين (٢٥١/٢).

وقال ابن عدي في الكامل (٢١٤٧/٦): عامة أحاديثه لا يتابع عليه. وقال الحافظ في التقریب: صدوق لين الحديث. د.ق.

ونقل البيهقي في معرفة السنن عن البخاري أنه أنكر على محمد بن ثابت العبدي رفع هذا الحديث.

ثم أجاب عنه قائلا: رفعه غير منكر، فقد روى الضحاك بن عثمان، عن

نافع، عن ابن عمر قصة السلام مرفوعة، إلا أنه قصر بها فلم يذكر التيمم، ورواه يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، عن نافع، عن ابن عمر، فذكر قصة السلام، وذكر قصة التيمم إلا أنه قال: ثم مسح وجهه ويديه، كما رواه يحيى بن بكير، عن الليث بن حديث ابن الصمة، وإنما ينفرد محمد بن ثابت في هذا الحديث بذكر الذراعين فيه دون غيره. وتيمم ابن عمر على الوجه والذراعين، وفتواه بذلك تؤكد رواية محمد بن ثابت وتشهد له بالصحة، فقد صار بهذه الشواهد معلوماً أنه روى قصة السلام والتيمم عن النبي ﷺ، وهو لا يخالف النبي ﷺ فيما يروي عنه، فتيممه على الوجه والذراعين إلى المرفقين يدل على أنه حفظه من النبي ﷺ، وأن محمد بن ثابت حفظه من نافع، انتهى.

إلا أنه لم يجب عن قصة الضربتين التي قال فيها أبو داود: لم يتابع عليها أحد.

فقه الحديث:

الحديث يدل على مسألتين:

إحدهما: عدد الضربات للتيمم فذهب أحمد والأوزاعي وإسحاق وعمامة أهل الحديث إلى ضربة واحدة.

وذهب أبو حنيفة والشافعي ومالك وغيرهم إلى ضربتين: ضربة للوجه وضربة لليدين، كما يدل عليه حديث ابن عمر.

وكان ابن سيرين يقول بثلاث ضربات، ضربة للوجه وضربة للذراعين، وضربة فيهما. كذا نقله النووي في شرح المهذب (٢/٢٢٨، ٢٢٩)، ولكل دليل على ما ذهب إليه، ولم أقف على دليل ابن سيرين.

ومن جملة الأدلة للمذهب الأول حديث عمار بن ياسر وفيه: إنما كان يكفيك أن تضرب بيدك الأرض، ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك، وهو حديث صحيح أخرجه الأئمة الستة وغيرهم وسيذكره المؤلف. ومن جملة الأدلة للمذهب الثاني حديث الباب إلا أنه لا ينتهض للاحتجاج به لما فيه من مقال.

واستدلوا أيضاً بحديث ابن عمر الآخر وهو قول النبي ﷺ: «التيمن ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين».

أخرجه الدارقطني (١/١٨٠)، والحاكم (١/١٧٩)، من حديث علي بن زبير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً. قال الدارقطني: كذا رواه علي بن زبير مرفوعاً، ووقفه يحيى بن القطان، وهشيم وغيرهما، وهو الصواب، ثم ذكر رواية هشيم عن عبيد الله. وسكت عنه الحاكم وقال: لا أعلم أحداً أسنده عن عبيد الله غير علي بن زبير وهو صدوق، وقد وقفه يحيى بن سعيد وهشيم بن بشير وغيرهما، وقد أوقفه مالك بن أنس عن نافع في الموطأ بغير هذا اللفظ، غير أن شرطي في سند الصدوق الحديث إذا أوقفه غيره. انتهى.

وقد تكلم الناس في علي بن زبير، فقال أبو داود: ليس بشيء، وقال النسائي وأبو حاتم: متروك. وقال أبو زرعة: واهي الحديث. وقال ابن حبان: يسقط الاحتجاج به بأخباره. انظر المجروحين (٢/١٠٥).

وهذا الحديث له طريق آخر عند الدارقطني والحاكم عن سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه.

قال الدارقطني: سليمان بن أرقم وسليمان بن أبي داود الحراني ضعيفان، ثم ذكر رواية سليمان بن أبي داود، عن سالم ونافع عن ابن عمر، واستدلوا أيضاً بحديث جابر عن النبي ﷺ قال: «التييمم ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين». رواه الدارقطني (١/١٨١)، والحاكم (١/١٨٠). وقال الدارقطني: رجاله ثقات والصواب موقوف. انتهى.

إلا أن فيه عثمان بن محمد الأنماطي اختلف في توثيقه وتجرجه، فقال الذهبي: فيه لين. وقال الحافظ: مقبول. / د.

وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/١٦٦)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. فهو على جهالة حتى يثبت توثيقه. واستدلوا أيضاً بحديث عائشة مرفوعاً «التييمم ضربتان لضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين».

قال الزيلعي في نصب الراية (١/١٥١): رواه البزار في مسنده من طريق الحرث بن الخريت، عن ابن أبي مليكة عنها.

قال البزار: لا نعلمه يروى عن عائشة إلا من هذا الوجه. والخرث بن رجل من أهل البصرة أخو الزبير بن الخريت. انتهى قول البزار.

ورواه ابن عدي في الكامل (٢/٨٤٨)، وأسنده عن البخاري، قال: حريش بن الخريت فيه نظر. انظر التاريخ الكبير (٣/١١٤)، وقال ابن عدي: وأنا لا أعرف حاله فإني لم أعتبر حديثه. انتهى.

وبناء على هذه العلة فإن أصحاب القول الأول لم يأخذوا بهذه الأحاديث.

والمسألة الثانية: كيفية التيمم.

فذهب أحمد وإسحاق وعامة أهل الحديث إلى الاقتصار في التيمم على الوجه والكفين.

وذهب مالك وسفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحاب الرأي إلى أن الواجب المسح إلى المرفقين، وكانت حجنتهم في ذلك حديث ابن عمر، وعرفت أنها لا تصلح للاحتجاج. واحتجوا أيضاً بالقياس على الوضوء. قال ابن عبد البر: لما اختلفت الآثار في كيفية التيمم، وتعارضت كان الواجب في ذلك الرجوع إلى ظاهر الكتاب، وهو يدل على ضربتين: للوجه ضربة، ولليدين أخرى إلى المرفقين قياساً على الوضوء، واتباعاً لفعل عمر انظر: الاستذكار (١٦٥/٣)، ولا يصح القياس إذا ثبت النص وقد صح حديث عمار الذي فيه الاقتصار على الوجه والكفين.

وأما أصحاب القول الأول، فلهم أدلة كثيرة:

منها حديث عمار بن ياسر الذي سيأتي ذكره، وهو أصح شيء في هذا الباب. وفيه أن النبي ﷺ أمره بضربة واحدة للوجه والكفين، وإن آية التيمم مجملة، فبينها رسول الله ﷺ بقوله بالاقْتِصَارِ عَلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ، وذلك بضربة واحدة.

يقول الشيخ عبد الحي اللكنوي: الأقوال فيه من حيث الدليل هو الاكتفاء بمسح اليدين إلى الرسغين لما ثبت في روايات حديث عمار الصحيحة أن النبي ﷺ علمه كيفية التيمم حين بلغه تمعكه في التراب، واكتفى فيه على مسح الوجه والكفين. انتهى.

٢٣١- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو الحسن الطرائفي، نا عثمان بن سعيد الدارمي، نا ابن بكير، نا مالك، عن نافع مولى عبد الله بن عمر، أنه أقبل هو وعبد الله بن عمر من الجُرْفِ حتى إذا كانوا بالمرْبَدِ نزل عبد الله بن عمر فتميم صعيداً طيباً فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين^(١).

وقال الحافظ: إن الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار وما عداهما فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه. والراجح عدم رفعه، فأما حديث أبي جهيم فورد بذكر اليدين مجملاً. وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين وبذكر المرفقين في السنن، وفي رواية إلى نصف الذراع، وفي رواية إلى الآباط، فأما رواية المرفقين، وكذا نصف الذراع ففيهما مقال. وأما رواية الآباط فقال الشافعي وغيره: إن كان ذلك وقع بأمر النبي ﷺ فكل تيمم صح للنبي ﷺ بعده فهو ناسخ له، وإن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به، ومما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار يفتي بعد النبي ﷺ بذلك. وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد. انتهى. انظر: فتح الباري (١/٤٤٤، ٤٤٥).

(١) إسناده صحيح والمرفوع ضعيف: أخرجه المؤلف في المعرفة (١١/٢) بهذا الإسناد، وأخرجه في الكبرى (١/٢٠٧) من طريق ابن بكير به مثله، ورواه أيضاً في الكبرى (١/٢٢٤)، والمعرفة، من طريق الشافعي وهو

في الأم (٤٥/١).

ففي الكبرى عن ابن عيينة، عن محمد بن عجلان وكذا في الأم، وفي المعرفة عن مالك، كلاهما عن نافع فذكر مثله.

قال البيهقي: وقد روى مسندا عن النبي ﷺ وليس بمحفوظ. انتهى.

وأخرجه أيضاً (٢٣٢/١) من طريق محمد بن جعشم، عن سفيان الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن نافع فذكر مثله.

وله طريق آخر من فضيل بن عياض، عن محمد بن عجلان، عن نافع فذكر مثله (٢٣٣/١) ومن هذا الطريق رواه الدارقطني (١٨٦/١).

وذكره البخاري تعليقاً (٤٤١/١)، وذكر الحافظ في تغليق التعليق (١٨٤/٢) مسنداً وأحال إلى سند البيهقي وقال: ورواه موقوفاً أيضاً أيوب السخيتاني ومحمد بن إسحاق بن يسار، عن نافع، عن ابن عمر. انتهى.

والرواية التي أشار إليها البيهقي في موطأ مالك (١٦٤/١) هي من طريق يحيى، عن مالك، وذكر فيه (المرفقين) ولم أجد من تابع مالك في قوله: (المرفقين) ومن طريق هشام بن حسان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: رأيت رسول الله ﷺ يتيمم بموضع يقال له: مربد النعم وهو يرى بيوت المدينة.

قال الدارقطني في العلل: الصواب ما رواه غيره عن عبيد الله موقوفاً، وكذا رواه أيوب ويحيى بن سعيد الأنصاري وابن إسحاق وابن عجلان موقوفاً. راجع التلخيص الحبير (١٤٥/١).

وفي الإسناد محمد بن سنان القزاز، عن عمرو بن محمد بن أبي رزين، عن

٢٣٢- وبإسناده عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يتيّم إلى المرفقين.
 ٢٣٣- أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد
 الصفار، نا محمد بن إسحاق الصاعقاني، نا يعلى بن عبيد، ثنا
 الأعمش، عن شقيق، قال: كنت جالساً مع عبد الله وأبي موسى،
 فقال أبو موسى، يا أبا عبد الرحمن: الرَّجُلُ يَجُنُبُ فَلَإِ يَجِدُ الْمَاءَ لَا
 يُصَلِّي؟ قال: لا، (قال) ألم تسمع قول عمار لعمر أن رسول الله ﷺ
 بعثني أنا وأنت، فأجنبت فتمعكت بالصعيد، فأتيت رسول الله ﷺ
 فأخبرناه فقال: «إنما كان يكفيك هكذا، ومسح وجهه وكفيه واحدة»،
 فقال: إني لم أر عمر قنع بذلك، قال: قلت: فكيف تصنعون بهذه
 الآية ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ قال: إنا لو رخصنا لهم في هذا كان
 أحدهم إذا وجد الماء البارد تمسح بالصعيد، قال الأعمش: فقلت
 لشقيق: فما كرهه إلا لهذا^(١).

هشام بن حسان، ومحمد بن سنان تكلم فيه أبو داود وغيره، وعمرو بن
 محمد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ.

وقال الحافظ في التعليل: (١٨٥/٢) ورفع لهذا الحديث من جملة ما أخطأ
 فيه، وأما الحاكم فحكم عليه بالصحة وقال: تفرد به عمرو بن محمد وهو
 صدوق ولم يخرجاه، وهذا من جملة تساهله - ساعه الله -.

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢١١/١)، بهذا الإسناد،
 وأخرجه في المعرفة (١٨/٢) من طريق يعلى ابن عبيد مثله وقال فيهما:

٢٣٤- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الحسن بن يعقوب،

أخرجه البخاري (٤٥٥/١، ٤٥٦)، ومسلم (٢٨٠/١)، من أوجه عن الأعمش، وأشار البخاري إلى رواية يعلى بن عبيد، وهو أثبتهم سياقة للحديث. انتهى.

ورواه أيضاً أبو داود (٢٢٧/١، ٢٢٨)، والنسائي (١٧٠/١)، والدارقطني (١٨٠/١)، وأحمد (٢٦٥/٤)، وأبو عوانة (٣٠٣/١، ٣٠٤)، وابن أبي شيبه (١٥٧/١)، كلهم من حديث الأعمش، عن شقيق به.

واعلم أن لحديث عمار طرقاً كثيرة جمعها الحافظ البيهقي في الكبرى والصحيح الثابت منه بضربة واحدة للوجه والكفين، قال ابن عبد البر: أكثر الآثار المرفوعة عن عمار ضربة واحدة، وما روى عنه من ضربتين فكلها مضطربة. انظر التلخيص الحبير (١٩٣/١).

وكذلك الصحيح الثابت فيه إلى الكفين، وأما ذكر المرفقين والمناكب والآباط في بعض الطرق فهي كلها معلولة.

قال إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه: حديث عمار في التيمم للوجه والكفين صحيح.

وحديث عمار تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب والآباط ليس بمخالف لحديث الوجه والكفين لأن عماراً لم يذكر أن النبي ﷺ أمرهم بذلك، وإنما قال: فعلنا كذا وكذا، فلما سأل النبي ﷺ أمره بالوجه والكفين. فأنتهى إلى ما علمه رسول الله ﷺ، والدليل على ذلك ما أفنى به عمار بعد النبي ﷺ في التيمم أنه قال: (الوجه والكفين)، ففي هذا دلالة أنه انتهى إلى ما علمه رسول الله ﷺ. ذكره الترمذي (٢٧١/١).

نا يحيى بن أبي طالب، نا عبد الوهاب بن عطاء، أنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن عمار، أنه قال: سألت النبي ﷺ عن التيمم فأمرني بالوجه والكفين ضربة واحدة^(١).

وكان قتادة يفتي به.

٢٣٥- قلت: وكان الشافعي رحمه الله يقول: إن ثبت عن

عمار، عن النبي ﷺ ما روينا في الوجه والكفين ولم يثبت إلى المرفقين فما ثبت عن النبي ﷺ أولى^(٢).

قلت: حديث عمار قد ثبت من وجهين، وحديث ابن عمر صالح

الإسناد، ويحتمل أن يكون بعد حديث عمار، والاحتياط مسحهما إلى

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢١٠/١) بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً أحمد (٤٦٣/٤)، وأبو داود (٢٣٢/١)، وابن خزيمة

(١٣٤/١) كلهم من طريق سعيد ابن أبي عروبة به مثله.

قال الخطابي: ذكر أبو داود في هذا الباب حديث ابن أبي أبزي من

طريق قتادة، وهو أصح الأحاديث وأوضحها.

وسعيد بن عبد الرحمن بن أبزي: هو الخزاعي مولا هم الكوفي، ثقة من

الثالثة، وعبد الرحمن بن أبزي - بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها

زاي - صحابي صغير، وكان في عهد عمر رجلاً وكان على خراسان

لعلى/ع كذا في التقريب.

(٢) الأم (٤٩/١).

المرفقين خروجاً من الخلاف. وبالله التوفيق.

٢٣٦- قال الشافعي رحمه الله: وإذا وجد الجنب الماء بعد التيمم

اغتسل، وإذا وجد الذي ليس بجنب توضأ.

٢٣٧- وهذا لما روينا في حديث أبي ذر، عن النبي ﷺ في

الرخصة في التيمم بالصعيد الطيب، قال: «فإذا وجد الماء فليمس بشره

الماء فإن ذلك خير»^(١).

(١) إسناده ضعيف، والمعنى صحيح: أخرجه الشافعي في المسند (ص ٢٠) من

طريق إبراهيم بن محمد عن عباد بن منصور، عن أبي رجاء العطاردي،

عن عمران بن الحصين أن النبي ﷺ أمر رجلاً كان جنباً أن يتيمم ثم

يصلي، فإذا وجد الماء اغتسل.

يعني وذكر حديث أبي ذر إذا وجد الماء فأمسه جلده. انتهى.

وكذا في الأم (٤٥/١).

وإبراهيم بن محمد هو: ابن أبي يحيى الأسلمي أحد الضعفاء، ولكن تابعه

يونس بن بكير، عند البيهقي (٢١٩/١، ٢٢٠).

وأما حديث أبي ذر الذي أشار إليه الشافعي، فقد رواه أبو داود

(٢٣٥/١)، والترمذي (٢١١/١-٢١٣) والدارقطني (١٨٧/١) والحاكم

(١٧٦/١) ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٢٢٠/١) كلهم عن خالد

الخداء. ورواه النسائي (١٨١/١) من طريق أيوب.

وخالد الخدء، وأيوب يرويان عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن

أبي ذر، فمنهم من رواه مختصراً، بقول النبي ﷺ «الصعيد الطيب وضوء

المسلم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك، فإن ذلك خير)) ومنهم من رواه مطولا مع قصة أبي ذر وهي كما ذكرها أبو داود. قال أبو ذر: اجتمعت غُنيمةً عند رسول الله ﷺ فقال: «يا أبا ذر أبرد فيها»، فبدوتُ إلى الربذة، فكانت تصيبني الجنابة فأمكت الخمس والست، فأتيت النبي ﷺ فقال «أبو ذر»: فسكت، فقال: «ثكلتك أمك أبا ذر لأملك الويل»، فدعا لي بجارية سوداء، فجاءت بعس فيه ماء، فسترتني بثوب، واستترت بالراحلة واغتسلت فكأنني ألقيت عني جبلا، فقال: «الصعيد الطيب»... إلخ.

هذا حديث عمرو بن بُجدان، وهو أتم كما قال أبو داود، وأما أيوب فمرة صرح به ومرة أبهمه فقال: رجل من بني عامر - وكذا أيضا في المعرفة - قوله: أبرد فيه: صيغة أمر من بدا يبدو أي أخرج إلى البادية. والربذة: بالتحريك قرية بقرب المدينة.

هذا الحديث قال فيه الترمذي: حسن صحيح.

وقال الحاكم: صحيح ولم يخرجاه، إذ لم نجد لعمرو بن بُجدان راويا غير أبي قلابة الجرمي، وهذا مما شرطت فيه وثبت أنهما قد خرجا مثل هذا في مواضع من الكتابين. انتهى.

ووافقه الذهبي في التلخيص، وقال في الميزان (٢/٢٤٧): حسنه الترمذي ولم يرقه إلى الصحة للجهالة بحال عمرو. انتهى.

وقال في الكاشف: (٢/٢٨٠) وثق.

وقال الحافظ: لا يعرف حاله.

وقد أطل الزيلعي في نصب الراية (١٤٨/١) في تخريج هذا الحديث ناقلاً عن ابن القطان وتقي الدين ومال إلى تصحيحه. وله شاهد من حديث أبي هريرة، رواه البزار (كشف الأستار ١/١٥٧) مرفوعاً «الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه فإن ذلك خير».

قال البزار لا نعلم يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه، ومقدم (بن علي بن مقدم المقدمي) ثقة معروف النسب. وقال الهيثمي: في مجمع الزوائد (٢٦١/١) ورجاله رجال الصحيح. وقال ابن القيم في تهذيب السنن: وهذا الحديث ذكره ابن القطان في باب أحاديث ذكر أن أسانيدنا صحاح.

فقه الحديث:

والحديث يدل على مشروعية التيمم للصلاة عند عدم الماء من غير الفرق بين الجنب وغيره، ويدل على أن الصعيد طهور يجوز لمن تطهر به أن يفعل ما يفعله المتطهر بالماء من صلاة وقراءة ودخول مسجد ومس مصحف وغير ذلك.

قال النووي: قد ذكرنا أن التيمم عن الحدث الأكبر جائز هذا مذهبنا وبه قال العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلا عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وإبراهيم النخعي التابعي فإنهم منعه.

قال ابن الصباغ وغيره وقيل: إن عمر وعبد الله بن مسعود رجعا ثم ذكر حجة كل منهم وقال: واحتج عن منعه بأن الآية فيها إباحته

للمحدث فقط، ورد عليهم بقوله: وأما الآية فليس فيها منع التيمم عن الجنابة بل فيها جوازه كما ذكرنا ولو لم يكن فيها بيانه فقد بينته السنة. انتهى باختصار. راجع المجموع (٢/٢٠٨).

وآية التيمم هي قوله تعالى في سورة النساء (٤٣) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا غَفُورًا﴾.

وقال في سورة المائدة (٦) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيَنبِئَكُمْ بِغَنَمَتِهِ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

فاختلف العلماء في حكم الآية ومراد قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ فقد قالوا: إنه كناية عن الجماع وهم علي وابن عباس وأبو موسى والحسن وعبيدة والشعبي ولم يوجبوا الوضوء لمن مس امرأته.

وقال عمر وعبد الله بن مسعود: اللمس باليد وكانا يوجبان الوضوء بمس المرأة ولا يريان للجنب أن يتيمم، كذا قال أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (٢/٢٧٠). ثم قال رحمه الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ إلى قوله ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ سورة المائدة. فأعاد ذكر حكم

الحدث في حال عدم الماء فوجب أن يكون قوله ﴿أَوْ لَمْ يَسْتَمِ الْمَاءُ﴾ على الجنابة في حال، وَحَمَلُ الْآيَةِ عَلَى فَائِدَتَيْنِ أُولَى مِنَ الْاِقْتِصَارِ بِهَا عَلَى فَائِدَةٍ وَاحِدَةٍ، وَإِذَا ثَبِتَ أَنَّ الْمُرَادَ الْجَمَاعَ انْتَفَى اللَّمَسُ بِالْيَدِ لَمَّا بَيْنَا مِنْ اِقْتِنَاعِ إِرَادَتِهِمَا. انْتَهَى.

قال ابن عبد البر: «وأجمع العلماء بالأمصار بالشرق والمغرب فيما علمتُ أن التيمم بالصعيد عند عدم الماء طهورٌ كل مسلم مريض أو مسافر، وسواء كان جنباً، أو على غير وضوء، ولا يختلفون في ذلك. وكان عمر ابن الخطاب وابن مسعود يقولان: إن الجنب لا يطهره إلا الماء، وأنه لا يستبيح بالتيمم الصلاة أبداً بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا﴾ وقوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ وخفيت عليهما السنة في ذلك، ولم يصل إليهما من ذلك إلا قول عمار. وكان عمر حاضراً ذلك معه فأنسي قصدَ عمار، وارتاب في ذلك بحضوره معه ونسيانه لذلك. فلم يقنع بقوله.

وذهب هو ابن مسعود إلى أن الجنب لم يدخل في المراد بقوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا﴾ وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا﴾ وكانا يذهبان إلى أن الملامسة ما دون الجماع». انتهى. الاستذكار (٣/١٤٦-١٤٨).

وقال أيضاً: روى أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود قال: لا يتيمم الجنب وإن لم يجد الماء شهراً.

قلت: رواه الشافعي بلاغا عن أبي معاوية، به مثله. انظر: المعرفة (٣٠/٢). ثم قال: وليسوا يقولون بهذا. ويقولون لا نعلم أحداً يقول به.

٢٣٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا عبد الله بن محمد، إسحاق بن إبراهيم، أنا جرير، عن عطاء بن

وقال أيضاً: ونحن نروى عن النبي ﷺ أنه أمر الجنب أن يتيمم. انظر الأم (١٦٤/٧) مثل حديث عمران بن حصين في الصحيحين أن النبي ﷺ أمر رجلا أصابته جنابة أن يتيمم ويصلي.

وقال العيني في العمدة (٦/٤) فيه دليل على أن يستوى فيه الصحيح والمريض والمحدث والجنب، ولم تختلف فيه علماء الأمصار بالحجاز والعراق والشام والمشرق والمغرب وقد كان عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهما يقولان الجنب لا يطهره إلا الماء لقوله عز وجل ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾ وقوله ﴿ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾ وذهبا إلى أن الجنب لم يدخل في المعنى المراد بقوله: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾ ولم يتعلق بقولهما أحد من الفقهاء للأحاديث الثابتة الواردة في تيمم الجنب. انتهى.

وقال القرطبي: قال أبو عمر (ابن عبد البر) ولم يقل بقول عمر وعبد الله في هذه المسألة أحد من فقهاء الأمصار من أهل الرأي، وحملة الآثار، وذلك والله أعلم لحديث عمار وعمران بن الحصين وحديث أبي ذر عن النبي ﷺ في تيمم الجنب. أحكام القرآن (٢٢٣/٣).

إلا أن الترمذي بين في جامعه (٢١٦/١) أن ابن مسعود رجع عن فتاويه، وأخرج ابن أبي شيبة (١٥٧/١) عن سفيان بن عيينة، عن أبي سنان، عن الضحال أن عبد الله بن مسعود رجع عن قوله في التيمم.

السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس بعد قوله عز وجل ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ﴾ قال: إِذَا كَانَتْ بِالرَّجْلِ الْجِرَاحَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ الْقَرُوحُ، أَوْ الْجُدْرِي، فَيَجُنَّبُ فَيَخَافُ إِنْ اغْتَسَلَ أَنْ يَمُوتَ فَلْيَتَيْمَّمْ^(١).

٢٣٩- والذي روى عن علي عليه السلام أنه قال: انكسر

إحدى زنديه فأمره النبي ﷺ بالمسح على الجبائر، لم يثبت إثباته^(٢).

(١) هكذا أخرجه الحاكم في المستدرک (١٦٥/١) وأخرجه المؤلف في المعرفة

(٣٨/٢) عن الحاكم من طريق آخر، عن جرير، عن عطاء بن السائب

فذكره مرفوعاً.

وعطاء بن السائب صدوق اختلط.

وأورده السيوطي في الدر المنثور (٥٤٨/٢) وعزاه إلى الحاكم والبيهقي في المعرفة.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٢٨/١) من طريق ابن عدي.

وفيه عمرو بن خالد الواسطي معروف بوضع الحديث، كذبه أحمد بن

حنبل ويحيى بن معين وغيرهما من أئمة الحديث، ونسبه وكيع بن الجراح

إلى وضع الحديث، قال: وكان في جوارنا فلما فطن له تحول إلى واسط.

وتابعه عمر بن موسى بن وجيه، فرواه عن زيد بن علي مثله، وعمر بن

موسى مذكور منسوب إلى الوضع، ونعوذ بالله من الخذلان، وروى

بإسناد آخر مجهول عن زيد بن علي وليس بشيء، ورواه أبو الوليد خالد

ابن يزيد المكي بإسناد آخر عن زيد بن علي، عن علي مرسلًا، وأبو الوليد

ضعيف، ولا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء. هذا كله كلام البيهقي.

ورواه أيضاً في المعرفة عن الشافعي قال: لو عرفت إسناده بالصحة قلت

٢٤٠- ولكن روى عن عطاء، عن جابر، قال: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجْرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ ثُمَّ احْتَلَمَ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رَخِصَةً فِي التَّيْمِمِ؟ قَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رَخِصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَ بِذَلِكَ قَالَ: «قَتَلُوهُ - قَتَلَهُمُ اللَّهُ - أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعَمِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَّمَّ وَيَغْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ بِخَرْقَةٍ، ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهَا وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ»^(١).

به، وأطال في بيان ضعف الحديث.

وعمر بن خالد هو: أبو خالد القرشي مولى بني هاشم. تهذيب التهذيب (٢٦/٨) والرواية التي أشار إليها البيهقي في الكامل (١٧٧٦/٥) وأطال ابن عدي في ترجمة عمرو بن خالد، وقد كذبه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وغيرهما، وقال: لعمر بن خالد غير ما ذكرت من الحديث وعامة ما يرويه موضوعات.

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٢٧/١، ٢٢٨)، وفي المعرفة من طريق موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي، ثنا محمد بن سلمة، عن الزبير بن خريق، عن عطاء عنه، ومن هذا الطريق أخرجه أبو داود (٢٤٠/١). قال ابن القيم رحمه الله في تهذيب السنن (٢٠٨/١): قال أبو علي بن السكن: لم يسند الزبير بن خريق غير حديثين، أحدهما هذا، والآخر عن أبي أمامة الباهلي، وقال لي أبو بكر بن داود: حديث الزبير بن خريق أصح من حديث الأوزاعي، وهذا أمثل ما روى في المسح على الجبيرة، وحديث الأوزاعي الذي أشار إليه أبو بكر بن أبي داود حديث ابن أبي

العشرين عنه، عن عطاء بن أبي رباح قال: سمعت ابن عباس يخبر أن رجلاً أصابه جرح في رأسه على عهد رسول الله ﷺ، ثم أصابه الاحتلام فأمر بالاعتسال فاغتسل فمات فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «قتلوه -قتلهم الله- أو لم يكن شفاء العمي السؤال».

قال عطاء: وبلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه الجرح».

رواه ابن ماجه (١٨٩/١)، عن هشام بن عمار عنه.

قال البيهقي (٢٢٨/١): أصح ما في هذا حديث عطاء بن أبي رباح يعني حديث الأوزاعي هذا. انتهى.

وقال البيهقي أيضاً بعد ذكر حديث الزبير بن خريق: وهذه الرواية موصولة جمع فيها بين غسل الصحيح والمسح على العصابة والتيمم إلا أنها تخالف الروایتين الأوليين في الإسناد. انتهى.

وقال الدارقطني (١٩٠/١): قال أبو بكر بن أبي داود: هذه سنة تفرد بها أهل مكة، وحملها أهل الجزيرة، ولم يروها عن عطاء، عن جابر غير الزبير ابن خريق، وليس بالقوي.

وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء، عن ابن عباس، واختلف على الأوزاعي، فقليل عنه، عن عطاء، وقيل عنه: بلغني عن عطاء، وأرسل الأوزاعي آخره عن عطاء عن النبي ﷺ، وهو الصواب.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عنه فقالا: رواه ابن أبي العشرين عن الأوزاعي، عن إسماعيل بن مسلم، عن عطاء، عن ابن عباس،

٢٤١- وأخبرنا أبو عبد الله، أنا أبو بكر بن إسحاق، نا عبد الله ابن محمد، نا الحسن بن عيسى، نا ابن المبارك، نا عبد الوارث، عن عامر، عن نافع، عن ابن عمر قال: يَتِمُّ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَإِنْ لَمْ يُحَدِّثْ^(١).

وأسند الحديث. انتهى.

قال الحافظ في التلخيص (١٤٧/١): ونقل ابن السكن عن ابن أبي داود أن حديث الزبير بن خريق أصح من حديث الأوزاعي. وأما حديث ابن عباس الذي أشار إليه ابن أبي حاتم فرواه ابن خزيمة (١٣٨/١)، وابن حبان (موارد الظمآن ٢٠١)، من حديث الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح، عن عمه عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس أن رجلا أجنب في شتاء فسأل فأمر بال غسل فاغتسل فمات فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «ما لهم قتلوه قتلهم الله ثلاثا، قد جعل الله الصعيد أو التيمم طهوراً».

والوليد بن عبيد الله ضعفه الدارقطني وغيره، راجع ميزان الاعتدال (٣٤١/٤) إلا أن الشيخ الألباني قال: حسن بما له من طرق، كذا في حاشية ابن خزيمة، والذي يظهر لي أن هذه القصة وقعت لجابر بن عبد الله الذي صرح بأنه خرج في سفر وسمعها ابن عباس. ومن الاثنين سمع عطاء بن أبي رباح، فالحديث واحد روى من صحابين.

(١) إسناده حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٢١/١)، وقال: إسناده صحيح، كما أخرجه أيضاً في المعرفة (٣٣/٢).

وفي إسناده: عامر وهو ابن عبد الواحد الأحول البصري، قال الحافظ: صدوق يخطئ.

٢٤٢- قلت: وروى ذلك عن علي^(١).

٢٤٣- وابن عباس^(٢).

وأخرجه أيضاً الدارقطني (١٨٤/١) بهذا الإسناد.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٢١/١) من طريق أبي بكر ابن أبي شيبة (١٦٠/١) قال: ثنا هشيم، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي.

وأخرجه أيضاً الدارقطني (١٨٤/١) بهذا الطريق.

وفيه علتان:

إحدهما: الحجاج بن أرطاة، وهو صدوق كثير الخطأ مع التدليس وهو يروي عن من لم يلقه ولم يسمع منه، وقد عنعن هنا.

والثانية: الحارث بن عبد الله المعروف بالأعور كذبه الشعبي في آرائه، ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف. كذا في التقريب.

وقد اختلف العلماء في توثيقه وتجريحه فممن وثقه ابن معين والنسائي وأحمد بن صالح وغيرهم فإنهم نظروا إلى أنه لم يكن كذاباً، وإنما كان يتشيع وحده لا يكون كافياً للتجريح.

وتكلم فيه الثوري وابن المديني وأبو زرعة وابن عدي والدارقطني وأبو حاتم وغيرهم، وكان الشعبي شديداً عليه فكذبه وذلك لكثرة نقله الأخبار عن علي بن أبي طالب، فهو إلى الضعف أقرب من التوثيق.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٢١/١) وفي المعرفة

(٣٤/٢) من طريق الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن

٢٤٤- وعمرو بن العاص^(١) رضي الله عنهم أجمعين.

عباس قال: من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة، ثم يتيمم للصلاة الأخرى.

وقال: الحسن بن عماره ضعيف.

وبهذا الطريق أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢١٤/١)، والدارقطني (١٨٥/١).

وقال: الحسن بن عماره ضعيف.

وقال الهيثمي في الجمع (٢٦٤/١): رواه الطبراني في الكبير: وفيه الحسن ابن عماره، وقد ضعفه شعبة وسفيان وأحمد بن حنبل.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٢١/١) من طريق عبد الرزاق (٢١٥/١)

عن معمر، عن قتادة أن عمرو بن العاص كان يحدث لكل صلاة تيمما، وكان قتادة يأخذه به، وهذا مرسل.

وبهذا الطريق أخرجه الدارقطني (١٨٤/١).

وفي مصنف ابن أبي شيبة وعبد الرزاق آثار أخرى.

ما استفاد من الآثار:

يستفاد من الآثار أنه يتيمم لكل صلاة فرض، فيصلّي الفرض وما يتبعه من النوافل. ولا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد سواء في سفر أو في حضر، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد، وروى ذلك عن علي وابن عمر، وابن عباس، والشعبي، والنخعي وقاتادة ويحيى الأنصاري، وربيعه والليث وإسحاق وغيرهم.

وروى الميموني عن أحمد في التيمم قال: إنه ليعجبني أن يتيمم لكل صلاة ولكن القياس أنه بمنزلة الطهارة حتى يجد الماء أو يحدث لحديث أبي ذر. كذا نقل ابن قدامة في المغني (٢٤٠/١) وراجع أيضاً المقنع (٨٤/١) حيث قال فيه: ويطل التيمم بخروج الوقت أي لا يجوز أن يصلي بالتيمم صلاتين. وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن التيمم الواحد يكفي لعدد من الصلاة ما لم يجد الماء أو يحدث فهو كالطهارة، وروى ذلك أيضاً عن سعيد بن المسيب والحسن والزهري والثوري وداود وغير واحد من أهل العلم. قال السرخسي في المبسوط (١١٣/١) يصلي بتيممه ما شاء الله من الصلاة ما لم يحدث أو يجد الماء عندنا.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: لا يجمع بين فريضتين بتيمم واحد وله أن يصلي من النوافل ما شاء وحجته أنها طهارة ضرورة، وباعتبار كل فريضة تتجدد الضرورة فعليه تجديد التيمم، والنوافل تبع للفرائض وهو نظير مذهبه في طهارة المستحاضة وقد بينا. وحجتنا قوله ﷺ: «التراب طهور المسلم ولو إلى عشر حجج ما لم يجد الماء»، فقد جعل رسول الله ﷺ طهارة التيمم ممتدا إلى غاية وجود الماء، ويتبين بهذا أنه في حال عدم الماء كالوضوء، ثم المتوضئ له أن يصلي بوضوء واحد ما شاء ما لم يحدث فهذا مثله.

ولأنه بالفراغ من المكتوبة لم تنتقض طهارته حتى جاز له أداء النافلة وإذا بقيت الطهارة فله أن يؤدي الفرض لأن الشرط أن يقوم إليه طاهراً، وقد وجد. انتهى.

وقد أيد الحافظ ابن القيم رحمه الله هذا الرأي فقال: وكذلك لم يصح

٢٤٥ - أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد، أنا الحسين بن يحيى بن عياش القطان، نا أبو الأشعث، نا يزيد بن زريع، نا سليمان التيمي، عن سيار، عن أبي أمامة أن نبي الله ﷺ قال: «إن الله عز وجل قد فضّلني على الأنبياء - أو قال: أمّي على الأمم - بأربع: أرسلني إلى الناس كافة، وجعل الأرض كلها لي ولأمّتي طهوراً ومسجداً، فأينما أدركت الرجل من أمّتي الصلاة فعنده مسجده وعند طهوره، ونصرني بالرغب يسير بين يدي مسيرة شهر، فقذف في قلوب أعدائي، وأحلت لي الغنائم»^(١).

عنه ﷺ التيمم لكل صلاة ولا أمر به، بل أطلق التيمم وجعله قائماً مقام الوضوء كذا في زاد المعاد (١/٢٢٠).

إلا أن مذهب الشافعي ومن وافقه مبني على الاحتياط، ولأنه لا مشقة في إعادة التيمم بخلاف الوضوء، وخاصة للمسافر الذي يحرص على بقاء الماء للشرب، وللمرريض الذي يخشى من زيادة المرض إذا أصابه الماء، فقالوا بإعادة التيمم لكل صلاة بخلاف الوضوء. والله تعالى أعلم.

(١) إسناده حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (١/٢٢٢) وقال: لفظ حديث أبي الأشعث وتحرف فيه (سيار) - بمهملة بعدها ياء مشددة وآخرها راء - إلى (يسار). وأخرجه أيضاً الترمذي (٤/١٢٣)، وأحمد (٥/٢٤٨)، والطبراني في الكبير (٨/٣٠٨) كلهم من طريق سليمان التيمي بإسناده مختصراً. قال الترمذي: حسن صحيح.

أقول: هو حسن فقط، رجاله كلهم ثقات غير (سيار) وهو الأموي الدمشقي. قال الترمذي: روى عنه سليمان التيمي، وعبد الله بن بحير - بفتح

الموحدة وكسر المهملة.

وأورده ابن أبي حاتم في الجرع والتعديل (٢٥٤/٢/٢) إلا أنه لم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً وقد جعله الحافظ في مرتبة "صدوق" ولذا حسنت إسناده، وأما المتن فله شواهد كثيرة، وسيأتي بعضها.

استدل البيهقي بهذا الحديث على أن التيمم يكون بعد دخول وقت الصلاة كما هو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى، وبوب في ذلك بقوله: «باب التيمم بعد دخول وقت الصلاة»، وذكر فيه هذا الحديث، وحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ عام غزوة تبوك قال من الليل فصلى فذكر الحديث قال: «لقد أعطيت الليلة خمسا ما أعطيهن أحد كان قبلي» فذكر الحديث، قال فيه: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت»... إلخ. انتهى.

وتعقبه ابن الترمذاني فقال: مذهب الشافعي اشتراط الوقت لجواز التيمم ودلالة الحديثين المذكورين في هذا الباب على ذلك ليست بواضحة وعموم قوله تعالى ﴿وإن كنتم مرضى﴾ إلى قوله تعالى ﴿فلم تجدوا ماء﴾ يدل على جوازه قبل الوقت، وكما جاز الوضوء قبله فكذلك التيمم لأنه بدله. انتهى.

وقال النووي ناصر المذهب الشافعي: إن التيمم لمكتوبة لا يصح إلا بعد دخول وقتها وهو مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وداود وجمهور العلماء، وقال أبو حنيفة يجوز قبل الوقت، واحتجوا بالقياس على الوضوء، ومسح الخف وإزالة النجاسة، ولأنه وقت يصلح للمبدل فصالح للبدل كما بعد دخول الوقت.

وقال: واحتج أصحابنا بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ إلى قوله تعالى ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا...﴾ فاقتضت الآية أنه يتوضأ ويتيمم عند القيام خرج جواز تقديم الوضوء بفعل النبي ﷺ والإجماع، وبقي التيمم على مقتضاه، ولأنه يتيمم وهو مستغن عن التيمم فلم يصح كما لو تيمم ومعه ماء. وأطال الكلام في الموضوع. راجع المجموع (٢/٢٤٣).

وقال ابن قدامة: (من جملة) شروط لصحة التيمم؛ دخول وقت الصلاة فإن كانت الصلاة مكتوبة مؤداة لم يجز التيمم قبل دخول وقتها، وإن كانت نافلة لم يجز التيمم لها في وقت نهى عن فعلها فيه؛ لأنه ليس بوقت لها، وإن كانت فائتة جاز التيمم لها في كل وقت؛ لأن فعلها جائز في كل وقت، وبهذا قال مالك والشافعي.

وقال أبو حنيفة: يصح التيمم قبل دخولها وقت الصلاة لأنها طهارة تبيح الصلاة فأبيح تقديمها على وقت الصلاة كسائر الطهارات. وروى عن أحمد أنه قال: القياس أن التيمم بمنزلة الطهارة حتى يجد الماء أو يحدث، فعلى هذا يجوز قبل الوقت.

والمذهب الأول، لأنه طهارة ضرورة فلم يجز قبل الوقت كطهارة المستحاضة. أو نقول: يتيمم لفرض في وقت وهو مستغن عنه فأشبه ما لو تيمم عند وجود الماء. انظر المغني (١/٢١٧).

وقال الشيخ في المقنع (١/٦٦): التيمم هو بدل لا يجوز إلا بشرطين أحدهما: دخول الوقت فلا يجوز لفرض قبل وقته ولا لنفل في وقت النهي عنه. والثاني: العجز عن استعمال الماء لعدمه أو لضرورة...

٢٤٦- وفي الحديث الصحيح عن حذيفة بن اليمان، عن النبي ﷺ قال: «فُضِّلْتُ عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِداً، وَجُعِلَتْ تُرْبُوتُهَا لَنَا طَهُوراً إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ. وَذَكَرَ خِصْلَةً أُخْرَى.

٢٤٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا عبد الله بن محمد الكعبي، نا إسماعيل بن قتيبة، نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا محمد بن فضيل، عن

قال المرادوي في الإنصاف (٢٦٣/١): هذا هو الصحيح من المذهب مطلقاً نص عليه جماهير الأصحاب... إلخ.

يقول شيخ الإسلام: وهو أعدل الأقوال. انظر الاختيارات الفقهية (ص ٢٢). وفي كلام أبي حنيفة إشارة إلى أمر قريب من هذا، يقول محمد بن الحسن: قلت: أرأيت المسافر الذي لا يجد الماء متى يتيمم؟ وكيف يتيمم؟ وقال: ينتظر إلى آخر وقت تلك الصلاة التي حضرت، فإن وجد الماء توضأ وصلّى، وإن لم يجد الماء يتيمم صعيداً طيباً. انتهى. المبسوط لمحمد بن الحسن (١٠٣/١) وكذا في الهداية أيضاً (٥٣/١).

ففيه إشارة إلى أنه لا يتيمم إلا بعد دخول الوقت، وبل يؤخر إلى آخر الوقت رجاء أن يجد الماء.

ويرى الشافعي وغيره: أنه يتيمم في أول الوقت لفضيلته.

فالمسألة اجتهادية وليس فيها نص من الكتاب والسنة فانتظار دخول الوقت للتيمم أولى من تقديمه لمزيد من التأكد من عدم وجود الماء، أو عدم القدرة على استعماله. والله تعالى أعلم.

أبي مالك الأشجعي، عن ربعي، عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكر مثله^(١).

وفيه دلالة على جواز الصلاة في الكعبة.

٢٤٨- وروينا عن بلال، عن النبي ﷺ أنه صلى في الكعبة وهو أولى من قول أسامة: أن النبي ﷺ لم يصل فيها، فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين وقال: (هذه القبلة)^(٢)؛ لأن بلالا

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢١٣/١) بهذا الإسناد، كما رواه أيضاً في المعرفة (٩٤/ب) بإسناد آخر عن ابن فضيل وقال: رواه مسلم (٣٧١/١) عن أبي بكر بن أبي شيبة، وزاد في الحديث «إذا لم نجد الماء». ورواه أيضاً أبو عوانة (٣٣/١) عن أبي مالك (بإسناده) فقال: «وجعل ترابها لنا طهوراً». انتهى.

وأخرجه أيضاً أحمد (٣٥٣/٥) من طريق أبي معاوية عن أبي مالك الأشجعي به مثله، ورواه النسائي في الكبرى، عن عمرو بن منصور، عن آدم بن أبي إياس، عن أبي عوانة به مثله. (كذا في تحفة الأشراف ٢٧/٣).

وربّيعي: -بسکر الرءاء- ابن خراش أبو مريم العبسي ثقة عابد/ع.

(٢) إسناده صحيح: وأخرجه المؤلف في الكبرى (٣٢٧، ٣٢٦/٢) من طريق الشافعي أنبأنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة، ومعه بلال وأسامة وعثمان بن طلحة، قال ابن عمر: فسألت بلالا ما صنع رسول الله ﷺ؟ قال: جعل عموداً عن يساره، وعموداً عن

شاهد مثبت فهو أولى.

٢٤٩- وأما الصلاة على ظهر الكعبة ففي حديث زيد بن جبيرة، عن داود بن الحصين، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في سبعة مواطن: «المَقْبَرَةَ وَالْمَجْزَرَةَ، وَالْمَزْبَلَةَ، وَالْحَمَّامَ، وَمَحَجَّةَ الطَّرِيقِ، وَظَهْرَ بَيْتِ اللَّهِ، وَمَعَاظِنَ الْإِبْلِ».

٢٥٠- حدثنا أبو محمد بن يوسف، أنا أبو بكر بن القطان، نا علي بن الحسين الهلالي، نا عبد الله بن يزيد المقرئ، نا يحيى بن

يمينه وثلاثة أعمدة ورائه ثم صلى، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة. قال البيهقي: رواه البخاري في الصحيح (٥٧٨/١) عن عبد الله ابن يوسف، عن مالك، ورواه مسلم (٩٦٦/٢) عن يحيى بن يحيى، عن مالك.

ورواه أيضاً أبو داود (٥٢٤/٢)، والنسائي (٦٣/٢)، كلاهما عن مالك وهو في الموطأ (١٩٧/٣) مع الزرقاني).

وفي الحديث دليل على استحباب الصلاة في الكعبة، وهو ظاهر في النفل وبه قال مالك رحمه الله تعالى، وأما الفرض فلم يجزه، وكذا عند الخنابلة أيضاً. (المغني ٦٢/٢، ٦٣).

وأما الجمهور فمنعوا من أداء الفرض والنفل في داخل الكعبة للأمر باستقبالها، وقد علل ابن عباس ؓ بلزوم استدبار بعضها لأننا أمرنا باستقبالها.

أيوب، عن زيد بن جبيرة، فذكره^(١).

(١) إسناده ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٢٩/٢-٣٣٠) وقال: تفرد به زيد بن جبيرة. انتهى.

وأخرجه أيضاً الترمذي (١٧٧/٢-١٧٨)، وابن ماجه (٢٤٦/١)، قال الترمذي: حديث ابن عمر إسناده ليس بذلك القوي، وقد تكلم في زيد ابن جبيرة من قبل حفظه انتهى.

وزيد بن جبيرة -بفتح الجيم وكسر الباء- قال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث جداً، متروك الحديث، لا يكتب حديثه، وقال الساجي: حدث عن داود بن الحصين بحديث منكر جداً، يعني هذا الحديث.

ثم رواه ابن ماجه (٢٤٦/١)، من حديث ابن عمر، عن عمر موقوفاً من طريق أبي صالح، حدثني الليث، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب. وأبو صالح ضعيف.

كذا رواه الليث، عن نافع مباشرة، وفيه احتمال سقوط عبد الله العمري بين الليث ونافع. كذا نبه عليه الحافظ في التلخيص (٢١٥/١) فقال: ووقع في بعض نسخ بسقوط عبد الله العمري بين الليث ونافع فصار ظاهره الصحة. انتهى.

وقد أشار الترمذي إلى هذا الحديث فقال: قد روى الليث بن سعد هذا الحديث، عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع فذكر مثله وقال: عبد الله بن عمر العمري ضعفه بعض أهل العلم من قبل حفظه، منهم يحيى بن سعيد القطان. انتهى.

وزيد هذا غير قوي، إنما لم يجز الصلاة على ظهره لأنه إنما أمر بالصلاة إليه لا عليه، والمعنى في النهي عن الصلاة في غيره من المواطن لنجاستها في الغالب، وقيل في بعضها غيرها وهو مذكور في الكتب المبسوطة. والله أعلم.

٢٥١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أخبرنا أبو المثنى، ثنا مُسَدَّد، ثنا خالد، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك

وسواء صحت هذه الزيادة في الإسناد أم لا؟ فالإسناد ضعيف من أجل أبي صالح كاتب الليث.

وقال الترمذي أيضاً: وحديث داود، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أشبه وأصح من حديث الليث بن سعد انتهى.

وفي الحديث دليل على عدم جواز الصلاة فوق الكعبة، لأن المصلي في هذه الحالة يكون مصلياً على البيت لا إليه، فإن صلى جازت مع الكراهة عند الحنفية؛ لأن فيه ترك التعظيم وسوء الأدب، وكذلك مذهب الشافعي.

وعند أحمد: لا تصح الفريضة، ويصح النفل. كذا في المغني (٢/٦٢، ٦٣).

وعند مالك: لا تصح الفريضة وركعتا الطواف والوتر وركعتا الفجر. كذا في المدونة (١/٩١). وقالوا عن النافلة: بأن ميناها على التخفيف والمسامحة بدليل صلاتها قاعداً، وإلى غير القبلة في السفر على الراحلة.

فإن ذلك خيٌّ»^(١).

٢٥٢- وفي الحديث الصحيح عن عمران بن حصين في الرجل أصابته جنابة فقال النبي ﷺ: «يا فلان ما منعك أن تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟ قال: يا رسول الله أصابني جنابةٌ ولا ماء، قال: عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»^(٢).

فلما وجدوا المرأة المشركة بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ من ماء قال للناس: اشربوا واستقوا وأعطى الذي أصابته الجنابةُ إناءً من ماء فقال: «اذْهَبْ فَأَغْرِفْهُ عَلَيْكَ»^(٣).

٢٥٣- وأما الحديث الذي روى عن عبد الرحمن بن جبير، عن عمرو بن العاص، قال: احتَلَمْتُ في ليلةٍ باردةٍ في غزوةٍ ذاتِ السَّلَاسِلِ، فأشفقتُ إن اغتسلتُ أن أهلكَ فتيمنتُ، ثم صليت

(١) سبق تخريجه. انظر رقم (٢٣٧).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢١٦/١) وقال: رواه البخاري في الصحيح (٤٥٧/٠١) عن عبدان، عن عبد الله بن المبارك مختصراً.

ورواه في مواضع أخرى مطولاً، كما رواه أيضاً مسلم (٤٧٥، ٤٧٤/١).

(٣) وهو جزء من حديث عمران الطويل. رواه البخاري (٤٤٧/١، ٤٤٨).

قوله: بين مزادتين:

المزادة - بفتح الميم والزاي - قربة كبيرة يزداد فيها جلد من غيرها وتسمى أيضاً "السطيحة".

بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جُنُب؟ فأخبرته بالذي منَعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [سورة النساء: ٢٩] فضحك رسول الله ﷺ، ولم يقل شيئاً^(١).

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٢٥/١)، وأبو داود (٢٣٨/١) كلاهما من طريق وهب بن جرير، أخرني أبي، قال: سمعت يحيى بن أيوب، يحدث عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران، عن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير، عنه مثله. ورواه أحمد (٢٠٣/٤، ٢٠٤) من طريق ابن لهيعة قال: ثنا يزيد بن أبي حبيب فذكر به مثله. قال أبو داود: وعبد الرحمن بن جبير مصري مولى خارجة بن حذافة، وليس هو ابن جبير بن نفير. إلا أنه لم يسمع من عمرو بن العاص. ولا يضر هذا الانقطاع فقد رواه أبو داود والدارقطني (١٧٩/١)، والحاكم (١٧٧/١)، فأدخلوا بين عبد الرحمن بن جبير وعمرو بن العاص -أبا قيس مولى عمرو بن العاص- هو ثقة فصح الإسناد. وقد قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي إلا أن عمران بن أبي أنس، وعبد الرحمن بن جبير ليسا من رجال البخاري، فالحديث على شرط مسلم وحده. وذكره البخاري معلقاً (٤٥٤/١).

فقه الحديث:

قال الخطابي: في معالم السنن: فيه من الفقه أنه جعل عدم إمكان استعمال الماء كعدم عين الماء، وجعله بمنزلة من خاف العطش ومعه ماء فأبقاه لشفته وتيمم خوف التلف، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة فشدد به عطاء بن أبي رباح وقال: يغتسل وإن مات، واحتج بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا﴾.

وقال الحسن نحواً من قول عطاء، وقال مالك وسفيان: يتيمم وهو بمنزلة المريض، وأجازه أبو حنيفة في الحضر، وقال صاحباه: لا يجزيه في الحضر، وقال الشافعي: إذا خاف على نفسه من شدة البرد تيمم وصلى وأعاد كل صلاة صلاها كذلك، ورأى أنه من العذر النادر، وإنما جاءت الرخص التامة في الأعذار العامة. انتهى.

وقال ابن قدامة في المغني (١/٢٣٥): اختلف في الخوف المبيح للتيمم، فروى عن أحمد: لا يبيحه إلا خوف التلف وهذا أحد قولي الشافعي. وظاهر المذهب أنه يباح له التيمم إذا خاف زيادة المرض أو تباطأ البرء، أو خاف شيئاً فاحشاً، أو الماء غير محتمل، وهذا مذهب أبي حنيفة، والقول الثاني للشافعي وهو الصحيح. لعموم قوله تعالى ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ لأنه يجوز له التيمم إذا خاف ذهاب شيء من ماله، أو ضرراً في نفسه من لص أو سبع، أو لم يجد الماء إلا بزيادة على ثمن مثله كبيرة، فلأن يجوز ههنا أولى. انتهى.

ومن مسائل التيمم التي لم يتطرق إليها المؤلف أنقل بعضها منها من

٢٥٤- فهذا حديث مختلف في إسناده وامتنه، ويروي هكذا وقيل: عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبي قيس مولى عمرو، أن عمرو

اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية:

- ١- لا يكره لعدم الماء وطأ زوجته.
- ٢- ومن أبيع له التيمم فله أن يصلي به أول الوقت، ولو علم وجود الماء آخر الوقت وفيه أفضلية.
- ٣- ويجوز لخوف فوات صلاة الجنابة. وهو رواية عن أحمد وإسحاق، وهو قول ابن عباس ومذهب أبي حنيفة، وقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام تيمم لرد السلام، وألحق به من خاف فوات العيد.
- ٤- وقال أبو بكر بن عبد العزيز والأوزاعي والحنفية: بل يجوز لمن خاف فوات الجمعة ممن انتقض وضؤه وهو في المسجد.
- ٥- يجب بذل الماء للمضطر المعصوم، ويعدل إلى التيمم كما قاله جمهور العلماء.
- ٦- من استيقظ آخر وقت صلاة وهو جنب، وخاف إن اغتسل خرج الوقت اغتسل وصلى ولو خرج الوقت، وكذا من نسيها، بخلاف من استيقظ أو الوقت فليس له أن يفوت وقت الصلاة، بل يتمم ويصلي.
- ٧- وإذا كان على وضوء وهو حاقن يحدث، ثم يتيمم، إذ الصلاة بالتيمم وهو غير حاقن أفضل من صلاته بالوضوء وهو حاقن.
- ٨- وكل من صلى في الوقت (بالتيمم) كما أمر بحسب الإمكان فلا إعادة عليه سواء كان العذر نادراً أو معتاداً، قاله أكثر العلماء. انظر: الاختيارات الفقهية (ص ٢٠-٢٢).

ابن العاص كان على سرية فذكر الحديث.

وقال فيه: فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم صلى بهم ولم يذكر التيمم، فإن كان التيمم محفوظاً في الأول فيحتمل أنه غسل ما قدر وتيمم للباقي. والله أعلم.

آخر الجزء الأول

يتلوه في الثاني إن شاء الله «كتاب الصلاة»



٢ - كتاب الصلاة

١- باب فرض الصلاة

قال الله عز وجل: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [سورة البقرة (٤٣)].
 ٢٥٥- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو
 عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، نا أحمد بن مهرا، نا عبيد الله بن
 موسى، أنا حنظلة بن أبي سفيان، قال: سمعت عكرمة بن خالد يحدث
 طاوساً^(١) عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يُنْبِي
 الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة،
 والحج، وصوم رمضان»^(٢).

-
- (١) كذا الصواب وفي الأصل (يحدث عبيد الله بن موسى عن ابن عمر) وهو
 خطأ ظاهر فإن عبيد الله بن موسى لم يسمع من ابن عمر.
 (٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٥٨/١) بهذا الإسناد وقال: أخرجه
 البخاري في الصحيح (٤٩/١) عن عبيد الله بن موسى - كذا الصواب
 وفي الكبرى (عبد الله بن موسى) وهو خطأ. ورواه مسلم (٣٥/١) عن
 ابن نمير عن أبيه عن حنظلة.
 وأخرجه أيضاً الترمذي (٥/٥) والنسائي (١٠٧/٨) وابن مندة في الإيمان
 (١٨٤/١) كلهم من طريق عكرمة بن خالد به مثله إلا الترمذي فإنه
 رواه من طريق ابن عيينة عن سعيد بن الحميس التميمي عن حبيب بن
 أبي ثابت عن ابن عمر فذكر مثله وقال: حسن صحيح وقد روى من
 غير وجه عن ابن عمر، ثم ذكر رواية عكرمة.

٢- باب فرض الصلوات الخمس

قال الله عز وجل: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ﴾ [سورة الروم: ١٧]
 قال ابن عباس: صلاة المغرب ﴿وَحِينَ تَصْبِحُونَ﴾ [سورة الروم: ١٧]
 صلاة الصبح ﴿وَعَشِيًّا﴾ [سورة الروم: ١٨] صلاة العصر ﴿وَحِينَ
 تَظْهَرُونَ﴾ [سورة الروم: ١٨] صلاة الظهر، وقرأ ابن عباس ﴿وَمِنَ
 بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ﴾ [سورة النور: ٥٨].

٢٥٦- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف بن أحمد الأصبهاني،
 أنا أبو سعيد بن الأعرابي، نا الحسن بن محمد الزعفراني، نا عبد الله
 ابن نافع ومحمد بن إدريس الشافعي، قالوا: نا مالك، عن عمه أبي
 سهيل بن مالك، عن أبيه، أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول: (جاء
 رجلٌ إلى رسول الله ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ نَائِرِ الرَّأْسِ، نَسَمِعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ
 وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ
 الْإِسْلَامِ)، فقال رسول الله ﷺ: «خمسُ صلواتٍ في اليومِ والليْلِ»،
 فقال: هل عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قال: «لا، إِلا أَنْ تَطَوَّعَ»، قال رسول الله ﷺ:

وعكرمة بن خالد: هو ابن سعيد بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومي
 وهو ثقة متفق عليه وفي طبقة عكرمة بن خالد بن سلمة بن هشام بن المغيرة
 المخزومي وهو ضعيف، ولم يخرج له البخاري ويفترقان بشيوخهما ولم يرو
 الضعيف عن ابن عمر كذا قال الحافظ في الفتح. وفي رواية مسلم: قال
 حنظلة ابن أبي سفيان سمعت عكرمة بن خالد الخ. كما قال البيهقي.

«وصيام شهر رمضان»، قال: هل على غيره؟ قال: «لا إلا أن تطوع». قال: وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، فقال: هل على غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع» فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، فقال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق»^(١).

وقال الشافعي في حديثه: وذكر الصدقة، وقال: هل على غيرها^(٢).

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٦١/١)، وفي المعرفة (١٨٢/٢) بهذا الإسناد وقال: مخرج في الصحيحين البخاري (١٠٦/١)، ومسلم (٤٠/١) من حديث مالك، وهو في الموطأ (١٧٥/١). وأخرجه أيضاً أبو داود (٢٧٢/١)، والنسائي (٢٢٦-٢٢٧)، والدارمي (٣٠٩/١)، وأحمد (١٦٢/١)، والشافعي في الرسالة ص (١١٦)، وابن خزيمة (١٥٨/١) كلهم من مالك به مثله.

(٢) انظر الأم (٦٨/١).

يستفاد من الحديث أن الواجب من الصلوات هي الخمس، وبه قال جمهور العلماء منهم مالك والشافعي وأحمد والأكثر، وقال أبو حنيفة وأصحابه أن الوتر أيضاً واجب، وفرقوا بين الفرض والواجب فقالوا: الصلوات الخمس فرض، والوتر واجب، وقال الجمهور: الوتر سنة مؤكدة، والخلاف يعود إلى الاصطلاح فقط فالفرض عند الحنفية ما ثبت بالكتاب أو بالسنة المتواترة، والواجب ما ثبت بالسنة فقط، ولم يفرق الجمهور بين الفرض والواجب فالفرض عند الحنفية هو الفرض والواجب عند الجمهور، والواجب عند الحنفية هو السنة المؤكدة عند الجمهور.

٣- باب مبتدأ فرض الصلوات الخمس

٢٥٧- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا يحيى بن أبي طالب، نا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، أنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن مالك بن صعصعة، عن النبي ﷺ أنه قال: «بيننا أنا عند البيت بين النائم واليقظان إذ سمعت قائلاً يقول: أحد الثلاثة بين الرجلين قال: فأتيت، فانطلق بي، ثم أتيت بطست من ذهب فيها من ماء زمزم، فشرح صدري إلى كذا وكذا» - قال قتادة: قلت لصاحبي: ما يعني؟ قال: «إلى أسفل بطني - واستخرج قلبي فغسل بماء زمزم ثم أعيد مكانه»، قال: «وَحُشِّي - أو قال: وكنز إيماناً وحكمة» - والشك من سعيد - قال: «ثم أتيت بداية أبيض يقال لها (البراق) فوق الحمار، ودون البغل، يقع خطوه عند أقصى طرفه، فحملت عليه ومعني صاحبي لا يفارقني، فانطلقنا، حتى أتينا السماء الدنيا، فاستفتح جبريل - عليه السلام - فقيل: من هذا فقال: جبريل، فقال: ومن معك؟ قال: محمد، قالوا: أو قد بعث إليه؟ قال: نعم، قال: ففتح لنا، وقالوا: مرحباً به، ولنعم الحجيء جاء، فأتيت على آدم عليه السلام، فقلت: يا جبريل من هذا؟ فقال: هذا أبوك آدم، فسَلَّمْتُ عليه، فقال: مرحباً بالابن الصالح والنبي الصالح، ثم انطلقنا حتى أتينا السماء الثانية، فاستفتح جبريل، فقيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد، فقيل: أو قد بعث إليه؟ فقال: نعم، قال: ففتح لنا وقالوا: مرحباً به، ولنعم الحجيء جاء، فأتيت على يحيى وعيسى - قال سعيد:

أحسبه قال: ابني الخالة - فسلمت عليهما، فقالا: مرحبا بالأخ الصالح والنبي الصالح، ثم انطلقنا حتى أتينا السماء الثالثة، فاستفتح جبريل، قيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد، قيل: أو قد بعث إليه؟ قال: نعم، قالوا: مرحبا به، ولنعم المجيء جاء، فأتيت على يوسف، فقلت: يا جبريل: من هذا؟ قال: هذا أخوك يوسف، فسلمت عليه، فقال: مرحبا بالأخ الصالح والنبي الصالح، ثم انطلقنا حتى أتينا السماء الرابعة فاستفتح جبريل، قيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد، قيل: أو قد بعث إليه؟ قال: نعم، قالوا: مرحبا به، ولنعم المجيء جاء، فأتيت على إدريس، فقلت: من هذا؟ قال: أخوك إدريس، فسلمت عليه، قال: مرحبا بالأخ الصالح والنبي الصالح - قال عبد الوهاب: قال سعيد: وكان قتادة يقول عندها: قال الله تعالى ﴿وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾، «ثم انطلقنا حتى أتينا السماء الخامسة، فاستفتح جبريل، قيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد، قيل: أو قد بعث إليه؟ قال: نعم، قالوا: مرحبا به، ولنعم المجيء جاء، قال: فأتيت على هارون عليه السلام، فقلت: يا جبريل: من هذا؟ قال: أخوك هارون، فسلمت عليه، فقال: مرحبا بالأخ الصالح والنبي الصالح، ثم انطلقنا حتى أتينا السماء السادسة، فاستفتح جبريل، فقيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد، قيل: أو قد بعث إليه؟ قال: نعم، قالوا: مرحبا به، ولنعم المجيء جاء، فأتيت على موسى عليه السلام، فقلت: يا جبريل من هذا؟ قال: أخوك موسى، فسلمت عليه، فقال: مرحبا بالأخ الصالح والنبي الصالح، فلما جاوزته بكى فنودي: ما يُبْكِيكَ؟ فقال: يا رب هذا غلامٌ بعثته بعدي يدخل من أمته الجنة أكثر مما

يدخل من أمتي، ثم انطلقنا حتى أتينا السماء السابعة، فاستفتح جبريل، قيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد، قيل: أو قد بعث إليه؟ قال: نعم، قالوا: مرحبا به، ولنعم المجيء جاء، فأتيت على إبراهيم عليه السلام، فقلت: من هذا؟ قال: أبوك إبراهيم، فسلمت عليه، قال: مرحبا بالابن الصالح والنبي الصالح، ثم رفع لنا البيت المعمور، فقلت: يا جبريل ما هذا؟ قال: هذا البيت المعمور، يدخله كل يوم سبعون ألف ملك، حتى إذا خرجوا منه لم يعودوا فيه آخر ما عليهم، ثم رفعت لنا سِدْرَةً الْمُنْتَهَى، فحدث نبي الله ﷺ أن وَرَقَهَا مِثْلَ آذَانِ الْفَيْلَةِ، وَأَنْ نَبَقَهَا مِثْلَ قِلَالِ هَجْرٍ، وحدث النبي ﷺ أن رأي أربعة أنهار يخرج من أصلها نهران باطنان، ونهران ظاهران، فقلت: ما هذه الأنهار يا جبريل؟ فقال: أما الباطنان فنهران في الجنة، وأما الظاهران فالنيل والفرات، قال: وأتيت ياناءين، أحدهما حمر، والآخر لبن، فعرضا عليّ، فاخترت اللبن، فقيل لي: أصبت، أصاب الله بك أمتك على الفطرة، وفرضت عليّ خمسون صلاة كل يوم - أو قال: أمرت بخمسين صلاة كل يوم،، الشك من سعيد - «فجئت حتى أتيت على موسى، فقال لي: بما أمرت؟ فقلت: أمرت بخمسين صلاة كل يوم، قال: إني قد بلوت الناس قبلك وعالجت بني إسرائيل أشد المعالجة، وإن أمتك لا يطيقون ذلك، فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك، فرجعت فحط عني خمس صلوات، فمازلت اختلف بين ربي وبين موسى، كلما أتيت عليه قال لي مثل مقالته، حتى رجعت بخميس صلوات كل يوم، فلما أتيت على موسى قال لي: بم أمرت؟ قلت: أمرت بخميس صلوات كل يوم، قال: إني قد بلوت الناس قبلك، وعالجت بني إسرائيل

أشد المعالجة، وإن أمتك لا يطيقون ذلك، فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك، قلت: لقد رجعت إلى ربي حتى استحييت ولكن أرضني وأسلم، قال: فنوديت -أو ناداني مناد-، الشك من سعيد- «أَنْ قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي، وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي، وَجَعَلْتُ لِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا»^(١).

٢٥٨- وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنا عبد الله بن جعفر، نا يعقوب بن سفيان، نا أبو صالح وابن بكير، قالوا: نا الليث، حدثني يونس، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، قال: كان أبو ذر يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «فُرِجَ سَقْفُ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ فَفَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً، فَلَمْ أَزَلْ أُرَاجِعُ رَبِّي، قَالَ: هِيَ خَمْسٌ، وَهِيَ خَمْسُونَ، لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ»^(٢).

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٦٠/١) بهذا الإسناد إلا أنه اقتصر فيه على ذكر الصلوات الخمس وقال: وهو مخرج في الصحيحين من حديث ابن أبي عروبة. انتهى.

البخاري (٣٠٢/٦) عن سعيد وهشام الدستوائي قالوا: ثنا قتادة، وفي مسلم (١٤٩/١، ١٥٠)، عن سعيد، وفي رواية عن هشام، عن قتادة. وأخرجه أيضاً الترمذي (٤٤٢/٥) عن سعيد مختصراً، وابن خزيمة (١٥٣/١) مفصلاً، وقال الترمذي: حسن صحيح، والنسائي (٢١٧/١) عن هشام بإسناده، كما أخرجه أيضاً البخاري في مواضع أخرى. انظر أرقام (٣٨٨٧، ٣٤٣٠، ٣٣٩٣).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه البخاري (٤٥٨/١) عن أبي بكر، ومسلم

٤- باب عدد ركعات الصلوات الخمس

٢٥٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبد الرحمن بن أبي حامد المقرئ قالا: أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن سنان، نا بكار بن عبد الله بن محمد بن سيرين، نا داود بن أبي هند، عن عامر، عن مسروق، عن عائشة قالت: إن^(١) أوَّلَ ما فُرِضَتْ الصلاةُ رَكَعَتَيْنِ، فلما قَدِمَ نبي الله ﷺ المدينة وأطمأنَّ زاد ركعتين غير المغرب لأنها وتر، وصلا الغداة لطول قراءتها، قالت: وكان إذا سافر صلى صلاته الأولى^(٢).

(١٤٨/١) والنسائي رقم (٤٥٠/١) عن يونس بإسناده.

(١) في الأصل بعده (رسول الله ﷺ) وهو لا معنى له.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٦٣/١) بهذا الإسناد،

وأخرجه أيضاً ابن خزيمة (١٥٧/١) من طريق محبوب بن الحسن، عن

داود بن أبي هند بهذا الإسناد.

ورواه أحمد من طريقين، محمد بن أبي عدي (٢٤١/٦) وعبد الوهاب بن

عطاء (٢٦٥/٦) كلاهما عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن عائشة

فذكرها مثله إلا أنهما لم يذكرها مسروقا، والشعبي لم يسمع من عائشة

فيكون الإسناد منقطعاً. وقد قال ابن خزيمة بعد رواية الحديث: هذا حديث

غريب لم يسنده أحد أعلمه غير محبوب بن الحسن، ورواه أصحاب داود

فقالوا: عن الشعبي عن عائشة خلا محبوب بن الحسن. انتهى.

٢٦٠- ورواه معمر بن راشد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة دون ذكر المغرب، والصبح، وسائر الثقات أطلقوه، لم يقيدوا الزيادة بالمدينة^(١).

ولكن أنت ترى أن محبوب بن الحسن لم ينفرد برواية هذا الحديث عن داود، بل تابعه بكار بن عبد الله بن محمد بن سيرين عند البيهقي إلا أنه ضعيف ولا يتابع إذا انفرد إلا أنه قد توبع في ذكر مسروق في الإسناد إلا أن أصحاب داود ابن أبي هند الثقات خالفوهما فلم يذكروا في الإسناد مسروقاً. فالصواب أنه منقطع وأما حديث عائشة فالصحيح منه ما يأتي ذكره وليس فيه ذكر الزيادة بالمدينة ولذا قالوا: إن قولهم: (زاد ركعتين) منكر.

راجع ترجمته في الجروحين (١٩٧/١) وضعفاء العقيلي (١٥٠/١) والكامل لابن عدي (٤٧٧/٢).

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٤٢/١) وقال: أخرجه البخاري في الصحيح (٢٦٧/٧) عن مسدد، عن يزيد بن زريع، عن معمر، قال: وتابعه عبد الرزاق عن معمر. انتهى.

وفي رواية أخرى: قالت عائشة رضي الله عنها: الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر. رواه البخاري (٥٦٩/١)، ومسلم (٢٧٨/١)، وأبو داود (٥/٢) وعبد الرزاق (٥١٥/٢). كلهم عن عروة، عن عائشة قال الزهري: فقلت لعروة: ما بال عائشة تتم في السفر؟ قال: إنها تأولت كما تأول عثمان. انتهى وسيأتي فقه الحديث في صلاة المسافرين.

٢٦١- وكان الحسن بن أبي الحسن البصري يذهب إلى أنهم
فُرض في الابتداء بأعدادهن.

ورواه أيضاً أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مرسلًا، عن أبي
مسعود الأنصاري، عن النبي ﷺ في حديث إمامة جبريل عليه السلام
بالنبي ﷺ^(١) إلا أن حديث الزهري وغيره موصول، وهذان مرسلان
-والله أعلم- والروايات بالإجماع متفقة على استقرار الشرع على
هذه الأعداد المعلومة للجماعة.

فائدة:

ذهب جماعة إلى أنه لم يكن قبل الإسراء صلاة مفروضة إلا ما كان وقع
الأمر به من صلاة الليل من غير تحديد، وذهب الحربي إلى أن الصلاة
كانت مفروضة ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي، وذكر الشافعي عن
بعض أهل العلم أن صلاة الليل كانت مفروضة ثم نسخت بقوله تعالى
﴿فأقروا ما تيسر منه﴾ فصار الفرض قيام بعض الليل ثم نسخ ذلك
بالصلوات الخمس. واستنكر محمد بن نصر المروزي ذلك وقال: الآي
تدل على أن قوله تعالى ﴿فأقروا ما تيسر منه﴾ إنما نزل بالمدينة لقوله
تعالى فيها ﴿وآخرون يقاتلون في سبيل الله﴾ والقتال إنما وقع بالمدينة لا
بمكة، والإسراء كان بمكة قبل ذلك. انتهى. انظر فتح الباري (١/٤٦٥).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١/٣٦٢) وقال: وأبو بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم لم يسمعه من أبي مسعود الأنصاري، وإنما هو بلاغ بلغه وقد
روى ذلك في حديث آخر مرسل. انتهى.

٥- باب فضل إقامة الصلوات الخمس

٢٦٢- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، نا يوسف بن يعقوب، نا أبو الربيع، نا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن ما لم تغش الكبائر»^(١).

٢٦٣- وكذلك رواه محمد بن سيرين^(٢)، عن أبي هريرة. ورواه عمر بن إسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة، وزاد فيه:

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٦٧/٢) بهذا الإسناد واللفظ وأشار إلى تخريج مسلم له وهو في صحيح مسلم (٢٠٩/١)، والترمذي (٤١٨/١) كلاهما عن علي بن حجر، وزاد الأول فرواه أيضا عن يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد، ثلاثتهم عن إسماعيل بن جعفر به مثله، ورواه أحمد (٤٨٤/٢) عن عبد الرحمن بن مهدي، عن زهير، عن العلاء، عن أبيه به مثله ورواه ابن ماجه (٣٤٥/١) من وجه آخر عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه عن أبي هريرة واقتصر فيه على قوله «الجمعة إلى الجمعة كفارة ما بينهما ما لم تغش الكبائر».

(٢) وهو عند مسلم (٢٠٩/١) من طريق عبد الأعلى وعند أحمد (٣٥٩/٢) من طريق عباد بن العوام - كلاهما عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين عنه به مثله.

«ورمضان إلى رمضان»^(١).

٢٦٤- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أحمد بن سليمان الفقيه، نا الحسن بن مكرم، نا يزيد بن هارون، أنا يحيى بن سعيد، عن محمد ابن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز: أن المخدجي - رجل من بني كنانة حدثه أن أبا محمد - رجلا من الأنصار كان يَسْكُنُ الشَّامَ - قال: إنَّ الوترَ واجبٌ، وإن المخدجي راح إلى عبادة بن الصامت فأخبره بذلك فقال عبادة: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد من جاء بهنَّ، ولم ينقصْ منهنَّ كان له عند الله عهد، ومن جاء بهن وقد انتقص من حقهن شيئا ليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة»، والله أعلم بالصواب^(٢).

٦- باب مواقيت الصلوات الخمس

قال الله عز وجل ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾

[سورة النساء: ١٠٣].

٢٦٥- قال الشافعي رحمه الله: والموقوت - والله أعلم - الوقت

(١) كذا رواه مسلم وأحمد (٤٠٠/٢) من ابن وهب، عن أبي صخر (حميد بن زياد) عن عمر بن إسحاق مولى زائدة، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكر الحديث.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى في عدة مواضع منها (٣٦١/١) و(٤٦٧/٢) من طرق عن يحيى بن سعيد به مثله، وسيأتي تخريج هذا الحديث. وما يستفاد منه في باب تأكيد صلاة الوتر.

الذي يصلي فيه، وعدّها^(١).

٢٦٦- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى، قالوا:

أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أسيد بن عاصم، نا الحسين بن حفص، عن سفيان، نا عبد الرحمن بن عياش بن أبي ربيعة^(٢)، حدثني حكيم بن حكيم بن عباد بن سهل بن حنيف، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أمني^(٣) جبريلُ عليه السلام عند

(١) الأم (٧١/١).

(٢) وعبد الرحمن هو ابن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة. صدوق له أوهام.

(٣) قال السهيلي في الروض الأنف (١٦٣/١) أهل الصحيح متفقون على أن هذه القصة أي -إمامة جبريل- كانت في الغد من ليلة الإسراء، وذلك بعد ما نبي بخمسة أعوام.

وكذا قال أيضاً ابن إسحاق في المغازي قال: حدثني عتبة بن مسلم، عن نافع بن جبير، وقال عبد الرزاق في المصنف (٥٣٢/١) عن ابن جريج قال: قال نافع بن جبير وغيره: لما أصبح النبي ﷺ من ليلته التي أسرى به لم يرعه إلا جبريل نزل حين زاغت الشمس ولذلك سميت (الأولى) أي صلاة الظهر فأمر فصيح بأصحابه الصلاة جامعة فاجتمعوا، فصلى به جبريل، وصلى النبي ﷺ بالناس فذكر الحديث.

قال الحافظ في الفتح (٤/٢) وفيه رد على من زعم أن بيان الأوقات إنما وقع بعد الهجرة، والحق أن ذلك وقع قبلها ببيان جبريل وبعدها ببيان النبي ﷺ.

البيت^(١) مرتين^(٢) فَصَلَّى بِي الظَّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَكَانَتْ بِقَدْرِ الشِّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى بِي العَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ بِي حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى بِي العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى بِي الفَجْرَ حِينَ حَرَّمَ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ عَلَى الصَّائِمِ، ثُمَّ صَلَّى بِي الغَدَاةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى بِي العَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ، ثُمَّ صَلَّى بِي المَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمِ، ثُمَّ صَلَّى بِي العِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأوَّلِ، ثُمَّ صَلَّى بِي الفَجْرِ فَأَسْفَرَ، ثُمَّ انْفَتَحَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ هَذَا وَقْتُ الأنبياءِ مِنْ قَبْلِكَ، الرَّقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ»^(٣).

(١) وفي بعض الروايات «عند باب البيت - ولا يصح الاستقبال إلى القدس إلا إذا كان الباب جنوبيا.

(٢) قوله مرتين - أي في يومين فإنه عبر بالخمس المرات في يوم بجمرة.

(٣) إسناده حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/٣٦٥، ٣٦٦) بهذا الإسناد. وأخرجه أيضاً: أبو داود (١/٢٧٤)، وأحمد (١/٣٢٣)، وابن الجارود (ص ٥٩)، وعبد الرزاق (١/٥٣١)، وابن خزيمة (١/١٦٨)، والحاكم (١/١٩٣) كلهم من طريق سفيان به مثله.

ورواه الترمذي (١/٢٧٨) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، وابن خزيمة (١/١٦٨) من طريق المغيرة بن عبد الرحمن، والحاكم (١/١٩٣) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، كلهم عن عبد الرحمن بن عياش به مثله.

قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية (١/٢٢١) وعبد الرحمن بن الحارث هذا يعني ابن عياش بن أبي ربيعة، تكلم فيه أحمد وقال: متروك الحديث، هكذا حكاه ابن الجوزي في الضعفاء ولينه النسائي وابن معين وأبو حاتم

الرازي، ووثقه ابن سعد وابن حبان.
قال في الإمام: ورواه أبو بكر بن خزيمة في صحيحه.
وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٨/٨) وقد تكلم بعض الناس في حديث
ابن عباس هذا بكلام لا وجه له ورواته ككلم مشهورون بالعلم، وقد
أخرجه عبد الرزاق عن الثوري وابن أبي بسرة، عن عبد الرحمن بن
الحارث بإسناده وأخرجه أيضا عن العمري، عن عمر بن نافع بن جبير
ابن مطعم، عن أبيه، عن ابن عباس نحوه.
قال الشيخ: وكأنه اكتفى بشهرة العلم مع عدم الجرح الثابت، وأكد هذه
الرواية بمتابعة ابن أبي بسرة عن عبد الرحمن، ومتابعة العمري عن عمر بن
نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه وهي متابعة حسنة انتهى كلامه.
وقال الترمذي: حديث ابن عباس حسن صحيح، وفي نسخة أخرى:
حسن وهو أقرب إلى الصواب لوجود عبد الرحمن بن عياش في الإسناد.
وقال ابن العربي في العارضة (٢٥٠/١): جمع أبو عيسى في هذا الباب
أربعة أحاديث: حديث ابن عباس وجابر وأبي هريرة وبريدة بن
الخصيب. فأما حديث ابن عباس فاجتنبه قديما الناس. وما حقه أن يجتنب
فإن طريقه صحيحة وليس لترك الجعفي (البخاري) والقشيري (مسلم) له
دليلا على عدم صحته؛ لأنهما لم يخرجوا كل صحيح. انتهى.
وقوله: قدر الشراك: أي كان الفيء مثل شراك النعل - بكسر الشين أحد
سيور النعل الذي على وجهها، وهذا على وجه التقريب لا التحديد؛
لأن زوال الشمس لا يتبين إلا بأقل مما يرى من الظل في جانب المشرق،

وكان حينئذٍ بمكة هذا القدر، والظل يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، فكل بلد هو أقرب إلى خط الاستواء ومعدل النهار كان الظل فيه أقصر، وكل بلد كان أبعد عنهما إلى جانب الشمال كان فيه أطول، قاله ابن الملك. انظر المرعاة (٢/٢٢٨).

وفي الحديث دليل على أن أول وقت صلاة العصر من حين يصير ظل كل شيء مثله. وبه قال الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وأهل الحديث، والمشهور عن أبي حنيفة أنه لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه، وقد نقل عنه رجوعه إلى قول الجمهور وبه ارتضاه المحققون من الحنفية، قال الشيخ عبد الحى في التعليق المحمّد (؟؟؟؟؟؟) والإنصاف في هذا المقام أن أحاديث المثل صريحة صحيحة، وأخبار المثليين ليست صريحة في أنه لا يدخل وقت العصر إلا بالمثليين، وأكثر من اختبار المثليين إنما ذكر في توجيهه أحاديث استنبط منها هذا الأمر، والأمر المستنبط لا يعارض الصريح. انتهى.

وقوله: وهذا وقت الأنبياء من قبلك: قال ابن العربي في عارضته: ظاهره يوهم أن هذه الصلوات في هذه الأوقات كانت مشروعة لمن قبله من الأنبياء، والأمر ليس كذلك. وإنما معنى هذا وقتك المشروع لك، يعني الوقت الموسع المحدود بطرفين الأول والآخر. يعني ومثله وقت الأنبياء قبلك. أي كانت صلواتهم واسعة الوقت، وذات طرفين مثل هذا. وإلا فلم تكن هذه الصلوات على هذا الميقات إلا بهذه الأمة خاصة. وإن كان غيرهم قد شاركهم في بعضها. انتهى.

قلت: وقوله في العصر: «صلى بي حين كان ظل كل شيء مثله»

يعني: حين تم ظل كل شيء مثله.

وقوله في الظهر: «من الغد صلى بي حين كان ظل كل شيء مثله»

يعني: فرغ من الظهر حين كان ظل كل شيء مثله، إلا أنه أراد تبيين

أول الوقت وآخره، وإنما يحصل التبيين بذلك؛ لأن الصلاة تطول

وتقصر، وصلاته في اليوم الثاني الصبح والعصر وقعت في آخر وقت

الاختيار. ويبقى وقت الجواز للصبح إلى طلوع الشمس، والعصر إلى

غروب الشمس.

واحتج الشافعي رضي الله عنه في ذلك بما روي:

٢٦٧- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق في آخرين، قالوا: نا أبو

العباس الأصم، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك.

٢٦٨- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق،

قالا: نا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، نا عثمان بن سعيد

الدارمي، أنا القعني قيما قرئ على مالك، قال: وحدثنا يحيى بن

بكير، نا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار وعن بسر بن

سعيد، وعن الأعرج يحدثونه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

«من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن

أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»^(١).

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١/٣٦٧، ٣٦٨، ٣٨٦) بهذا

الإسناد وأخرجه في المعرفة (١٩١/٢) بإسناد آخر عن الشافعي به مثله، وقال: هو مخرج في الصحيحين من حديث مالك.

البخاري (٥٦/٢) عن عبد الله بن مسلمة القعني، وسلم (٤٢٤/١) عن يحيى بن يحيى - كلاهما عن مالك به.

ومن طريق مالك: أخرجه أبو عوانة (٣٥٨/١)، والنسائي (٢٥٧/١)، والترمذي (٣٥٣/١)، والدارمي (٢٧٧/١)، وأحمد (٤٦٢/٢)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

ورواه مالك في الموطأ (١٠/١) عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة مرفوعاً ولفظه «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة».

ومن هذا الوجه أخرجه أيضا البخاري (٥٧/١)، ومسلم، والنسائي (٢٧٤/١)، والدارمي، وابن ماجه (٢٢٩/١)، وأحمد (٢٥٤/٢) وابن الجارود (٨٠).

وروى هذا الحديث عن أبي هريرة من أوجه أخرى بألفاظ متقاربة ففي البخاري (٣٧/١) عن أبي نعيم، عن شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة بلفظ «إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته».

قال الخطابي: المراد بالسجدة الركعة بركوعها وسجودها، والركعة إنما يكون تمامها بسجودها فسميت على هذا المعنى سجدة. انتهى.

وقد جاء التصريح في حديث عائشة رواه مسلم (٤٢٤/١)، والنسائي (٢٧٣/٢)، وابن ماجه (٢٢٩/١) بأن السجدة إنما هي ركعة. ولكن

الظاهر أنه من قول عائشة أو من دونها من الرواة.

فقه الحديث:

اتفق الأئمة الأربعة على أن من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ثم غربت الشمس في خلالها فقد صحت صلاته وحديث أبي هريرة هذا حديث صحيح يصح أن يستدل لما ذهب إليه الجمهور. يقول الترمذي: حديث حسن صحيح وبه يقول أصحابنا والشافعي وأحمد وإسحاق.

وخالفهم الإمام أبو حنيفة وصاحبه في صلاة الصبح بعد اتفاقهم مع الجمهور في صلاة العصر. قال الطحاوي.

إن يحمل الحديث من صار من أهل الوجوب كالمجانين إذا أفاقوا والصبان إذا بلغوا والنصارى إذا أسلموا والحيض إذا طهرن، وقد بقي عليهم من وقت الصبح مقدار ركعة أنهم لها مدركون، ثم ذكر الطحاوي أنه يرد على هذا التأويل حديث أبي هريرة (من أدرك من صلاة الغداة ركعة قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى) ثم اختار بأن ما فيه الإباحة يمتثل أن يكون منسوخاً بما فيه النهي إلخ.

ورد عليه الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٦/٢) بوجهين؛ الوجه الأول - الذي أشار إليه الطحاوي نفسه لضعفه وهو خص الإدراك باحتلام الصبي وطهور الحائض وإسلام الكافر ونحوها.

الوجه الثاني: دعوى النسخ لأحاديث النهي يقول الحافظ: وهي دعوى تحتاج إلى دليل فإنه لا يصار إلى النسخ بالاحتمال والجمع بين الحديثين ممكن بأن تحمل أحاديث النهي على ما لا سبب له من النوافل ولا شك أن التخصيص أولى من ادعاء النسخ، ومفهوم الحديث أن من أدرك أقل

٢٦٩- ورواه عبد العزيز بن محمد الدراوردي^(١) عن زيد بن أسلم، وقال في الحديث: «من أدرك من الصبح ركعةً قبل أن تطلع الشمس، وركعةً بعد ما تطلع فقد أدركها»، وكذلك قاله في العصر.

٢٧٠- وأخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه الزيادي، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، نا أحمد بن يوسف السلمي، نا عمر بن عبد الله بن رزين، نا إبراهيم بن طهمان، عن الحجاج، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو، قال: سئل رسول الله ﷺ عن وقت الصلاة فقال: «وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس، ووقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء، ما لم تحضر العصر، ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس، ويسقط قرنها الأول، ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل»^(٢).

من ركعة لا يكون مدركا للوقت. انتهى.

(١) من طريقه رواه ابن ماجه (٢٢٩/١).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١/٣٦٤، ٣٦٥) بهذا الإسناد

وقال: ورواه مسلم بن الحجاج في الصحيح (١/٤٢٧) عن أحمد بن

يوسف السلمي، وأخرجه أيضاً أحمد (٢/٢١٠)، والطيالسي (رقم

الحديث ٢٢٤٩) والطحاوي في شرح المعاني (١/١٥٠)، وأبو عوانة

(١/٣٥٠) كلهم من طريق قتادة به مثله.

٢٧١- ورواه شعبة وغيره عن قتادة، وقال في الحديث: «وقت الصبح إذا طَلَعَ الفَجْرُ ما لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ، وقال: في المغرب ما لم يغب نور الشفق»^(١).

٢٧٢- وفي حديث عبد الله بن عمرو بيان صحة ما ذكرنا في حديث ابن عباس، وفيه زيادة رخصة في تفاوت المغرب إلى سقوط الشفق، والشفق الذي يدخل بغيوبته وقت العشاء الآخر هي الحمرة، قاله جماعة من الصحابة منهم: عمر وعلي وابن عباس وعبادة وأبو هريرة وشداد بن أوس.

٢٧٣- وفي حديث عبد الله بن عمرو، زيادة رخصة في تفاوت العشاء إلى نصف الليل، وهو أيضاً في حديث أنس بن مالك وغيره.

٢٧٤- وروينا عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال: وإذا طَهَّرت الحائضُ قبل أن تغربَ الشمسُ صلت الظهر والعصرَ جميعاً، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغربَ والعشاءَ جميعاً^(٢).

(١) كذا رواه مسلم أيضاً عن شعبة به وفيه «ما لم يسقط ثور الشفق» ومن طريق شعبة رواه النسائي (٢٦٠/١) وقال: كان قتادة يرفعه أحياناً وأحياناً لا يرفعه. وأبو داود (٢٨١، ٢٨٠/١) وفيه: «ما لم يسقط فور الشفق».

والفور هو: بقية حمرة الشمس في الأفق، وسمى فوراً لفورانهِ وسطوعه وروى أيضاً ثور الشفق، وهو ثوران حمرة، كذا قال الخطابي.

(٢) أخرجه المؤلف الكبير (٣٨٧/١) مسنداً.

٢٧٥- وروينا معناه أيضاً عن عبد الله بن عباس^(١) وعن الفقهاء السبعة من أهل المدينة^(٢).

وقد جعل الشافعي رحمه الله في معناها المغمي عليه يفيق^(٣) والمجنون يفيق والنصراني يسلم والصبي يحتلم.

وذكر أيضاً إدراك الصبح بإدراك قدر ركعة قبل طلوع الشمس، وفي موضع آخر بإدراك قدر تكبيرة، وذكر القولين أيضاً في آخر وقت العصر ووقت العشاء، وفيه من قول الصحابة دلالة على تفاوت وقت الجواز لصلاة العشاء إلى طلوع الفجر، والله أعلم.

(١) أخرجه الكبرى (٣٨٧/١) عنه مسنداً.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٨٨/١) عن عبد الرحمن بن أبي الزناد أن أباه قال: كان من أدركت من فقهاءنا الذين ينتهي إلى قولهم يعني من تابعي أهل المدينة فذكر الحديث وقال المؤلف: وروى فيه حديث مسند في إسناده ضعف.

(٣) قال المؤلف في المعرفة (١٣٢/ب/١) واحتج الشافعي بابن عمر أنه أغمى عليه فذهب عقله فلم يقض الصلاة، وذلك من طريق مالك، عن نافع، عنه. قال مالك: وذلك أن الوقت ذهب، فأما إن أفاق وهو في وقت فإنه يقضي هكذا رواية مالك، وفي رواية عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه أغمى عليه يوماً وليلة فلم يقض، وفي رواية أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنه أغمى عليه ثلاثة أيام ولياليهن فلم يقض ذكره الشافعي. انتهى. وكذا ذكره أيضاً في الكبرى (٣٨٧/١).

٧- باب السنة في الأذان^(١) والإقامة المكتوبة

(١) الأذان في اللغة: الإعلام، وفي الشريعة إعلام مخصوص بألفاظ مخصوصة في أوقات مخصوصة لأداء الصلوات بالجماعة وهو من اختصاص الأمة المحمدية وفيه بيان لأهم عقائد الإسلام قال القرطبي: الأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة، لأنه بدأ بالأكبرية وهي تتضمن وجود الله وكماله، ثم ثنى بالتوحيد ونفي الشريك، ثم بإثبات الرسالة لمحمد ﷺ ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة أي الصلاة عقب الشهادة بالرسالة، لأنها لا تعرف إلا من جهة الرسول، ثم دعا إلى الفلاح وهو البقاء الدائم وفيه الإشارة إلى المعاد، ثم أعاد توكيداً. ويحصل من الأذان الإعلام بدخول الوقت والدعاء إلى الجماعة وإظهار شعائر الإسلام، والحكمة في اختيار القول له دون الفعل سهولة القول، وتيسره لكل واحد في كل زمان ومكان. انتهى.

انظر فتح الباري (٢/٧٧).

وقد كان النبي ﷺ يصلي بدون أذان منذ ما فرضت الصلاة في مكة حتى هاجر إلى المدينة ووقع التشاور فيما بينهم كما في حديث عبد الله بن عمر وهو في صحيح البخاري (٢/٧٧) (كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ليس ينادي لها. فتكلموا يوماً في ذلك فقال بعضهم. اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل بوقاً مثل قرن اليهود. فقال عمر: ألا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة فقال رسول الله ﷺ: «يا بلال قم فناد بالصلاة».

قال الله عز وجل ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوءًا وَلَعِبًا﴾
[سورة المائدة: ٥٨].

وقال: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾
[سورة الجمعة: ٩].

٢٧٦- أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الرُّوذباري في كتاب السنن لأبي داود، أنا أبو بكر محمد بن بكر، نا أبو داود، نا محمد بن منصور الطوسي، نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد^(١).

٢٧٧- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرني أبو يحيى أحمد ابن محمد بن إبراهيم السمرقندي، نا محمد بن نصر، نا عبيد الله بن سعد الزهري، نا عمى يعقوب بن إبراهيم، نا أبي، عن محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال: حدثني أبي عبد الله بن زيد، قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوسِ يُعْمَلُ ليضرب به للناس في الجمع للصلاة طاف بي -وأنا نائم- رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلت له: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى

وأما الأحاديث الواردة في تشريع الأذان بمكة فهي كلها ضعيفة وقد حزم ابن المنذر وغيره بأنه ﷺ كان يصلي بغير أذان منذ فرضت الصلاة بمكة إلى أن هاجر إلى المدينة.

(١) سنن أبي داود (١/٣٣٧).

الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ قلت: بلى، قال: تقول: (الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله).

ثم استأخر غير بعيد، قال: ثم تقول، إذا أقمت الصلاة: (الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله) فلما أصبحت أتيت النبي ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال: «إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فأتق عليه ما رأيت فليؤذن به، فإنه أئدى صوتاً منك» فقامت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به، فسمع بذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته، فخرج يجر رداءه ويقول: يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل ما رأى، فقال رسول الله ﷺ: «فلله الحمد»، لفظ حديث أبي عبد الله^(١).

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١/٣٩٠، ٣٩١) بهذا الإسناد واللفظ وأخرجه أيضاً الترمذي (١/٣٥٨، ٣٥٩)، وابن ماجه (١/٢٣٢)، وأحمد (٢/٤٣)، والدارمي (١/٢٦٩)، وابن الجارود ص (٨٢، ٨٣)، والدارقطني (١/٢٤١)، ابن عزيمة (١/١٨٩). كلهم من طريق ابن إسحاق وقد صرح ابن إسحاق بسماعه من محمد بن إبراهيم، وقال ابن

٢٧٨- وهكذا رواه الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله ابن زيد في أفراد الإقامة.

٢٧٩- ورواه عبد الرحمن بن أبي ليلى تارة عن عبد الله بن زيد، وتارة عن معاذ في قصة عبد الله بن زيد، فذكر الإقامة مثنى مثنى، وعبد الرحمن لم يدرك معاذ ولا عبد الله بن زيد^(١).

خزيمه: وليس هو مما دلسه محمد بن إسحاق.

وأصل الحديث في سيرة محمد بن إسحاق الذي هذبه محمد بن هشام.

قال الخطابي: روي هذا الحديث والقصة بأسانيد مختلفة وهذا الإسناد أصحها.

(١) حديث ابن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد أخرجه الترمذي (٣٧١/١)، والدارقطني (٢٤١/١)، والمؤلف في الكبرى (٤٢٠/١-٤٢١).

وحديثه عن معاذ رواه أبو داود (٣٤٧/١، ٣٤٨)، وأحمد (٢٤٦/٥)،

قال ابن خزيمة: عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ ولا من عبد الله

ابن زيد، وقال محمد بن إسحاق: لم يسمع منهما ولا من بلال، فإن

معاذا توفي في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة، وبلال توفي بدمشق سنة

عشرين، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ولد لست بقين من خلافة عمر

وكذلك قاله الواقدي ومصعب الزبيدي، فثبت انقطاعه انتهى. من نصب

الراية (٢٦٧/١) وراجع أيضاً صحيح ابن خزيمة (٢٠٠/١).

وقال البيهقي: والحديث مع الاختلاف في إسناده مرسل، لأن عبد الرحمن

ابن أبي ليلى لم يدرك معاذ ولا عبد الله بن زيد ولم يسم من حدثه

عنهما ولا عن أحدهما. انتهى. ولكن صرح البيهقي في إسناد الأعمش،

٢٨٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعت أبا زكريا أحمد ابن إسحاق الفقيه، يقول: سمعت أبا بكر محمد بن يحيى المطرّز يقول: سمعت محمد بن يحيى الذهلي يقول: ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان خبر أصح من هذا - يعني ما ذكرناه بإسناده - قال: لأن محمداً سمع من أبيه، وابن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله^(١).

٢٨١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر محمد بن إسحاق الفقيه، أنا محمد بن شاذان الجوهري، نا محمد بن يحيى القطيعي، نا روح بن عطاء بن أبي ميمونة، نا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس قال: كانت الصلاة إذا حضرت على عهد رسول الله ﷺ سعى رجلاً في الطريق فنادى: الصلاة، الصلاة، فاشتد ذلك على الناس، فقالوا: لو اتخذنا ناقوساً يا رسول الله؟ فقال: «ذلك للنصارى»، فقالوا: لو اتخذنا بوقاً؟ فقال: «ذلك لليهود»، قال: «فأمر بلالاً أن يشفع

عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى بأن أصحاب محمد ﷺ حدثوه عن عبد الله بن زيد فيكون الإسناد متصلًا كما قال ابن الترمذاني لما عرف من مذاهب أهل السنة في عدالة الصحابة وإن جهالة الاسم غير صارة وقد صحح ابن حزم أيضاً هذا الإسناد. انتهى. والحديث حجة للحنفية القائلين بتثنية الأذان والإقامة وأما غيره فأخذوا بالحديث السابق وبالذي سيأتي.

(١) وكذا في الكبرى أيضاً. ونقل ابن خزيمة عن الذهلي مثل هذا.

الأذان ويُؤتَرُ الإقامة»^(١).

٢٨٢- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو حامد بن بلال البزاز، نا أبو الأزهر، نا عبد الرزاق، نا معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، قال: أمر بلال أن يَشْفَعَ الأذان، ويُؤتَرُ الإقامةَ إلا قوله: «قد قَامَتِ الصَّلَاةُ، قد قامت الصلاة»^(٢).

٢٨٣- ورواه عبد الوهاب الثقفي عن أيوب السختياني، عن أبي قلابة: عن أنس أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يَشْفَعَ الأذانَ ويُؤتَرُ الإقامةَ^(٣).

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٩٠/١) بهذا الإسناد واللفظ، وأصل الحديث في الصحيحين، ففي البخاري (٨٣/٢) عن علي ابن عبد الله، عن إسماعيل بن عليه، عن خالد الحذاء، ومسلم (٢٨٦/١) عن يحيى بن يحيى، عن إسماعيل بن عليه به مثله.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤١٣/١) بهذا الإسناد واللفظ، ورواه أيضاً أبو عوانة (٣٢٨/١)، والدارقطني (٢٤٠/١) عن عبد الرزاق.

وأخرجه البخاري (٨٢/٢)، وأبو داود (٣٤٩/١)، والدارقطني (٢٣٩/١)، والطحاوي (١٣٣/١)، وأبو عوانة (٣٢٧/١) عن سليمان ابن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن سماك بن عطية، عن أيوب به مثله.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢١٣/١) بإسناده عن عبد الوهاب وقال: رواه مسلم في الصحيح (٢٨٦/١) عن عبيد الله

٢٨٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس بن يعقوب، نا العباس بن محمد الدوري، نا يحيى بن معين، نا عبد الوهاب فذكره.

٢٨٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين، قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا هارون بن سليمان، نا عبد الرحمن بن مهدي، نا شعبة، عن أبي جعفر، عن أبي المثني، عن عبد الله بن عمر ابن الخطاب قال: كان الأذانُ على عهدِ رسول الله ﷺ مثنى مثنى، والإقامة مرةً مرةً، غير أن المؤذنَ إذا قال: «قد قامت الصلاة» قالها مرتين^(١).

القواريري، عن عبد الوهاب.

وكذلك رواه الشافعي والترمذي (٣٦٩/١، ٣٧٠). واختلف الرواة على عبد الوهاب.

فرواه محمد بن بشار عنه فقال: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ولم يذكر فيه النبي ﷺ بأنه هو الأمر به، وكذلك رواه مسدد وإبراهيم بن الحجاج. انظر الكبرى (٤١٢/١).

وفي صحيح مسلم عن القواريري عنه. ورواه يحيى بن معين عنه قال: أمر رسول الله ﷺ بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة. أخرجه البيهقي (٤١٣/١).

وكذلك رواه قتبية بن سعيد بأن النبي ﷺ أمر بلالا، النسائي (٣/١)، والدارقطني (٢٤٠/١) والبيهقي. يقول البيهقي: وفيه دليل على أن الأمر به هو رسول الله ﷺ.

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤١٣/١) بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً أبو داود (٣٥٠/١)، والنسائي (٣/٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٣٢/١) كلهم من طرق عن شعبة. قال النووي في شرح مسلم (٧٨/٢):

اختلف العلماء رضي الله عنهم في لفظ الإقامة، فالمشهور من مذهبنا الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي رضي الله عنه وبه قال أحمد وجمهور العلماء أن الإقامة إحدى عشرة كلمة وقال مالك: هي عشر كلمات لم يثن لفظ الإقامة وهو قول قديم للشافعي.

وقال أبو حنيفة: الإقامة سبع عشرة كلمة فيثنيها كلها. انتهى. واحتج أبو حنيفة ومن وافقه في ذلك بحديث أبي مخذرة أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة وسيأتي. أخرجه أبو داود والترمذي، وقال الترمذي حسن صحيح. واحتجوا أيضاً بحديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد قال: كان أذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعاً شفعاً في الأذان والإقامة. وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ مثله.

وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يدرك عبد الله بن زيد ولا معاذاً ولكن الصحيح ما رواه عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام، فأذن مثني وأقام مثني فالإسناد متصل وإن اسم الصحابي لم يذكر ولا يضر ذلك. إلا أن البيهقي ضعف هذا الإسناد قائلاً: هكذا رواه جماعة عن عمرو بن مرة، وقيل عنه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ، ورواية عبد الرحمن

قلنا: ثم إن رسول الله ﷺ سنَّ الترجيعَ في أذانِ جميعِ الصلاةِ،
والتَّوْبِيبِ في أذانِ الصُّبْحِ، فيما علمَ أبا محذورة مؤذن مكة وأقره على
إفراد الإقامة، إلا قوله «قد قامت الصلاة» فإنه كان يقولها مرتين.

٢٨٦- أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد بن علي الروذبادي، أنا
أبو بكر محمد بن بكر، نا أبو داود السجستاني، نا مسدد، نا الحارث

عن معاذ فيها كلام، لأنه لم يدركه أيضاً (٤٢٠/١).

وقاسوا أيضاً الإقامة على الأذان.

وقال أبو عوانه في مسنده (٣٣٠/١).

إن الإقامة إقامة بلال وتر لم ينسخ، إذ لم يصح في حديث أبي محذورة
تثنية الإقامة في رواية إلا وحديث أنس في الأفراد أصح منه فإذا تعارض
الخيران، وأحدهما أصح كان الأخذ به أولى انتهى.

وقال النووي في شرح المهذب (٩٥/٣).

وفي المسألة أحاديث كثيرة، واحتجوا بأقيسة كثيرة لا حاجة إليها مع
الأحاديث الصحيحة، قالوا: والحكمة في إفراد الإقامة أن السامع يعلم
أنها إقامة، فلو ثبتت لاشتبهت عليه بالأذان، ولأنها للحاضرين فلم يحتاج
إلى تكرير للتأكيد بخلاف الأذان.

وقال: وأجابوا عن حديث عبد الله بن زيد بأن ابن أبي ليلي لم يدرك
عبد الله بن زيد، ولم يدرك معاذاً أيضاً هكذا أجاب به حفاظ الحديث
واتفقوا عليه، ولأن المشهور عن عبد الله بن زيد إفراد الإقامة. انتهى.

وسياتي حديث ابن أبي محذورة.

ابن عبيد عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبيه، عن جده، قال: قلت: يا رسول الله! عَلَّمَنِي سَنَةَ الْأَذَانِ، قال: فمسح مقدم رأسه قال: «تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر ترفع بها صوتك، ثم تقول أشهد ألا إله إلا الله، أشهد ألا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسولُ الله، أشهد أن محمداً رسولُ الله تخفض بها صوتك ثم ترفع بها صوتك بالشهادة أشهد ألا إله إلا الله، أشهد ألا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصلاة خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله»^(١).

٢٨٧- وقد روى مكحول وغيره عن عبد الله بن محيريز، عن أبي محذورة أن النبي ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ - فكان فيما علمه الترجيع في كلمتي الشهادة^(٢).

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٩٤/١) بهذا الإسناد

واللفظ وهو في سنن أبي داود (٣٤٠/١) عن مسدد به.

وأخرجه أيضاً أحمد (٤٠٨/٣) عن الحارث بن عبيد به مثله.

قال الزيلعي في نصب الراية (٢٦٣/١، ٢٦٤) وهو في صحيح ابن حبان أيضاً.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه مسلم (٢٨٧/١)، وأبو داود (٣٤٢/١)،

والنسائي (٤/٢)، والترمذي (٣٦٧/١)، وابن ماجه (٢٣٥/١) في بعض

الروايات أن النبي ﷺ علمه الأذان تسعة عشر كلمة كذا بالإجمال، وفي

٢٨٨- ورواه أيضاً السائب^(١) مولى أبي مخذورة، ورواه عبد الملك ابن أبي مخذورة، وكلاهما عن أبي مخذورة وهو في رواية أولاد سعد القرظ، عن سعد أنه قال: هذا الأذانُ أذانُ بلالٍ الذي أمره به رسول الله ﷺ، وإقامته، فذكر الأذان بالترجيع، والإقامة واحدة واحدة.

٢٨٩- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: نا أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني، أنا أحمد بن سلمة، نا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أنا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي مخذورة، قال: أدركتُ أبي وجدِّي يُؤذَنونَ هذا الآذانَ الذي أُؤذَّنُ، ويقيمون هذه الإقامة ويقولون إن النبي ﷺ علمه أبا مخذورة، فذكر صفة الأذان بالترجيع، ثم قال: والإقامة فرادى (الله أكبر، الله أكبر، أشهد ألا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله)^(٢).

رواية مسدد تفصيل هذه الكلمات لذا قال أبو داود (٣٤١/١) وحديث

مسدد أين قال فيه علمني الإقامة مرتين مرتين ثم ذكر بقية الكلمات.

(١) إسناده صحيح كذا عند أحمد (٤٠٨/٣)، وأبو داود (٣٤١/١)، والنسائي

(٧/٢)، والدارقطني (٢٣٤/١)، والبيهقي (٣٩٣/١)، والطحاوي في شرح

الآثار (١٣٠/١) كلهم من هذا الطريق.

والسائب مولى أبي مخذورة وأم عبد الملك بن أبي مخذورة سمعا من

أبي مخذورة.

(٢) إسناده صحيح: رواه الترمذي (٣٦٦/١) عن إبراهيم بن عبد العزيز مختصراً.

رواه أبو داود (٣٤٣/١)، وابن ماجه (٢٣٤/١)، والنسائي (٥/٢)،
والدارقطني (٢٣٢/١)، والبيهقي (٣٩٣/١) كلهم عن ابن جريج،
عن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة عن عبد الله بن مجيريز
عن أبي محذورة.

فقه الحديث:

قال الترمذي: وعليه العمل بمكة وهو قول الشافعي.

وقال النووي في شرح مسلم (٨١/٤): في هذا الحديث حجة بينة ودلالة
واضحة لمذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء أن الترجيع في
الأذان. وقال أبو حنيفة والكوفيون: لا يشرع الترجيع عملاً بحديث عبد
الله بن زيد فإنه ليس فيه ترجيع وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح،
والزيادة مقدمة مع أن حديث أبي محذورة هذا متأخر عن حديث عبد
الله بن زيد، فإن حديث أبي محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين،
وحديث ابن زيد في أول الأمر، وانضم إلى ذلك كله عمل أهل مكة
والمدينة وسائر الأمصار، ثم اختلف أصحابنا في الترجيع، هل هو ركن لا
يصح الأذان إلا به؟ أم هو سنة ليس ركنًا حتى ولو تركه صح الأذان مع
فوت كمال الفضيلة. على وجهين والأصح عندهم سنة، وقد ذهب
جماعة من المحدثين وغيرهم إلى التخيير بين فعل الترجيع وتركه، والصواب
إثباته. انتهى.

وتأول الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٣٢/١) بقوله: يحتمل أن
يكون الترجيع الذي حكاه أبو محذورة إنما كان لأن أبا محذورة لم يمد

٢٩٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الربيع بن سليمان، نا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس والليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن سالم، عن عبد الله بن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ بِلَا لَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»^(١).

بذلك صوته على ما أراد النبي ﷺ منه فقال له النبي ﷺ «ارجع وامد من صوتك» هكذا اللفظ في الحديث. انتهى.

وتأوله أيضاً ابن الجوزي في التحقيق (٢٣٥/١) فقال: إن أبا محذورة كان كافراً قبل أن يسلم، فلما أسلم ولقنه النبي ﷺ الأذان، أعاد عليه الشهادة، وكررها لتثبت عنده ويحفظها ويكررها على أصحابه المشركين، فإنهم كانوا ينفرون منها، خلاف نفورهم من غيرها، فلما كررها عليه ظنها من الأذان، فعده تسع عشرة كلمة، وأيضاً فأذان أبي محذورة عليه أهل مكة، وما ذهبنا إليه عمل أهل المدينة، والعمل على المتأخر من الأمور. انتهى.

وعلق عليه الزيلعي بقوله: وهذه الأقوال الثلاثة متقاربة في المعنى ويردها لفظ أبي داود: «قلت يا رسول الله: علمني سنة الأذان وفيه» ثم تقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بها» فجعله من سنة الأذان. انتهى. انظر نصب الراية (٤٦٣/١).

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٨٠/١) بهذا الإسناد واللفظ. وللحديث طرق كثيرة منها: وما رواه مالك عن الزهري به مثله. رواه البخاري (٩٩/١).

ومنها: مالك، عن عمرو بن دينار، عن عبد الله بن عمر. رواه مالك في الموطأ (٧٤/١) وعنه البخاري (١٠١/١).

ومنها: الليث بن سعد. رواه مسلم (٧٦٨/٢)، والترمذي (٣٩٢/١).

ومنها: سفيان عن الزهري رواه ابن خزيمة (٢٠٩/١)، والبيهقي في المعرفة (٢٠٨/٢).

واستدل ابن الجوزي في التحقيق (٢٤٢/١) بهذا الحديث وغيره على جواز الأذان قبل الفجر وهو مذهب الشافعي وكثير من المحدثين. قال البيهقي في المعرفة (٢١٢/٢).

الأذان بالليل صحيح ثابت عند أهل العلم بالحديث كما قال الشافعي. انتهى. وهو مذهب مالك وأهل المدينة أيضاً.

وأحسن شيء استدلوا به حديث زياد بن الحارث الصدائي الذي سيأتي بعده. وقال أبو حنيفة: لا يجوز الأذان قبل الفجر ولهم أدلة كثيرة أورد بعضها صاحب إعلاء السنن (١١٣/٢-١١٥) وأجابوا عن حديث بلال بأنه كان يؤذن في الليل بأنه ما كان يؤذن بليل لصلاة الفجر بل لمعان آخر لما روى عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يمنعكم من السحور أذان بلال، فإنه يؤذن بليل ليوقظ نائمكم، ويرد قائمكم، ويتسحر صائمكم، فعليكم بأذان ابن أم مكتوم»، رواه البخاري (١٠٤/٢)، وابن خزيمة (٢٠٩/١)، والنسائي (١١/٢).

وقد كانت الصحابة ﷺ فرقتين؛ فرقة يتهجدون في النصف الأول من الليل، وفرقة في النصف الأخير، وكان الفاصل أذان بلال، والدليل على

- ٢٩١- قال يونس في الحديث: وكان ابنُ أمِّ مكتومٍ هو الأعمى الذي أنزل الله عز وجل فيه ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ كَانَ يُؤذَّنُ مَعَ بِلَالٍ.
- ٢٩٢- قال سالم: وكان رجلاً ضريب البصر، ولم يكن يؤذن حتى يقول له الناس حين ينظرون إلى بزوغ الفجر: أذن^(١).
- ٢٩٣- وروينا في حديث زياد بن الحارث الصدائي ما دل على تقديم الأذان على طلوع الفجر، وفيه أن رسول الله ﷺ قال لبلال «إِنْ أَخَا صُدَاءِ أُذُنٌ، وَمَنْ أُذُنٌ فَهُوَ يُقِيمُ»^(٢).

أن أذان بلال كان لهذه المعاني لا لصلاة الفجر أن ابن أم مكتوم كان يعيده ثانياً بعد طلوع الفجر».

كذا في البدائع (١٥٥/١) وراجع أيضاً العيني (٢/٢٥٥).

(١) انظر السنن الكبرى (١/٣٨٠).

(٢) ضعيف الإسناد: أخرجه المؤلف في الكبرى (١/٣٨١) في سياق طويل وقال: أخرجه أبو داود في السنن (١/٣٥٢)، وأخرجه أيضاً الترمذي (١/٣٨٣)، وابن ماجه (١/٢٣٧)، وأحمد (٤/١٦٩)، وابن الجوزي في التحقيق (١/٢٤٣) كلهم من طريق عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، أنه سمع زياد بن نعيم الحضرمي، أنه سمع زياد بن الحارث الصدائي قال: لما كان أول أذان الصبح أمرني النبي ﷺ فأذنت، فجعلت أقول: أقيم يا رسول الله، فجعل ينظر إلى ناحية المشرق إلى الفجر فيقول (لا) حتى إذا طلع الفجر نزل فبرز، ثم انصرف إليّ وقد تلاحق أصحابه فتوضأ، فأراد بلال أن يقيم فقال له نبي الله ﷺ «إِنْ أَخَا صُدَاءِ هُوَ أُذُنٌ وَمَنْ أُذُنٌ فَهُوَ

يقيم» قال: فأقمت. اللفظ لأبي داود.

في إسناده الإفريقي وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره، قال أحمد: لا أكتب حديث الإفريقي.

وقال الترمذي: إنما يعرف من حديث الإفريقي، وقد ضعفه القطان وغيره. قال: ورأيت محمد بن إسماعيل -يعني البخاري يُقوي أمره ويقول: هو مقارب الحديث. انتهى.

وقال الحافظ في الفتح (١٠٤/٢) إسناده ضعيف.

وقال ابن الجوزي في التحقيق (٢٤٤/١): وقالوا عبد الرحمن بن زياد الإفريقي ضعيف، قلنا: قد قوى أمره البخاري وقال: هو مقارب الحديث.

وفي الحديث دليل لمن قال: من أذن فهو يقيم، وبه قال الشافعي والثوري وأصحاب الحديث. وذهب أكثر أهل العلم منهم مالك وأبو حنيفة إلى جواز ذلك من غيره لحديث عبد الله بن زيد حين أرى الأذان فأمر رسول الله ﷺ بلالا فأذّن، وأمر عبد الله بن زيد فأقام. رواه أحمد (٤٢/٤)، وأبو داود (٣٥١/١)، والبيهقي (٣٩٩/١) من حديث محمد ابن عمرو الواقفي، عن عبد الله بن محمد الأنصاري، عن عمه عبد الله ابن زيد، ومحمد بن عمرو الواقفي ضعيف.

فلما تعارض الحديثان فجعلوا حديث الصّدائي ناسخاً لتأخره لكونه بعد حديث عبد الله بن زيد كما قال البيهقي.

قال ابن عباس: أول من أذن بلال، وأول من أقام عبد الله بن زيد. فيكون حديث الصّدائي متأخر عنه.

٢٩٤- وأما حديث بلال أنه أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي ﷺ أن يَرْجِعَ فِينَادِي: «ألا، إن العبدَ نام»، فإنه لَمْ يَنْتَبِهْ^(١).

(١) وهو من جملة أدلة أبي حنيفة إلا أن إسناده ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٨٣/١) من طريق حماد، عن أيوب، عن ابن عمر أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي: «ألا إن العبد نام، ألا إن العبد نام ثلاثاً». وزاد موسى ابن إسماعيل (وهو الراوي عن حماد) في حديثه فرجع فنادى: ألا إن العبد نام.

قال المؤلف: تفرد بوصله حماد بن سلمة، عن أيوب. انتهى.

وأخرجه أيضاً أبو داود (٣٦٤/١) والطحاوي (١٣٩/١) والدارقطني (٢٤٤/١) وذكره الترمذي، قال أبو داود: هذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة وقال الترمذي: هذا حديث غير محفوظ. وقال أيضاً: قال علي بن المديني: حديث حماد بن سلمة عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ غير محفوظ، وأخطأ فيه حماد بن سلمة. انتهى. وقال ابن أبي حاتم في علة (١١٤/١) قال أبي: لا أعلم روى هذا الحديث عن أيوب - إلا حماد بن سلمة... والصحيح عن نافع، عن ابن عمر أن عمر أمر مسروحاً أذن قبل الفجر، وأمره أن يرجع.

وقال الحافظ في فتحه (١٠٣/٢): رفعه خطأ وأن الصواب وقفه على عمر بن الخطاب، وأنه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه. انتهى.

وعلى فرض صحة حديث حماد فحديث بلال أثبت، والمصير إليه واجب، ولا نتكلف بالجمع.

٢٩٥- وأنكره مالك بن أنس وقال: لم يَزَلِ الأذَانُ عنده بَلِيلٍ (١).
 ٢٩٦- وأخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني،
 أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، نا محمد بن إبراهيم البوشنجي، نا
 يحيى بن بكير، نا مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن
 ابن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني، عن أبيه أنه أخبره أن أبا سعيد
 الخدري قال: إني أراك تُحِبُّ الغنمَ والبَادِيَةَ، فإذا كنت في غنمك، أو
 باديتك فأذنت بالصلاة، فارْفَعِ صَوْتَكَ بالنداء، فإنه لا يسمع مدى
 صوتِ المؤذِنِ جنٍ ولا إنسٍ، ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة.
 قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ (٢).

(١) وقول مالك يؤكد أن بلالا لم يؤمر أبدا بأن ينادي: ألا إن العبد قد نام،
 بل استمر هو إلى أداء الأذان قبل طلوع الفجر، وهي من سنة أهل
 الحرمين إلى يومنا هذا.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٩٧/١) بإسناده عن
 الشافعي وإسماعيل بن أبي أويس - كلاهما عن مالك به، وكذا أخرجه
 أيضاً في المعرفة (٢٣١/٢).

وقال: رواه البخاري في الصحيح (٥١٨/١٣) عن إسماعيل بن أبي أويس.
 ورواه أيضاً عن عبد الله بن يوسف (٨٧/٢)، وقتيبة (٣٤٣/٦) كلاهما
 عن مالك به، وهو في الموطأ (٦٩/١).

٨- باب ما يقول إذا سمع المؤذن يؤذن أو يقيم؟.

٢٩٧- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب إملاء، نا علي بن الحسن بن أبي عيسى، نا محمد بن جهضم، نا إسماعيل بن جعفر، عن عمارة بن غزية، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن أبيه، عن جده عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال المؤذن: الله أكبر، الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد ألا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمدا رسول الله. قال: أشهد أن محمدا رسول الله، ثم قال: حيّ على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حيّ على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله. قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة»^(١).

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٠٨/١، ٤٠٩) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: رواه مسلم (٢٨٩/١) في الصحيح عن إسحاق بن منصور، عن محمد بن جهضم.

ورواه أيضاً أبو عوانة (٣٣٩/١)، وأبو داود (٣٦١/١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤٣/١)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (ص ١٥٥) كلهم عن محمد بن جهضم إلا الطحاوي فإنه رواه عن إسحاق بن محمد القروي - كلاهما عن إسماعيل ابن جعفر به مثله.

٢٩٨- أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنا عبد الله بن جعفر، نا يعقوب بن سفيان، نا أبو عبد الرحمن المقرئ، نا حيوة بن شريح، عن كعب بن علقمة، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عبد الله ابن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا كَمَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ثُمَّ سَأَلُوا لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ»^(١).

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١/٤٠٩، ٤١٠) بأسانيد أخرى عن المقرئ به مثله، وعن كعب بن علقمة به مثله. ورواه مسلم (١/٢٨٨)، وأبو عوانة (١/٣٣٧)، وأبو داود (١/٣٥٩)، والنسائي في السنن (٢/٢٥) وفي عمل اليوم والليلة (ص ١٥٨) وعنه ابن السني (ص ٤٤) والترمذي (٣٦١٩)، وأحمد (٢/١٦٨)، والطحاوي (١/١٤٣) كلهم عن حيوة بن شريح به مثله. قال الترمذي: حسن صحيح.

فقه الحديث:

في الحديث دليل على أن يقول السامع عند سماع الأذان مثل ما يقول المؤذن وهو قول النخعي والشافعي وأحمد في رواية، ومالك في رواية وهو رأي أهل الظاهر.

وقال الجمهور يقول سماع الأذان مثل ما يقول المؤذن إلا في الحيعلتين فإنه يقول فيهما: لا حول ولا قوة إلا بالله وهو مذهب الإمام أبي حنيفة

٢٩٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو نصر أحمد بن علي بن

وصاحبيه وأحمد في أصح الروايتين ومالك في رواية. واحتجوا في ذلك بحديث معاوية في صحيح البخاري (٩١/٢) لما قال: حي على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله»، وفي رواية ابن خزيمة (٢١٦/١) قال معاوية رضي الله عنه حتى إذا قال: حي على الصلاة قال: «لا حول ولا قوة إلا بالله»، فلما قال حي على الفلاح قال: «لا حول ولا قوة إلا بالله» ومثله رواه مسلم (١٨٩/١) عن عمر بن الخطاب ولم يخرجه البخاري لاختلاف وقع في وصله وإرساله كما أشار إليه الدارقطني كذا قال الحافظ في الفتح (٩٤/٢).

وقال ابن المنذر يحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف المباح فيقول تارة كذا، وتارة كذا وحكى بعض المتأخرين عن بعض أهل الأصول أن الخاص والعام إذا أمكن الجمع بينهما وجب إعمالهما. وعند بعض الخنابلة يستحب للسامع أن يجمع بين الحيلة والحوقة، كذا في الفتح.

وقال الشافعي في الأم (٨٨/١)، «يجب لكل من كان خارجا من الصلاة من قارئ أو ذاكر أو صامت أو متحدث أن يقول كما يقول المؤذن، وفي حي على الصلاة حي على الفلاح، لا حول ولا قوة إلا بالله، ومن كان مصليا مكتوبة أو نافلة فأحب إلى أن يمضي فيها، وأحب إذا فرغ أن يقول ما أمرت من كان خارجا من الصلاة أن يقوله وإن قاله مُصلّ لم يكن مفسدا للصلاة إن شاء الله تعالى والاختيار أن لا يقوله. انتهى.

وراجع أيضاً شرح المهذب (١١٥، ١١٦).

أحمد القاضي قالاً: أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن عوف، نا علي بن عيَّاش، نا شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال حين يَسْمَعُ الْبِدَاءَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتٍ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَّ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ إِلَّا حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي»^(١).

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤١٠/١) بهذا الإسناد واللفظ وقال: أخرجه البخاري في الصحيح (٩٤/١) عن علي بن عيَّاش، ورواه أيضاً أبو داود (٣٦٢/١)، والنسائي في السنن (٢٧/٢) وفي عمل اليوم والليلة (ص ١٥٨)، وعنه ابن السنِّي (٤٦، ٤٥)، والترمذي (٤١٣/١)، وابن ماجه (٢٣٩/١)، والطبراني في المعجم الصغير والطحاوي (١٤٦/١)، وأحمد (٣٥٤/٣) كلهم من طرق عن علي بن عيَّاش به مثله.

وقال الترمذي: حسن غريب من حديث محمد بن المنكدر لا نعلم أحداً رواه غير شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر.

قال الحافظ في الفتح: ذكر الترمذي أن شعيباً تفرد به عن ابن المنكدر فهو غريب مع صحته، وقد تويع ابن المنكدر عليه عن جابر، أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق أبي الزبير، عن جابر نحوه.

وحديث أبي الزبير أخرجه أحمد (٣٣٧/٣) وابن السنِّي (ص ٤٦) من طريق ابن لهيعة، ثنا أبو الزبير به.

وابن لهيعة سيء الحفظ، وأبو الزبير مدلس وقد عنعن إلا أنهما لا بأس في المتابعات.

٣٠٠- وروينا عن أبي أمامة، أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن بلالا أخذ في الإقامة، فقال النبي ﷺ ما روينا في حديث عمر، فإذا قال: قد قامت الصلاة قال النبي ﷺ: «أقامها الله وأدامها»^(١).

اشتهر على الألسنة في هذا الدعاء زيادتان:

الأولى: «إنك لا تخلف الميعاد»، وقعت في رواية البيهقي وهي شاذة لأنها لم ترد في جميع طرق الحديث عن علي بن عياش. اللهم إلا في رواية الكشميهني لصحيح البخاري خلافا لغيره، فهي شاذة أيضاً لمخالفتها روايات الآخرين للصحيح كذا قال الشيخ الألباني في الإرواء (٢٦١/١).
والثانية: «الدرجة الرفيعة» بعد قوله: الفضيلة وقد قال البخاري لم أر في شيء من الروايات. كذا في تحفة الأحوذى.

وقوله: «مقاما محمودا الذي وعدته»، قال النووي: كذا في صحيح البخاري وجميع كتب الحديث وهو صحيح.

ويكون قوله: «الذي وعدته» بدلا منه، أو منصوبا بفعل محذوف تقديره - أعني الذي وعدته، أو مرفوعاً - خبر مبتدأ محذوف - أي هو الذي وعدته - وأما ما وقع في التنبيه. وكثير من كتب الفقه - المقام المحمود (كذا معرفا ورد عند النسائي) فليس بصحيح في الرواية، إنما أراد النبي ﷺ التأدب مع القرآن، وحكاية لفظه في قوله عز وجل ﴿عسى أن يعثلك مقاما محموداً﴾ فينبغي أن يحافظ على هذا. انتهى. انظر شرح المذهب (١١٧/٣).

(١) ضعيف الإسناد: أخرجه أبو داود (٣٦١/١) وتفرد به من طريق رجل من أهل الشام، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة أو عن بعض

٣٠١- وروينا عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ: «لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة»^(١).

٩- باب قضاء الفائتة والأذان لها

٣٠٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أحمد بن عبد الجبار، نا محمد بن فضل، عن حصين بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: سرنا مع رسول الله ﷺ ليلة، فقال بعض القوم: لو عرست بنا يا رسول الله. فقال: «إني أخاف أن تناموا عن الصلاة»، فقال بلال: أنا أوقظكم، فنزل القوم، فاضطجعوا، وأسند بلال ظهره إلى راحلته فغلبته عينه،

أصحاب النبي ﷺ وفيه رجل لم يسم.

وشهر بن حوشب فيه مقال معروف.

(١) صحيح الإسناد أخرجه أبو داود (٣٥٨/١)، والترمذي (٤١٥/١)،

وأحمد (١١٩/٣) كلهم من طرق عن زيد القمي، عن أبي إياس معاوية ابن قره، عن أنس به مثله.

قال الترمذي: حسن صحيح.

ورواه ابن خزيمة (٢٢٣/١)، وأحمد (١٥٤/٣) من طريق يزيد بن أبي

مريم، عن أنس. وله شاهد من حديث سهل بن سعد. رواه أبو داود

وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ولفظه «قل ما ترد على داع دعوته عند

حضور النداء» كذا قال الحافظ في التلخيص (٢١٣/١).

فاستيقظ رسول الله ﷺ وقد طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فقال رسول الله ﷺ: «يا بلال أين ما قلت؟» قال بلال: يا رسول الله: ما ألقى على نوم مثله قط، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حين شاءَ ورَدَّهَا إِلَيْكُمْ ثم قال: قم يا بلال! فأذن الناس بالصلاة» فتوضأ، فلما ارتفعت الشمسُ وأبيضت قام وصلى^(١).

٣٠٣- وروينا عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة في هذه القصة، قال: ثم أذن بلال، فصلينا ركعتين، ثم أقام فصلى ركعتين قبل الفجر، ثم صلى الفجر^(٢).

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٠٣/١، ٤٠٤) بهذا الإسناد واللفظ وقال رواه البخاري (٦٦/٢) عن عمران بن ميسرة، عن محمد بن فضيل.

ورواه أيضاً في كتاب التوحيد (٤٤٧/١٣) عن محمد بن سلام، عن هشيم، وأبو داود (٣٠٧/١)، عن خالد بن عبد الله وعب؟؟؟؟؟ بن القاسم كلاهما عن حصين بن عبد الرحمن مختصراً واللفظ في صحيح البخاري وفيه فقصوا حوائجهم وتوضأوا إلى أن طلعت الشمس وأبيضت فقام فصلى.

يقول الحافظ في الفتح الباري (٦٧/٢) ويستفاد منه أن تأخير الصلاة إلى أن طلعت الشمس وارتفعت كان بسبب الشغل بقضاء حوائجهم، لا لخروج وقت الكراهة.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٠٤/١) من طريق يحيى بن

٣٠٤- وفي حديث عمران بن حصين «ثم أمر بلالاً فأذن، فصلينا ركعتين، ثم أقام فصلً بنا النبي ﷺ»^(١).

أبي بكير، ثنا سليمان بن المغيرة، حدثني ثابت، عن عبد الله بن رباح وفيه «فصلى ركعتين ثم صلى صلاة الغداة، فصنع كما كان يصنع كل يوم» وقال رواه مسلم في الصحيح (٤٧٢/١) عن شيبان بن فروخ، عن سليمان بن المغيرة به. وزاد أبو داود (٣٠٧/١) وغيره في حديث أبي قتادة قول النبي ﷺ: «ليس النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة أن يؤخر صلاة حتى يدخل وقت أخرى».

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٠٤/١) عن يونس بن عبيد، عن الحسن بن عمران بن حصين وفيه: فأمر بلالاً فأذن وصلى ركعتين، ثم انتظر حتى اشتعلت الشمس ثم أمره فأقام، فصلى بهم. وكذلك رواه هشام، عن الحسن. انتهى.

وأخرجه أيضاً أبو داود (٣٠٨/١) والدارقطني (٣٨٣/١)، والحاكم (٢٧٤/١) من طريق يونس بن عبيد به مثله.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على ما قدمنا ذكره من حجة سماع الحسن بن عمران وإعادته الركعتين لم يخرجاه. انتهى.

وما أشار إليه المؤلف من رواية هشام، عن الحسن فهي عند أحمد (٤٤١/١)، والدارقطني (٣٨٥/١).

وزاد فيه: فقلنا يا رسول الله! ألا نقضيهما بوقتها من الغد؟ فقال لهم رسول الله ﷺ «أينهاكم الله عن الربا، ويقبله منكم» وأصل حديث عمران

٣٠٥- وروينا في حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ في قصة الحج، قال: فجمع بين الظهر والعصر بعرفة، بأذان وإقامتين، وجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان وإقامتين^(١).

وهذا أولى من رواية من روى جمعه بمزدلفة بين المغرب والعشاء بإقامة إقامة؛ لأن هذا زائد^(٢).

٣٠٦- وأما حديث أبي سعيد في قصة الخندق، وقضاء النبي ﷺ ما فاته من الصلوات بإقامة إقامة، فقد روى فيها من وجه آخر أنه أمر

ابن حصين في الصحيحين وغيرهما عن أبي رجاء العطاردي، عن عمران ابن حصين. إلا أنه ليس فيه تصريح بالأذان.

(١) يشير إلى حديث جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب المعروف بجعفر الصادق، إمام فقيه توفى سنة ١٤٨ هـ، عن أبيه محمد بن علي، عن جابر ﷺ في قصة صفة حجة النبي ﷺ أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٠٠/١) وقال: رواه مسلم (١٨٦/٢-٨٩٢) وكذلك أخرجه أيضاً أبو داود (٤٥٥/٢)، وابن ماجه (١٠٢٢/٢) كلهم من طرق عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر به.

(٢) كأنه يقصد به رواية محمد بن علي الجعفي، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر وفيها: أنه صلى ﷺ المغرب والعتمة بأذان وإقامة. رواه أبو داود (٤٦٤/٢)، وعنه البيهقي (٤٠٠/١).

بلا لا فأذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء^(١).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٠٢/١) وقال كذا رواه الشافعي في الجديد عن ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب (عن سعيد المقبري، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه). وهو في الأم (٨٦/١).
ورواه أيضاً النسائي (١٧/٢)، وأحمد (٣/٢٥٠، ٤٩٠، ٦٧، ٦٨) والطيالسي مختصراً (رقم ٢٢٣١) كلهم من طرق عن ابن أبي ذئب به.
وإسناده صحيح، وله شاهد من حديث عبد الله بن مسعود قال: إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلا لا فأذن، ثم أقام فصل الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء.
رواه الترمذي (٣٣٧/١)، والنسائي (١٨/٢)، وأحمد (٣٧٥/١) وابن الجوزي في التحقيق (٢٥٣/١).

كلهم من طريق أبي الزبير، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبي عبيدة ابن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، قال الترمذي: حديث عبد الله ليس بإسناده بأس، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله. انتهى.

ثم قال: وهو الذي اختاره بعض أهل العلم في الفوائت، أن يقيم الرجل لكل صلاة إذا قضاها، وإن لم يقم أجزاءه وهو قول الشافعي. انتهى.
وقال ابن الجوزي في التحقيق: إذا فاتته صلوات أذن وأقام للأول، ثم يقيم للبواقي. وقال أبو حنيفة: يؤذن ويقيم لكل صلاة.

١٠ - باب التعجيل بالصلوات في أوائل الأوقات

قال الله عز وجل ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾

[سورة البقرة: ٢٣٨].

٣٠٧ - قال الشافعي رحمه الله: المحافظة على الشيء تعجيله^(١).

وأما الصلاة الوسطى: فقد قيل: هي صلاة الصبح وإليه مال

الشافعي وقيل: هي العصر وإليه ذهب أكثر الصحابة وقيل: هي الظهر.

٣٠٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ غير مرة، نا أبو عمرو عثمان

ابن أحمد بن عبد الله بن السماك، نا الحسن بن مكرم، نا عثمان بن

عمر، نا مالك بن مغول، عن الوليد بن العيزار عن أبي عمرو الشيباني

عن عبد الله بن مسعود قال: سألت رسول الله ﷺ: أيُّ العملِ

أفضلُ؟ قال: «الصلاةُ في أوَّلِ وقتِها»، قلت: ثم أيُّ؟ قال: «الجهاد في

وقال مالك: لا يؤذن. انتهى.

وفي الهداية «فإن فاتته صلوات أذن للأولى، وأقام؛ لما روينا وكان مخيراً في

الباقي، إن شاء أذن وأقام، ليكون القضاء على حسب الأداء وإن شاء

اقتصر على الإقامة» (٧٤/١).

ويظهر من هذا أن الحنفية يوافقون الشافعية في الاكتفاء بالأذان الواحد

وذكروا حديث عبد الله بن مسعود دليلاً لمذهبهم وذكر العيني في عمدة

القاري (٧٣٤/١) عدة أدلة لسماح أبي عبيدة عن أبيه.

(١) كذا في الكبرى (٣٣/١)، والمعرفة (١٥٠/ب/١).

سبيل الله عز وجل»، قلت: ثم أي: قال: «بِرُّ الوَالِدَيْنِ»^(١).

٣٠٩- وكذلك رواه أبو بكر بن إسحاق بن خزيمة، عن محمد

ابن بشار، عن عثمان بن عمر^(٢).

(١) إسناده صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٣٤/١) وفي مختصر.

الخلافيات (ب/٣٥) بهذا الإسناد وهو في مستدرک الحاكم (١/١٨٨)،

ورواه أيضاً عن علي بن عيسى في آخرين قالوا: ثنا أبو بكر محمد بن

إسحاق، ثنا بندار، ثنا عثمان بن عمر به. وقال: صحيح على شرط

الشيخين ولم يخرجاه.

وقال البيهقي في الخلافيات: وهذا صحيح على شرط البخاري ومسلم

لأن رواه متفق على عدالتهم. وهو في البخاري (٩/٢)، ومسلم

(١/٨٩)، والترمذي (١/٣٢٥، ٣٢٦)، والنسائي (١/٢٩٢)، والدارمي

(١/٢٧٨) مختصراً كلهم من طريق الوليد بن العيزار به مثله.

قال الترمذي: حسن صحيح وأبو عمرو الشيباني اسمه سعد بن إياس.

(٢) ابن خزيمة في صحيحه (١/١٤٩) عن هذا الوجه.

تنبیه: قال الحافظ في الفتح (١٠/٢): «اتفق أصحاب شعبة على اللفظ

المذكور في الباب وهو قوله (عن وقتها) وخالفهم علي بن حفص وهو

شيخ صدوق من رجال مسلم فقال: «الصلاة في أول وقتها» أخرجه

الحاكم والدارقطني (١/٢٤٦) والبيهقي من طريقه، قال الدارقطني ما

أحسبه حفظه لأنه كبير فتغير حفظه، قال الحافظ: ورواه الحسن بن علي

المعمري في (اليوم والليلة) عن أبي موسى محمد بن المثني، عن غندر، عن

٣١٠- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو جعفر محمد بن

شعبة كذلك قال الدارقطني: تفرد به المعمرى فقد رواه أصحاب أبى موسى عنه بلفظ (على وقتها) ثم أخرجه الدارقطني عن الحاملي، عن أبى موسى كرواية الجماعة.

وهكذا رواه أصحاب غندر عنه والظاهر أن المعمرى وهم فيه لأنه كان يحدث من حفظه.

وقد أطلق النووي في شرح المذهب: أن رواية «في أول وقتها» ضعيفة ولكن لها طريقاً أخرى أخرجه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وغيرهما من طريق عثمان بن عمر، عن مالك بن مغول، عن الوليد، تفرد عثمان بذلك والمعروف عن مالك بن مغول كرواية الجماعة.

كذا أخرجه المصنف وغيره وكان من رواها كذلك ظن أن المعنى واحد ويمكن أن يكون أخذه من لفظة (على) لأنها تقتضي الاستعلاء على جميع الوقت فيتعين أوله.

قال القرطبي وغيره» انتهى كلام الحافظ.

وكذلك انتقد ابن الترمذى في الجوهر النقي فقال: «تفرد به عثمان بن عمر». وعلى هذا فيرى هو وغيره أن رواية «في أول وقتها» رواية بالمعنى والمحفوظ قوله ﷺ «الصلاة على وقتها».

وفيه دليل للشافعى على أن التعجيل بالصلوات أفضل إذا لم يكن هناك عذر بتأخيرها. وقال أبو حنيفة: التأخير بالصلوات أفضل من التعجيل بها إلا المغرب والظهر في شدة الحر. كذا في الخلافيات (١/٥٢٢).

صالح بن هاني، نا السري بن خزيمه، نا مسلم بن إبراهيم، نا شعبة، نا سعد بن إبراهيم، عن محمد بن عمرو، قال: سألتنا جابر بن عبد الله عن وقت صلاة النبي ﷺ فقال: كان يصلي الظهر بالهاجرة، ويصلي العصر والشمس حيّة، ويصلي المغرب إذا وجبت، ويصلي العشاء إذا كثر الناس عَجَلًا وإذا قلوا أحرًا، ويصلي الصبح بغلس^(١).

وقال بعضهم عن شعبة: يصلي الظهر إذا زالت الشمس، قلت:

وكان يصلي الظهر بالهاجرة، ثم إنه أمر في شدة الحرّ بالإبراد لها:

٣١١- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار،

أنا أحمد بن علي الخزاز، نا أبو زكريا يحيى بن معين، نا إسحاق الأزرق،

عن شريك، عن بيان بن بشر، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن

شعبة، قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر بالهاجرة فقال

لنا: «أبردُوا بالصلاة فإن شدة الحرّ من فيح جهنم»^(٢).

(١) إسناده صحيح. أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٣٤/١) بهذا الإسناد

واللفظ وقال: رواه البخاري في الصحيح (٢٧/٢) عن مسلم بن إبراهيم،

وأخرجه مسلم (٤٤٦/١) من حديث شعبة.

ورواه أيضاً أبو داود (٢٨١/١)، والنسائي (٢٦٤/١) كلاهما عن شعبة.

ومحمد بن عمرو هو: ابن الحسن بن علي بن أبي طالب.

(٢) إسناده صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٣٩/١) بهذا الإسناد واللفظ.

وقال: قال أبو عيسى الترمذي فيما بلغني عنه سألت محمدا يعني البخاري

عن هذا الحديث فعهده محفوظاً وقال: رواه غير شريك، عن بيان، عن قيس، عن المغيرة قال: كنا نصلي الظهر بالهاجرة فقليل لنا: أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم رواه أبو عيسى عن عمر بن إسماعيل بن مجالد، عن أبيه، عن بيان، كما قال البخاري. انتهى.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه (٢٢٣/١)، وابن حبان (٢٨/٣) قال البوصيري: هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات رواه ابن حبان في صحيحه عن محمد بن عبد الرحمن السامي، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا إسحاق بن يوسف (عن شريك) فذكره بحروفه بإسناده ومثته. انتهى انظر: مصباح الزجاجة (١/٨٦، ٨٧).

وأصل هذا الحديث في الكتب الستة وغيرها عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم» وفي صحيح البخاري (١٨/٢) من حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ «أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم» وفي البخاري (١٨/٢)، ومسلم (١/١٨٥)، وأبي داود (١/٢٨٣)، والترمذي (١/٢٩٧) وابن خزيمة (١/١٦٩)، وأبي عوانة (١/٣٤٧).

قال أبو ذر: أذن مؤذن رسول الله ﷺ بالظهر. فقال له رسول الله ﷺ «أبرد أبرد».

وقال: «إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة».

قال أبو ذر: حتى رأينا فيء التلول.

وقوله في العصر: يصلّيها والشمس حيّة، يعني أن يجد حرها.
٣١٢- ورواه أيضاً أنس بن مالك فزاد: «والشمس مُرْتَفِعَةٌ فيذهب

وله شواهد من الصحابة الآخرين منهم عبد الرحمن بن الحارث وأبو موسى وعمرو بن عبّسة وصفوان والحجاج الباهلي وابن مسعود، وغيرهم راجع أحاديث هؤلاء في مجمع الزوائد (٣٤/١).

وقول أبي ذر: حتى رأينا فيء التلول. أي أبردنا حتى رأينا فيء التلول. والفيء -بفتح الفاء وسكون الياء بعدها همزة هو ما بعد الزوال من الظل، والتلول. جمع تل: وهو كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو نحو ذلك.

فقّه الحديث:

فيه دليل لاستحباب الإبراد بصلاة الظهر في شدة الحره وبه قال الأئمة الأربعة وجمهور العلماء، وذهب بعض المالكية إلى اختصاص الإبراد بالجماعة، فأما المنفرد فتقديم الصلاة في حقه أفضل.

وذهب الشافعي رحمه الله إلى أن الرخصة لمن يتتاب من البعد والمشقة على الناس، يقول الترمذي في جامعه (٢٩٧/١) أن في حديث أبي ذر ما يدل على خلاف ما قال الشافعي وهو قوله وكنا مع النبي ﷺ في سفر فأذن بلال لصلاة الظهر فقال النبي ﷺ (يا بلال أبرد ثم أبرد) فلو كان الأمر على ما ذهب إليه الشافعي لم يكن للإبراد في ذلك الوقت معنى لاجتماعهم في السفر وكانوا لا يحتاجون أن يتتابوا من البعد. انتهى.

الذاهب إلى العوالي والشمس مُرْتَفِعَةً»^(١). وَبُعْدُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةِ.

٣١٣- وفي رواية أبي مسعود الأنصاري في صلاة النبي ﷺ
فَيَنْصَرِفَ الرَّجُلُ مِنْ صَلَاتِهِ فَيَأْتِي ذَا الْحُلَيْفَةِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَهِيَ
سِتَّةُ أَمْيَالٍ^(٢).

٣١٤- وقوله في المغرب: « إذا وجبت »، يعني غربت الشمس،
ورؤينا عن سلمة بن الأكوع أن رسول الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٤٠/١) من طريق قتيبة، ثنا الليث، عن ابن شهاب، عن أنس.

وقال: رواه مسلم في الصحيح (٤٣٣/١) عن قتيبة بن سعيد ومحمد ابن الرمح، ورواه عبد الله بن صالح، عن الليث، عن يونس، عن الزهري. انتهى.

وفي صحيح البخاري (٢٨/٢) من أبي اليمان نا شعيب عن الزهري عنه. رواه أيضاً أبو داود (٢٨٥/١)، والنسائي (٢٥٣/١)، وابن ماجه (٢٢٣/١) كلهم من طريق قتيبة إلا ابن ماجه فإنه رواه من طريق محمد بن رمح - كلاهما عن الليث بن سعد به مثله.

ورواه أبو عوانة (٣٥٢/١) من طرق عن الليث به.

(٢) حديث أبي مسعود الأنصاري صحيح الإسناد: رواه المؤلف في الكبرى (٤٣٥-٣٦٣/١).

كما رواه أيضاً أبو داود (٢٧٨/١) والدارقطني (٢٥٠/١) والحاكم (١٩٢/١)،

غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ^(١).

٣١٥- وروينا عن أبي برزة الأسلمي أن النبي ﷺ كان يستحب أن يُؤَخَّرَ العِشَاءَ، قال: وكان يَكْرَهُ النُّومَ قَبْلَهَا والحديثُ بَعْدَهَا^(٢).

كلهم من طريق أسامة بن زيد الليثي، أن ابن شهاب أخبره أن عمر بن عبد العزيز كان قاعدا على المنبر فأخَّرَ العصر شيئا، فقال له عروة ابن الزبير: أما أن جبريل قد أخبر محمدا بوقت الصلاة، فقال له عمر: أعلم ما تقول، فقال عروة: سمعت بشير بن أبي مسعود الأنصاري يقول: سمعت أبا مسعود الأنصاري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول، فذكر حديث إمامة جبريل وفيه: وصلى العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن يدخلها الصفرة، فينصرف الرجل من الصلاة فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس. وهذا الحديث صحيح الإسناد كما قال الحاكم ووافقه الذهبي.

(١) إسناده صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٦٩/١) وقال: رواه البخاري (٤١/٢) عن مكّي بن إبراهيم، وأخرجه مسلم (٤٤١/١) من وجه آخر عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع.

ورواه أيضاً أبو داود (٢٩١/١) والترمذي (٣٠٤/١) وابن ماجه (٢٢٥/١) عن يزيد بن أبي عبيد، قال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٥٠/١) وقال: رواه البخاري في الصحيح (٧٣،٧٢/٢) عن مسدد (نا يحيى، نا عوف، نا أبو المنهال، قال: انطلقت مع أبي إلى أبي برزة الأسلمي فقال له أبي حدثنا كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة... ورواه مسلم (٤٤٧/١) من

أوجه آخر عن أبي المنهال.

وهذا الحديث أخرجه أصحاب السنن أيضاً: فرواه أبو داود في الأدب (١٧٧/٥) والنسائي (٢٦٤/١) وأحمد (٤٢٣/٤، ٤٢٤) وابن ماجه (٢٢٩/١) والروزي في قيام الليل (ص ١٠٠ طبع باكستان)، كلهم من طريق أبي المنهال، واسمه سيار بن سلامة الرياحي.

وروى الترمذي (٣١٣/١) الجزء الثاني من الحديث، وهو قوله: «يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها» من طريق أبي المنهال، وقال: حديث حسن صحيح.

وقال: وقد كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء، والحديث بعدها. ورفض في ذلك بعضهم، وقال عبد الله بن المبارك: أكثر الأحاديث على الكراهة، ورفض بعضهم في النوم قبل صلاة العشاء في رمضان. انتهى. واستدل أيضاً من أجاز السمر بعد العشاء في الخير بحديث ابن عمر قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات ليلة صلاة العشاء في آخر حياته، فلما سلم قام فقال: «أرأيتم ليلتكم هذه، فإن على رأس مائة سنة لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد» وهو حديث متفق عليه.

وبوب عليه النسائي في سننه (باب السمر في العلم).

وأما آخر وقت العشاء فالصحيح أنه إلى منتصف الليل كما جاء في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم (٤٢٦/١): «فإذا صليتم العشاء فإن وقته إلى نصف الليل».

وفي الصحيحين: البخاري (٥١/٢) ومسلم (٤٤٣/١) عن أنس أن

٣١٦- ورويناه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ نائماً قَبْلَ العشاءِ، ولا لاغياً بَعْدَها، إِمَّا ذَاكِرًا فَيَغْنَمُ، وإِمَّا نَائِماً فَيَسْلَمُ^(١).

٣١٧- وحدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي إملاءً، أنا أحمد بن محمد بن عبد الوهاب النيسابوري، نا أبو حاتم الرازي، نا يحيى بن صالح الوحاظي، نا فليح بن سليمان، نا عبد الرحمن

النبي ﷺ أخر صلاة العشاء إلى نصف الليل ثم صلى.

يستفاد من الحديث بأنه إذا ذهب نصف الليل صارت قضاءً.

وبه قال أبو حنيفة.

وقال غيره: وقت صلاة العشاء يمتد إلى نصف الليل اختياراً، وأما الجواز فيمتد إلى طلوع الفجر الثاني.

والمختار عند الشافعي ألا تتجاوز ثلث الليل كما في الأم (٧٤/١)؛ لما في

حديث أبي برزة: «وكان يصلي بنا العشاء، لا يبالي أن يؤخرها إلى ثلث

الليل» أخرجه مسلم وغيره.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٥٢/١) من طريق معاوية بن صالح، عن أبي

حمزة، عن عائشة. وأخرجه المروزي في قيام الليل (ص ١٠٠، ١٠١) طبع

باكستان)، عن محمود بن آدم، ثنا يحيى بن سليم، ثنا هشام بن عروة

قال: سمعت أبي يقول: انصرفت بعد العشاء الآخرة فسمعت كلامي

عائشة - خالتي - ونحن في حجرة بيننا وبينها سقف، فقالت: يا عروة أو

عروة، فذكرت الحديث.

ابن القاسم، عن القاسم، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ مُتَلَفِّفَاتٍ بِمِرْوَاهِنَ، لَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ^(١).

(١) إسناده صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٥٢/١) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: رواه البخاري (٣٥١/٢) عن يحيى بن موسى، عن سعيد ابن منصور، عن فليج. انتهى.

وله طريق آخر عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة، فذكرت الحديث. وهو في الموطأ (٥/١). ورواه أيضاً البخاري (٣٤٩/٢) ومسلم (٤٤٦/١) وأبو داود (٢٩٣/١) والنسائي (٢٧١/١) والترمذي (٢٨٨، ٢٨٧/١) وأبو عوانة (٣٧٠/١). وله طريق آخر عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة مثله، البخاري (٥٤/٢) مسلم (٤٤٦/١) وابن ماجه (٢٢٠/١) والدارمي (٢٧٧/١) وأبو عوانة (٣٧٠/١).

وفي بعض الروايات: متلفعات أي متلففات.

والمروط: جمع مرط - بكسر الميم - وهو كساء معلم من خز، أو صوف، أو غير ذلك، وقيل لا يسمى مرطاً إلا إذا كان أخضر، ولا يلبسه إلا النساء. وإلى هذا ذهب المحدثون وأكثر الفقهاء؛ فقالوا: أفضل الوقت لصلاة الصبح الغلس.

وقال أبو حنيفة والثوري: الإسفار أفضل، وحجتهم حديث رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أسفروا بالفجر؛ فإنه أعظم

للأجر». رواه الترمذي (٢٨٩/١) عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج. قال الترمذي: وقد ورى شعبة والثوري هذا الحديث عن محمد بن إسحاق، ورواه محمد ابن عجلان أيضاً عن عاصم بن عمر وقال: حديث رافع حسن صحيح. ومن طريق ابن عجلان رواه أبو داود (٢٩٤/٦) والنسائي (٢٧٢/١) وابن ماجه (٢٢١/١) وأحمد (٤٦٥/٣).

وفي بعض الروايات: «أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم». ورواه النسائي أيضاً عن زيد بن أسلم، عن عاصم بن عمر بن قتادة به. والحديث صحيح وله طرق أخرى، وإن كان البيهقي يرى أنه مختلف في إسناده ولفظه، ومثله لا يعارض الأحاديث الثابتة التي وردت في التغليس في صلاة الصبح. انظر: الخلافات (٥٣٢/١). إلا أن الشافعي لم يضعفه بل تأوله قائلًا: ومعنى الإسفار: أن يصبح الفجر فلا يشك فيه، ولم يروا أن معنى الإسفار تأخير الصلاة، كذا نقل عنه الترمذي.

وقال الآخرون: يدخل فيها مغلساً ويخرج مسفراً كما كان يفعل ﷺ، فقله موافق لفعله، وهذا مما اختاره الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٨٤/١)، وقال: وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن، وتعقبه ابن الهمام في شرح فتح القدير (١٥٧/١) فقال: «فالأولى حمل التغليس على غلس داخل المسجد؛ لأن حجرتها رضي الله عنها كانت فيه وكان سقفه عريشاً مقارباً ونحن نشاهد الآن أنه يظن قيام الغلس داخل المسجد، وأن صحنه قد انتشر فيه ضوء الفجر وهو الإسفار، وإنما

وجب هذا الاعتبار لما وجب من ترجيح رواية الرجال خصوصا مثل ابن مسعود فإن الحال أكشف لهم في صلاة الجماعة». ثم ذكر قول الطحاوي وقال: « لكن الذي ذكر الأصحاب عن الثلاثة أن الأفضل أن يبدأ بالإسفار ويختتم به، وهو الذي يفيد اللفظ؛ فإن الإسفار بالفجر إيقاعها فيه وهي اسم لمجموعها فيلزم إدخال مجموعها فيه » انتهى.

وقال الشافعي رحمه الله: وحديث رافع له وجه يوافق حديث عائشة ولا يخالفه، وذلك أن رسول الله ﷺ لما حض الناس على تقديم الصلاة، وأخبرنا بالفضل فيها احتمل أن يكون من الراغبين أن يقدمها قبل الفجر الآخر فقال: «أسفروا بالفجر حتى يتبين الفجر الآخر معترضا» كذا في المعرفة (١/ب/١٥٠).

قال البيهقي: وحكى في القديم عن ابن عمر أنه صلى بمكة مرارا، فكلما بان له أنه صلاها قبل الفجر عاد، وإن أبا موسى فعل ذلك بالبصرة فيما بلغنا فلا ندري لعل الناس في زمان رسول الله ﷺ قد كانوا يفعلون شيئا بفعلهما حين أخبروا بالفضل في الوقت فأراد النبي ﷺ فيما نرى الخروج من الشك حتى يصلي المصلي بعد اليقين بالفجر فأمرهم بالإسفار أي بالتبيين.

وقال في الجديد: وإذا احتمل أن يكون موافقا للأحاديث التي وردت في الأخبار عن تغليس النبي ﷺ وبعض أصحابه بالصبح على أنهم فعلوا ما هو الأفضل؛ لأن ذلك كان أكثر فعلهم، ويحتمل حديث رافع على تبيين الفجر باليقين وإن كان يجوز الدخول فيها في الغيم بالاجتهاد قبل التبيين، وحديث من أسفر بها على الجواز وباللَّه التوفيق.

انظر المعرفة (١/ب/١٥١).

٣١٨- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا سعيد بن عثمان التنوخي، نا بشر بن بكر: حدثني الأوزاعي، حدثني أبو النجاشي، حدثني رافع بن خديج قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة العصر، ثم ننحر الجزور فتقسم عشر قسم، ثم يطبخ فناكل لحما نضيحا قبل أن تغيب الشمس^(١).

٣١٩- وفي هذا الحديث الصحيح دلالة على خطأ ما روى عن رافع أن النبي ﷺ كان يأمرهم بتأخير العصر^(٢).

(١) إسناده صحيح. أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٤٢/١) بهذا الإسناد واللفظ وقال: رواه البخاري في الصحيح (١٢٨/٥) عن محمد بن يوسف، عن الأوزاعي، ورواه مسلم (٤٣٥/١) عن محمد بن مهران الرازي، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي. انتهى.
وأخرجه أيضاً الدارقطني (٢٥٢/١) وأبو عوانة (٣٥٢/١)، كلاهما من طريق الأوزاعي به مثله.

وأبو النجاشي اسمه: عطاء بن صهيب.

(٢) يشير إلى ما رواه عبد الواحد أبو الرماح الكلابي، ثنا عبد الرحمن بن رافع ابن خديج وأذن مؤذنه لصلاة العصر فكانه عجلها فلامه قال: ويحك أخبرني أبي وكان من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يأمرهم بتأخير العصر. ورواه حرمي بن عمارة، عن عبد الواحد هذا وقال: عبد الواحد بن نفيح خالف في نسبه.

٣٢٠- وفيما ذكرنا في الصبح دلالة على أن المراد بما روى عن رافع أن النبي ﷺ قال: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»، الإسفار بها: مقدار ما بين طلوع الفجر الآخر معترضاً. والله أعلم.

١١- باب ستر العورة

قال الله عز وجل: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [سورة الأعراف: ٣١].

٣٢١- قال الشافعي رحمه الله: فقيل -والله أعلم-: الثياب^(١)، قلت: هذا قول طاوس، وقال مجاهد: ما وارى عورتك ولو عباءة^(٢).

أخرجه الدارقطني (٢٥١/١) والبيهقي (٤٤٢/١، ٤٤٣).

قال الدارقطني: وهذا حديث ضعيف الإسناد من جهة عبد الواحد هذا، لأنه لم يره عن ابن رافع بن خديج غيره، وقد اختلف في اسم ابن رافع هذا، ولا يصح هذا الحديث عن رافع، ولا عن غيره من الصحابة. والصحيح عن رافع بن خديج وغير واحد من أصحاب النبي ﷺ ضد هذا وهو التعجيل بصلاة العصر والتبكير بها. انتهى.

وقال البخاري: «هذا الحديث لا يتابع عليه». واحتج على خطئه بحديث أبي النجاشي عن رافع بن خديج بخلاف هذا.

انظر: الكبرى (٤٦٩/٣).

(١) الأم (٨٨/١).

(٢) كذا في الكبرى (٢٢٣/١).

٣٢٢- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، نا أبو الأزهر، نا يونس بن محمد، نا فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث أنه أتى جابر بن عبد الله، فقال: إني خرجتُ مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، فجئته لَيْلَةً لِبَعْضِ أُمْرِي، فوجدته يُصَلِّي، وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فاشْتَمَلْتُ بِهِ وَصَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فلما انصرف قال: «ما السَّرَى يا جابر؟» فأخبرته بحاجتي، فقال: «يا جابر: ما هذا الاشتِمَال الذي رأيت؟» فقلت: يا رسول الله! كان ثوباً واحداً ضيقاً، قال: «إذا صليت وعليك ثوبٌ واحدٌ، فإن كان واسعاً فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيْقاً فَاتَزَرَّهُ بِهِ»^(١).

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٣٨/١) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: رواه البخاري في الصحيح (٤٧٢/١) عن يحيى بن صالح، عن فليح بن سعد ابن الحارث.

وهذا الحديث له قصة طويلة أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الزهد والرقائق (٢٣٠١/٤-٢٣٠٩) عن هارون بن معروف ومحمد بن عباد، كلاهما عن حاتم بن إسماعيل، ورواه أبو داود (٤١٧/١) جزءاً منها عن هشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ويحيى بن الفضل السجستاني، كلهم عن حاتم بن إسماعيل، عن يعقوب بن مجاهد أبي حرزة، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن جابر، فذكر القصة والحديث وفيها: «وإذا كان ضيقاً فاشدد على حقوك»، بفتح الحاء

وفي هذا دلالة على أن الرجلَ إذا سَتَرَ ما تَحْتَ الإِزَارِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ.
 ٣٢٣- وروينا في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده،
 عن النبي ﷺ ما دل على أَنَّ عَوْرَةَ الرَّجُلِ ما بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ^(١).

وكسرها، وهو معقد الإزار، قوله: « في بعض أسفاره » عيَّنه مسلم بأنه
 « غزوة بواط » بضم الموحدة وتخفيف الواو، وهو جبل من جبال جهينة،
 وهو من أوائل مغازيه ﷺ.

وقوله: ما السرى: أي ما سبب سراك، أي سيرك في الليل.

(١) إسناده حسن، لأجل سوار بن داود.

أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/٢٢٩) من طريق النضر بن الشميل، عن
 أبي حمزة الصيرفي، وهو سوار بن داود، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه،
 عن جده.

وفي الحديث أطول من هذا. وقال: وقد قيل: عن سوار، عن محمد بن
 جحادة، عن عمرو وليس بشيء. انتهى.

ومن طريق النضر أخرجه الدارقطني أيضاً (١/٢٣٠).

ورواه أبو داود (١/٣٣٤) من طريق إسماعيل بن علي، عن سوار بن داود.

ومن طريق وكيع قال: حدثني داود بن سوار المزني، بإسناده ومعناه، وزاد
 فيه بعض الأشياء.

ومن طريق وكيع أخرجه أيضاً أحمد (٢/١٨٠).

وقلب وكيع اسم سوار بن داود فجعله « داود بن سوار » قال أبو داود:

وهم وكيع في اسمه، وروى أبو داود الطيالسي هذا الحديث فقال: حدثنا

٣٢٤- وروينا عن النبي ﷺ أنه قال لجرهد وهو كاشفٌ عن
فخذِهِ « غَطَّهْمَا فَإِنَّهُمَا مِنَ الْعَوْرَةِ »^(١).

أبو حمزة سوار الصيرفي.

ورواه أيضاً الحاكم في المستدرک (١٩٣/١) عن سفيان الثوري وعبد الله
ابن بكر السهمي، كلاهما عن سوار بن داود، فذكر الحديث.

وروى أيضاً البخاري في التاريخ الكبير (١٦٨/٤) عن قره بن حبيب، نا
سوار، عن عمرو، فذكر الحديث. قال البخاري: قول وكيع: داود بن
سوار وهم، فظهر من هذا أنه سوار بن داود أبو حمزة الصيرفي.

وأورده الذهبي في الميزان (٢٤٥/٢) وقال: ضعيف، ووثقه ابن معين وقال
أحمد: لا بأس به، وقال الدارقطني: لا يتابع على أحاديثه. انتهى.

وله طريق آخر عند ابن عدي في الكامل (٩٢٩/٣) أخرجه عن الخليل بن
مرة، عن ليث بن أبي سليم، عن عمرو بن شعيب به، وليث بن الخليل بن
مرة، ونقل عن البخاري أنه قال: فيه نظر، قال ابن عدي: وهو ممن يكتب
حديثه فإنه ليس بمتروك الحديث. انتهى.

وكذا في نصب الراية أيضاً (٢٩٦/١).

وليث بن أبي سليم: صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٢٨/٢) من طريق سعيد بن

أبي عروبة، عن يعمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن جرهد، عن أبيه،
عن النبي ﷺ، ورواه أحمد (٤٧٨/٣) عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي
الزناد، عن ابن جرهد، عن أبيه مثله.

ورواه أيضاً من طريق مالك بن أنس وسفيان، ومن طريق مالك رواه أبو داود (٣٠٣/٤)، ومن طريق سفيان رواه الترمذي (١١٠/٥)، كلاهما عن أبي النضر، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن أبيه، عن جده، إلا أن الترمذي قال: عن زرعة بن مسلم بن جرهد، عن جده جرهد، فذكر الحديث.

قال الترمذي: هذا حديث حسن، ما أرى إسناده بمتصل.

ورواه أحمد أيضاً من طريق حسين بن محمد، ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن زرعة بن عبد الله بن جرهد، فذكر الحديث.

وبهذا الإسناد الأخير عن الإمام أحمد أورده ابن الجوزي في التحقيق (ص ٢٦٢). وقال البخاري في التاريخ الكبير (٢٤٨/٢): قال لي إسماعيل حدثني ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن جده.

وله طريق آخر عند أحمد قال: ثنا أبو عامر، ثنا زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عبد الله بن جرهد الأسلمي أنه سمع أبا. ورواه الترمذي (١١١/٥) من طريق الحسن بن صالح، عن عبد الله بن محمد بن عقيل بإسناده، وقال: حسن غريب من هذا الوجه.

وقد أطل الحافظ في تخريج هذا الحديث في تعليق التعليق (٢٠٩-٢١٢)، وخلاصة القول أن هذا الحديث فيه اضطراب شديد مع إمكان الإرسال، ذكره البخاري معلقاً وقال: حديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط.

وعبد الرحمن بن جرهد ويقال له عبد الله أيضاً مجهول الحال، وزرعة بن عبد الرحمن أو عبد الله مجهول وإن كان النسائي وثقه.

وقال أيضاً لمعمر^(١).

٣٢٥- وروينا عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : «الفَخْدُ عَوْرَةٌ»^(٢).

(١) ضعيف. ومعمر - وهو ابن عبد الله بن نافع بن نضلة العدوي - صحابي كبير من مهاجرة الحبشة، وحديثه أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٢٨/٢) عن أبي كثير مولى محمد بن عبد الله بن جحش، عن مولاة محمد أنه قال: كنت مع رسول الله ﷺ فمر على معمر وهو جالس عند داره بالسوق، وفخذه مكشوفتان، فقال النبي ﷺ: «يا معمر غط فخذك، فإن الفخذ عورة». قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٢/٢) رواه أحمد ورجاله ثقات كما رواه الطبراني في الكبير. كذا قال؛ وفيه أبو كثير لم يوثقه أحد.

قال الحافظ في الفتح (٤٧٩/١): رجاله رجال الصحيح غير أبي كثير فقد روى عنه جماعة لكن لم أجد فيه تصريحاً بتعديل. ثم تناقض فقال في التقریب: «ثقة، ويقال: له صحبة». والصواب أنه ليس بثقة ولا له صحبة.

قال ابن التركماني: وأبو كثير لم أعرف اسمه ولا حاله، وخطأ ابن مندة من جعله من الصحابة.

(٢) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٢٩/٢) من طريق إسرائيل، عن أبي يحيى، عن مجاهد، عن ابن عباس، فذكر الحديث.

ورواه أيضاً أحمد (٢٧٥/١) والترمذي (١١١/٥) من هذا الطريق.

وأبو يحيى القتات: اختلف في اسمه فقيل زازان، وقيل دينار، وقيل مسلم، وقيل يزيد، وقيل عبد الرحمن بن دينار. انظر تهذيب التهذيب (٢٧٧/١٢).

٣٢٦- وروينا عن أبي موسى الأشعري أن النبي ﷺ كَشَفَ عَن رُكْبَتَيْهِ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عُثْمَانُ ﷺ غَطَّاهُمَا^(١).

٣٢٧- قال الشيخ أحمد رحمه الله: وفي ذلك دلالة على أن ركبتي الرجل ليستا بعورة. والله أعلم.

ورى عنه جماعة، واختلف قول ابن معين فيه، فقال مرة: في حديثه ضعف، ومرة وثقه، وقال أحمد: يروي عنه إسرائيل أحاديث مناكير جدا. وقال النسائي: ليس بالقوي.

(١) صحيح: حديث أبي موسى الأشعري أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/٢٣٢) من طريق سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي عثمان، عنه، وقال: رواه البخاري في الصحيح (٧/٥٣) عن سليمان ابن حرب، وأخرجه مسلم (٤/١٨٦٧) عن محمد بن المثني، ثنا ابن أبي عدي، عن عثمان بن غياث، وعن الربيع العتكي، ثنا حماد، عن أيوب، كلاهما عن أبي عثمان النهدي عنه. ورواه أيضاً الترمذي (٥/٦٣١) من طريق حماد بن زيد بإسناده في قصة، إلا أنه لم يذكر موضع الاستشهاد، وقال: حسن صحيح.

فقه الحديث:

يستفاد من حديث أبي موسى الأشعري أن ركبتي الرجل ليستا بعورة كما قال المؤلف، وعليه جمهور أهل العلم فقالوا: عورة الرجل ما بين سرتة وركبته. إلا الظاهرية فقالوا: هي السوءتان فقط. ورد عليهم بالأحاديث التي أوردها المؤلف.

٣٢٨- وأما المرأة الحرة، فقد قال الله عز وجل ﴿وَلَا يُدِينَنَّ زَيْنَتُهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [سورة النور: ٣١]. وروى عن ابن عباس أنه قال: ما في الوجه والكف.

٣٢٩- وعن عائشة ما ظهر منها: الوجه والكفان. وروى عن ابن عمر.

٣٣٠- وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو الحسن الطرائفي، نا عثمان بن سعيد الدارمي، نا يحيى بن بكير، نا مالك، قال حدثني القعني فيما قرأ على مالك، عن محمد بن زيد بن قنفذ، عن أمه أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ ماذا تُصَلِّي فيه المرأة مِنَ الثياب؟ فقالت: تصلي في الخمارِ والدرعِ السابغِ الذي يُغَيَّبُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا^(١).

(١) أخرجه المؤلف في المعرفة (٢٢٠/ب/١) بهذا الإسناد، وأخرجه في الكبرى (٢٣٢/٢) بإسناد آخر عن مالك، وهو في الموطأ (١٤٢/١) موقوف على أم سلمة. وهو الصواب.

وأخرجه أبو داود (٤٢٠/١) هكذا عن مالك موقوفاً، وإسناد آخر من غير طريق مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن محمد بن زيد بإسناده مرفوعاً. الذي ذكره المؤلف.

قال أبو داود: روى هذا الحديث مالك بن أنس وبكر بن مضر وحفص ابن غياث وإسماعيل بن جعفر وابن أبي ذئب وابن إسحاق، عن محمد بن زيد، عن أمه، عن أم سلمة، لم يذكر أحد منهم النبي ﷺ، قصروا به على أم سلمة رضي الله عنها.

٣٣١- ورواه عثمان بن عمر، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ، عن أمه، عن أم سلمة أنها قالت سألت النبي ﷺ أتُصَلِّي المرأةُ في دِرْعٍ وخِمَارٍ، ليس عليها إزارٌ؟ فقال: «إذا كان الدِرْعُ سابغاً يُغَطِّي ظهورَ قديميها»^(١).

(١) المرفوع ضعيف.

أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/٢٣٣) والمعرفة (١/ب/٢٢٠) بهذا الإسناد، وهو الذي أخرجه أيضاً أبو داود كما سبق عن مجاهد بن موسى، عن عثمان بن عمر به مثله.

وروى أيضاً الحاكم (١/٢٥٠) عن محمد بن نعيم، ثنا مجاهد بن موسى، عنه مثله، قال: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.

قلت: عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار وإن كان من رجال البخاري إلا أنه متكلم فيه، كما أنه خالف جماعة من العلماء فرفع الحديث عن محمد ابن زيد، وأوقفه الآخرون كما قال أبو داود: «فالصحيح أنه موقوف لا مرفوع».

وقد قال ابن الجوزي في التحقيق (١/٢٦٥) «وعبد الرحمن ابن عبد الله ابن دينار قد ضعفه يحيى، وقال أبو حاتم لا يحتج به، والظاهر أنه غلط في رفع هذا الحديث . ثم ذكر قول أبي داود».

فقه الحديث:

يستفاد من الحديث أن المرأة تصلي في ثلاثة أثواب؛ الخمار تغطي به رأسها، والإزار، والدرع السابغ تغطي به جميع بدنها بما فيها ظهور

٣٣٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا : أنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، نا العباس بن محمد الدوري ، نا عثمان بن عمر فذكره^(١).

قدميها، ولا يظهر منها إلا وجهها وكفيها. وبه قال ابن عباس وعروة بن الزبير وجابر بن زيد وغيرهم، وبه قال الشافعي. فإن انكشف منها شيء ما عدا الوجه والكفين أعادت الصلاة. وبه قال مالك أيضاً إلا أنه يرى الإعادة ما دامت في الوقت.

وعند أبي حنيفة والثوري: قدم المرأة ليست بعورة؛ إن صلت وقدمها مكشوفة صحت صلاتها. بل وقد نقل الخطابي عن أصحاب الرأي في المرأة تصلي، وربع شعرها أو ثلثه مكشوف، أو ربع فخذاها أو ثلثه مكشوف، أو ربع بطنها أو ثلثه مكشوف، فإن صلاتها تنتقض، وإن انكشف أقل من ذلك لم تنتقض، ثم قال: وبينهم خلاف في تحديده، ومنهم من قال: بالنصف، ولا أعلم لشيء مما ذهبوا إليه في التحديد أصلاً يعتمد عليه. انتهى.

وقال الحافظ ابن عبد البر: « لا خلاف علمته بين الصحابة في ستر ظهور قدمي المرأة في الصلاة، وحسبك بما جاء في ذلك عن أمهات المسلمين رضي الله عنهن » انظر: الاستذكار (٤٤٤/٥).

(١) تقدم رواية الحاكم بغير هذا الإسناد عن عثمان بن عمر، وأما هذا السند فلم أجده في المستدرک.

وأما المؤلف فأخرجه (٢٣٣/٢) من هذا الوجه عن الحاكم مرفوعاً.

وأما الأمة قبل أن تُعْتَق فرأسها ورقبتها وصدور يديها وقدميها وما ظهر منها فضلاً في حال المهنة ليس بعورة.

٣٣٣- وروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما دل على أن رأسها ليس بعورة^(١).

٣٣٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس بن يعقوب، نا بحر بن نصر، نا ابن وهب، أخبرني رجل والليث بن سعد، عن يزيد ابن أبي حبيب، عن أبي الخير سمع عقبة بن عامر يقول:

خرج علينا رسول الله ﷺ ذات يوم، وعليه فروج حرير، فصلى فيه ثم انصرف فنزعه وقال: «لا يُنْبَغِي لِبَاسُ هَذَا لِلْمُتَّقِينَ»^(٢).

(١) انظر الكبرى (٢/٢٢٧).

قال البيهقي: والآثار عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك صحيحة، وقارن بما في المعرفة (١/ب/٢٢٠).

(٢) إسناده صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/٤٢٣) وقال: رواه البخاري (١/٢٦٩) ومسلم (٣/١٦٤٦) جميعاً في الصحيح عن قتيبة بن سعيد (نا الليث).

وكذا رواه أيضاً النسائي (٢/٧٢) عن قتيبة وعيسى بن حماد، كلاهما عن الليث به.

ورواه البخاري أيضاً (١/٤٨٤، ٤٨٥) عن عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث، فذكر مثله.

وفي هذه دلالة على أنه تكره الصلاة فيها، وإن صلى فيه لم يعده،
كالدلالة على أن لبس الحرير لا يجوز للرجال.

٣٣٥- وفي الحديث الثابت عن حذيفة أن رسول الله ﷺ نهانا
عن لبس الحرير والديباج وأن نجلسَ عليه^(١).

٣٣٦- ورويناه عن ابن عباس أنه قال: إنما نهى رسول الله ﷺ
عن الثوبِ المُصَمَّتِ من الحرير، فأما العَلَمُ مِنَ الحريرِ وسُدَى الثَّوْبِ
فلا بأس به^(٢).

وقوله: فُروج - بضم الفاء وتشديد الراء المضمومة - هو القباء المفرج من
خلف. كذا في الفتح.

وأبو الخير: اسمه مرثد بن عبد الله اليزني.

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٢٢/٢) وقال: رواه البخاري في
الصحيح (٢٩١/١٠) عن علي بن المديني، عن وهب بن جرير بن حازم،
ثنا أبي، قال: سمعت ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن
حذيفة في قصة دهقان الذي سقاه بإناء من فضة، وهو مخرج في صحيح
مسلم أيضاً (١٦٣٨/٣) والسنن الأربعة كما مر ذكره.

(٢) إسناده ضعيف، أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٢٤/٢) من طريق أبي داود
(٣٢٩/٤) عن ابن نفيل، ثنا زهير، ثنا خصيف، عن عكرمة، عن ابن
عباس مثله.

وخصيف بن عبد الرحمن ضعفه غير واحد، قال الحافظ في التقریب:

قلت: وتحريم لبس الديباج والجلوس عليه يختص بالرجال دون النساء، كذلك التحلي بالذهب.

٣٣٧- فقد روينا عن علي بن أبي طالب، وعقبة بن عامر، وأبي موسى الأشعري، وعبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ أنه قال في الحرير والذهب: «حرامٌ على ذكورِ أمّتي حِلٌّ لأنائهم»^(١).

صدوق سيء الحفظ خلط بآخرة، ورمي بالإرجاء. وتحرف في التقريب إلى الخصب.

والمصمت: بضم الميم وسكون الصاد وفتح الميم، وهو الذي يكون جميعه من حرير لا قطن فيه ولا صوف ونحوه.

وسدى: بفتح السين مقصور، ويقال: ستيء بالتاء لغتان بمعنى واحد، وهو خلاف اللحمية، واللحمة: الخيوط التي تنسج عرضاً، وسدى: الخيوط التي تنسج طولاً.

(١) حديث صحيح بمجموع الشواهد: حديث علي بن أبي طالب، أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٣٥/٢)، وأخرجه أبو داود (٣٣٠/٢) والنسائي (١٦٠/٨) وابن ماجه (١١٨٩/٢) وأحمد (١١٥/١)، كلهم من طريق رجل سماه بعضهم أبا أفلح، وبعضهم أبا صالح، وبعضهم أبا علي الهمداني، عن ابن زريق الغافقي، عن علي رضي الله عنه.

وأطال الشيخ الزيلعي في تخريج هذا الحديث في نصب الراية (٢٢٣/٤)، وقال: قال ابن القطان: وأبو أفلح مجهول، وعبد الله بن زريق مجهول الحال.

وحديث عقبة بن عامر أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٧٥/٢، ٢٧٦،

٢٧٥/٣) وأخرجه أيضاً الطحاوي (٣٤٥/٢) عن طريق هشام بن أبي رقية قال: سمعت مسلمة بن مخلد يقول لعقبة بن عامر: قم فأخبر الناس بما سمعت من رسول الله ﷺ، فقام فقال: سمعت رسول الله ﷺ فذكر الحديث. ورجاله ثقات غير هشام، وقد أورده ابن حبان في الثقات (٢٤٨/١) وقد روى عنه ثقتان فهو حسن الحديث.

وأورده الزيلعي في نصب الراية (٢٢٥/٤) من طريق أبي سعيد بن يونس في تاريخ مصر من طريق هشام ابن أبي رقية.

وحديث أبي موسى الأشعري أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٢٥/٢)، ٢٧٥/٣) وأخرجه أيضاً الترمذي (٢١٧/٤) والنسائي (١٦١/٨) وأحمد (٤٠٧، ٣٩٤/٤) والطيالسي (ص ٥٠٦) من طريق نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى الأشعري.

قال الترمذي: حسن صحيح.

غير أنه منقطع؛ لأن ابن أبي هند لم يسمع من أبي موسى، ولذا أدخل البعض بين سعيد بن أبي هند وأبي موسى رجلاً يقال إنه من أهل البصرة، وهو مجهول، ولا ندري من هو؟

وحديث عبد الله بن عمرو: أخرجه أبو داود الطيالسي (ص ٢٢٥٣) عن عبد الله بن المبارك، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبد الرحمن بن رافع التبوخي عنه.

وابن أنعم وشيخه التبوخي كلاهما ضعيف، وقال الزيلعي في نصب الراية (٢٢٤/٤): رواه إسحاق بن راهويه والبخاري وأبو يعلى الموصلي في

٣٣٨- وقد وردت الرخصة للرجال فيمن قطع أنفه بأن يتخذ أنفاً من ذهب؛ وذلك في حديث عرفجة بن أسعد أنه أصيب أنفه يوم الكلاب^(١) في

مسانيدهم، وابن أبي شيبة في مصنفه، والطبراني في معجمه من حديث عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، عن عبد الرحمن بن رافع، عن عبد الله بن عمرو. ولم يتكلم على الإسناد. وفي الباب عن عمر وأم هانئ وأنس وحذيفة وعمران بن حصين وعبد الله بن الزبير وجابر وأبي ریحانة وابن عمرو والبراء، كذا قال الزيلعي، ثم أورد أحاديثهم.

فقه الحديث:

كان الحرير مباحاً في صدر الإسلام، ثم طرأ التحريم، وإبان كان حلالاً لبسه النبي ﷺ ثم نزع كالكاره له، وقال: «لا ينبغي هذا للمتقين». وقد ذكر أبو عيسى الترمذي أن النبي ﷺ لبسه وخطب به، ثم حرمه بعد ذلك كما روى مسلم، عن جابر أن النبي ﷺ لبسه قباء من ديباخ أهدي له، ثم أوشك أن ينزعه، فأرسل به إلى عمر بن الخطاب، فقيل قد أوشك ما نزعته يا رسول الله! قال: «نهاني عنه جبريل»، فجاءه عمر بن الخطاب يكي فقال: يا رسول الله كرهت أمراً وأعطيتني، فما لي؟ فقال: «إني لم أعطك تلبسه إنما أعطيتك تبعه»، فباعه بألفي درهم. وبعد تحريمه رخص منه في ثلاثة أنواع باختلاف الخبز والعلم والتكفيف. انظر عارضة الأحوذى (٧/٢٢٠).

(١) يوم معروف من أيام الجاهلية، وهو بضم الكاف وتخفيف اللام اسم ماء،

الجاهلية فاتخذ أنفاً من ورق فأتتنَ عليه ، فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب .

٣٣٩- أخبرنا أبو بكر بن فورك، نا عبد الله بن جعفر، نا يونس ابن حبيب، نا أبو داود، نا أبو الأشهب، عن عبد الرحمن بن طرفة، عن جده عرفجة بن أسعد فذكر.

٣٤٠- وقد قيل: عنه، عن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عرفجة.

وقيل: عنه، عن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جده^(١).

كان هناك وقعتان مشهورتان يقال لهما الكلاب الأول والثاني.

(١) إسناده حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٢٥/٢) بهذا الإسناد واللفظ، وأخرجه أبو داود (٤٣٤/٤) والترمذي (٢٤٠/٤) والنسائي (١٦٤/٨) وأحمد (٢٥/٥)، كلهم عن أبي الأشهب به مثله. واسمه جعفر ابن حيان السعدي ثقة مشهور بكنيته.

قال الترمذي: حسن غريب.

وتابعه مسلم بن زهير قال: حدثنا عبد الرحمن بن طرفة به . كذا عند النسائي.

وقال الترمذي: وقد روى مسلم بن زهير، عن عبد الرحمن بن طرفة نحو أبي الأشهب.

وقال الزيلعي (٢٣٦/٤) ورواه ابن حبان في صحيحه عن أبي الأشهب، عن عبد الرحمن بن طرفة ثم قال: قال ابن القطان في كتابه: وهذا حديث

٣٤١- وروينا في شدّ الأسنان بالذهب عن أنس بن مالك^(١).

لا يصح، فإنه من رواية أبي الأشهب، واختلف عنه فالأكثر يقول عنه: عبد الرحمن بن طرفة بن عرفجة، عن جده، وابن عليّة يقول عنه: عبد الرحمن بن طرفة، عن أبيه عرفجة. وعبد الرحمن بن طرفة لا يعرف بغير هذا الحديث، ولا يعرف روى عنه غير أبي الأشهب، وأبوه طرفة ليس بمعروف الحال. انتهى.

قال الشيخ الألباني في الإرواء (٣/٣٠٩): « وفيه ملاحظتان:

الأولى: أن عبد الرحمن بن طرفة قد روى عنه مسلم بن زهير كما تقدم.
الثانية: أن قوله « عن أبيه » شاذ عندي لمخالفته لرواية الأكثرين، ولرواية مسلم أيضاً، وعبد الرحمن بن طرفة قد رأى جده عرفجة كما هو مصرح في الرواية. فهي محمولة على الاتصال، فليس للحديث علة عندي إلا جهالة حال عبد الرحمن هذا وإن وثقه العجلي وابن حبان، فإنهما معروفان بالتساهل في التوثيق، ومع ذلك فإن بعض الحفاظ يحسّنون حديث مثل هذا التابعي ولو كان مستورا غير معروف العدالة كالحافظ ابن كثير وابن رجب وغيرهما » انتهى.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٢٦/٢) من طريق محمد بن سعدان مولى قريش، عن أبيه قال: رأيت أنس بن مالك يطوف به بنوه على سواعدهم وقد شدت أسنانه بالذهب.

ورواه أيضاً الطبراني في معجمه كذا في نصب الراية (٤/٢٣٧).

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/١٥١) وفيه من لم أعرفه.

وفي الباب آثار أخرى: منها ما رواه عبد الله بن أحمد في مسند أبيه، عن وافد بن عبد الله التميمي، عن رأي عثمان ضيب أسنانه بالذهب، وفيه راوٍ لم يسم، وبقية رجاله ثقات، وعن حماد بن أبي سليمان قال: رأيت المغيرة بن عبد الله قد شد أسنانه بالذهب، رواه عبد الله بن أحمد. وفيه راوٍ لم يسم، وبقية رجاله ثقات. انظر مجمع الزوائد ونصب الراجز.

فقه الحديث:

قال الترمذي: وقد روى غير واحد من أهل العلم أنهم شدوا أسنانهم بالذهب، وفي الحديث حجة لهم.

قال الزيلعي: وفي الباب أحاديث مرفوعة وموقوفة، روى الطبراني في معجمه الأوسط: حدثنا موسى بن زكريا، نا أبو الربيع السمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر أن أباه سقطت ثنيته فأمره النبي ﷺ أن يشدها بذهب. وقال: لم يروه عن هشام بن عروة إلا أبو الربيع السمان. انتهى.

وحديث آخر رواه ابن قانع في معجم الصحابة بإسناده عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن أبي بن سلول قال: اندقت ثنيتي يوم أحد، فأمرني النبي ﷺ أن أتخذ ثنية من ذهب. انتهى.

قال ابن العربي في العارضة (٢٧٠/٨): «لقد حرم النبي ﷺ استعمال الذهب على الناس، واستثنى منه جواز الانتفاع به عند الحاجة عن طريق التداوي لحديث عرفجة هذا، وعليه فينبى أن الطبيب إذا قال للعليل: من منافعك طبخ غذائك في آنية الذهب جاز له ذلك». انتهى.

٣٤٢- وروينا رخصة النبي ﷺ للزبير، وعبد الرحمن بن عوف في غزاة لهما حين شكيا إليه القمل في لبس الحرير^(١).

٣٤٣- وعن أسماء بنت أبي بكر أن النبي ﷺ كانت له جبة مكفوفةً بالديباج يلتقى فيها العدو^(٢).

(١) صحيح الإسناد: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٦٧/٢) عن همام، عن قتادة، عن أنس عنهما، وقال: أخرجاه في الصحيح من حديث همام بن يحيى وغيره، عن قتادة. البخاري في الجهاد (١٠١/٦) ومسلم (١٦٤٧/٣). ورواه أيضاً الترمذي (٢١٨/٤) وأبو داود (٣٢٩/٤) وابن ماجه (١١٨٨/٢)، والأخيران عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة وذكر الحكمة، وجاء في بعض الروايات أنه أذن لهما في حكة أصابتهما. قال الترمذي: حسن صحيح.

قال الحافظ في الفتح: يمكن الجمع بأن الحكمة حصلت من القمل فنسبت العلة تارة إلى السبب، وتارة إلى المسبب.

فقه الحديث:

قال النووي في شرح مسلم (٥٢/١٤-٥٣): « هذا الحديث صريح في الدلالة لمذهب الشافعي وموافقيه أنه يجوز لبس الحرير للرجل إذا كانت به حكة، لما فيه من البرودة، وكذلك للقمل وما في معنى ذلك. وقال مالك: لا يجوز، وهذا الحديث حجة عليه ».

(٢) صحيح الإسناد: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٦٨/٢).

وأخرجه مسلم (١٦٤١/٣) أبو داود (٣٢٨/٤) وابن ماجه (١١٨٨/٢)

٣٤٤- وأما وصل المرأة شعرها: فقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا العباس بن محمد الدوري، نا يونس ابن محمد المؤدب، نا فليح بن سليمان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء ابن يسار، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَأْسِمَةَ وَالْمُسْتَوْصِمَةَ»^(١).

٣٤٥- وروينا عن عائشة أن امرأة من الأنصار تَمَرَّطَ شَعْرُهَا، فأرادوا أن يصلوه، فقال النبي ﷺ: «لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ»^(٢).

عن عبد الله أبي عمرو مولى أسماء بنت أبي بكر، وفيه قصة؛ أن الجبية كانت عند عائشة فلما ماتت قبضتها وقالت: ونحن نغلسها للمرضى ونستشفى بها.
(١) إسناد صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٢٦/٢) بهذا الإسناد واللفظ. وقال: أخرجه البخاري (٣٧٤/١٠) في الصحيح فقال: وقال ابن أبي شيبة: ثنا يونس فذكره.

كذا رواه البخاري معلقا. قال الحافظ في الفتح: قوله قال ابن أبي شيبة: هو أبو بكر، كذا أخرجه في مسنده ومصنفه بهذا الإسناد، ووصله أبو نعيم في المستخرج من طريقه، وأخرجه الإسماعيلي من طريق عثمان بن أبي شيبة، عن يونس بن محمد كذلك، فيحتمل أن يكون هو المراد، لأن أبا بكر وعثمان كلاهما من شيوخ البخاري. انتهى.

وانظر أيضاً تعليق التعليق (٧٦/٥).

(٢) صحيح الإسناد: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٢٦/٢) وقال: رواه مسلم

في الصحيح (١٦٧٧/٣) عن أبي موسى وبندار، عن أبي داود، ورواه البخاري (٣٧٤/١٠) عن آدم، عن شعبة (عن عمرو بن مرة قال سمعت الحسن بن مسلم بن يناق، يحدث عن صفية بنت شيبة، عن عائشة، وهو في مسند أبي داود الطيالسي (١٥٦٤) عن شعبة به.

ورواه النسائي (١٤٦/٨) عن محمد بن وهب، ثنا مسكين بن بكير، ثنا شعبة عنه مثله.

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن مسعود.

وأما حديث عبد الله بن عمرو: فرواه البخاري (٣٧٩، ٣٧٨، ٣٧٤/١٠)، (٣٨٠) ومسلم (١٦٧٧/٣) والترمذي (٢٣٦/٤) وأبو داود (٣٩٧/٤) والنسائي (١٨٨/٨) وابن ماجه (٦٣٩/١).

وأما حديث عبد الله بن مسعود: فرواه البخاري (٣٧٧، ٣٧٢/١٠)، (٣٨٠) ومسلم (١٦٧٨/٣) وابن ماجه (٦٤٠/١) والنسائي (١٨٨/٨) وأبو داود (٣٩٧/٤)، وفيه بعض التفاصيل الأخرى.

وبهذا المعنى روي أيضاً عن ابن عباس ومعاوية وأسماء بنت أبي بكر وأبي جحيفة وجابر وغيرهم.

قوله: الواصلة: التي توصل شعور غيرها من النساء، وتريد بذلك طول الشعر وتوهم أن ذلك من أصل شعرها، فقد تكون المرأة زعراء - قليلة الشعر - أو تكون صهباء، فتصل شعرها بشعر أسود، فيكون ذلك زورا وكذبا فنهى عن ذلك.

والمستوصلة: التي تطلب أن يفعل ذلك بها.

والواشمة: من الوشم في اليد، وكانت المرأة تغرز معصم يدها بإبرة، أو مسلة حتى تدميه، ثم تحشوه بالكحل فيخضر، تفعل ذلك بدارات ونقوش، ويقال منه: وشمّت تشم فهي واشمة.
والمستوشمة: هي التي تساله، وتطلب أن يفعل ذلك بها.

الوصل حرام؛ لأن اللعن لا يكون على أمر غير محرم، وهو الظاهر من أحاديث الواصلة والمستوصلة، سواء كان بشعر الآدمي أو غير الآدمي، وكذا بغير الشعر أيضاً مثل الصوف أو الشعر المصنوع؛ للإطلاق في حديث معاوية: «أيما امرأة أدخلت في شعرها من شعر غيرها فإنما تدخله زورا» متفق عليه، وعموم حديث جابر في صحيح مسلم: «أن النبي ﷺ زجر أن تصل المرأة برأسها شيئاً» وهو يشمل الشعر الحقيقي، والمصنوع، والصوف، والوبر وغيرها.

ولكن خص الفقهاء هذا العموم من وجهين:

أحدهما: إذا لم يكن الوصل من الشعر؛ ففي سنن أبي داود (٣٩٩/٤) عن سعيد بن جبير أنه قال: «لا بأس بالقرامل». والقرامل: ضفائر من حرير، أو صوف، أو غير ذلك تصل به المرأة شعرها.

قال أبو داود: كان أحمد يقول: «القرامل ليس به بأس».

قال الخطابي: «فقد رخص فيها أهل العلم، وذلك أن الغرور لا يقع بها؛ لأن من نظر إليها لم يشك في أن ذلك مستعار».

وقال النووي في شرح مسلم (١٠٣/١٤): «وهذه الأحاديث صريحة في تحريم الوصل، ولعن الواصلة والمستوصلة مطلقاً. وهذا هو الظاهر المختار.»

وقد فصله أصحابنا فقالوا: إن وصلت شعرها بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف، سواء كان شعر رجل أو امرأة، وسواء شعر المحرم والزوج وغيرهما بلا خلاف؛ لعموم الأحاديث، ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته، بل يذفن شعره وظفره وسائر أجزائه.

وإن وصلت بشعر غير آدمي: فإن كان شعرا نجسا - وهو شعر الميتة، وشعر ما لا يؤكل إذا انفصل في حياته - فهو حرام أيضاً للحديث، ولأنه حمل نجاسة في صلواته وغيرها عمداً، وسواء في هذين النوعين المزوجة وغيرها من النساء والرجال.

وأما الشعر الطاهر من غير الآدمي فإن لم يكن لها زوج، ولا سيد فهو حرام أيضاً، وإن كان فثلاثة أوجه: أحدها: لا يجوز لظاهر الأحاديث، والثاني: لا يحرم، والثالث - وهو أصحها عندهم - : إن فعلته بإذن الزوج، أو السيد جاز، وإلا فهو حرام». انتهى.

والوجه الثاني: إن كانت المرأة أصيبت بداء مثل حصبة أو غيرها فتمزق شعرها، كما في حديث أسماء بنت أبي بكر في الصحيحين قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني أنكحت ابنتي، ثم أصابها شكوى فتمزق رأسها، وزوجها يستحني بها، أفأصل رأسها؟ فسب رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة. لفظ البخاري. ومثله حديث عائشة أن جارية من الأنصار تزوجت، وأنها مرضت فتمعط شعرها، فأرادوا أن يصلوها، فسألوا النبي ﷺ فقال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة» اللفظ للبخاري أيضاً. فقالوا: يحرم الوصل في كل حال.

١٢ - باب استقبال القبلة

٣٤٦- أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنا عبد الله ابن جعفر النحوي، نا يعقوب بن سفيان، نا ابن قعنب وابن بكير، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: بينما الناس بقبَاء في صلاة الصبح إذ جاءهم آتٍ فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها. وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة^(١).

واستثنى ابن عباس كما في سنن أبي داود بأن اللعن يكون في غير داء. ويجوز أن يجعل هذا الاستثناء لغير الواشمة والمستوشمة. وأجاز الفقهاء - كما سبق - الوصل بغير الشعر الآدمي ولو كان بدون سبب، ففي الداء أولى، والإنكار من النبي ﷺ يحمل على ما إذا كان الوصل من شعر الآدمي، أو من الشعر المحرم. والله أعلم.

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/٢) من طريق مالك به، وقال: رواه البخاري ومسلم (٣٧٥/١) عن قتبية، عن مالك، وكذا رواه أيضاً النسائي (٦١/٢) وهو في موطأ الإمام مالك (١٩٥/١) ورواه الشافعي في الأم (٨١/١) والرسالة (ص ١٢٣)، كما رواه أيضاً أبو عوانة (٣٩٤/١) وابن خزيمة (٢٢٥/١)، كلهم عن مالك به.

ورواه أحمد (١٦٦/٢، ٢٦، ١٠٥، ١١٣) والدارمي (٢٨١/٢) الدارقطني (٢٧٣/١)، من طرق عن عبد الله بن دينار.

٣٤٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر أحمد بن سليمان الفقيه، نا أحمد بن محمد بن عيسى، نا أبو نعيم، نا زهير، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ صلى قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ستة عشر شهرا - أو سبعة عشر شهراً - وكان يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَأَنَّهُ صَلَّى صَلاَ الْعَصْرِ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ يُصَلِّي مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَى مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ. فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ.

٣٤٨- وبإسناده عن البراء قال: قيل: هؤلاء الذين ماتوا قبل أن تحول الكعبة، ورجال قُتِلُوا ولم نَدْرِ ما نقول فيهم؟ فأنزل الله عز وجل ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة البقرة: ١٤٣] ^(١).

قال أبو عوانة: وهذا الحديث مما يحتج به في إثبات الخبر الواحد.

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٢) بهذا الإسناد واللفظ،

وقال: رواه البخاري عن أبي نعيم.

ورواه النسائي (٦٠/٢) عن زكريا بن أبي زائدة، والدارقطني (٢٧٣/١)

عن أبي بكر بن عياش، كلاهما عن أبي إسحاق عنه.

كما رواه أيضاً البخاري (٥٠٣/١) عن عبد الله بن رجاء، ثنا إسرائيل، عن

أبي إسحاق عنه، ورواه أيضاً (٩٥/١) عن عمرو بن خالد، عن زهير به.

وأخرجه الشيخان أيضاً البخاري (٢٣٢/١٣) ومسلم (٣٧٤/١) عن البراء بن عازب قال: صليت مع رسول الله ﷺ إلى بيت المقدس ستة عشر شهرا حتى نزلت ﴿وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ فنزلت بعد ما صلى النبي ﷺ، فانطلق رجل من القوم فمر بناس من الأنصار وهم يصلون، فحدثهم بالحديث؛ فَوَلُّوا وُجُوهَهُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ.

وهذا فيه مغايرة لحديث عبد الله بن عمر المتقدم فإن فيه أنهم كانوا في صلاة الصبح، والجواب: أنه لا منافاة بين الخبرين لأن الخبر وصل وقت العصر إلى من هو داخل المدينة، وهم بنو حارثة، وذلك في حديث البراء والآتي إليهم بذلك عبادة بن بشر وابن نهيك، ووصل الخبر وقت الصبح إلى من هو خارج المدينة، وهم بنو عمرو بن عوف أهل قباء، وذلك في حديث ابن عمر، ولم يسم الآتي بذلك إليهم. كذا أفاد الحافظ في الفتح (٥٠٦/١).

وفي الباب عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر، وقد صلوا ركعة فنادى: ألا إن القبلة قد حُوِّلت، فمالوا كما هم نحو القبلة.

أخرجه مسلم (٣٧٥/١) وابن خزيمة (٢٢٣/١).

ومن الفوائد: قال النووي: وفيه جواز الصلاة الواحدة إلى جهتين، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا، من صلى إلى جهة بالاجتهاد، ثم تغير اجتهاده في أثنائها فيستدير إلى الجهة الأخرى حتى لو تغير اجتهاده أربع مرات في

٣٤٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد ابن إسحاق الصغاني، نا سعيد بن أبي مريم، نا يحيى ابن أبي أيوب، أخبرني حميد أنه سمع أنس بن مالك يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «أمرتُ أن أقاتل الناسَ حتى يقولوا: لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وصلوا صلواتنا، واستقبلوا قبلتنا، وأكلوا ذبيحتنا، حرمت علينا أموالهم ودمائهم إلا بحقها؛ لهم ما للمسلم وعليهم ما على المسلم»^(١).

١٣- باب فرض الصلاة وسننها

٣٥٠- قال الله عز وجل: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [سورة البقرة: ١٤٩] يعني -والله أعلم- نحو المسجد

الصلاة الواحدة، فصلى كل ركعة منها إلى جهة صحت صلاته على الأصح، لأن أهل هذا المسجد المذكور في الحديث استداروا في صلاتهم واستقبلوا الكعبة ولم يستأنفوها. انظر شرح مسلم (٩/٥).

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٢) بغير هذا الإسناد من طريق ابن المبارك، عن حميد الطويل عنه، وقال: رواه البخاري في الصحيح (٤٩٧/١) عن نعيم بن حماد (عن عبد الله بن المبارك). ورواه أيضاً أبو داود (١٠١/٣) والنسائي (١٠٩/٨) وابن حبان (٥٥٧/٧)، كلهم من طرق عن عبد الله ابن المبارك به مثله.

الحرام، وهو قول ابن عباس ومجاهد وغيرهما من أهل التفسير^(١).
وقال الله عز وجل: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءً وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [سورة البينة: ٥].

(١) انظر تفسير ابن كثير (٢٧٩/١).

ورواه الحاكم (٢٦٩/٢) من حديث محمد بن إسحاق، عن عمير بن زياد الكندي، عن علي رضي الله عنه، قال: شطره: قبله، قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

قال ابن كثير: وهذا قول أبي العالية ومجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير وقتادة والربيع بن أنس وغيرهم، وقال: وعليه الأكثرون. والقول الثاني: إصابة عين القبلة، وهو أحد قولي الشافعي. انتهى.

والقول الثاني للشافعي مثل قول أبي حنيفة وغيره، وهو: إصابة جهة الكعبة. وهو ظاهر ما نقله المزني عن الشافعي في مختصر الأم (ص ١٣). وأحسن القول في هذا ما قاله البغوي في شرح السنة (٣٣٠/٢): «التوجه إلى عين الكعبة واجب لمن كان بمكة، أما من غاب عنها، فإن كان في بلد، أو قرية، اتفق أهلها المسلمون على جهة ليس له أن يجتهد في الجهة فيها، بل عليه أن يتوجه إلى الجهة التي اتفقوا عليها، وله أن يجتهد في الانحراف يمنة أو يسرة، وإن كان في مغارة، أو بلاد الشرك، فاشتبهت القبلة عليه يجب أن يجتهد، وهو أن يطلب القبلة بنوع من الدلائل، ويصلي إلى الجهة التي أدى إليها اجتهاده، ولا إعادة عليه. قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] انتهى.

وقال: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾

[سورة البقرة: ٢٣٨] يعني قوموا لله مطيعين.

٣٥١- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن

يعقوب، نا إبراهيم بن أبي طالب وإبراهيم بن محمد الصيدلاني، قالوا:

نا الحسن بن علي الحلواني، نا عبد الله بن نمير، نا عبد الله بن عمر،

عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ

ورسول الله ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ يَسْلَمُ عَلَيْهِ،

فقال: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فرجع فصلى، ثم

جاء فسلم، فقال: «وعليك السلام ارجع فصلِّ، فإنك لم تُصَلِّ»، فقال في

الثالثة - أو في التي بعدها-: عَلَّمَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فقال: «إِذَا قُمْتَ إِلَى

الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ

الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ

اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي

صَلَاتِكَ كُلِّهَا»^(١).

(١) إسناده صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (١٥/٢) بهذا الإسناد واللفظ.

اختلف أصحاب عبيد الله بن عمر عليه، فرواه عبد الله بن نمير عنه، عن

سعيد ابن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة كما هنا، وهو عند البخاري في

كتاب الاستئذان (٣٦/١١) ومسلم (٣٩٨/١) وابن ماجه (٣٣٦/١).

ورواه يحيى بن سعيد القطان، عنه، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن

٣٥٢- ورواه أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر هكذا، وزاد فيه ذكر السجود الثاني، والقيام منه فقال: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تستوي قائماً»^(١).

٣٥٣- وروينا عن رفاع بن رافع، عن النبي ﷺ شبيها بهذه القصة^(٢).

أبي هريرة، كذا رواه البخاري (٢٧٦/١) ومسلم (٢٩٨/١) وأبو داود (٥٧٤/١) والترمذي (١٠٣/٢) وأبو عوانة (١٠٣/٢) والبيهقي في الكبرى (٣٧٢، ٦٢، ٣٧/٢).

وقال الترمذي: حسن صحيح.

قال الحافظ في الفتح (٢٧٧/٢): قال الدارقطني: خالف يحيى القطان أصحاب عبيد الله كلهم في هذا الإسناد، فإنهم لم يقولوا عن أبيه، ويحيى حافظ، قال: فيشبهه أن يكون عبيد الله حدث به على الوجهين.

وقال البزار: لم يتابع يحيى عليه، ورجح الترمذي رواية يحيى، قال الحافظ: لكل من الروایتين وجه مرجح؛ أما رواية يحيى فللزيادة من الحافظ، وأما الرواية الأخرى فللكثرة، ولأن سعيداً لم يوصف بالتدليس، وقد ثبت سماعه عن أبي هريرة ومن ثم أخرج الشيخان الطريقتين. انتهى.

(١) كذا في الكبرى (٣٧٢/٢) وقال: رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق ابن منصور، عن أبي أسامة بهذا اللفظ، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبه، إلا أنه لم يثبت عنه ما أثبتته إسحاق بن منصور، وغيره، عن أبي أسامة من قوله ثانياً «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً..» الخ.

(٢) وحديث رفاع بن رافع البدرى حسن: رواه النسائي (٥٩/٣) وابن ماجه

٣٥٤- قال الشافعي رحمه الله:- وفيه دليل على أن النبي ﷺ علمه الفرض عليه في الصلاة دون الاختيار، ولم يذكر الجلوس في التشهد، فأوجبنا التشهد، والصلاة على النبي ﷺ على من أحسنه بغير هذا الحديث^(١).

قلت: وأوجبنا الصلاة وتعيينها بأية الإخلاص، ثم يقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

(١٥٦/١) مختصرًا، وأبو داود (٥٣٦/١، ٥٣٧) والترمذي (١٠٠/٢)، (١٠١) وأحمد (٣٢٠/٤) والطيالسي (رقم الحديث ١٣٧٢) والحاكم (٢٤٢/١) والبيهقي في السنن (١٠٢/٢، ٣٨٠) والقراءة خلف الإمام (ص ١٥)، كلهم من طرق عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه رفاع بن رافع بمعناه.

قال الترمذي: حسن، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وفيه علي بن يحيى لم يخرج له مسلم، فهو على شرط البخاري وحده. (١) وقال النووي رحمه الله في شرح مسلم (١٠٨/٢): وفيه دليل على وجوب الاعتدال عند الركوع والجلوس بين السجدين، ووجوب الطمأنينة في الركوع والسجود والجلوس بين السجدين، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، ولم يوجبها أبو حنيفة رحمه الله تعالى وطائفة يسيرة، وهذا الحديث حجة عليهم وليس عنه جواب صحيح. انتهى.

٣٥٥- وأوجبنا تعيين القراءة بالفاتحة بما روى في بعض الروايات عن رفاعه^(١). وفي حديث عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»^(٢).

٣٥٦- وأوجبنا التشهد بما روينا عن عبد الله بن مسعود أنه قال: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله قبل خلقه، السلام على جبريل وميكائيل، فعلمنا رسول الله ﷺ التشهد^(٣).

(١) حديث رفاعة سبق تخريجه.

(٢) حديث عبادة بن الصامت صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٧٤، ١٦٤، ٣٨/٢) من طرق عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت فذكر مثله، وقال: روا مسلم في الصحيح (٢٩٥/١) عن الحسن بن علي الحلواني، ورواه البخاري (٢٣٩/٢) من حديث ابن عيينة، عن الزهري.

ورواه أيضاً أبو داود (٥١٤/١) والترمذي (٢٥/٢) والنسائي (١٣٧/٢) وابن ماجه (٢٧٣/١) وأبو عوانة (١٢٤/٢) والبيهقي في القراءة خلف الإمام (ص ٢٠) والبخاري في جزء القراءة خلف الإمام (ص ٥) وابن الجارود (ص ٩٨) والدارقطني (٣٢١/١) وأحمد (٣١٤/٥، ٣٢٢، ٣٢١) والشافعي في الأم (٩٣/١)، كلهم من طرق عن الزهري عنه به، وله طرق أخرى من غير الزهري.

(٣) صحيح الإسناد. أخرجه المؤلف في الكبرى (١٣٨/٢)، وسيأتي تخريجه في باب التشهد.

وأوجبنا الصلاة على النبي ﷺ بقوله عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [سورة الأحزاب: ٥٦].

٣٥٧- قال كعب بن عجرة: لما نزلت هذه الآية قلنا: يا رسول الله! إنا قد عرفنا السلام عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ»، وإلى آخر الحديث^(١).
وإنما عرفوا كيف السلام عليه بما علمهم في التشهد، فسألوه كيف يصلون عليه فعلمهم.

٣٥٨- وفي حديث أبي مسعود الأنصاري في هذه القصة: فقال: يا رسول الله! أما السلام عليك فقد عرفناه، فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟ فَعَلَّمَهُمْ^(٢).

(١) صحيح الإسناد. أخرجه المؤلف في الكبرى (١٤٧/٢) وقال: رواه البخاري في الصحيح (١٥٢/١١) عن آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، نا الحكم بن عتيبة قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يقول: لقيني كعب ابن عجرة فذكر الحديث. ورواه مسلم (٣٠٥/١) من وجه آخر عن شعبة.

ورواه أيضاً أبو عوانة (٢١٢/٢، ٢١٣) وأبو داود (٥٩٨/١) والنسائي (٤٧/٣) والترمذي (٣٥٢/٢) وابن ماجه (٢٩٣/١) والدرامي (٣٠٩/١) وابن حبان (٢٠٦/٣) وأحمد (٢٤٢، ٢٤١/٤)، كلهم من طرق عن الحكم ابن عتيبة به.

قال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) يأتي تخرجه في باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد.

٣٥٩- وأوجبنا السلام من الصلاة - وهو قوله: السلام عليكم -
 بما روينا عن علي بن أبي طالب^(١)، وأبي سعيد الخدري^(٢): أن النبي
 ﷺ قال: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ».

(١) إسناده صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (١٧٣/٢، ٣٧٩) من طريق
 سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن ابن الحنفية، عن علي رضي
 الله عنه مرفوعاً.

ورواه أيضاً أبو داود (٤٩/١، ٤١١) والترمذي (٩/١) وابن ماجه
 (١٠١/١) والدارمي (١٧٥/١) والدارقطني (٣٦٠/١) وأحمد
 (١٢٣/١، ١٢٩)، كلهم من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل به.
 قال الترمذي: هذا حديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وعبد الله
 ابن محمد بن عقيل صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل
 حفظه، سمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل وإسحاق
 والحميدي يمتحنون بحديثه، قال محمد: هو مقارب الحديث، وفي الباب
 عن جابر وأبي سعيد. انتهى.

(٢) وحديث أبي سعيد الخدري حسن: رواه الترمذي (٣/٢) وابن ماجه
 (١٠١/١) والدارقطني (٣٥٩/١) والحاكم (١٣٢/١)، من طريق أبي
 سيفان السعدي، عن أبي نضرة عنه مرفوعاً.

قال الترمذي: حديث علي أجود إسناداً من حديث أبي سعيد. انتهى.
 وقال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأبو سفيان
 هو طريف بن شهاب والد سفيان الثوري، وفيه كلام.

٣٦٠- وروينا عن عبد الله بن مسعود من قوله^(١).
 ٣٦١- وروينا عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد في آخر صلاته قدر التشهد أقبل على الناس بوجهه وذلك قبل أن ينزل التسليم.
 فأقل ما على المرء في صلاته وما يجب عليه، وأكمله ما نحن ذاكرون إن شاء الله.

١٤ - باب التكبير في الصلاة

٣٦٢- أخبرنا أبو الحسين بن بشران، نا عبد الصمد بن علي بن محمد بن مكرم، نا عبيد بن عبد الواحد، نا يحيى بن عبد الله بن بكير، نا الليث عن عقيل، عن ابن شهاب، أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أنه سمع أبا هريرة يقول: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يرکع ثم يقول: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حيث يرفع صُلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: «رَبَّنَا وَكَأَنَّ الْحَمْدُ» ثم يكبر حتى يهوي ساجداً، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس^(٢).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٧٤/٢) وقال: صحيح الإسناد.

(٢) إسناده صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٦٧/١) بهذا الإسناد، وقال:

١٥ - باب رفع اليدين إلى المنكبين في الصلاة

٣٦٣- أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا عبد الكريم بن الهيثم، نا أبو اليمان، أنا شعيب بن أبي حمزة القرشي، عن محمد بن مسلم بن عبد الله ابن شهاب الزهري، أخبرني سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر ابن الخطاب أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح التكبير في الصلاة رفع يديه حين يُكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه، ثم إذا كبر للركوع فعل ذلك، ثم إذا قال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فعل مثل ذلك، وقال: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود. هكذا رواه الجماعة عن الزهري (١).

رواه البخاري في الصحيح (٢/٢٧٢) عن يحيى بن بكير، ورواه مسلم (١/٢٩٣-٢٩٤) عن محمد بن رافع.

ورواه أيضاً أبو داود (١/٤٧٣) والنسائي (٢/٢٣٣) وأبو عوانة (٢/٩٥)، كلهم من طرق عن ابن شهاب له.

(١) إسناده صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/٢٤) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: رواه البخاري في الصحيح (٢/٢٦) عن أبي اليمان.

وأخرجه النسائي (٢/١٢١) من طريق علي بن عياش، وعثمان بن سعيد، كلاهما عن شعيب، ورواه مسلم (١/٢٩٢) وأبو داود (١/٤٦١-٤٦٣) والترمذي (٢/٣٥) وابن ماجه (١/٢٧٩) وابن خزيمة (١/٢٩٤) وابن

٣٦٤- ورواه معتمر بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: أن نبي الله ﷺ كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع وبين الركعتين، كل ذلك يرفع يديه حذو المنكبين.

٣٦٥- أخبرناه أبو عبد الله الحافظ في الأمالي، وقال: حدثني علي بن حمشاذ العدل، نا موسى بن هارون، نا عثمان بن أبي شيبة، نا معتمر فذكره.

الجارود في المتقى (ص ٦٩)، كلهم من طريق سفيان، عن الزهري به.

وبهذا قال الشافعي والجمهور، وهو أنه يرفع يديه إلى منكبيه.

وخالفهم في ذلك الحنفية فقالوا: يرفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، مستدلين في ذلك بحديث مالك بن الحويرث في صحيح مسلم (٢٩٣/١) من حديث أبي كامل، عن قتادة، عن نضر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث.

وقال البيهقي: ورواه شعبة، عن قتادة فقال: حتى يحاذي بهما فروع أذنيه، وفي رواية أخرى: حذو منكبيه. (الكبرى ٢/٢٥). وتعقبه ابن الترمذاني فقال: حديث شعبة أخرجه أبو داود والنسائي ولم يذكر الرواية التي فيها حذو منكبيه، ولم أجد في حديث مالك بن الحويرث فيما بأيدينا من الكتب، ولم يذكر البيهقي سندها لينظر فيه. انتهى.

وهو كما قال؛ فإنه لا يوجد في رواية شعبة: حذو منكبيه.

والحديثنا صحيحان يحملان على أنه ﷺ رفع مرة إلى منكبيه وأخرى إلى فروع أذنيه، وكلاهما صحيح، ولا يحتاج إلى ترجيح أحدهما على الآخر.

٣٦٦- ورواه محمد بن إسحاق بن خزيمة، عن الصغاني، عن المعتمر واحتج به.

٣٦٧- وقد رواه عبيد الله بن عمر، عن نافع قال: كان ابنُ عُمَرَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتِحَ الصَّلَاةُ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ، وَيُرْوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

٣٦٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو الحسن أحمد بن الخضر الشافعي، نا أبو بكر محمد بن إسماعيل الإسماعيلي وأحمد بن خالد الدامغاني ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، قالوا: نا نضر بن علي الجهضمي، نا عبد الأعلى، عن عبيد الله بن عمر فذكره.

٣٦٩- وهذا قد رواه محمد بن إسماعيل البخاري، عن عياش بن الوليد، عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى^(١).

(١) وأخرجه البخاري (٢٢٢/٢) عن عياش بن الوليد الرقام، عن عبد الأعلى به، وقال: رفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله ﷺ.

قال الحافظ في الفتح (٢٢٢/٢): قال أبو داود: رواه الثقفى يعني عبد الوهاب، عن عبيد الله فلم يرفعه وهو الصحيح. وكذا رواه الليث بن سعد وابن جريج ومالك يعني عن نافع مرفوعاً، وحكى الدارقطني في العلل الاختلاف في وقفه ورفعه وقال: الأشبه بالصواب قول عبد الأعلى. وحكى الإسماعيلي عن بعض مشايخه أنه أوماً إلى أن عبد الأعلى أخطأ في رفعه، قال الإسماعيلي: وخالفه عبد الله بن إدريس وعبد الوهاب الثقفى

٣٧٠- وروى رفع اليدين عند القيام من الركعتين في حديث علي بن أبي طالب، وأبي حميد الساعدي^(١) في عشرة من أصحاب النبي ﷺ، وفي حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

١٦- باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة

٣٧١- أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان، أنا عبد الله بن جعفر، نا يعقوب بن سفيان، نا أبو نعيم، نا موسى بن عمير العنبري، حدثني علقمة بن وائل، عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا قامَ في الصلاة قبضَ على شماله بيمينه، ورأيت علقمة يفعلُه^(٢).

والمعتمر، يعني عن عبيد الله، فرووه موقوفا عن ابن عمر. ثم قال الحافظ: وقفه معتمر وعبد الوهاب، عن عبيد الله، عن نافع، كما قال: لكن رفعا عن عبيد الله، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر. أخرجهما البخاري في رفع اليدين، وفيه الزيادة، وقد توبع نافع على ذلك عن ابن عمر، وهو فيما رواه أبو داود (٤٧٥/١) وصححه البخاري في الجزء المذكور من طريق محارب بن دثار، عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ إذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه. انتهى.

(١) حديث حميد الساعدي سيذكره المؤلف في باب كيفية الركوع والسجود... وانظر تخريجه هناك.

(٢) إسناده صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٨/٢) بهذا الإسناد واللفظ.

قال يعقوب: وموسى بن عمير كوفي ثقة.

قلت: وتابعه في ذلك عبد الجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل ومولى لهم، كلاهما عن وائل^(١).

٣٧٢- ورواه كليب الجرمي عن وائل قال: قلت: لأنظرنَّ إلى النبي ﷺ كيف يصلي، قال: ثم وضع كفَّه يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى - والرُّسْغِ مِنَ السَّاعِدِ^(٢).

وفي رواية أخرى عنه، عن وائل: ثم وضعهما على صدره^(٣).

وهو في المعرفة والتاريخ (١٢١/٣) وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٠/٢) عن وكيع، عن موسى ابن عمير به.

(١) أخرجه مسلم (٣٠١/١) وأحمد (٣١٧/٤) وأبو عوانة (٣١٧/٢)، كلهم من طريق عفان، عن هشام، ثنا محمد بن جُحادة، عن عبد الجبار بن وائل عنه فذكر مثله، وفيه بعض الزيادات، منها: رفع اليدين قبل الركوع، وبعد القيام من الركوع.

(٢) إسناده حسن، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٨/٢) وابن خزيمة (٢٤٢/١)، (٢٤٣) وابن الجارود (ص ٨٤، ٧٩) وابن أبي شيبة (٣٩٠/٢) وأحمد (٣١٨/٤) وأبو داود (٤٦٦/١) والنسائي (١٢٦/٢) والدارمي (٣١٨/١)، كلهم من طرق عن زائدة بن قدامة، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عنه، وعاصم بن كليب: صدوق.

(٣) أخرجه المؤلف (٣٠/٢) وابن خزيمة (٢٤٣/١)، كلاهما من طريق مؤمل

ابن إسماعيل، ناسبيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل.
ومؤمل بن إسماعيل سيئ الحفظ، لكن الحديث صحيح، جاء من طرق
أخرى بمعناه، وفي الوضع على الصدر أحاديث تشهد له. كذا أفاد الشيخ
الألباني في تعليقه على ابن خزيمة.

وفي الحديث دليل على جعل اليدين فوق الصدر، وهو مذهب المحدثين
والشافعي.

وقال الإمام أبو حنيفة والثوري وإسحاق: يجعلهما تحت السرة، واحتجوا
في ذلك بما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: من السنة في
الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة. رواه أبو داود (٤٨٠/١)
- هذا الحديث موجود في النسخة الهندية، وغير موجود في مختصر
المنذري وفي تحفة الأشراف (٤٥٧/٧): « هذا الحديث في رواية أبي
سعيد بن الأعرابي وابن داسة وغير واحد عن أبي داود ولم ذكره أبو
القاسم » (أي ابن عساكر في أطراف كتب السنن).

ورواه أيضاً عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٤٨٠/١) وابن أبي شيبه
(٣٩١/٢) والدارمي (٢٨٤/١) والبيهقي (٣١/٢)، كلهم من طريق
عبد الرحمن بن إسحاق، عن زياد بن زيد السوائي، عن أبي جحيفة، عن
علي رضي الله عنه.

وإسناده ضعيف، فإن عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي اتفقوا على
تضعيفه، قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يضعف عبد الرحمن بن
إسحاق الكوفي، ولذا لم يأخذ أحمد بحديثه هذا، فقال ابنه عبد الله:

٣٧٣- وفي حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن التخصُّرِ في الصَّلَاةِ؛ وهو أن يَضَعَ يَدَهُ على خَصْرِهِ وهو يُصَلِّي (١).

« رأيت أبي إذا صلى وضع يديه إحداهما على الأخرى فوق السرة ». وقال الزيلعي في نصب الراية (١/٣١٤)، قال البيهقي في المعرفة (١/١٥٩): لا يثبت إسناده، تفرد به عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وهو متروك. وكذا قال في الكبرى أيضاً. وقال النووي في شرح المذهب (٣/٣١٣): هو ضعيف باتفاق أئمة الجرح والتعديل.

ومما يدل على ضعفه أنه روي عن علي خلفه بإسناد خير منه، وهو حديث ابن جرير الضبي، عن أبيه قال: رأيت علياً رضي الله عنه يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة، رواه أبو داود (١/٤٨٠)، وفي تحفة الأشراف (٧/٣٤٩): هذا الحديث في رواية الحسن بن العبد وأبي سعيد ابن الأعرابي وغير واحد، عن أبي داود ولم يذكره أبو القاسم (أي ابن عساكر في أطراف كتب السنن)، وقال البيهقي في الكبرى (٢/٣٠): قال علي في هذه الآية ﴿فصل لربك وانحر﴾ قال: وضع يده اليمنى على وسط يده اليسرى ثم وضعهما على صدره.

وجرير وابنه غزوان مقبولان.

انظر مزيداً من التفصيل في كتاب "فتح الغفور في وضع الأيدي على الصدور"، وقد طبع أكثر من مرة من تحقيقتي.

(١) أخرجه البخاري (٣/٨٨) ومسلم (١/٣٨٧) وأبو داود (١/٥٨٢) والنسائي

١٧- باب افتتاح الصلاة بعد التكبير،

والقول في الركوع، وفي رفع الرأس منه، وفي السجود

٣٧٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق

الفقيه، نا يوسف ابن يعقوب القاضي.

وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، نا يوسف بن يعقوب، نا محمد بن أبي بكر، نا يوسف الماجشون حدثني أبي، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي، وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا

(١٢٧/٢) والترمذي (٢٢٢/٢) والدارمي (٣٣٢/١) وأحمد (٢٣٢/٢)،

٢٩٠، ٢٨٥، ٣٣١، ٣٩٩) وأبو عوانة (٨٤/٢) والحاكم (٢٦٤/١)،

كلهم من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة مثله.

قال أبو داود: هو أن يضع يده على خاصرته.

قال الخطابي: إن ذلك من فعل اليهود، وقد روي في بعض الأخبار أن

إبليس أهبط إلى الأرض كذلك وهو شكل من أشكال المصائب،

ويضعون أيديهم على الخواصر إذا قاموا في المآثم، وقيل هو أن يمسك بيده

مخصرة، أي عصا يتوكأ عليها. انتهى.

شَرِيكَ لَهٗ، وَبِذَلِكَ أَمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبٍ فَاعْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ وَلَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا، وَلَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ»
 وَفِي رِوَايَةِ الْمُقْرِي: «لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ - لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ».

فَإِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ، خَشَعْتُ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي، وَمُخِي وَعِظَامِي وَعَصْبِي».

فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

فَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ فَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ».

ثُمَّ يَكُونُ آخِرَ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشْهِيدِ وَالسَّلَامِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»^(١).

(١) إسناده صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٢/٢) بهذا الإسناد واللفظ،

وأخرجه في الكبرى والمعرفة (١٥٩/١) والدعوات الكبير (١٠/أ) من

٣٧٥- وروينا عن النضر بن شميل أنه قال: قوله: «والشر ليس إليك» معناه لا يُتَقَرَّبُ به إِلَيْكَ^(١).

١٨- باب التعوذ قبل القراءة

قال الله عز وجل ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [سورة النحل: ٩٨].

٣٧٦- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني

أوجه أخرى أيضاً وقال: رواه مسلم في الصحيح (١/٥٣٤-٥٣٥)، عن محمد بن أبي بكر، وأخرجه من وجهين آخرين عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، وذكر قوله «وما أسرفت».

ورواه أيضاً الترمذي (٥/٤٨٥) والنسائي (٢/١٣٠) وأبو داود (١/٤٨١)، (٤٨٢) وأحمد (١/٩٤) وابن الجارود (ص ٧٠)، وأبو داود الطيالسي (رقم ١٥٢)، كلهم من طرق عن الماحشون بن أبي سلمة عنه به.

قال البيهقي: وفي حديث عبد العزيز بن أبي سلمة: «وأنا أول المسلمين»، وكذلك في بعض الروايات عن موسى بن عقبة، وفي بعضها: «وأنا من المسلمين».

قال الشافعي رحمه الله: يجعل مكان «وأنا أول المسلمين» «وأنا من المسلمين»، وقال الشيخ: بذلك أمر أبو محمد بن المنكدر وجماعة من فقهاء المدينة.

(١) رواه العباس بن محمد الدوري، عن يحيى بن معين يقول: قال النضر بن شميل.

عبد الله بن محمد بن موسى، نا محمد بن أيوب، أنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا محمد بن فضل، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن ابن مسعود قال: كان رسول الله ﷺ إذا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَنَفْعِهِ وَهَمَزِهِ وَنَفْثِهِ»^(١).

قال: همزه: المُوْتَةُ. ونفثه: الشعر. ونفخه: الكبرياء.

٣٧٧- وروى ذلك أيضاً في حديث جبير بن مطعم^(٢) عن النبي ﷺ.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٦/٢) بهذا الإسناد واللفظ

وقال: ورواه حماد بن سلمة، عن عطاء فوقفه. ورواه في الدعوات الكبير

(٣٠/أ) بإسناد آخر عن عطاء بن السائب به مثله.

وأخرجه أيضاً ابن ماجة (٢٦٦/١) وأحمد (٤٠٤/١) والحاكم

(٢٠٧/١) وابن خزيمة (٢٤٠/١)، كلهم من طريق محمد بن فضيل به.

قال البوصيري في مصباح الزجاجاة (١٠٣/١): هذا إسناد ضعيف، عطاء

ابن السائب اختلط بآخره، وسمع منه محمد بن الفضل بعد الاختلاط، وقد

قيل إن أبا عبد الرحمن السلمي لم يسمع من ابن مسعود.

(٢) وأما حديث جبير بن مطعم فهو ضعيف أيضاً: رواه أبو داود (٢٨٧/١)

ابن ماجة (٢٦٥/١) وأحمد (٨٥/٤) وابن أبي شيبة (٢٣٨/١) وابن

حبان (١٣٥/٣) وابن الجارود (ص ٧١) والحاكم (٢٣٥/١)، كلهم من

طرق عن عمرو بن مرة، عن عباد بن عاصم، عن نافع بن جبير، عن أبيه.

وعباد بن عاصم مجهول، وفي بعض الروايات: عاصم العنزي، فاختلف في

اسمه فقيل عاصم، وقيل عباد بن عاصم، وقيل عمار بن عاصم، وفي بعض

٣٧٨- وفي حديث روى عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ:

«أَعُوذُ بِالسَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مَنْ هَمَزَهُ، وَنَفَخَهُ، وَنَفَثَهُ»
ثم يقرأ^(١).

الروايات لم يسم.

ولكن الإسناد يصلح أن يكون شاهدا لما قبله. وتساهل الحاكم فقال:
صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

(١) وأما حديث أبي سعيد الخدري فهو ضعيف أيضاً: أخرجه المؤلف في الكبرى
(٣٥، ٣٤/٢).

وأخرجه أيضاً أبو داود (٩٩٠/١) والنسائي (١٣٢/٢) والترمذي (٩/٢)
والدارمي (٢٨٢/١) وابن ماجه (٢٦٤/١) مختصراً، كلهم من طرق عن
جعفر بن سليمان الضبعي، عن علي بن علي الرفاعي، عن أبي المتوكل
الناجي، عن أبي سعيد.

وعلي بن الرفاعي تكلم فيه يحيى بن سعيد.

وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث.

وأورده الحافظ في التلخيص (٢٢٩/١-٢٣٠) وقال: قال ابن خزيمة: لا
نعلم في الافتتاح سبحانك اللهم خيراً ثابتاً عند أهل المعرفة بالحديث،
وأحسن أسانيد حديث أبي سعيد، ثم قال: لا نعلم أحداً ولا سمعنا به
استعمل هذا الحديث على وجهه.

فقه الحديث:

قال الرمخشري في الفائق (١١٢/٤) بعد أن ذكر هذا الحديث فقال ﷺ:

١٩ - باب تعين القراءة بفاتحة الكتاب

٣٧٩- حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء، أنا أبو سعيد بن الأعرابي، نا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، نا

«أما همزه فالموتة، وأما نفثه فالشعر، وأما نفخه فالكبر» والموتة: الجنون، وإنما سماه همزا لأنه جعله من النخس والغمز، وسمى الشعر نفثاً لأنه كالشيء ينفث من الفم كالرقية، وإنما سمي الكبر نفخاً لما يوسوس إليه الشيطان في نفسه فيعظمها، ويحقر الناس في عينه حتى يدخله الزهو. ووهم الرمخشري في نسبة تفسير هذه الثلاثة إلى النبي ﷺ وإنما اشتبه عليه الأمر فأدرج التفسير في الحديث السابق، وإنما هو لأحد الرواة، وقد سمي في حديث جبير بن مطعم بأنه عمرو بن مرة.

وفي الأحاديث دليل لما ذهب إليه الجمهور أن الاستعاذة تكون مثل التلاوة لدفع الوسواس منها، ومعنى قوله تعالى عندهم ﴿لِإِذَا قُرَأَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ إنما إذا أردت القراءة كقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ أي إذا أردتم القيام.

وقد قالت طائفة من القراء وغيرهم: نتعوذ بعد القراءة، واعتمدوا على ظاهر سياق الآية، ولدفع الإعجاب بعد فراغ العبادة، ومن ذهب إلى ذلك حمزة فيما ذكره ابن قلوقة عنه (عبد الرحمن بن قلوقة الكوفي راوٍ معروف ضابط)، وأبو حاتم السجستاني، وحكى ذلك أبو القاسم يوسف بن علي الهذلي المغربي في كتابه الكامل (وهو الكامل في القراءات)، وروى عن أبي هريرة أيضاً وهو غريب. انظر تفسير ابن كثير (٢٨/١).

سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن محمد بن الربيع، عن عبادة ابن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »^(١).

٣٨٠- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي، أنا أبو الحسن أحمد بن محمد الطرائفي، نا عثمان بن سعيد الدارمي، نا يحيى بن بكير، نا مالك.

قال: وحدثنا عثمان، نا القعني فيما قرأ على مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداجٌ فهي خداجٌ، غيرُ تمامٍ ».

فقلت: يا أبا هريرة! إني أكون أحياناً وراء الإمام؟

قال: فغمز ذراعي وقال: يا فارسي! اقرأ بها في نفسك - وقال القعني: اقرأها في نفسك - فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « قال الله عز وجل: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِي، وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ».

قال رسول الله ﷺ: يقول العبد: ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ يقول الله: حَمَدَنِي عَبْدِي. يقول العبد: ﴿ الرحمن الرحيم ﴾ يقول الله: أُنْتَى عَلَيَّ

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٨/٢) بهذا الإسناد واللفظ.

وسبق تحريجه قبل خمسة أبواب، فانظر هناك.

عَبْدِي، يقول العبد ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فهذه الآية بَيِّنِي وَبَيِّنْ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، يقول العبد ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾. صراط الذين أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ. غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴿فَهُؤُلَاءِ لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ﴾^(١).

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٩، ٣٨/٢) بهذا الإسناد واللفظ، وله طرق أخرى، فانظر (١٦٧، ١٦٦/٢).

وهذا الحديث أخرجه أيضاً مسلم (٢٩٦/١) وأبو داود (٥١٢/١-٥١٤) والترمذي (٢٠١/٥) والنسائي (١٣٦، ١٣٥/٢) وابن ماجه (٢٧٣/١) مختصراً، وابن خزيمة (٢٥٢/١) وأبو عوانة (١٢٦/٢) وابن جرير الطبري في التفسير (٢٠٠/١)، كلهم من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه. يستدل المؤلف بأحاديث الباب على وجوب قراءة الفاتحة، وأنه لا تصح الصلاة إلا بها، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد. انظر الأم (١٠٧/١) والمغني (٤٢٥/١).

وقال أبو حنيفة وأصحابه: تجزئ الصلاة بدونها، مستدلين في ذلك بقوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ وبحديث أبي هريرة في قصة المسيء صلاته، فإن رسول الله ﷺ قال له: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» فأمره بقراءة ما تيسر، ولم يعين الفاتحة. (سبق تخريجه برقم ٣٥١).

وأما قراءة الفاتحة خلف الإمام فالأحسن في ذلك ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وهذا لفظه:

٢٠- باب افتتاح فاتحة الكتاب ب ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

والبيان أنها آية منها وافتتاح سائر السور بها سوى سورة (براءة)

٣٨١- قال الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ

الْعَظِيمِ﴾ [سورة الحجر: ٨٧] قال الشافعي رضي الله عنه -: يعني أم

القرآن وأولها ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^(١).

٣٨٢- وهذا الذي قاله الشافعي قد روينا عن عبد الله بن عباس

ترجمان القرآن^(٢).

« للعلماء فيه نزاع واضطراب مع عموم الحاجة إليه، وأصول الأقوال ثلاثة : طرفان ووسط. فأحد الطرفين أنه لا يقرأ خلف الإمام بحال، والثاني: أنه يقرأ خلف الإمام بكل حال، والثالث: وهو قول أكثر السلف أنه إذا سمع قراءة الإمام أنصت ولم يقرأ، فإن استماعه لقراءة الإمام خير من قراءته، وإذا لم يسمع قراءته قرأ لنفسه، فإن قراءته خير من سكوته، فالاستماع لقراءة الإمام أفضل من القراءة، والقراءة أفضل من السكوت، هذا قول جمهور العلماء كمالك وأحمد وجمهور أصحابهما، وطائفة من أصحاب الشافعي وأبي حنيفة، وهو قول الشافعي في القديم، وقول محمد ابن الحسن » انتهى. انظر الفتاوى (٢٦٥/٢٣).

(١) انظر الأم (١٠٧/١).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٧/٢) والمعرفة (١٦٢/١) من طريق ابن

جريح به، وأخرجه الطحاوي (٢٠٠/١) من طريق أبي عاصم، عن ابن

جريح به.

٣٨٣- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ وأبو محمد عبد الرحمن بن أبي حامد المقرئ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق الصغاني، نا حجاج بن محمد، قال: قال ابن جريج: أخبرني أبي. أن سعيد بن جبير أخبره فقال له: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي﴾ قال: هي أم القرآن.

ثم قال أبي: وقرأ عليّ سعيد بن جبير ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ الآية السابعة حتى ختمها، يعني ختم أم القرآن، ثم قال: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

٣٨٤- قال سعيد بن جبير لأبي: فقرأها عليّ ابن عباس كما قرأتها عليك ثم قال ابن عباس: فَذَخَرَهَا اللَّهُ لَكُمْ، فما أخرجها لأحدٍ قبلكم^(١).

٣٨٥- وروينا معناه عن علي بن أبي طالب، وعن أبي هريرة مرفوعاً وموقوفاً.

٣٨٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا العباس بن محمد الدوري، نا سعيد بن عبد الحميد بن جعفر الأنصاري، نا علي ابن ثابت، عن عبد الحميد بن جعفر، قال: حدثني نوح بن أبي بلال، عن سعيد

(١) انظر: الكبرى (٤٤/٢).

المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» سبع آيات، إحداهن ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ وهي السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ، وهي أم القرآن، وهي فَاتِحَةُ الْكِتَابِ»^(١).

٣٨٧- ورواه أبو بكر الحنفي، عن عبد الحميد بن جعفر هكذا مرفوعاً، قال أبو بكر: ثم لقيت نوحاً فحدثني به موقوفاً عن أبي هريرة^(٢).

٣٨٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق الصغاني، حدثني خالد بن خدّاش، نا

(١) إسناده صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٥/٢) بهذا الإسناد واللفظ، وأخرجه أيضاً الدارقطني (٣١٢/١) بهذا الإسناد.

(٢) كذا في الكبرى وسنن الدارقطني، وقال الدارقطني في علله كما في نصب الراية (٣٤٣/١): «هذا الحديث برواية نوح بن أبي بلال، واختلف عليه فرواه عبد الحميد بن جعفر عنه، واختلف عنه فرواه المعافى بن عمران، عن عبد الحميد، عن نوح بن أبي بلال، عن المقبري، عن أبي هريرة موقوفاً، وهو الصواب» انتهى.

وقال الشيخ الألباني في الصحيحة (رقم ١١٨٣): «وهذا إسناد صحيح مرفوعاً وموقوفاً، فإن نوحاً ثقة، كذا من دونه، والموقوف لا يعلى المرفوع، لأن الراوي قد يوقف الحديث أحياناً، فإذا رواه مرفوعاً وهو ثقة فهو زيادة يجب قبولها عنه. والله أعلم» انتهى.

عمر بن هارون، عن ابن جريج، عن ابن أبي مُليكة، عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فعدها آية ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ آيتين ﴿الرحمن الرحيم﴾ ثلاث آيات ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ أربع آيات وقال هكذا: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ وجمع خمس أصابعه^(١).

٣٨٩- أخرجه محمد بن إسحاق بن خزيمة في كتابه عن الصغاني^(٢)، ورواه جماعة عن ابن جريج ببعض معناه، منهم: همام بن

(١) إسناده ضعيف، أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٤/٢) كذا عن الحاكم في المستدرک (٢٣٢/١).

وأخرجه أيضاً في المعرفة (١٦٣/١) بأسانيد أخرى كلها تدور على عمر بن هارون.

قال الذهبي في التلخيص: أجمعوا على ضعف عمر بن هارون البلخي. وقال النسائي: متروك.

وأورده ابن عدي في الكامل (١٦٨٨/٥) قال أحمد: لا أروي عنه شيئاً، وقال يحيى: ليس بشيء.

انظر ترجمته في التهذيب (٢٤٧/٧) وتاريخ بغداد (١٨٧/١١).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٢٤٨/١).

وفيه (الصغاني) بزيادة النون، والصواب أنه الصغاني بالغين. انظر المدخل (ص ١٩٦). وفيه (عمرو بن هارون) والصواب عمر، وهو ضعيف كما ذكر، وأشار ابن كثير في تفسيره أيضاً إلى ضعفه. ولكن تابعه حفص بن غياث، عن ابن جريج عند الطحاوي (١٩٩/١).

يجبى، وحفص بن غياث، ويجبى بن سعيد الأموي.

٣٩٠- أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد بن محمد بن علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا هناد بن السري، نا ابن فضيل، عن المختار بن فلفل، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: (أنزلت على آنفا سورة)، فقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ حتى ختمها، وقال: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «فإنه نهر وَعَدْنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي الْجَنَّةِ»^(١).

٣٩١- قلت: وروينا في حديث عروة، عن عائشة في قصة الإفك أن النبي ﷺ قرأ الآيات التي نزلت فيها، ولم يذكر فيه أنه قرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

وفي ذلك دلالة على أنه كان يقرأها حيث نزلت.

٣٩٢- ولما روى عن ابن عباس بما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق الصغاني، نا مُعَلَّى ابن منصور الرازي.

(١) إسناده صحيح، وهو في سنن أبي داود (٤٩٦/١).

ورواه مسلم (٣٠٠/١) والنسائي (١٣٣/٢-١٣٤)، كلاهما عن علي ابن حجر، ثنا علي بن مسهر، أخبرنا المختار بن فلفل، فذكر الحديث، وفيه زيادة قصة.

٣٩٣- وأخبرنا أبو عبد الله قال: وأخبرني أبو قتيبة سالم بن الفضل الآدمي بمكة، نا القاسم بن زكريا المقرئ، نا الحسن ابن الصباح، قالوا: سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ لا يَعْلَمُ خَتَمَ السورة حتى ينزل ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^(١).

٣٩٤- ورواه قتيبة بن سعيد، عن سفيان، وقال في الحديث: لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

٣٩٥- أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا قتيبة فذكره^(٢).

والأصل فيه إجماع الصحابة رضي الله عنهم، وهو أنهم حين كتبوا القرآن في المصاحف، وبعثوا بها إلى الآفاق ليعتمد الناس على ما أثبتوا فيها. ولا يقع الاختلاف في القرآن كتبوا فيها على رأس كل سورة إلا سورة براءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ بخط القرآن

(١) إسناده صحيح: أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٣١/١) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وهو كما قال؛ فإن الحسن بن الصباح قد تكلم في حفظه، ولكن تابعه معلى بن منصور وهو ثقة فاضل، إلا أن الحسن بن الصباح من رجال البخاري فقط.

(٢) أبو داود في سننه (٤٩٩/١)، قال ابن كثير في تفسيره: «إسناده صحيح».

وشكله من غير تقييد ولا استثناء ، ولا أُدخِل شيء آخر بينهما سوى القرآن^(١).

(١) قال ابن كثير في تفسيره (٣١/١): افتتح بها (أي بيسم الله) الصحابة كتاب الله. واتفق العلماء على أنها بعض آية من سورة النمل، ثم اختلفوا هل هي آية مستقلة في أول كل سورة، أو من أول كل سورة كتبت في أولها، أو أنها بعض آية من أول كل سورة، أو أنها كذلك في الفاتحة دون غيرها، أو أنها كتبت للفصل لا أنها آية ثم. ومن حكي عنه أنها آية من كل سورة إلا براءة: ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وأبو هريرة وعلي، ومن التابعين: عطاء وطاوس وسعيد بن جبير ومكحول والزهري، وبه يقول عبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد بن حنبل في رواية عنه، وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد القاسم بن سلام.

وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما: ليست آية من الفاتحة ولا من غيرها من السور.

وقال الشافعي في قول بعض طرق مذهبه: هي آية من الفاتحة، وليست من غيرها، وعنه بعض آية من أول كل سورة.

وقال داود: هي آية مستقلة في أول كل سورة لا منها، وهذا رواية عن الإمام أحمد، وحكاها أبو بكر الرازي، عن أبي الحسن الكوفي - وهما من أكابر أصحاب أبي حنيفة رحمه الله . انتهى مختصراً.

وقال ابن عبد البر: ومن حجة من قال: إن ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ليست آية من فاتحة الكتاب، ولا من غيرها إلا في سورة النمل في قوله

٢١- باب الجهر بها في صلاة يجهر فيها بالقراءة

٣٩٦- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري، ثنا أبي وشعيب ابن الليث، قالوا: ثنا الليث بن سعد.

٣٩٧- وأخبرنا أبو عبد الله قال: وأنا أحمد بن سليمان الفقيه، نا محمد بن الهيثم القاضي، نا سعيد بن أبي مريم، نا الليث بن سعد، حدثني خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن نعيم المجرم قال: كنتُ وراء أبي هريرة -وفي حديث ابن عبد الحكم قال: صليت وراء أبي هريرة- فقرأ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ثم قرأ بأمر القرآن حتى بلغ ﴿ولا الضالين﴾ قال: «آمين» وقال الناس (آمين) ويقول كلما سجد: (الله أكبر) وإذا قام من الجلوس قال: (الله أكبر) ويقول إذا

تعالى: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ والاختلاف موجود في ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ فعلمنا أنها ليست من كتاب الله؛ لأنه تعالى قد نفى الاختلاف عن كتابه، وبقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾، كما ثبت أيضاً عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يفتتحون القراءة بـ ﴿الحمد لله رب العالمين﴾، ومن رواة هذا الحديث من يقول: فكانوا لا يقرؤون: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾. انظر:

سلم: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ^(١).

٣٩٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، وأبو زكريا بن أبي إسحاق في آخرين، قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي رحمه الله - أنا عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم، أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخيره أن أنس بن مالك قال: صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة فقرأ فيها ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ لأم القرآن، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها حتى قضى تلك القراءة، ولم يكبر حين يهوي حتى قضى تلك الصلاة، فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كل

(١) إسناده صحيح: لولا اختلاط سعيد بن أبي هلال.

أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٦/٢) والمعرفة (١/ب/١٦٦) بهذا الإسناد. ورواه أيضاً النسائي (١٣٤/٢) وابن خزيمة (٢٥١/١) وابن الجارود (ص ٧٢) والحاكم (٢٣٢/١) والطحاوي (١/١٩٩)، كلهم من طرق عن الليث بن سعد به.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وقال الدارقطني: صحيح ورواه كلهم ثقات، وقال البيهقي في الخلافيات (ق ٤٢/ب) وروينا عن أبي هريرة بإسناد صحيح. انتهى.

وسعيد بن أبي هلال قال فيه أحمد: إنه اختلط. إلا أنه من رجال الجماعة.

مكان: يا معاوية: أَسْرَقَتَ الصلاةَ، أم نسيت؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ للسورة التي بعد أم القرآن، وكَبَّرَ حين يَهْوِي ساجداً^(١).

(١) إسناده ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٩/٢) بهذا الإسناد واللفظ، وكذا في الأم (١٠٨/١) والمستدرک (٢٣٣/١) وقال: صحيح على شرط مسلم. إلا أن عبد الله بن عثمان بن خثيم وإن كان من رجال مسلم ولكن تكلم فيه، وسيأتي. وأخرجه الشافعي أيضاً عن إبراهيم بن محمد ويحيى بن سليم، كلاهما عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعه، عن أبيه، عن معاوية، فذكر الحديث مثله أو مثل معناه لا يخالفه. قال الشافعي: وأحسب هذا الإسناد أحفظ (وتحرف فيه إلى أخفض) من الإسناد الأول. انتهى.

يعني به ما رواه ابن جريج، عن عبد الله بن عثمان ابن خثيم. قال ابن الترمذاني: الإثنان متكلم فيهما فأما الأسلمي (يعني إبراهيم بن محمد) فمشكوف الحال. وأما يحيى بن سليم الطائفي فقد قال البيهقي في باب من كره أكل الطائي: كثير الوهم سيء الحفظ. فظهر بهذا أن حديث ابن جريج إسناده أحفظ لأنه أجل منهما وأحفظ بلا شك. انتهى. ومداره على عبد الله بن عثمان بن خثيم.

ورواه الدارقطني (٣١١/١) من طريق ابن جريج به، وقال: رواه كلهم ثقات. انتهى. وهذا وهم منه؛ فإنه ضعف ابن خثيم ولينه.

٣٩٩- وروينا افتتاح القراءة بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ عن أميرين: أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب، وهو مشهور عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وأبي هريرة رضي الله عنه.

٤٠٠- وأخبرنا أبو نصر بن أبي قتادة، أنا أبو محمد أحمد بن إسحاق البغدادي، أنا معاذ بن نجدة، نا خلاد بن يحيى، نا عبد العزيز ابن أبي رواد، نا نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا افتتح الصلاة كبر، ثم قرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ فإذا فرغ قرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^(١).

وقال الخطيب: هو أجود ما يعتمد عليه في هذا الباب، كذا نقل الزيلعي في نصب الرواية (٣٥٣/١) ثم قال الزيلعي: ومداره على عبد الله بن عثمان بن خثيم، وهو وإن كان من رجال مسلم لكنه متكلم فيه. أسند ابن عدي إلى ابن معين أنه قال: أحاديثه غير قوية. وقال النسائي: لين الحديث ليس بالقوي فيه. وقال الدارقطني: ضعيف لينوه. وقال ابن المديني: منكر الحديث.

ثم قال الزيلعي: وبالجملة فهو مختلف فيه فلا يقبل ما تفرد به مع أنه قد اضطرب في إسناده ومنتنه، وهو أيضاً من أسباب الضعف ثم أطل في بيان الاضطراب في الإسناد والمتن.

(١) ورواه المؤلف في الكبرى (٤٨/٣) بأسانيد أخرى عن نافع، عن ابن عمر

قال: وكان يقول: لِمَ كُتِبَتْ فِي المِصْحَفِ إِذَا لَمْ أَقْرَأْ؟.

٤٠١- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، نا أبو غانم أزهر بن محمد بن حمدون الحرفي، نا أبو قلابة، نا بكر بن بكار، نا مسعر بن كِدّام، عن يزيد الفقير قال: صليت خلف ابن عمر فجهر بـ ﴿بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ﴾.

٤٠٢- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا يحيى بن أبي طالب، نا عبد الوهاب بن عطاء، نا سعيد ابن أبي عروبة، عن عاصم بن بهدلة، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس أنه كان يَفْتَتِحُ القِراءَةَ بِـ ﴿بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ﴾^(١).

٤٠٣- وروينا عن عكرمة، عن ابن عباس أنه كان يجهر بـ ﴿بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ﴾.

٤٠٤- وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، نا إسماعيل بن محمد الصفار، نا سعدان بن نصر، نا معاذ بن معاذ العنبري، عن حميد الطويل عن بكر بن عبد الله قال: كان ابن الزبير يَسْتَفْتِحُ القِراءَةَ فِي صَلَاتِهِ

أنه كان يفتتح أم الكتاب بـ ﴿بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ﴾.

قال البيهقي: صحيح موقوف.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/٤٨، ٤٩).

وفيه عاصم بن بهدلة، صدوق له أوهام.

بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ويقول: ما يمنعهم منها إلا التكبير^(١).

٤٠٥- وروينا عن جعفر بن محمد أنه قال: اجتمع آل محمد ﷺ

على الجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

٤٠٦- وروينا عن عطاء، وطاوس، ومجاهد، وسعيد بن جبيرة،

وعكرمة، والزهري.

٤٠٧- وأما حديث أنس بن مالك في افتتاح النبي ﷺ وغيره^(٢)

بـ ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ فإنه إنما قصد به بيان ابتدائهم بسورة

الفاتحة قبل ما يقرأ بعدها.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٩/٢) بهذا الإسناد.

قال الزيلعي في نصب الراية (٣٥٧/٢): أخرجه الخطيب عن محمد بن أبي

السرى، عن المعتمر، عن حميد الطويل عنه به، ثم قال: قال ابن عبد

الهادي: إسناده صحيح.

(٢) حديث أنس رضي الله عنه أخرجه البخاري (٢٢٦/٢) ومسلم (٢٩٩/١)

والنسائي (١٣٥/٢) والترمذي (١٥/٢) والدارقطني (٣١٥/١) وأحمد

(٢٦٤/٣) والطحاوي (٢٠٣، ٢٠٢/١) وابن الجارود (ص ٧١) والبيهقي

(٥١/٢)، كلهم من طرق عن شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: صليت

خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحداً

منهم يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. وفي رواية: فكانوا يستفتحون

القراءة بـ ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ ولا يذكرون بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في

أول قراءة ولا في آخرها.

٤٠٨- ومن روى عنه أنه لم يجهر بها فإنه لم يسمعه، ومن روى عنه الجهر فإنه أدى ما سمع. والقول قول من سمع دون من لم يسمع، ثم هو من الاختلاف المباح، والله أعلم^(١).

(١) فقه الحديث:

هكذا تأول البيهقي رحمه الله تعالى لأن الإمام الشافعي يرى وجوب قراءة البسملة قبل الفاتحة لكونها آية منها، فمن تركها يجب عليه أن يعيد قراءتها. ويسن عنده الجهر بها في الجهرية ويجوز إخفاؤها.

أما غيره: فكره مالك قراءتها في أول الفاتحة في شيء من الصلوات المكتوبة سرا وجهرا، وأجاز قراءتها في النافلة في أول الفاتحة، وفي سائر سور القرآن للمتجهدين، ولمن يقرأ القرآن عرضا على القراء، هكذا حرر المذهب المالكي ابن عبد البر رحمه الله تعالى.

وقال أبو حنيفة وأصحابه وأهل العراق عامة وأحمد وإسحاق وغيرهم: يجوز قراءتها ويسن الإخفاء بها.

ونقل الترمذي هذا المذهب عن أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ومن بعدهم من التابعين، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق فإنهم لا يرون أن يجهر وقالوا: يقولها في نفسه.

وذهب ابن حزم إلى أنه مخير بينهما.

وقال ابن خزيمة في صحيحه (١/٢٥١): «إن الجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ والمخافتة به جميعا مباح، ليس واحد منهما محظورا، وهذا من

الاختلاف المباح.»

وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه صريح لما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة وغيره، لأنه حديث صريح ثابت في الصحيحين وغيرهما ولا يعارضه الأحاديث الضعيفة، والمختلف فيها مثل ما ذكره البيهقي هنا وما ذكره في السنن الكبرى.

يقول الزيلعي رحمه الله في نصب الراية (١/٣٥٥، ٣٥٦): «وبالجملة، فهذه الأحاديث كلها ليس فيها صريح صحيح، بل فيها عدمها أو عدم أحدهما، وكيف تكون صحيحة وليست مخرجة في شيء من الصحيح ولا المسانيد ولا السنن المشهورة! وفي روايتها الكذابون والضعفاء، والمجاهيل الذين لا يوجدون في التواريخ، ولا في كتب الجرح والتعديل، كعمرو بن شمر، وجابر الجعفي، وحصين بن مخارق، وعمرو بن حفص المكي، وعبد الله بن حسان، وأبي الصلت الهروي، وعبد الكريم بن أبي المخارق، وابن أبي علي الأصبهاني الملقب بـ (جرب الكذب)، وعمر بن هارون البلخي، وعيسى بن ميمون المدني، وآخرون أضربنا عن ذكرهم، وكيف يجوز أن تعارض برواية هؤلاء ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أنس الذي رواه عنه غير واحد من الأئمة الأثبات: ومنهم قتادة الذي كان أحفظ أهل زمانه، ويرويه عنه شعبة الملقب بأمير المؤمنين في الحديث، وتلقاه الأئمة بالقبول، ولم يضعفه أحد بحجة إلا من ركب هواه وحمله فرط التعصب على أن علله، ورد باختلاف ألفاظه مع أنها ليست مختلفة، بل يصدق بعضها بعضا كما بينا،

وعارضة. يمثل حديث ابن عمر الموضوع، أو يمثل حديث معاوية الضعيف، ومتى وصل الأمر إلى مثل هذا، فجعل الصحيح ضعيفا، والضعيف صحيحا، والمعلل سالما من التعليل، والسالم من التعليل معللا سقط الكلام، وهذا ليس بعدل. والله يأمر بالعدل وما تحلى طالب العلم بأحسن من الإنصاف وترك التعصب. ويكفينا في تضعيف أحاديث الجهر إعراض أصحاب الجوامع الصحيحة، والسنن المعروفة، والمسانيد المشهورة المعتمد عليها في حجج العلم، ومسائل الدين، فالبخاري رحمه الله مع شدة تعصبه، وفرط تحمله على مذهب أبي حنيفة لم يودع صحيحه منها حديثا وحدا، ولا كذلك مسلم رحمه الله، فإنهما لم يذكر في هذا الباب إلا حديث أنس الدال على الإخفاء، ولا يقال في دفع ذلك: أنهما لم يلتزما أن يودعا في صحيحيهما كل حديث صحيح، يعني فيكونان قد تركا أحاديث الجهر في جملة ما تركاه من الأحاديث الصحيحة، وهذا لا يقوله إلا سخي، أو مكابر؛ فإن مسألة الجهر بالبسملة من أعلام المسائل، ومعضلات الفقه ومن أكثرها دوراناً في المناظرة وجولاناً في المصنفات، والبخاري كثير التتبع لما يرد على أبي حنيفة من السنة، فيذكر الحديث ثم يعرض بذكره فيقول: قال رسول الله ﷺ كذا وكذا، وقال بعض الناس كذا وكذا، يشير ببعض الناس إليه ويشنع لمخالفة الحديث عليه، وكيف يخلي كتابه من أحاديث الجهر بالبسملة وهو يقول في أول كتابه: «باب الصلاة من الإيمان» ثم يسوق أحاديث الباب، ويقصد الرد على أبي حنيفة قوله: إن الأعمال ليست من الإيمان، مع غموض

ذلك على كثير من الفقهاء، ومسألة الجهر يعرفها عوام الناس ورعاهم، هذا مما لا يمكن بل يستحيل، وأنا أحلف بالله لو اطلع البخاري على حديث منها موافق بشرطه أو قريباً من شرطه لم يخل منه كتابه ولا كذلك مسلم رحمهما الله، ولكن سلمنا فهذا أبو داود والترمذي وابن ماجه، مع اشمال كتبهم على الأحاديث السقيمة، والأسانيد الضعيفة، لم يخرجوا منها شيئاً، فلولا أنها عندهم واهية بالكلية لما تركوها، وقد تفرد النسائي منها بحديث أبي هريرة وهو أقوى ما فيها عندهم، وقد بينا ضعفه والجواب عنه من وجوه متعددة، وأخرج الحاكم منها حديث علي ومعاوية وقد عرف تساهله، وبقائها عند الدارقطني في سننه التي هي مجمع الأحاديث المعلولة ومنبع الأحاديث الغريبة، وقد بيناها حديثاً حديثاً. والله أعلم» .

هذا نص طويل أحببت نقله لأنه يحتوي على معان كثيرة في مسائل علم الحديث واختلاف المحدثين مع الفقهاء، وخاصة ما قاله الزيلعي عن الإمام أبي عبد الله البخاري أمير المؤمنين في الحديث، فتدبر.

وقد صارت هذه المسألة من معضلات المسائل الفقهية، لأن بها تصح الصلاة عند البعض ولا تصح بدونها، فعني العلماء قديماً وحديثاً سلفاً وخلفاً وأفردوها بالتأليف فاجتمع فيها مصنفات منفردة: منها لابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والبيهقي وابن عبد البر وابن طاهر المقدسي ومحمد ابن نصر المروزي وأبي عبد الله الحاكم وأبي بكر الخطيب وغيرهم.

وأوفاهم بحثاً من الشافعية النووي في شرح المهذب، ومن الحنابلة ابن

٢٢ - باب الإمام يجهر بالتأمين في صلاة الجهر

ويقتدي به المأموم

٤٠٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا بحر بن نصر قال: قرئ علي ابن وهب: أخبرك مالك بن أنس ويونس بن يزيد، عن الزهري، حدثني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤْمِنُ، فَمَنْ وَاَفَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِنَ الْمَلَائِكَةَ غَيْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

عبد الهادي، ومن الحنفية الزيلعي والعيبي، ومن المالكية ابن عبد البر؛ فأفرد تصنيفاً باسم: "الإنصاف فيما بين المختلفين في ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ من الخلاف" وادعى فيه أن رسول الله ﷺ لم يجهر بها. انظر: الاستذكار (٤/٢١٢).

(١) إسناده صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٥٦/٢، ٤٧) بهذا الإسناد، وأخرجه في المعرفة (١/ب/١٦٨) من طريق الشافعي، عن مالك، وقال: أخرجاه؛ البخاري (٢/٢٦٢) ومسلم (١/٣٠٧)، من حديث مالك، وأخرجه مسلم عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن يونس. وأخرجه أيضاً أبو داود (١/٥٧٦) والترمذي (٢/٣٠) والنسائي (٢/١٤٤) وابن الجارود (ص ١١٨)، كلهم من طريق مالك، وهو في الموطأ (١/٨٧).

٤١٠- قال ابن شهاب: وكان رسول الله ﷺ يقول: آمين، قال

يونس: وكان ابن شهاب يقول ذلك.

٤١١- حدثنا أبو عبد الرحمن محمد بن الحسن السلمي، نا أحمد

ابن محمد بن عبدوس الطرائفي، نا معاذ بن نجده، نا خلاد بن يحيى،

أنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن عنبس، عن وائل بن

حجر قال: سمعت النبي ﷺ إذا قال ﴿وَالضَّالِّينَ﴾ قال: آمين، يرفع

بها صوته في الصلاة^(١).

ورواه ابن ماجة (٢٧٧/١) من طريق سفيان بن عيينة ويونس بن يزيد

وابن خزيمة (٢٧٦/١) من طريق سفيان، وابن حبان (١٤٦/٣) من طريق

معمر، ثلاثتهم عن الزهري به مثله.

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٧/٢) والمعرفة (١٦٩/ب/١)

وأخرجه أيضاً الترمذي (٢٧/٢) وأبو داود (٥٧٤/١) والدارقطني

(٣٣٣-٣٣٤)، كلهم من طريق سفيان الثوري به.

قال الحافظ في التلخيص (٢٣٦/١): وسنده صحيح، وعزاه لابن حبان

إلا أنني لم أجد من طريق سفيان، وإنما رواه من طريق شعبة الذي

يأتي ذكره.

ثم قال الحافظ: وأعله ابن القطان بحجر بن عنبس وأنه لا يعرف، أخطأ في

ذلك بل هو ثقة معروف، قيل له صحبة، ووثقه يحيى بن معين وغيره. انتهى.

ورواه ابن ماجة (٢٧٨/١) والدارقطني (٣٣٤/١)، كلاهما من طرق

أخرى عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فلما افتتح الصلاة كبر ورفع يديه حتى حاذيا أذنيه، ثم قرأ فاتحة الكتاب فلما فرغ منها قال: آمين، يرفع بها صوته.

قال الدارقطني: هذا إسناد صحيح.

وأعله النووي في شرح المهذب (٣/٣٦٩) فقال: « الأئمة متفقون على أن عبد الجبار لم يسمع شيئاً من أبيه، وقال جماعة منهم: إنما ولد بعد وفاة أبيه بستة أشهر ». انتهى.

ورواه أبو داود الطيالسي (ص ١٣٨) وأحمد (٢/٣١٦) والحاكم (٢/٢٣٢) والدارقطني (١/٣٣٤) وابن حبان (٣/١٤٦)، من حديث شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن حجر أبي العنيس (كذا قال شعبة)، عن علقمة بن وائل، عن أبيه أنه ﷺ فلما بلغ ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ قال: آمين، وأخفى بها صوته، ولم يذكر ابن حبان (أخفى بها صوته).

قال الترمذي (٢/٢٨): سمعت محمداً يقول: حديث سفيان أصح من حديث شعبة في هذا، وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث فقال: (عن حجر أبي العنيس) وإنما هو: حجر بن العنيس ويكنى أبا السكن، وزاد فيه (عن علقمة ابن وائل) وليس فيه: عن علقمة، وإنما هو: عن حجر بن عنيس، عن وائل بن حجر، وقال: وخفض بها صوته، وإنما هو: مد بها صوته.

ثم قال الترمذي: وسألت أبا زرعة علة هذا الحديث، فقال: حديث سفيان في هذا أصح من حديث شعبة، قال: وروى العلاء بن صالح الأسدي، عن سلمة بن كهيل نحو رواية سفيان. انتهى.

ثم أسند الترمذي حديث العلاء بن صالح، عن أبي بكر محمد بن أبان قال: حدثنا عبد الله بن نمير عنه به.

وقال الدارقطني في سننه (٣٤٤/١): هكذا قال شعبة (وأخفى بها صوته)، ويقال إنه وهم فيه؛ لأن سفيان الثوري ومحمد بن سلمة بن كهيل وغيرهما روه عن سلمة فقالوا: روفع بها صوته، وهو الصواب. انتهى.

وكذا في التحقيق في اختلاف الحديث (ص ٣١٥)، ونصب الراية (٣٦٩/١) أيضاً.

وقال الزيلعي: وطعن صاحب التنقيح في حديث شعبة هذا بأنه قد روي عنه خلافه كما أخرجه البيهقي في سننه (٥٧/٢) عن أبي الوليد الطيالسي، نا شعبة، عن سلمة بن كهيل، سمعت حجراً أبا عنبس يحدث عن وائل الحضرمي، أنه صلى خلف النبي ﷺ، فلما قال: ﴿وَالضَّالِّينَ﴾ قال: آمين، رافعا بها صوته. قال: فهذه الرواية توافق رواية سفيان.

وقال البيهقي: في المعرفة (١/ب/١٦٩): إسناد هذه الرواية صحيح، وكان شعبة يقول: سفيان أحفظ. وقال يحيى القطان ويحيى بن معين: إذا خالف شعبة سفيان فالقول قول سفيان، قال: وقد أجمع الحفاظ البخاري وغيره على أن شعبة أخطأ، فقد روي من أوجه فجهر بها. انتهى.

فقه الحديث:

هذه الأحاديث تدل على مسألتين مهمتين:

إحدهما: يُسنّ الجهر بالتأمين ورفع الصوت بها، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وجمع من المحدّثين، وعليه تدل الأحاديث والآثار الصحيحة.

قال الخطابي: «إن رسول الله ﷺ كان يجهر ب (أمين) ولولا جهره به لم يكن لمن يتحرى متابعتة في التأمين على سبيل المداركة طريق إلى معرفته، فدل أنه كان يجهر به جهرا يسمعه من وراءه». (معالم السنن ١/٤٤٠).

وقال ابن خزيمة في صحيحه (١/٢٨٦): في قول النبي ﷺ: «إذا أمن الإمام فأمنوا» ما بان وثبت أن الإمام يجهر بأمين، إذ معلوم عند من يفهم العلم أن النبي ﷺ لا يأمر المأموم أن يقول آمين عند تأمين الإمام إلا والمأموم يعلم أن الإمام يقوله، ولو كان الإمام قال آمين أو لم يقله، ومحال أن يقال للرجل إذا قال فلان كذا فقل مثل مقالته وأنت لا تسمع مقالته، هذا عين المحال، ولا يتوهم عالم أن النبي ﷺ يأمر المأموم أن يقول آمين إذا قاله إمامه، وهو لا يسمع تأمين إمامه.

ثم ذكر حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال: آمين. انتهى.

وذهب أبو حنيفة وأهل الكوفة إلى إخفاء التأمين، وهو أحد قولي مالك أيضاً، ودليلهم في ذلك حديث شعبة الذي سبق تخريجه والكلام عليه، فقد رجح هؤلاء حديث شعبة على حديث سفيان وإن قال البعض بصحة الخبرين فحملوا حديث سفيان على التعليم.

والثانية: هل التأمين للمقتدي والإمام كليهما في الجهرية أم للمقتدي فقط.

فذهب إلى الأول أبو حنيفة والشافعي وأحمد ومالك في رواية.

وذهب مالك في رواية، وأبو حنيفة في رواية الحسن إلى الثاني.

وقول رسول الله ﷺ: «إذا أمن فأمنوا» يدل على القول الأول، فإنه جعل

٢٣ - باب قراءة السورة بعد الفاتحة

٤١٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو أحمد عبد الله بن محمد ابن الحسن العدل قالوا: نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب إملاء، نا إبراهيم بن عبد الله، أنا يزيد بن هارون، أنا همام وأبان بن يزيد، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأولىين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، ويُسمِعنا الآية أحياناً، ويقرأ في الركعتين الأخيرين بفاتحة الكتاب^(١).

تأمين المأموم تابعا لتأمين الإمام.

ويمكن أن يكون حديث أبي هريرة في قول النبي ﷺ: «إذا قال الإمام ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فقولوا: آمين» دليلاً لتأمين المأموم دون الإمام، لأنه لو كان الإمام يقوله جهراً لاستغنى بسماع قوله عن مراعاة وقته في قراءته ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾.

قال الخطابي: وهذا قد كان يجوز أن يستدل به لو لم يكن ذلك مذكورا في حديث وائل بن حجر (وهو قوله: كان رسول الله ﷺ إذا قرأ ﴿ولا الضالين﴾ قال: آمين، ورفع بها صوته) وإذا كان كذلك لم يكن فيما استدلوا به طائل. انتهى.

هذه خلاصة ما قيل في الموضوع، والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) إسناده صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٦٣/٥) بهذا الإسناد، وفي المعرفة (١٧١/أ/١) بإسناد آخر عن يحيى بن أبي كثير به، وقال: رواه

٤١٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو بكر بن إسحاق، أنا إسماعيل بن قتيبة، نا يحيى بن يحيى، أنا هشيم، عن منصور، عن الوليد ابن مسلم، عن أبي الصديق، عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نَحْرُزُ قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فحَرَزْنَا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة: ﴿الْم. تنزيل...﴾ السجدة. وحرزنا قيامه في الأخرين قدر النصف من ذلك، وحرزنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الركعتين الأخيرين من الظهر،

مسلم في الصحيح (٣٣٣/١) عن أبي بكر بن أبي شيبة وهو في مصنفه (٣٥٥/١) عن يزيد بن هارون، وأخرجه البخاري (٢٦٠/٢) عن موسى ابن إسماعيل، عن همام.

ورواه أيضاً أبو عوانة (١٥١/٢) وأبو داود (٥٠٤/١)، وابن خزيمة (٢٥٤/١)، كلهم من طرق عن يزيد بن هارون.

وله طريق آخر عند عبد الرزاق في المصنف (١٠٤/٢) عن معمر، عن يحيى به مثله. وعن طريق عبد الرزاق أخرجه أيضاً أبو داود، وفيه زيادة: «ويطول الركعة الأولى من صلاة الظهر، فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى».

وله طريق آخر في صحيح مسلم والنسائي (١٦٥، ١٦٦) عن الحجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير به، وفيه زيادة: «وكان يطول الركعة الأولى من الظهر ويقصر الثانية وكذلك في الصبح».

وفي الآخرين من العصر على النصف من ذلك^(١).

٤١٤- وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، نا الحسن بن

محمد بن إسحاق، نا يوسف يعقوب، نا مسدد، نا هشيم بن بشير،

فذكر نحوه إلا أنه قال: في الأولين على قدر ثلاثين آية^(٢).

٤١٥- وفي حديث أبي سعيد دلالة على أنه كان يقرأ في

الركعتين الآخرين بعد الفاتحة^(٣)، وقد انتخبه الشافعي في الجديد،

(١) إسناده صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٦٤/٢) عن أبي عوانة، عن

منصور، كما أخرجه أيضاً (٦٦/٢) من طريق هشيم، عن منصور به

مثله. وقال: رواه مسلم في الصحيح (٣٣٤/١) عن شيان بن فروخ، عن

أبي عوانة، عن منصور، ورواه أيضاً أبو عوانة في مسنده (١٥٢/٢) وابن

خزيمة (٢٥٦/١) وأبو داود (٥٠١/١)، كلهم من طريق هشيم به.

وروه مسلم والنسائي (١٦٤/٢) من وجه آخر عن أبي سعيد قال:

« كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع، فيقضي حاجته، ثم

يتوضأ، ثم يجيء ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى يطؤها.

(٢) كذا في الكبرى (٦٤/٢).

(٣) قال ابن خزيمة (٢٦٥/١): وهذا من اختلاف المباح لا من اختلاف الذي

يكون أحدهما محظوراً، والآخر مباحاً، فحائز أن يقرأ في الآخرين في كل

ركعة بفاتحة الكتاب فيقصر من القراءة عليها، ومباح أن يزداد في الآخرين

على فاتحة الكتاب. انتهى.

ثم ذكر حديث أبي سعيد الخدري.

وروى فيه عن أبي بكر الصديق وابن عمر، وعمر بن عبد العزيز.

٤١٦- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسين القاضي، أنا حاجب بن أحمد الطوسي، نا عبد الرحيم بن منيب، نا أبو بكر الحنفي، نا الضحاك بن عثمان، حدثني بكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار، قال: سمعت أبا هريرة يقول: ما رأيت أحداً أشبه صلاة بصلاة رسول الله ﷺ من فلان - لرجل كان أميراً على المدينة - فقال سليمان: وصلت خلفه، فكان يطيل الأوليين من الظهر، ويخفف الآخرين، ويخفف العصر، ويقرأ في الأوليين من المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في الأوليين من العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطوال المفصل^(١).

٤١٧- قال الضحاك: وحدثني من سمع أنس بن مالك يقول: ما رأيت أحداً أشبه بصلاة رسول الله ﷺ من هذا الفتى - يعني عمر بن عبد العزيز - قال الضحاك: وصلت خلفه فكان يصلي مثل ما وصف سليمان بن يسار^(٢).

(١) إسناده صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٨٨/٢) بهذا الإسناد، ورواه أيضاً في الكبرى (٣٩١/٢) من طريق أبي بكر بن خزيمة، ثنا بندار يعني محمد بن بشار، ثنا أبو بكر الحنفي، فذكر مثله.

وهو في صحيح ابن خزيمة (٢٦١/١) من هذا الوجه، ورواه النسائي (١٦٧/٢) من طريق الضحاك بن عثمان به مثله.

(٢) كذا في الكبرى (٣٨٨/٢).

٤١٨- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، نا أبو عبد الله بن يعقوب، نا يحيى بن محمد بن يحيى، نا مسدد، نا إسماعيل، عن ابن جريج، عن عطاء قال: كان أبو هريرة في كل صلاة يقرأ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفينا منكم أخفى، فقال رجل: رأيت إن لم أزد على أم القرآن؟ قال: إن زدتَ عليها هو خير، وإن انتهيت إليها أجزأت عنك^(١).

٢٤- باب كيفية الركوع والسجود، والاعتدال في

الركوع، والقيود بين السجدين، وجلسة الاستراحة،

والقيود في التشهد الأول، والجلوس في التشهد الأخير

٤١٩- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، نا ابن بكير، حدثني الليث، عن ابن أبي حبيب، عن محمد بن عمرو بن حلحلة،

(١) إسناده صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٦١/٢) بهذا الإسناد، وقال:

رواه البخاري في الصحيح (٢٥١/٢) عن مسدد، ورواه مسلم (٢٩٧/١)،

وعنه البيهقي (٤٠/٢)، والبخاري في القراءة (رقم الحديث ١٣) وأبو

داود (٥٣/١)، كلهم من طرق عن حبيب المعلم، عن عطاء، عن أبي

هريرة رضي الله عنه قال: في كل صلاة يقرأ فما أسمعنا النبي ﷺ

أسمعناكم، وما أخفى علينا أخفينا عليكم.

عن محمد بن عمرو بن عطاء: أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبي ﷺ قال: فذكرنا صلاة رسول الله ﷺ، فقال أبو حميد الساعدي: أنا كنتُ أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ رأيته إذا كبر جعل يديه حَذْوً مَنْكِبَيْهِ، وإذا ركع أمكن يديه من رُكْبَتَيْهِ، ثم هصر ظَهْرَهُ، وإذا رفع رأسه استوى حتى يعودَ كل قِفَارٍ مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مُفْتَرَشٍ ولا قابضهما، واستقبل بأطراف رجله القبلة، وإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، وإذا جلس في الآخرة قدّم رجله اليسرى وجلس على مقعدته^(١).

٤٢٠- ورواه غيره عن الليث وقال في الحديث: فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونَصَبَ قدمه اليمنى، وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدّم رجله اليسرى، ونصب قدمه اليمنى، وقعد على مقعدته^(٢).

(١) إسناده صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٨٤/٢-٩٧) بهذا الإسناد، ورواه في المعرفة (١٧٤/ب/١) من أوجه كثيرة.

قال في الكبرى: رواه البخاري في الصحيح (٣٠٥/٢) عن ابن بكير، وقال في المعرفة (١٧٥/أ/١): قد روينا في حديث أبي حميد في عشرة من أصحاب النبي ﷺ رفع اليدين عند القيام من الركعتين، وفي حديث عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، ومذهب الشافعي متابعة السنة إذا ثبتت، وقد قال في حديث أبي حميد، وبهذا نقول. انتهى.

(٢) كذا أخرجه أبو داود (٥٨٩/١، ٥٩٠) عن ابن وهب، عن الليث.

٤٢١- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أبو الحسن محمد بن سنان القزاز البصري ببغداد، نا أبو عاصم، عن عبد الحميد بن جعفر، حدثني محمد بن عمرو بن عطاء، قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ فيهم أبو قتادة الحارث بن ربعي، فقال أبو حميد الساعدي: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: لم؟ ما كنت أكثرنا له تبعاً، ولا أقدمنا صحبة، قال: بلى، قالوا: فأعرض علينا، قال فقال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يُحاذي بهما منكبيه، ثم يكبر حتى يقر كل عضو منه في موضعه معتدلاً، ثم يقرأ، ثم يكبر ويرفع حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل ولا ينصب رأسه ولا يقنع، ثم يرفع رأسه فيقول: « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه حتى يعود كل عظم منه إلى موضعه معتدلاً ثم يقول: « اللهُ أكبر » ثم يَهْوِي إلى الأرض، فيجافي في يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه فيثني رجله اليسرى فيقعد عليها، ويفتح أصابع رجله إذا سجد، ثم يعود، ثم يرجع فيقول: « اللهُ أكبر » ثم يثني برجله فيقعد عليها معتدلاً، حتى يرجع - أو حتى يقر كل عظم موضعه معتدلاً، ثم يصنع في الركعة الأخرى مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين كَبَّرَ ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما فعل، أو كَبَّرَ عند افتتاح الصلاة، ثم صنع مثل ذلك في

بقية صلاته، حتى إذا كان في السجدة التي فيها التسليم أحرر رجله اليسرى، وقعد مُتَوَرِّكاً على شقِّه الأيسر.

فقالوا جميعاً: صدق، هكذا كان يصلي رسول الله ﷺ (١).

(١) إسناده صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (١٢٩/٢) بهذا الإسناد مختصراً، وقال: هذا في التشهد الأخير أيضاً.

وأخرجه أيضاً أبو داود (٥٨٩، ٥٨٨/١) والترمذي (١٠٥/٢) وابن ماجه (١٨٠/١) وابن الجارود (ص ٧٤) والطحاوي (٢٥٨/١) وأحمد (٤٢٤/٥) وابن حبان (١٦٩/٣)، كلهم من طرق عن عبد الحميد بن جعفر به.

ورواه النسائي (٢١١/٢، ٣/٣) مختصراً من طريق عبد الحميد به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وقال ابن حبان: سمع هذا الخبير محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد الساعدي، وسمعه عباس بن سهل بن سعد الساعدي، عن أبيه، فالطريقان جميعاً محفوظان. انتهى.

قال الحافظ في التلخيص (٢٢٣/١): وأعله الطحاوي بأن محمد بن عمرو لم يدرك أبا قتادة قال: ويزيد ذلك بيانا أن عطف بن خالد رواه عن محمد بن عمرو وقال: حدثني رجل أنه وجد عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ جلوساً ثم نقل قول ابن حبان وقال: والسياق يأبى ذلك كل الإباء، والتحقيق عندي أن محمد بن عمرو الذي روى عطف بن خالد عنه هو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني، وهو لم يلق أبا قتادة ولا قارب ذلك، إنما يروي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وغيره من

كبار التابعين، وأما محمد بن عمرو الذي روى عبد الحميد بن جعفر عنه فهو محمد بن عمرو بن عطاء تابعي كبير جزم البخاري بأنه سمع من أبي حميد وغيره، وأخرج الحديث من طريقه، وللحديث طرق عن أبي حميد سَمِيَ في بعضها من العشرة: محمد بن سلمة وأبو أسيد وسهل بن سعد، وهذه رواية ابن ماجه من حديث عباس بن سهل بن سعد، عن أبيه، ورواها ابن خزيمة من طرق أيضاً. انتهى.

أما عبد الحميد فقال ابن حبان في صحيحه (١٧٢/٣): أحد الثقات المتقين؛ قد سبرت أخباره فلم أره انفرد بحديث منكر لم يشارك فيه، وقد وافق فليح بن سليمان وعيسى بن عبد الله بن مالك، عن محمد بن عمرو ابن عطاء، عن أبي حميد عبد الحميد بن جعفر في هذا الخبر. انتهى.

واعلم أن حديث رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه متواتر عن النبي ﷺ وقد ذكر العراقي في تقريب الأسانيد أنه مروى عن خمسين من الصحابة منهم العشرة المبشرة. انتهى.

إلا أن فيه رواية الرفع عند الافتتاح فقط، ولذا يرى الشوكاني وغيره أن رواية الرفع عند الركوع والرفع منه نحو عشرين تقريباً.

وقال الأوزاعي: هذا ما اجتمع عليه علماء الحجاز والشام والبصرة.

وقال البخاري: يروي عدة من أهل الحجاز والعراق والشام والبصرة واليمن.

وقال محمد بن نصر المروزي: لا نعلم مصراً من الأمصار تركوا بأجمعهم

رفع اليدين عند الخفض والرفع في الصلاة إلا أهل الكوفة؛ فكلهم لا يرفع

إلا في الإحرام. انظر: طرح التثريب (٢/٢٥٢-٢٥٥).

وقال علي بن المديني في حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه: هذا الحديث عندي حجة على الخلق كل من سمعه، فعليه أن يعمل به؛ لأنه ليس في إسناده شيء. كذا في التلخيص (٢١٨/١).

وقال أيضاً: قال الشافعي: روى الرفع جمع من الصحابة، لعله لم يُرو قط حديث بعدد أكثر منهم.

وقال ابن المنذر: لم يختلف أهل العلم أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه. وقال البخاري في جزء رفع اليدين: « روى الرفع سبعة عشر نفساً من الصحابة ».

وسرد البيهقي في السنن وفي الخلافيات أسماء من روى الرفع عن نحو ثلاثين صحابياً، وقال: سمعت الحاكم يقول: اتفق على رواية هذه السنة العشرة المشهود لهم بالجنة، ومن بعد من أكابر الصحابة. قال البيهقي: وهو كما قال.

ثم قال الحافظ: قال البخاري: لم يثبت عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنه لم يرفع يديه. انتهى. (التلخيص ٢٢٠/١).

وقال الشيخ محمد أنور الكشميري في كتابه (نيل الفرقدين في مسألة رفع اليدين ص ٢٢): « إن الرفع متواتر إسناداً وعملاً ولا يشك فيه، ولم ينسخ ولا حرف منه، وإنما بقي الكلام في الأفضلية. ثم قال رحمه تعالى: وأما الترك فأحاديثه قليلة، ومع هذا فهو ثابت بلا مرد، وهو متواتر عملاً لا إسناداً عند أهل الكوفة ».

وهذه المسألة اختلف فيها المحدثون مع الفقهاء، وألف كل طائفة منهم

قلت: قد ذكر ابن حلحلة في روايته عن محمد بن عمرو كيفية

مؤلفات خاصة نصرًا لمذهبه، وأقدم ما ألف فيه (الجزء في رفع اليدين) للإمام أبي عبد الله البخاري، ثم كتاب (رفع اليدين) للإمام محمد بن نصر المروزي، ومن المتأخرين الحافظ ابن القيم رحمه الله كما ذكره صاحب كشف الظنون. كما ألف الشيخ محمد أنور الكشميري الهندي من كبار علماء الحنفية في العصور المتأخرة رسالتين: إحداهما (نيل الفرقدين في مسألة رفع اليدين) طبعت عام ١٣٥٠هـ بدلهي. والثانية (بسط اليدين لنيل الفرقدين في مسألة رفع اليدين) طبعت عام ١٣٥١هـ بمدينة بجنور - الهند، نصر فيهما مذهب الإمام أبي حنيفة وأهل الكوفة بالأدلة النقلية والعقلية. وقد كنت قد طالعت هاتين الرسالتين فوجدته - رحمه الله - قد أنصف في كثير من المواضع.

وأما ما كتبه علماء أهل الحديث في الهند فهو لا يعد ولا يحصى، فقد كتب الشيخ عبيد الله الرحمانى المباركفوري في المرعاة (٢/٢٥٢-٢٨٩) ما يشفي ويكفي، وهو يستحق أن يفرد برسالة مستقلة.

وكذلك يستفاد من أحاديث الباب، وحديث أبي هريرة في مسيء الصلاة بأن الطمأنية في الركوع فرض، وكذلك الاعتدال من الركوع حتى يطمئن قائما فرض، والقعدة بين السجدين فريضة. وبه قال الشافعي ومعظم المحدثين. وقال أبو حنيفة: شيء من ذلك ليس بفريضة. انظر: البدائع (١/٢١٠-٢١١).

وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها البيهقي في الخلافيات (٢/٢٠٦-٢٠٧).

القعود في التشهدين، ولم يذكر جلسة الاستراحة، وذكرها عبد الحميد ابن جعفر، عن محمد بن عمرو، ولم يذكر الجلوس في التشهد الأول، ويحتمل أنه أراد كيفية الجلوس عند السجدة الأخيرة في الركعتين جميعهما، في الركعة الأولى للاستراحة، وفي الركعة الثانية للتشهد الأول.

٤٢٢- ورواه عباس بن سهل، عن أبي حميد فذكر كيفية الجلوس للتشهد الأول دون الثاني، وليس ذلك بالاختلاف، ولكن كل واحد من الرواة أدى ما حفظ، والجميع محفوظ صحيح معمول به عندنا بحمد الله ونعمته^(١).

وقد حَفِظَ جلسة الاستراحة، والاعتماد بيديه على الأرض إذا قام مالكُ بن الحويرث^(٢)، عن النبي ﷺ، وحفظ ابن عباس الإقعاء على

(١) قال الحافظ ابن حجر: « وفي هذا الحديث حجة قوية للشافعي ومن قال بقوله في أن هيئة الجلوس في التشهد الأول مغايرة لهيئة الجلوس في الأخير، وخالف في ذلك المالكية والحنفية فقالوا: يسوى بينهما. لكن قال المالكية: يتورك فيهما كما جاء في التشهد الأخير، وعكسه الآخرون، ثم قال أيضاً: وأسند به الشافعي أيضاً على أن تشهد الصبح كالتشهد الأخير من غيره لعموم قوله « في الركعة الأخيرة » واختلف فيه قول أحمد، والمشهور عنه اختصاص التورك بالصلاة التي فيها تشهدان ».

(٢) حديث مالك بن الحويرث الليثي أخرجه البخاري وغيره، وفيه ذكر جلسة الاستراحة، فإنه رأى رسول الله ﷺ وهو يصلي، فإذا كان وتر من

القدمين بين السجدين، وهو أن يضع أطراف أصابع رجله على الأرض، ويضع إتيه على عقبه، ويضع ركبتيه بالأرض.

٤٢٣- وفعله ابن عمر، وابن الزبير، وهو من الاختلاف المباح إن شاء فعله، وإن شاء فعل ما رُوينا في حديث أبي حميد.

٤٢٤- والذي روي في حديث عائشة من النهي عن عقب الشيطان محمول على القعود في التشهد.

٤٢٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا عبد الله بن الحسين القاضي، أنا الحارث بن أبي أسامة، نا يزيد بن هارون، نا شريك، عن

صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا.

وقد قال به الشافعي ورواية عن أحمد.

ولم يقل به مالك وأبو حنيفة؛ لعدم ذكره في حديث أبي حميد الساعدي، وأما ذكره في حديث مالك بن الحويرث فجعله الطحاوي لعله. انظر:

مختصر اختلاف الفقهاء (٢١٣/١).

والأفضل من هذا أن يجعل من الاختلاف المباح، وأما تأويل الأحاديث الصحيحة الثابتة بعلة واهية فإنه يذهب الغيرة على العمل بالحديث. فعلى المسلم أن يحرص كل الحرص على اتباع السنة التي لا معارض لها. وكون جلسة الاستراحة لم يذكر في حديث أبي حميد فعدم الذكر لا يستلزم عدم الوجود، كما هو لا ينفي الزيادة عليه. أو أنه فعل أحيانا، وترك أحيانا، وكلها سنة.

عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر قال: كان النبي ﷺ إذا سَجَدَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ^(١).

(١) إسناده ضعيف، أخرجه المؤلف في الكبرى (٩٨/٢) بهذا الإسناد واللفظ، وهو في مستدرک الحاكم (٢٢٦/١).

ورواه أيضاً أبو داود (٥٢٤/١) والنسائي (٢٠٧/٢) والترمذي (٥٦/٢) وابن ماجه (٢٨٦/١) والدارقطني (٣٥٤/١) وابن خزيمة (٣١٨/١) والدارمي (٣٠٣/١)، من طرق عن يزيد بن هارون به مثله.

قال الترمذي: حسن غريب، لا نعرف أحداً رواه مثل هذا عن شريك. وقال الحاكم: قد احتج مسلم بشريك وعاصم بن كليب، ولعل متوهماتوهم أن لا معارض لحديث صحيح الإسناد آخر صحيح، وهذا المتوهم ينبغي أن يتأمل كتاب الصحيح لمسلم حتى يرى من هذا النوع بما يميل منه، فأما القلب في هذا فإنه إلى حديث ابن عمر أميل لروايات في ذلك كثيرة عن الصحابة والتابعين. انتهى.

وقد وافق الذهبي على كونه على شرط مسلم. والحق أنه ليس على شرط مسلم؛ فإن شريكاً لم يحتج به مسلم، وإنما روى له في المتابعات.

وقال الدارقطني: تفرد به يزيد، عن شريك. ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقوي فيما تفرد به.

وحديث وائل مستند لمن قال: يضع ركبتيه قبل يديه؛ وهم الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو حنيفة والثوري وأهل الكوفة.

وأما حديث ابن عمر الذي أشار إليه الحاكم فرواه عقب حديث وائل بن حجر، وعنه البيهقي (١٠٠/٢) ورواه أيضاً الدارقطني (٣٤٤/١) والطحاوي في شرح المعاني (٢٥٤/١) وابن خزيمة (٢١٩/١)، كلهم من طرق عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع قال: كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه، وقال: كان النبي ﷺ يفعل ذلك.

وإسناده صحيح، قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه». رواه أبو داود (٥٢٥/١) والنسائي (٢٠٧/٢) والترمذي (٥٨/٢) وأحمد (٣٨١/٢) والدارمي (٣٠٣/١) والطحاوي في شرح المعاني (٢٥٤/١) والدارقطني (٣٤٥/١) والبيهقي (١٠٠، ٩٩/٢)، كلهم من طرق عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، قال: ثنا محمد بن عبد الله بن الحسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عنه به. وإسناده صحيح.

ومحمد بن عبد الله بن الحسن هو المعروف بالنفس الزكية. وهو ثقة أيضاً، وثقه النسائي وغيره.

وقد أعله البعض بما لا يعل به. راجع كلام أحمد شاكر في شرح الترمذي وكلام الشيخ الألباني في الإرواء (٧٨/٢-٨٠).

وبهذا الحديث قال مالك. وقال الأوزاعي: أدركنا الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم. وقال ابن أبي داود: وهو قول أصحاب الحديث. هكذا قاله ابن المنذر. وتعقبه ابن القيم قائلًا: إنما أراد به بعضهم، وإلا فأحمد

٤٢٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النصر الفقيه، نا أبو بكر بن رجا وأحمد بن النضر، قالوا: نا أبو الربيع، نا حماد، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قال: أمر النبي ﷺ أن يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَنُهِيَ أَنْ يَكُفَّ شَعْرَهُ وَثِيَابَهُ: الْكَفَّيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ وَالْجَبْهَةَ^(١).

والشافعي وإسحاق على خلافه. زاد المعاد (٢٣١/١).

وأما أحاديث أبي هريرة: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير؛ وليضع يديه قبل ركبته» فقد أثبت الشيخ الألباني أن البعير يضع أول ما يضع ركبته، وهما في يديه، واعتمد في ذلك كتب اللغة مثل لسان العرب، وغريب الحديث للسرقسطي، وكتب الحديث مثل مشكل الآثار، وشرح معاني الآثار للطحاوي وغيرها.

انظر: صفة صلاة النبي ﷺ (ص ١٤١).

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠١/٢) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: رواه البخاري في الصحيح (٢٩٩/٢) عن أبي النعمان عارم بن الفضل، ورواه مسلم (٣٥٤/١) عن يحيى بن يحيى وأبي الربيع الزهراني، وأخرجه البخاري (٢٩٥/٢) عن قبيصة، عن سفيان الثوري، عن عمرو بن دينار، بمعنى رواية أبي الربيع.

ورواه أيضاً أبو داود (٥٥٢/١) والترمذي (٦٢/٢) والنسائي (٢٠٨/٢) وابن ماجه (٢٨٦/١) والدارمي (٣٠٢/١) وأبو عوانة (٧٣/٢) وابن الجارود (ص ١٠٦) وأحمد (٢٢١/١، ٢٩٢، ٣٠٥) والشافعي في الأم

٤٢٧- وروينا عن صالح بن خيوان أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً
يَسْجُدُ وقد اعْتَمَّ على جَبْهَتِهِ فحسّر رسول الله ﷺ عن جَبْهَتِهِ^(١).

٤٢٨- وهذا إن كان مرسلًا، فقد روينا من وجه آخر عن
عياض ابن عبد الله القرشي، عن النبي ﷺ أيضاً مرسلًا^(٢)، وروينا في
حديث رفاعة بن رافع، عن النبي ﷺ موصولاً فيما علّم الرجل الذي
أساء الصلاة، قال: «ثم يَسْجُدُ فَيَمْكُنُ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ حَتَّى تَطْمِئَنَ

(١/١١٣)، كلهم من طرق عن طاوس به، ومنهم من لم يسم الأعضاء
واكتفى بالجملة المجملة، كما منهم من لم يذكر الجملة المعترضة.
وقوله: «ونهى أن يكف شعره وثيابه» جملة معترضة بين الجمل وهو
قوله «سبعة أعضاء» والمفسر وهو قوله «الكفين.. والجبهة».
والمراد بالكف: أن المصلي لا يجمع ثيابه وشعره في الصلاة لأنه
عمل المتكبرين.

(١) مرسل، فإن صالح بن خيوان تابعي، أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠٥/٢)
وأبو داود في المراسيل (رقم ٨٦)، كلاهما عن ابن وهب، عن ابن لهيعة
وعمر بن الحارث، كلاهما عن بكر بن سوادة الجذامي، عن صالح بن
خيوان السبائي به مثله.

وصالح بن خيوان - بفتح المعجمة، ويقال بالمهملة، ويقال له أيضاً
الخيلائي -: وثقه العجلي في تاريخ الثقات (ص ٢٢٥)، واعتمد الحافظ في
تقريبه على توثيقه.

(٢) الكبرى (١٠٥/٢).

مَفَاصِلُهُ، وَيَسْتَوِي»^(١).

٤٢٩- وروينا في حسر العمامة عن الجبهة عن علي وعبد الله بن الصامت وابن عمر موقوفاً من قول عليّ وفعلهما^(٢).
٤٣٠- وروينا في كشف الكعبين في السجود عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من فعله.

٢٥- باب ما يقول في الركوع والسجود والاعتدال

والقعود، وما يقول إذا مرّ بآية رحمة، أو بآية عذاب

فقد ذكرنا ما ورد في ذلك في رواية علي رضي الله عنه في باب افتتاح الصلاة.

٤٣١- وحدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر الأصبهاني، نا يونس بن حبيب، نا أبو داود الطيالسي، نا شعبة، أخبرني عمرو بن مرة، سمع أبا حمزة يحدث عن رجل من بني عبس - شعبة يرى أنه صلة بن زفر - عن حذيفة أنه صلى مع النبي ﷺ، فلما كبر قال: «الله أكبر، ذو الملكوت والجبروت، والكبرياء، والعظمة».

قال: ثم قرأ البقرة، ثم ركع، فكان ركوعه مثل قيامه، فجعل

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٠٢/٢)، وسبق تحريجه في باب فرض الصلاة وسننها.

(٢) كلها أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠٥/٢).

يقول في ركوعه: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» ثم رفع رأسه من الركوع فقام مثل ركوعه، وقال: «إِنَّ لِرَبِّيَ الْحَمْدَ» ثم سجد، فكان في سجوده مثل قيامه، وكان يقول في سجوده: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» ثم رفع رأسه من السجود وكان يقول بين السجودتين: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي» وجلس بِقَدْرِ سَجُودِهِ.

قال حذيفة: فصلى أربع ركعات يقرأ فيهن البقرة وآل عمران والنساء والمائدة أو الأنعام - شك شعبة^(١).

(١) إسناده صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (١٢١/٢، ١٢٢) والدعوات الكبير (١١/ب) بهذا الإسناد، وهو في مسند أبي داود الطيالسي رقم الحديث (٤١٦).

ورواه أيضاً أبو داود (٥٤٤/١) والنسائي (١٩٩/٢، ٢٠٠) وأحمد (٣٩٨/٥) كلهم من طرق عن شعبة به. وأبو حمزة هو: طلحة بن يزيد.

وقوله: «فكان ركوعه مثل قيامه، وسجوده مثل قيامه»، وجاء في لفظ آخر: «فكان قيامه وركوعه وجلسته بين السجودتين قريباً من السواء» - فليس معناه بالقدر؛ لأنه ثبت أنه قرأ البقرة وأول عمران والنساء والمائدة أو الأنعام في أربع ركعات، ومعلوم أن ركوعه وسجوده لم يكن قدر هذه القراءة. فالمعنى الصحيح كما قال الحافظ ابن القيم: أن صلاته كانت معتدلة؛ فكان إذا أطال القيام، أطال الركوع والسجود، وإذا خفف القيام، خفف الركوع والسجود، وتارة يجعل الركوع والسجود بقدر القيام، ولكن كان يفعل ذلك أحياناً في صلاة الليل وحده.» .

انظر: زاد المعاد (٢١٨/١).

٤٣٢- أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا حفص بن عمر، نا شعبة، قال: قلت لسليمان (الأعمش) أدعو في الصلاة إذا مررت بآية خوف؟ فحدثني عن سعد بن عبيدة، عن مستورد، عن صلة بن زفر، عن حذيفة أنه صلى مع رسول الله ﷺ وكان يقول في ركوعه: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» وفي سجوده: «سبحان ربي الأعلى» وما مرّ بآية رحمة إلا وَقَفَ عندها فسأل، ولا بآية عذاب إلا وقف عندها فتعوّذ^(١).

(١) إسناده صحيح ، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣١٠/٢) بهذا الإسناد واللفظ، وهو في سنن أبي داود (٥٤٣/١).
ورواه الترمذي (٤٨/٢) من طريق أبي داود الطيالسي ، وهو في مسنده رقم (٤١٥).

قال الترمذي: حسن صحيح.

وهذا الإسناد يؤكد بما رآه شعبة بأن الرجل غير المسمى في الإسناد السابق هو: صلة بن زفر؛ لأنه من قبيلة بني عبس.

وهذا الحديث رواه أيضاً النسائي (١٩٠/٢) وأبو عوانة (١٨٨/٢) وابن أبي شيبة (٢٤٨/١) والطحاوي (٢٣٥/١) والدارمي (٢٩٩/١)، كلهم من طرق عن الأعمش به، إلا أن الدارمي أسقط سعدا وأقام غيره فصح الإسناد...

وأصله في صحيح مسلم (٥٣٦/١) من طريق الأعمش بإسناده عن حذيفة قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة، فقلت يركع عند

المائة، ثم مضى فقلت: يصلي بها في ركعة فمضى، فقلت: يركع بها، فاقتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها، يقرأ مترسلا، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ، ثم ركع فجعل يقول: «سبحان ربي العظيم» فكان ركوعه نحواً من قيامه، ثم قال: «سمع الله لمن حمده»، ثم قام طويلاً قريباً مما ركع ثم سجد فقال: «سبحان ربي الأعلى» فكان سجوده قريباً من قيامه.

زاد في حديث جرير: فقال: «سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد». انتهى.
ورواه ابن أبي شيبة (٢٤٨/١) والدارقطني (٢٤٠/١) عن ابن أبي ليلى، والطحاوي (٢٣٥/١) عن مجالد، كلاهما عن الشعبي، عن صلة عنه، وزاد: وفي سجوده «سبحان ربي الأعلى وبحمده» ثلاثاً.

وابن أبي ليلى ومجالد يضعفان لسوء حفظهما.
وللحديث طريق آخر عن ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن أبي الأزهر، عن حذيفة مرفوعاً. رواه ابن ماجه (٢٨٧/١).
وإسناده ضعيف، لضعف ابن لهيعة وجهالة أبي الأزهر.
وله طريق آخر عن العلاء بن المسيب، عن عمرة بن مرة، عن طلحة بن يزيد، عن حذيفة.

رواه الحاكم (٢٧١/١) وعنه البيهقي (٩٥/٢) وعن غيره (١٠٩/٢).
وهذا مرسل، فإن طلحة بن يزيد لم يسمع من حذيفة، ولذا روى غير العلاء بن المسيب فقال في إسناده: عن أبي حمزة (وهو طلحة)، عن رجل، عن حذيفة.

٤٣٣- وروينا عن عون بن عبد الله، عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ قَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ، وَإِذَا سَجَدَ فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ».

٤٣٤- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، نا أبو العباس الأصم، نا بحر بن نصر، قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك ابن أبي ذئب، عن إسحاق بن يزيد الهذلي، عن عون بن عبد الله، فذكره^(١). هو مرسل؛ عون لم يدرك ابن مسعود.

والرجل هو على الراجح - صلة بن زفر - في حديث شعبة. والله أعلم.
(١) إسناده ضعيف، وفيه انقطاع بين عون بن عبد الله وبين عبد الله بن مسعود، كما قال المؤلف هنا. وأخرجه المؤلف في الكبرى (١١٠/٢) بهذا الإسناد واللفظ.

ورواه أبو داود (٥٥٠/١) والترمذي (٤٧، ٤٦/٢) وابن ماجه (٢٨٧/١) والشافعي في الأم (١١١/١) والطحاوي (٢٣٢/١)، وأشار إلى انقطاعه، كلهم من طرق عن ابن ذئب به مثله.

قال الترمذي: ليس إسناده بمتصل، عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود. انتهى.

وفيه إسحاق بن يزيد الهذلي المدني، لم يرو عنه غير ابن أبي ذئب ولم يوثقه أحد؛ فهو مجهول. وذكره ابن حبان في الثقات كعادته.

٤٣٥- قال الشافعي رحمه الله - إن كان هذا ثابتاً فإنما يعني والله أعلم - أدنى ما يُنسب إلى كمال الفرض والاختيار معاً لإكمال الفرض وحده^(١).

٤٣٦- أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا عباس بن محمد الدوري، نا محمد بن عبيد، نا الأعمش، عن عبيد بن الحسن، عن ابن أبي أوفى قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»^(٢).

(١) كذا في الأم (١١١/١).

(٢) إسناده صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٩٤/٢) بهذا الإسناد، وقال: رواه مسلم في الصحيح (٣٤٦/١) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي معاوية ووكيع، عن الأعمش وهو في مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٧/١). ورواه أيضاً أبو داود (٥٢٨/١) وابن ماجه (٢٨٤/١) وأبو عوانة (١٧٧/٢) وأحمد (٣٥٣/٤، ٣٥٤، ٣٥٦) من طرق عن الأعمش به مثله. ثم هذا الحديث رواه أيضاً أبو سعيد الخدري، وزاد في آخر الدعاء «أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجند منك الجند».

رواه مسلم (٣٤٧/١) وأبو داود (٥٢٩/١) والنسائي (١٩٩/٢) والدارمي (٣٠١/١) وأبو عوانة (١٧٦/٢) والبيهقي (٩٤/٢)، كلهم من طرق عن عطية بن قيس، عن قرعة، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً.

٤٣٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمي وغيرهما، قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا العباس بن محمد الدوري، نا خالد بن يزيد الطيب، نا كامل أبو العلاء، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: بَتُّ عند خالتي ميمونة، فرأيت قام النبي ﷺ من نومه فذكر الحديث في صلاة النبي ﷺ، قال: كان إذا رفع رأسه من السجدة قال: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، وارْحَمْنِي، واجْبِرْنِي، وارْقِنِي، وارزُقْنِي، واهدني»^(١).

وله شاهد أيضاً عن ابن عباس وغيره.

(١) إسناده حسن، أخرجه المؤلف في الكبرى (١٢٢/٢) بهذا الإسناد واللفظ.

وهو في مستدرک الحاكم بغير هذا الإسناد من طريق أبي كريب (٢٦٢/١) ومن طريق عبد السلام بن عاصم (٢٧١/١)، كلاهما عن زيد بن الحباب، عن كامل به.

ورواه أيضاً أبو داود (٥٣١/١-٥٣١) والترمذي (٧٦/٢) وابن ماجه (٢٩٠/١) والبيهقي في الدعوات الكبير (ب/١١) عن أبي داود السجستاني، وابن عدي في الكامل (٢١٠١/٦)، كلهم من طريق كامل به، واكتفوا بذكر الدعاء.

قال المنذري: كامل هو أبو العلاء، ويقال أبو عبيد الله، كامل بن العلاء الميمني السعدي الكوفي، وثقه يحيى بن معين وتكلم فيه غيره. انتهى.

وقال ابن عدي: لم أر للمتقدمين فيه كلاماً فأذكره، إلا أنني رأيت في

بعض رواياته أشياء أنكرتها فذكرته من أجل ذلك، ومع هذا أرجو أن لا بأس به. انظر الكامل (٢١٠٣/٦).

وقال الحافظ في التقریب: صدوق يخطئ، ونقل في بلوغ المرام تصحيح الحاكم وأقره ولم ينكر عليه.

وحبيب بن أبي ثابت فقيه جليل لكنه كثير الإرسال والتدليس، وقد عنعن عند الجميع.

قال الترمذي: « روى بعضهم هذا الحديث عن كامل أبي العلاء مرسلا ».

فقه الحديث:

الحديث يدل على مشروعية الدعاء بهذه الكلمات في القعود بين السجدين، وهو يعم الفرائض والنوافل.

قال الترمذي بعد رواية الحديث: « هكذا روي عن علي، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق يرون هذا جائزا في المكتوبة والتطوع ».

وفي المعنى لابن قدامة (٤٥٨/١): « المستحب عن أبي عبد الله أحمد أن يقول بين السجدين: رب اغفر لي، رب اغفر لي، يكرر ذلك مرارا، والواجب منه مرة وأدنى الكمال ثلاث ».

وحمله الحنفية على التطوع خاصة لما قيده ابن ماجه في روايته لصلاة الليل.

واعلم أن هديه ﷺ أنه كان يطيل الجلوس بين السجدين، أحيانا يكون بقدر سجوده. هكذا الثابت عنه ﷺ في الأحاديث الصحيحة؛ ففي الصحيح عن أنس: كان رسول الله ﷺ يقعد بين السجدين حتى نقول:

قد أوهمهم. (مسلم رقم الحديث ٤٧٣).

٤٣٨- أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا عبد الله بن محمد الزهري، نا سفيان، حدثني إسماعيل بن أمية، قال سمعت أعرابيا يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ منكم ﴿والتين والزيتون﴾ فأنهى إلى آخرها ﴿ألنيس الله بأحكم الحاكمين﴾ فليقل: وأنا على ذلك من الشاهدين. ومن قرأ ﴿لأ أقسم بيوم القيامة﴾ فأنهى إلى ﴿ألنيس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى﴾ فليقل: بلى. ومن قرأ ﴿والمُرسلات﴾ فبلغ ﴿فبأي حديث بعده يؤمنون﴾ فليقل: آمنا بالله»^(١).

قال الحافظ ابن القيم: «هذه السنة تركها أكثر الناس بعد انقراض عصر الصحابة». زاد المعاد (٢٣٩/١). ولهذا قال ثابت: «كان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه، يمكث بين السجدين حتى نقول: قد نسي» رواه البخاري (٢٤٩/٢) ومسلم رقم (٤٧٢).

(١) إسناده ضعيف، لجهالة الأعرابي، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣١٠/٢) بهذا الإسناد واللفظ وهو في سنن أبي داود (٥٥١/١). وأخرجه أيضاً الترمذي (٤٤٣/٥) عن ابن أبي عمر، نا سفيان به واقتصر على سورة التين.

قال الترمذي: هذا حديث إنما يروى بهذا الإسناد عن هذا الأعرابي، عن أبي هريرة، ولا يسمى.

وقال المنذري: وأخرجه النسائي وقال: إنما يروى بهذا الإسناد عن الأعرابي، ولا يسمى.

ثم ذكر إسماعيل كلاماً يدل على حفظ الأعرابي^(١).
 ٤٣٩- وروينا عن موسى بن أبي عائشة قال: كان رجل يصلي فوق
 بيته فكان إذا قرأ ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾ قال: سبحانك
 فَبَلَى، فسألوه عن ذلك فقال: سمعت من رسول الله ﷺ^(٢).

ثم قال: وأظن أن الصواب «الترمذي» فإن هذا من كلامه، كما أن
 المزني لم يعز الحديث إلى النسائي.
 وأورده أيضاً ابن كثير في تفسيره (٣٠٩/٨) وعزاه لأبي داود والترمذي
 وأحمد، ولم يعزه إلى النسائي.
 (١) وهو قوله: فذهبت أعيد على الرجل الأعرابي وأنظر لعله! فقال: يا ابن
 أخي! أتظن أنني لم أحفظه؟ لقد حججت ستين حجة وما فيها حجة إلا
 وأنا أعرف البعير الذي حججت عليه.

(٢) إسناده صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٠٠/٢) من طريق أبي
 داود، وهو في سننه (٥٤٩/١)، قال أبو داود: ثنا محمد بن المثني، ثنا
 محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن موسى بن أبي عائشة، فذكر الحديث.
 ورجاله رجال الشيخين.

وأخرج أيضاً ابن أبي حاتم من طريق شعبة، كما أورده ابن كثير في
 تفسيره (٣٠٩/٨) وقال: تفرد به أبو داود، ولم يسم هذا الصحابي ولا
 يضر ذلك. انتهى.

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢٠١/١١) قال: حدثنا بشر قال: ثنا
 يزيد قال: ثنا سعيد، عن قتادة قوله ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾

٤٤٠- وعن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً: كان إذا قرأ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قال: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى»^(١).

٤٤١- وروينا عن علي، وأبي موسى رضي الله عنهما.

٢٦- باب القنوت في صلاة الصبح

في الركعة الثانية بعد الركوع

٤٤٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا علي بن حمشاذ العدل، نا إسماعيل بن إسحاق القاضي، نا عارم بن الفضل، نا ثابت بن زيد، نا

ذكر لنا أن نبي الله ﷺ كان إذا قرأها قال: «سبحانك وبلى». انتهى.

(١) إسناده موقوف، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٠٠/٢) من طريق أبي داود، وهو في سننه (٥٤٩/١).

قال أبو داود: حدثنا زهير بن حرب، ثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا قرأ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قال: «سبحانك ربي الأعلى».

قال أبو داود: خولف وكيع في هذا الحديث، رواه أبو وكيع وشعبة، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس موقوفاً. انتهى.

وأخرجه أيضاً ابن أبي حاتم من طريق أبي إسحاق به موقوفاً، كذا في تفسير ابن كثير (٣٠٩/٨).

وأبو إسحاق السبيعي مدلس وقد عنعن.

هلال بن خباب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قنت النبي ﷺ شهرا متتابعاً في الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، والصبح في دبر كل صلاة إذا قال: «سمع الله لمن حمده» في الركعة الأخيرة، يدعو على حيٍّ من بني سليم، على رِعلٍ، وذكوان، وعُصَيَّةَ، ويؤمن من خلفه، وكان أرسل إليهم يدعوهم إلى الإسلام، فقتلوهم.

قال عكرمة: هذا مفتاح القنوت^(١).

٤٤٣- وروينا عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يدعو على أحد، أو يدعو لأحد يقنتُ بعد الركوع، فذكر دعاءه لقوم بالنجاة، وعلى آخرين باللعن^(٢).

(١) إسناده حسن، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/٢٠٠) بهذا الإسناد واللفظ، عن الحاكم (١/٢٢٥).

وأخرجه أيضاً أبو داود (٢/١٤٣) وأحمد (١/٣٠١، ٣٠٢) وابن خزيمة (١/٣١٣)، كلهم من طرق عن ثابت بن يزيد به مثله.

قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي.

قلت: وهلال بن خباب - بمعجمة وموحدتين - العبدى مولاهم أبو العلاء البصري، صدوق تغير بآخره ولم يخرج له البخاري، فالصواب أنه على شرط مسلم وحده.

ورأى الشيخ الألباني في الإرواء (٢/١٦٣) أنه حسن، لحال هلال.

(٢) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/١٩٧) بإسناده عن إبراهيم بن

٤٤٤- وروينا عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قنت شهراً يدعو على أحياء من العرب ثم تركه^(١).

٤٤٥- قال عبد الرحمن بن مهدي: إنما ترك اللعن.

وقال الشافعي: الذي أرى بالدلالة فإنه ترك القنوت في أربع صلوات دون الصبح، وذكر قنوته في الظهر وغيرها، ولعنه على فلان وفلان، ثم قال: فهذا الذي ترك، وأما القنوت في الصبح فلم يبلغنا أن النبي ﷺ تركه^(٢).

سعد، عن ابن شهاب الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، فذكر الحديث بأطول من هذا وقال: رواه البخاري في الصحيح (٢٢٦/٨) عن موسى بن إسماعيل وغيره، عن إبراهيم ابن سعد.

تفرد البخاري بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً ابن نصر المروزي في قيام الليل (ص ٢٩٢) قال: حدثنا إسحاق، أنا يحيى بن آدم، ثنا إبراهيم بن سعد به، وابن خزيمة (٣١٣/١) من طريق إبراهيم بن سعد به.

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٤٨٩/٢) ومسلم (٤٦٩/١).

(٢) الأم (٢٠٥/١) وزاد: «ولا قنوت في شيء من الصلوات إلا الصبح، إلا

أن تنزل نازلة فيقنت في الصلوات كلهن إن شاء الإمام».

هكذا أوله أيضاً البيهقي بأن النبي ﷺ ترك الدعاء عليهم واللعن، ولم يترك

٤٤٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، نا أحمد بن مهران الأصبهاني، نا عبيد الله بن موسى، أنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أنس أن النبي ﷺ قَنَّتَ شهراً، يدعو عليهم ثم تركه، فأما في الصبح فلم يزل يَقْنُتُ حتى فارق الدنيا^(١).

القنوت أصلاً، أو تركه في سائر الصلوات دون صلاة الصبح. انظر: مختصر الخلافيات (١٣٩/٢).

قلت: لو كان هذا التأويل صحيحاً لتواتر النقل عن الصحابة بأن النبي ﷺ واظب على القنوت في صلاة الصبح حتى فارق الدنيا. ثم ورث عنه أصحابه وبقوا عليه. وما روي عن الخلفاء الراشدين وغيرهم أنهم قننوا في صلاة الصبح فهي قنوت نازلة.

(١) إسناده ضعيف، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٠١/٢) بهذا الإسناد واللفظ. وقال: قال أبو عبد الله (الحاكم): هذا إسناد صحيح، سنده ثقة رواه. والربيع بن أنس تابعي معروف من أهل البصرة سمع أنس بن مالك، روى عنه سليمان التيمي وعبد الله بن المبارك وغيرهما. وقال أبو محمد بن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن الربيع بن أنس فقالا: صدوق ثقة. انتهى.

وأخرجه أيضاً عبد الرزاق في المصنف (١٠٩/٣) من طريق أبي جعفر الرازي، ورواه أحمد (١٦٢/٣) والدارقطني (٣٩/٢) من طريق عبد الرزاق به.

وأبو جعفر اسمه: عيسى بن أبي عيسى، وهو متكلم فيه، قال أبو زرعة:

كان يهم كثيرا، وقال ابن المديني: كان يخلط، وقال ابن حبان: كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير.

وهذا الحديث لم أجده في المستدرک.

وقد قال الزيلعي: رواه الحاكم في كتاب الأربعين له، وفي الخلاصة للنووي: صححه الحاكم في كتاب المستدرک، فليراجع، قال: حديث صحيح ورواته كلهم ثقات، وعن الحاكم رواه البيهقي في المعرفة (٢١٥/١) بسنده ومنتنه وسكت عنه. انتهى.

وأقول: وقال النووي في الأذكار (ص ٥٧) رواه الحاكم في كتاب الأربعين، وقال: حديث صحيح.

ثم قال الزيلعي رحمه الله: قال صاحب التنقيح على التحقيق: هذا الحديث أجود أحاديثهم، وذكر جماعة وثقوا أبا جعفر الرازي، وله طرق في كتاب القنوت لأبي موسى المديني، قال: وإن صح فهو محمول على أنه ما زال يقنت في النوازل، أو على أنه ما زال يُطوّل في الصلاة، فإن القنوت لفظ مشترك بين الطاعة والقيام والخشوع والسكوت وغير ذلك.

وفي الحديث: «أفضل الصلاة طول القنوت».

ثم قال الزيلعي: وضعفه ابن الجوزي في كتاب التحقيق، وفي العلل المتناهية (٤٤٥/١) فقال: هذا حديث لا يصح، ثم ذكر الكلام على أبي جعفر الرازي. (انظر نصب الراية ١٣٢/٢).

وقال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد (٢٧٦/١): والمقصود أن أبا جعفر الرازي صاحب مناكير، لا يحتج بما تفرد به أحد من أهل الحديث البتة، ولو صح لم

يكن فيه دليل على هذا القنوت المعين البتة، فإنه ليس فيه أن القنوت هذا الدعاء، فإن القنوت يطلق على القيام.... فذكر كلاما مثل كلام ابن الجوزي. انتهى.

والصحيح الثابت عن أنس الذي في الصحيحين أن النبي ﷺ قنت شهرا يدعو على حيٍّ من أحياء العرب ثم تركه.

وروى شبانة، عن قيس بن الربيع، عن عاصم بن سليمان قال: قلنا لأنس ابن مالك: إن قوما يزعمون أن النبي ﷺ لم يزل يقنت بالفجر، قال: كذبوا، وإنما قنت رسول الله ﷺ شهرا واحدا؛ يدعو على حي من أحياء العرب.

قال ابن القيم: وقيس بن الربيع وإن كان يحیی بن معين ضعفه، فقد وثقه غيره، وليس بدون أبي جعفر الرازي، فكيف يكون أبو جعفر حجة في قوله: لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا، وقيس ليس بحجة في هذا الحديث، وهو أوثق منه أو مثله، والذين ضعفوا أبا جعفر أكثر من الذين ضعفوا قيسا. انتهى.

وقد ورد النهي عن القنوت في صلاة الصبح عن جماعة من الصحابة منهم: أم سلمة وأبو هريرة وابن عباس وصفية بنت أبي عبيد وابن مسعود وابن عمر وطارق الأشجعي وغيرهم، إلا أن جميع أحاديث هؤلاء معلولة.

انظر أحاديثهم في نصب الراية (٢/١٢٩-١٣١).

وحديث أنس عمدة للشافعية، قال النووي في الأذكار (ص ٥٧):

٤٤٧- أخبرنا أبو الخير جامع بن أحمد بن محمد مهدي الوكيل، أنا أبو طاهر محمد أبادي، نا عثمان بن سعيد الدارمي، نا سليمان ابن حرب.

٤٤٨- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا علي بن حمشاذ العدل، نا أبو المثني العنبري ويوسف القاضي وزياذ بن الخليل التستري، قالوا: نا مسدد قالوا: نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين قال: سئل أنس: أقت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح قبل الركوع أو بعده؟ قال: بعد الركوع يسيراً^(١).

« واعلم أن القنوت مشروع عندنا في الصبح، وهو سنة متأكدة لو تركه لم تبطل صلاته، لكن يسجد للسهو، سواء تركه عمداً أو سهواً، وأما غير الصبح من الصلوات الخمس فهل يقنت فيها، فيه ثلاثة أقوال للشافعي رحمه الله: الأصح المشهور منها أنه إن نزل بالمسلمين نازلة قنتوا وإلا فلا، والثاني يقنتون مطلقاً، والثالث لا يقنتون مطلقاً.»

وأما محل القنوت فهو بعد الركوع من الركعة الثانية. وعند المالكية إن قنت فيكون قبل الركوع.

وأما أبو حنيفة فكره القنوت في صلاة الصبح، وإن صلى خلف من يقنت سكت في قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: يقنت يتبع الإمام. انظر للمزيد: المبسوط لمحمد (١/١٦٤) ونصب الراية (٢/١٢٥).

(١) إسناده صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/٢٠٦) من طريق أبي الخير الأول، وفي المعرفة (١/ب/٢١٦) من أوجه أخرى، وقال: رواه البخاري

٤٤٩- أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد الماليني، أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، نا زكريا الساجي، نا بندار، نا يحيى بن سعيد، نا العوام ابن حمزة، قال: سألت أبا عثمان عن القنوت في الصبح، فقال: بعد الركوع، قلت: عمن؟ قال عن أبي بكر، وعمر، وعثمان^(١).

٤٥٠- وقد روى القنوت في الصبح عبيد بن عمير وطارق وأبو رافع وزيد بن وهب، عن عمر بن الخطاب.

٤٥١- ورواه عبد الله بن نوفل، وعبد الرحمن بن سويد الكاهلي وغيرهما، عن علي بن أبي طالب^(٢).

في الصحيح (٤٨٩/٢) عن مسدد.

ورواه أيضاً مسلم (٤٦٨/١) وأبو داود (١٤٣/٢) والنسائي (٢٠٠/٢) وابن ماجه (٢٧٤/١) والدارمي (٣٧٥/١) وأبو عوانة (٢٨١/٢) وأحمد (١١٣/٣) والشافعي في السنن المأثورة (ص ٢٢٥)، كلهم من طرق عن محمد بن سيرين عنه مثله.

(١) إسناده حسن: ورواه ابن نصر في قيام الليل (ص ٢٢٨) عن العوام ابن حمزة.

(٢) قال المؤلف في المعرفة (٢/٢١٧): وقد روينا عن جماعة من الصحابة أنهم قنوتوا فيها بعد الركوع.

وقد روي عن هؤلاء خلاف هذا أيضاً.

يقول ابن القيم - رحمه الله - في زاد المعاد (١/٢١٧): «ولم يكن من

٤٥٢- قال الشافعي: وقد قنت بعد رسول الله ﷺ في الصباح: أبو بكر، وعمر، وعلي، كلهم بعد الركوع، وعثمان بعض إمارته، ثم قَدَّمَ القنوتَ قبل الركوع^(١).

هدية ﷺ القنوت فيها دائما، ومن المحال أن رسول الله ﷺ كان في كل عادة بعد اعتداله من الركوع يقول: اللهم اهدني فيمن هديت، وتولني فيمن توليت.. الخ ويرفع بذلك صوته ويؤمن عليه الصحابة دائما إلى أن فارق الدنيا، ثم لا يكون ذلك معلوما عند الأمة، بل يضعيه أكثر أمته، وجمهور أصحابه بل كلهم، حتى يقول من يقول منهم إنه محدث، كما قال سعد بن طارق الأشجعي قلت لأبي: يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ها هنا، وبالكوفة منذ خمسين سنة، فكانوا يقتنون في الفجر؟ فقال: أي بيّ محدث. رواه أهل السنن وأحمد؛ منهم الترمذي (٢٥٢/١) وابن ماجه (٣٩٣/١) وأحمد (٤٧٢، ٣٩٤/٣) والبيهقي (٢١٣/٢) وابن حبان (٢٢٢/٣). قال الترمذي: حسن، وفي نسخة أخرى: حسن صحيح، وذكر الدارقطني (٤١/٢) عن سعيد بن حبيب قال: أشهد أنني سمعت ابن عباس يقول: إن القنوت في صلاة الصبح بدعة، وذكر البيهقي عن أبي مجلز قال: صليت مع ابن عمر صلاة الصبح فلم يقنت، فقلت له: لا أراك تقنت، فقال: لا أحفظه من أحد من أصحابنا « انتهى كلام ابن القيم.

(١) قال أنس بن مالك رضي الله عنه: قنت رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان - رضي الله عنهم - بعد الركوع، ثم تباعدت الديار فطلب

وأما دعاء القنوت:

٤٥٣ - فأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، نا علي بن حمشاذ العدل، نا العباس بن الفضل الأسفاطي، نا أحمد بن يونس، نا محمد بن بشر العبدي، نا العلاء بن صالح، حدثني يزيد بن أبي مريم، نا أبو الحوراء، قال: سألت الحسن بن علي: ما عقلت عن رسول الله ﷺ؟ قال: علمني دعوات أقولهن: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرًّا مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ»^(١).

الناس إلى عثمان - رضي الله عنه - أن يجعل القنوت قبل الركوع لكي يدر كوا الصلاة، ففقت قبل الركوع.

أخرجه البيهقي في الكبرى (٢/٢٠٩) وقال: فيه خليل بن دعلج لا يحتج به. وأخرجه محمد بن نصر في قيام الليل (ص ٢٢٨) بإسناد غير هذا. فإن صح هذا فإنه يحمل على قنوت نازلة.

(١) إسناده صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/٢٠٩) بهذا الإسناد واللفظ،

وهو في مستدرک الحاكم (٣/١٧٣) من طريق يزيد بن أبي مريم به.

ورواه أيضاً السترمذی (٢/٣٢٨) وأبو داود (٢/١٣٣) وعنه البيهقي في

الدعوات الكبير (ص ٣٥/ب) والنسائي (٣/٢٤٨) وابن ماجه (١/٣٧٢)

وأحمد (١/١٠٠، ٢٠٠) والدارمي (١/٣٧٣) والطيالسي (رقم ١١٧٩)،

المروزي، كلهم من طريق يزيد بن أبي مريم به.

صححه الحاكم، وقال الترمذي: هذا الحديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي الحوراء السعدي واسمه ربيعة بن شيبان، ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر شيئاً أحسن من هذا.

يظهر من تعليم النبي ﷺ الحسنَ هذا الدعاء أنه ليس بواجب؛ إذ لم ينقل هذا الدعاء أو غيره عن أحد من الصحابة الذين رَووا صلاة الوتر، ولو كان واجبا كما يقول الحنفية لتواتر النقل عنه. وقد قال المحقق الحنفي ابن الهمام في فتح القدير (٣٠٦/١): إن القول بوجوبه ضعيف لا ينهض عليه دليل. انتهى.

ولكن لا يمنع هذا من قراءته أحيانا.

وأما محل قراءة الدعاء فيقول الترمذي: « واختلف أهل العلم في القنوت في الوتر، فرأى عبد الله بن مسعود القنوت في الوتر في السنة كلها، واختار القنوت قبل الركوع، وهو قول بعض أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وإسحاق وأهل الكوفة.

وروي عن علي بن أبي طالب أنه كان لا يقنت إلا في النصف الآخر من رمضان، وكان يقنت بعد الركوع، وذهب بعض أهل العلم إلى هذا، وبه يقول الشافعي وأحمد ». انتهى.

ويرى الإمام البخاري التسوية في القنوت قبل الركوع وبعده، وبوجه بذلك، وذكر فيه حديث أيوب، عن محمد بن سيرين قال: سئل أنس أفنت رسول الله ﷺ في الصبح؟ قال: نعم، فقليل له: أوقنت قبل الركوع؟ قال: بعد الركوع يسيراً. ثم روى عن عاصم بن سليمان الأحول، عن

أراه قال: «إِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَائْتَتْ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ».

قال: فذكرت ذلك لمحمد بن الحنفية فقال: إنه الدعاء الذي كان

أبي يدعو به في صلاة الفجر في قنوته^(١).

٤٥٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو سهل بن زياد القطان،

نا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي، نا أبو نعيم، نا شيبان بن

أنس تفسير اليسير بأنه قنت بعد الركوع شهراً.

وروى ابن ماجة من رواية حميد، عن أنس، أنه سئل عن القنوت فقال:

قبل الركوع وبعده. وإسناده قوي.

وروى أنس أيضاً عن بعض الصحابة أنهم قنتوا في صلاة الفجر قبل

الركوع، وبعضهم بعد الركوع.

وروى محمد بن نصر أن أول من جعل القنوت قبل الركوع عثمان، لكي

يدرك الناس الركعة.

ولا شك أن هذا من الاختلاف المباح، إلا أن الأفضل هو بعد الركوع،

لكثرة ما جاء فيه من الروايات، وكان عليه عمل الخلفاء الراشدين،

وعملهم يرجح روايات بعد الركوع، والقياس يقتضي ذلك، لأن ما قبل

الركوع هو قراءة ما تيسر من القرآن، فلا ينبغي خلط كلام الله بكلام

الآدمي، بخلاف بعد الركوع، فإنه محل للدعاء؛ فليدع فيه ما شاء من

دعاء القنوت وغيره. والله تعالى أعلم.

(١) كذا أورده المؤلف في الكبرى أيضاً.

عبد الرحمن، عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: والله أنا أقربكم صلاة برسول ﷺ، وكان أبو هريرة يَقْنُتُ في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح بعد ما يقول: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات، ويلعن الكفار^(١).

٤٥٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق الصغاني، نا عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي عثمان قال: صليت خلفَ عُمر بن الخطاب فقرأ ثمانين آية من البقرة، وقنت بعد الركوع، ورفع يديه حتى رأيتُ بياضَ إبطيه، ورفع صوته بالدعاء، حتى سَمِعَ مَنْ وراءَ الحائط.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/٢٠٦) بهذا الإسناد واللفظ.

وأخرجه أيضاً (٢/١٩٨) من طريق هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وفيه: فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح بعد ما يقول: سمع الله لمن حمده. قال الشيخ: رواه البخاري في الصحيح (٢/٢٨٤) عن معاذ بن فضالة، عن هشام، ورواه مسلم (١/٤٦٨) عن محمد بن المثنى، عن معاذ بن هشام. انتهى.

ورواه أيضاً أبو داود (٢/١٤١) والنسائي (٢/٢٠٢) والدارقطني (٢/٣٨) وأحمد (٢/٢٥٥، ٣٣٧، ٤٧٠) وابن حبان (٣/٢١٨)، كلهم من طريق هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير به مثله.

٤٥٦- وبهذا الإسناد عن قتادة، عن الحسن وبكر بن عبد الله المزني جميعاً، عن أبي رافع، قال: صليت خلف عمر بن الخطاب، ففقت بعد الركوع، ورفع يديه، وجهر بالدعاء^(١).

٤٥٧- قال قتادة: وكان الحسن يفعل مثل ذلك^(٢).

٤٥٨- قلت: وروينا عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ في قصة القُرَاء، قال: لقد رأيته كلما صلى الغداء رَفَعَ يديه يدعو؛ يعني على الذين قتلوهم^(٣).

٤٥٩- وروينا رفع اليدين في قنوت الوتر عن ابن مسعود وأبي هريرة، فأما مسح اليدين بالوجه بعد الفراغ من دعاء القنوت فإنه من المحدثات^(٤).

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٢١٢/٢) بهذا الإسناد واللفظ. وقال: صحيح.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٢١٢/٢) بهذا الإسناد واللفظ. وقال: صحيح.

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢١١/٢) بإسناده عن أنس.

(٤) وقال في الكبرى (٢١٢/٢): «فأما مسح اليدين بالوجه عند الفراغ،

فلست أحفظه عن أحد من السلف في دعاء القنوت، وإن كان روي عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة، وقد روي فيه عن النبي ﷺ حديث فيه ضعف، وهو مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة، وأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت بخير صحيح، ولا أثر ثابت، ولا قياس؛ فالأولى أن لا يفعله، ويقتصر على ما فعله السلف رضي الله عنهم من رفع اليدين دون

مسحهما بالوجه في الصلاة».

ومن هذه الأحاديث الضعيفة ما رواه الترمذي (٤٦٣/٥-٤٦٤) والحاكم (٥٣٦/١) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: كان النبي ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لا يحطهما حتى يمسح بهما وجهه، سكت عليه الحاكم. وقال الترمذي: «حديث صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى، وقد تفرد به، وهو قليل الحديث وقد حدث عنه الناس».

قول الترمذي «صحيح»: ليس في النسخ المعتمدة من الترمذي أنه قال: «صحيح»، بل قال: «حديث غريب» فقط، كذا قال النسوي في الأذكار (ص٣٥٦).

وأما حماد بن عيسى فقد أطلق عليه الحافظ في التقریب بأنه ضعيف. وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٤٥/٢/١): وهو ضعيف الحديث، وذكره ابن حبان في المجرحين (٢٤٩/١).

وما رواه ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «إذا فرغت فامسح بهما وجهك». رواه ابن ماجه (٣٣٧/١، ٣٧٤) وابن نصر المروزي في قيام الليل (ص٢٣٦) والحاكم (٥٣٦/١) عن صالح بن حسان، عن محمد بن كعب، عن ابن عباس مثله.

وصالح بن حسان متروك الحديث، كما قال النسائي. وقال البخاري: منكر الحديث.

وله طريق آخر عند أبي داود (١٦٣/٢)، قال أبو داود: «روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية، وهذا الطريق

٢٧ - باب التشهد في الصلاة

٤٦٠ - أخبرنا أبو الفوارس الحسن بن أحمد بن أبي الفوارس أخو
 الشيخ أبي الفتح بيغداد، أنا أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن بن
 إسحاق الصواف، نا أبو علي بشر بن موسى، نا أبو نعيم، نا
 الأعمش، عن شقيق بن أبي سلمة، قال: قال عبد الله بن مسعود:
 كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا: السلام على الله دون عباده،
 والسلام على جبريل وميكائيل، وعلى فلان وفلان، فالتفت إلينا النبي
 ﷺ وقال: «الله هو السلام، فإذا صلى أحدكم فليقل: التحيات لله

أمثلها، وهو ضعيف أيضاً».

لأن فيه عبد الملك بن محمد بن أيمن ضعيف، ورجلا مجهولا روى عن
 محمد بن كعب القرظي.

وأخرجه أيضاً البيهقي في الدعوات الكبير (ق/٢١/أ) عن أبي داود،
 وعلله بما علل به أبو داود.

وقال النووي في الأذكار (ص ٣٥٥): في إسناد كل واحد ضعف. أي
 إسناد الترمذي وأبي داود.

وما رواه السائب بن يزيد، عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا دعا فرفع يديه،
 ومسح وجهه بيديه.

رواه أبو داود (٢/١٦٦)، وعنه البيهقي في الدعوات الكبير (ق/٢١/أ)،
 وفي إسناد ابن لهيعة وهو ضعيف.

والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين - فإنكم إذا قُلتُموها أصابت كُلَّ عبدٍ صالحٍ لله في السماء والأرض - أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»^(١).

(١) إسناده صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (١٣٨/٢، ١٥٣) والدعوات الكبير (ق/١٢/أ) بأسانيد أخرى عن الأعمش، وقال: رواه البخاري في الصحيح (٣١١/٢) عن أبي نعيم، وأخرجه مسلم (٣٠١/١) من حديث أبي معاوية، عن الأعمش. انتهى.

وأخرجه أيضاً أبو داود (٥٩١/١) والنسائي (٤٠/٣-٤١) وابن ماجه (٢٩٠/١) والدارقطني (٣٥٠/١) وابن الجارود (ص ٢٠٥) وأبو عوانة (٢٢٩/٢) وابن حبان (٢٠٥/٣) وابن خزيمة (٣٤٨/١)، كلهم من طريق الأعمش به.

ورواه الترمذي (٨١/٢) بإسناد آخر عن الأسود بن يزيد، عن ابن مسعود مثله.

قال الترمذي: حديث ابن مسعود قد روي عنه من غير وجه، وهو أصح حديث روي عن النبي ﷺ في التشهد. انتهى.

وقال الدارقطني: هذا إسناد صحيح. وزاد هو والنسائي من قول ابن مسعود: «كنا نقول قبل أن يفرض التشهد».

وللحديث طرق أخرى عن ابن مسعود، وكلها صحيحة.

هذا التشهد لما كان النبي ﷺ حياً، فلما قبض قال ابن مسعود: قلنا:

٤٦١- حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنا إبراهيم بن أحمد بن فراس المالكي، نا موسى بن هارون بن عبد الله أبو عمران البزاز، نا قتيبة بن سعيد، نا الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير وطاوس، عن ابن عباس أنه قال: كان رسول الله ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّحِيَّاتَ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ، فَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»^(١).

«السلام على النبي» وهذه الزيادة من ابن مسعود ثابتة في الصحيحين وغيرهما. وتابعه على ذلك الصحابة كما روى عبد الرزاق: أخبرني ابن جريح، أخبرني عطاء، أن الصحابة كانوا يقولون والنبي ﷺ حي: «السلام عليك أيها النبي» فلما مات قالوا: «السلام على النبي».

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٤٠/٢) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: أخرجه مسلم في الصحيح (٣٠٢/١-٣٠٣) عن قتيبة وغيره، كما أخرجه أيضاً المؤلف في الدعوات الكبير (ق١٢/أ) عن قتيبة ابن سعيد به مثله.

وأخرجه أيضاً أبو داود (٥٩٢/١) والنسائي (٢٤٢/٢) وابن ماجه (٢٩١/١) والترمذي (٨٣/٢) والشافعي في الرسالة (ص٢٦٩) والأم (١١٧/١) والدارقطني (٣٥٠/١) وأبو عوانة (٢٢٧/٢١-٢٢٨) وابن حبان

(٢٠٤/٣) وابن خزيمة (٣٤٩/١)، كلهم من طريق الليث بن سعد به مثله.

قال الدارقطني: إسناده صحيح.

وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

وقال: وذهب الشافعي إلى حديث ابن عباس في التشهد. انتهى.

وقال الشافعي في الأم: وقد رويت في التشهد أحاديث مختلفة، فكان هذا أحبها إلي؛ لأنه أكملها.

وقال في الرسالة (ص ٢٧٦): لما رأيت واسعا، وسمعت عن ابن عباس صحيحا، كان عندي أجمع وأكثر لفظا من غيره، فأخذت به غير معنف لمن أخذ بغيره مما ثبت عن رسول الله ﷺ. انتهى.

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى: فيه تشهد ابن مسعود، وتشهد ابن عباس، وتشهد أبي موسى الأشعري رضي الله عنهم، واتفق العلماء على جوازها كلها، واختلفوا في الأفضل منها: فذهب الشافعي رحمه الله تعالى وبعض أصحاب مالك أنّ تشهد ابن عباس أفضل لزيادة لفظة المباركات فيه، وهي موافقة لقول الله عزّ وجلّ ﴿تَحِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مَبْرُوكَةٌ طَيِّبَةٌ﴾ ولأنه أكده بقوله: يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن.

وقال أبو حنيفة وأحمد رضي الله عنهما وجمهور الفقهاء وأهل الحديث: تشهد ابن مسعود أفضل؛ لأنه عند المحدثين أشد صحة، وإن كان الجميع صحيحا.

وقال مالك: تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الموقوف عليه أفضل؛ لأنه علمه الناس على المنبر ولم ينازعه أحد، فدلّ على تفضيله، وهو:

٤٦٢- هكذا رواه جماعة من الأئمة عن قتيبة، ورواه أبو داود

السجستاني عن قتيبة، وقال: (السلام) في الموضوعين جميعاً.

٤٦٣- وأخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن أحمد الأزدي

فيما قرأت عليه ببغداد، نا أبو القاسم محمد بن عيسى السراج الشيخ

الصالح، نا عبد الله بن سليمان إملأء، نا عيسى بن حماد، نا الليث بن

سعد فذكره بإسناده نحوه وقال في الأول: «سلام عليك»، وفي الآخر:

«السلام علينا».

٤٦٤- ورواه أيمن بن نابل، عن أبي الزبير، عن جابر قال: كان

رسول الله ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَبِاللَّهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ»، فذكر

«التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله، سلام عليك أيها

النبي إلى آخره. انتهى. انظر: شرح مسلم (٤/١١٦)، وسيأتي تخريج

تشهد عمر بن الخطاب.

وقال محمد بن الحسن في موطأ الإمام مالك: التشهد الذي ذكره كله

حسن، وليس يشبه تشهد عبد الله بن مسعود عندنا تشهد غيره؛ لأنه

رواه عن رسول الله ﷺ، وعليه العامة عندنا. انتهى. انظر: التعليق

المجد (ص ١٠٨).

وقد ذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢/٣١٥) أكثر من تسعة

وجوه لترجيح تشهد ابن مسعود.

والاختلاف في الأفضلية فقط، وإلا فكله جائز.

الحديث، وفي آخره «أسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار»^(١).

ورواية الليث أصح.

٤٦٥- وروينا في إحدى الروايتين عن عمر بن الخطاب - رضي

(١) وحديث أيمن بن نابل ضعيف؛ لأجل تدليس أبي الزبير: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٤١/٢) من طريق إلى أبي داود الطيالسي (ص ٢٤٠) عنه، عن أبي الزبير.

ورواه أيضاً في الكبرى وفي الدعوات الكبير (ق ١٢/ب) عن أبي عبد الله الحاكم، وهو في مستدركه (١/٢٦٦، ٢٦٧).

ورواه أيضاً ابن ماجه (١/٢٩٢) والنسائي (٢/٢٤٣)، كلاهما عن المعتمر، عن ابن نابل به مثله.

قال الحاكم: أيمن بن نابل ثقة، وقد احتج به البخاري، وأسند إلى يحيى بن معين أنه قال: ثقة. انتهى.

وقال الترمذي: وروى أيمن بن نابل المكي هذا الحديث عن أبي الزبير، عن جابر، وهو غير محفوظ. انتهى.

ونقل البيهقي عن الترمذي أنه سأل البخاري عن هذا الحديث فقال: هو خطأ، والصواب ما رواه الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير وطاوس، عن ابن عباس.

وهكذا رواه عبد الرحمن بن حميد الرواسي، عن أبي الزبير مثل ما روى الليث بن سعد. انتهى. ولم تذكر في هذه الرواية: التسمية، فهي موافقة لروايات الآخرين بخلاف رواية أيمن بن نابل؛ فمن قال بالتسمية أخذ به.

الله عنه - أنه قال فيما علمهم من التشهد: «بِسْمِ اللَّهِ خَيْرُ الْأَسْمَاءِ»^(١).
 ٤٦٦- وفي الحديث الثابت عن أبي موسى الأشعري، عن النبي
 ﷺ: «فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ»^(٢).

(١) حديث عمر بن الخطاب صحيح الإسناد، أخرجه المؤلف في الكبرى
 (١٤٣/٢) من طريق ابن شهاب.

وأخرجه أيضاً مالك في الموطأ (٩٠/١) وعنه الشافعي في الرسالة
 (ص ٢٦٨) عن ابن شهاب، عن عروة، عن عبد الرحمن بن عبد القاري
 عنه أنه يقول على المنبر وهو يعلم الناس التشهد يقول: قولوا: «التحيات لله،
 الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله
 وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله،
 وأشهد أن محمداً عبده ورسوله». وإسناده صحيح.

القاري: - بتشديد الياء - نسبة إلى قبيلة القارة بن الدبش.
 ثم رواه أيضاً المؤلف في الكبرى (١٤٢/٢) عن الحاكم (٢٦٦/١) وهو
 من طريق عبد الله بن مسلمة القعني، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن هشام
 ابن عروة، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب، فذكر مثله، وقال عمر رضي
 الله عنه: «ابدؤوا بأنفسكم بعد رسول الله ﷺ».

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٢) حديث أبي موسى الأشعري صحيح الإسناد: أخرجه المؤلف في الكبرى
 (١٤١/٢) من طريق أبي داود الطيالسي، وهو في مسنده (ص ٧٠): نا
 هشام، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبد الله الرقاش

وأما المسألة فإنها قد رويت في حديث آخر وهو فيما:

٤٦٧- أخبرنا الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان البغدادي بها، أنا عبد الله بن جعفر، نا يعقوب بن سفيان، نا أبو يعقوب يوسف بن موسى، نا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ لرجل: «ما تقول في الصلاة؟» قال: أتشهد ثم أقول: اللهم إني أسألك الجنة، وأعوذ بك من النار، أما والله ما أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ، فقال: «حَوْلَهُمَا نُدْنِدُن»^(١).

عنه، في حديث طويل، وقال: أخرجه مسلم (٣٠٣/١) من حديث هشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة وأبي عوانة، عن قتادة. وأخرجه أيضاً أبو عوانة (٢٢٧/٢) وأبو داود (٥٩٤/١) وابن ماجه (٢٩١/١) والنسائي (٢٤٢/٢) والدارقطني (٣٥١/١)، كلهم من طريق قتادة به.

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن ماجه (٢٩٥/١) من طريق جرير به.

وأخرجه أبو داود (٥٠١/١) وأحمد (٤٧٤/٢) عن أبي صالح، عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

قال البوصيري في مصباح الزجاجه (١٨٣/١) هذا إسناده صحيح، رجاله ثقات، وعزاه لابن حبان وأحمد وأبي داود.

وقال النووي في الأذكار (ص ٦٥) وإسناده صحيح.

وقوله: «حَوْلَهُمَا نُدْنِدُن» والدندنة: كلام لا يفهم معناه، وحولهما أي

٢٨- باب الإشارة عند الشهادة لله بالتوحيد بالمسبحة

٤٦٨- أخبرنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، نا أبو العباس الأصم، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك، عن مسلم ابن أبي مريم، عن علي بن عبد الرحمن المعاوي، قال: رأني ابن عمر وأنا أعبت بالحصى، فلما انصرف نهاني وقال: اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع. فقلت: كيف كان رسول الله ﷺ يصنع؟ قال: كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على خذه اليسرى^(١).

حول الجنة والنار، أو حول مسألتهما: إحداهما سؤال طلب، والثانية سؤال استعاذة. كذا قال النووي في الأذكار.

(١) إسناده صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (١٣٠/٢) عن شيوخ آخرين غير يحيى بن إبراهيم بإسناده مثله، وقال: رواه مسلم في الصحيح (٤٠٨/١) عن يحيى بن يحيى، عن مالك.

ورواه أيضاً أبو داود (٦٠٢/١، ٦٠٣) وأبو عوانة (٢٢٣/٢) عن القعني، عن مالك به، وهو في الموطأ (٨٩، ٨٨/١) بإسناده.

ورواه النسائي (٣٦/٣) من طريق يحيى بن سعيد، وأحمد (٤٥/٢) وأبو عوانة، كلاهما عن شعبة، كما رواه أيضاً أحمد (٧٣/٢) من طريق وهيب، كلهم عن مسلم بن أبي مريم.

٤٦٩- ورواه إسماعيل بن جعفر، عن مسلم بن أبي مريم، وزاد: وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام في القبلة، ورمى ببصره إليها، أو نحوها^(١).

وللحديث طريق آخر عند عبد الرزاق: نا معمر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها، ويده اليسرى على ركبته اليسرى، بسطها عليها.

أخرجه مسلم (٤٠٨/١) والنسائي (٣٧/٣) والترمذي (٨٨/٢) وابن ماجه (٢٩٥/١) والبيهقي (١٣٠/٢) وابن خزيمة (٣٥٥/١) وأبو عوانة (٢٢٥/٢) وأحمد (١٤٧/٢)، كلهم من طريق عبد الرزاق به.

(١) رواه ابن خزيمة (٣٥٥/١-٣٥٦) وأبو عوانة من طريق إسماعيل بن جعفر بإسناده. وزاد فيه:

«لا تحرك الحصى، وأنت في الصلاة؛ فإن ذلك من الشيطان».

فقه الحديث:

وفي الحديث دليل على استحباب الإشارة بالإصبع، وهو مذهب الإمام أحمد ومالك والشافعي.

وقد سئل الإمام أحمد: هل يشير الرجل بإصبعه في الصلاة، فقال: نعم. ذكره ابن هاني في مسائله (٨٠/١).

والمذهب المحقق عند أبي حنيفة هو الإثبات، يقول محمد بن الحسن الشيباني في موطنه بعد حديث ابن عمر، وبصنيع رسول الله ﷺ نأخذ،

وهو قول أبي حنيفة.

قال العلامة عبد الحي اللكنوي في التعليق المجدد (ص ١٠٦) : ذكر ابن الهمام في فتح القدير، والشمسي في شرح النقاية وغيرهما أنه ذكر أبو يسوف في الأمالي مثل ما ذكر محمد، فظهر أن أصحابنا الثلاثة اتفقوا على تجويز الإشارة، لثبوتها عن النبي ﷺ وأصحابه، وروايات متعددة، وطرق متكثرة لا سبيل إلى إنكارها ولا إلى ردها، وقد قال به غيرهم من العلماء، حتى قال ابن عبد البر: إنه لا خلاف في ذلك. وإلى الله المشتكى من صنيع كثير من أصحابنا من أصحاب الفتوى كصاحب الخلاصة، والبيازية، والكبرى، والعتابية، والغياثية، والولوالجية، وعمدة المفتي، والظهيرية وغيرها، حيث ذكروا أن المختار عدم الإشارة، بل ذكر بعضهم أنها مكروهة، والذي حملهم على ذلك سكوت أئمتنا عن هذه المسألة في ظاهر الرواية، ولم يعلموا أنه قد ثبت عنهم روايات متعددة، ولأنه ورد في أحاديث متكثرة، فالحذر الحذر من الاعتماد على قولهم في هذه المسألة مع كونه مخالفا لما ثبت عن النبي ﷺ وأصحابه، بل وعن أئمتنا أيضاً، بل لو ثبت عن أئمتنا التصريح بالنفي، وثبت عن رسول الله ﷺ وأصحابه الإثبات لكان فعل الرسول وأصحابه أحق وألزم بالقبول، فكيف وقد قال به أئمتنا أيضاً؟.

وزعم بعض الخنفيه نفيها لعدم ذكرها في ظاهر الرواية، وهذا زعم فاسد؛ لأن عدم الذكر لا يدل على ذكر العدم، وقد تكرر في القواعد أن المسألة إذا سكت عنها في ظاهر الرواية يؤخذ من النوادر، ثم من كتب

٤٧٠- ورواه نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ وقال: وَعَقَدَ ثَلَاثًا وَخَمْسِينَ؛ وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ^(١).

٤٧١- ورواه عبد الله بن الزبير، عن النبي ﷺ، وقال: وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةَ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوَسْطَى^(٢).

الواقعات، وأئمة أصحاب التخريج، ما لم يصادم خيراً، أو أثراً قوياً، أو دليلاً صحيحاً. كذا في معارف السنن (٩٩/٣).

ويقول الشيخ البَنَوِيُّ رحمه الله: ولعدم ذكرها في ظاهر الرواية في المذهب الحنفي كثير فيها شغبهم، وأفردت بالتأليف من كل ناحية، وجملة ما وقفت عليه من التأليف فيها نحو الثلاثين رسالة. انتهى.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٣٠/٢) بإسناده عن مسلم، وهو في صحيحه (٤٠٨/١) (نا عبد بن حميد، نا يونس بن محمد، نا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر مثله). ورواه أيضاً أبو عوانة (٢٢٤/٢) من طريق يونس بن محمد وغيره به، وأحمد (١٣١/٢)، عن عفان، والدارقطني (٣٠٨/٢)، عن سليمان بن حرب، كلاهما عن حماد بن سلمة به.

(٢) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (١٣١/٢)، وقال: رواه مسلم في الصحيح (٤٠٨/١) عن قتيبة، وعن أبي بكر بن شيبه، ثنا أبو خالد الأحمر، ثنا ابن عجلان، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه. ورواه أيضاً الدارقطني (٣٤٩/١) من طريق أبي خالد الأحمر، وأبو عوانة (٢٢٦/٢) وابن خزيمة (٣٥٥/١) والدارمي (٦٠٣) من وجه آخر عن عامر، عن أبيه مثله.

٤٧٢- وروينا عن ابن عباس أنه سئل عن هذه الإشارة ، فقال:

هو الإخلاص^(١).

(١) كذا في الكبرى (١٣٣/٢).

وروى خفاف بن إيماء الغفاري عن أحمد والطبراني قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلس في آخر صلاته يشير بإصبعه السبابة، وكان المشركون يقولون: يسحر بها، وكذبوا ولكنه التوحيد.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٠/٢): « رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات » .

وأخرجه أيضاً البيهقي (١٣٣/٢) وفيه: وإنما يريد النبي ﷺ التوحيد.

فائدة:

لم يذكر البيهقي تحريك السبابة، وذكر في الكبرى (١٣٢/٢) حديث وائل بن حجر أنه وصف صفة صلاة رسول الله ﷺ فذكر الحديث وقال فيه: « ثم قعد فافتش رجله اليسرى، ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى، وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم قبض ثلاثة من أصابعه وحلق حلقة، ثم رفع أصبعه فرأته يحركها ويدعو بها ». ثم أوله بقوله: « فيحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها، لا تكرير تحريكها، فيكون موافقا لرواية ابن الزبير ».

هكذا أوله بناء على أن عبد الله بن الزبير نفى تحريك أصبعه.

وحديث عبد الله بن الزبير سبق تخريجه.

وأما حديث وائل بن حجر فأخرجه النسائي (٣٧/٣) وأبو داود

٢٩- باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد

٤٧٣- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، نا أبو سعيد ابن الأعرابي، نا الحسن بن محمد الزعفراني، نا محمد بن إدريس الشافعي، أنا مالك، عن نعيم بن عبد الله المجرم، أن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري، عن أبي مسعود الأنصاري قال: أتانا النبي ﷺ في مجلس سعد ابن عباد، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نُصَلِّيَ عليك يا نبي الله: فكيف نصلي عليك؟ فسكت النبي ﷺ حتى تَمَنَّيْنَا أَنَا لم نَسْأَلْهُ! فقال

(٤٦٥/١) وابن ماجه (٢٦٦/١) وأحمد (٣١٨/٤) وابن خزيمة (٣٥٤/١) والدارقطني (٢٩٥/١)، كلهم من طرق عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر. وإسناده صحيح.

وبهذا أخذ أهل الحديث، وعمل به الإمام أحمد وغيره. وأما نفي التحريك في حديث ابن الزبير فهو شاذ كما قال الشيخ الألباني في ضعيف أبي داود رقم (٢٠٨)، وقال في صفة صلاة النبي ﷺ (ص ١٥٩): « لا يثبت من قبل إسناده»، ثم قال: « ولو ثبت فهو ناف، وحديث الباب مثبت؛ والمثبت مقدم على النافي كما هو معروف عند العلماء، فلا حجة فيه للنفاء».

قلت: هذه الزيادة لم يذكر الإمام مسلم في حديث عبد الله بن الزبير الذي سبق ذكره. انظر رقم (٤٧١).

رسول الله ﷺ: «قولوا: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد»^(١).

٤٧٤- ورواه يحيى بن يحيى، ويحيى بن بكير، وجماعة عن مالك وزادوا فيه: «والسلام كما قد علمتم».

يعني - والله أعلم - : أن الله تعالى أمرنا بالصلاة عليه والسلام عليه بقوله: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ وكانوا قد علموا كيف السلام عليه حين علمهم التشهد، وعلمهم في هذا الحديث كيف الصلاة عليه.

٤٧٥- ورواه محمد بن إبراهيم التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، عن أبي مسعود عقبة بن عامر، قال: أقبل رجل حتى

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الدعوات الكبير (ق ١٢/أ) بهذا الإسناد، وأخرجه في الكبرى (١٤٦/٢) بهذا الإسناد عن عبد الله بن نافع، عن مالك به، وقال: رواه مسلم في الصحيح (٣٠٥/١) عن يحيى بن يحيى، إلا أنه قال: «كما باركت على إبراهيم» انتهى.

وأخرجه أيضاً أبو داود (٦٠٠/١) والنسائي في السنن (٤٥/٣) وفي عمل اليوم والليلة (ص ١٦٠) والترمذي (٣٥٩/٥) والدارقطني (٣١٠/١)، كلهم من طريق مالك، وهو في الموطأ (١٦٦/١).

قال الترمذي: حسن صحيح.

جلس بين يدي رسول الله ﷺ، ونحن عنده فقال: يا رسول الله أما السلام عليك فقد عرفناه، فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا صلى الله عليك؟ قال: فَصَمَتَ رسول الله ﷺ حتى أَحْبَبْنَا أن الرجل لَمْ يَسْأَلْهُ، ثم قال: «إِذَا أَنْتُمْ صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ هَمِيدٌ مُجِيدٌ».

٤٧٦- وهذا فيما أخبرنا أبو طاهر الفقيه، نا أبو حامد بن بلال^(١)، نا أبو الأزهر^(٢)، نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال حدثني أبي، نا محمد بن إسحاق قال: وحدثني في الصلاة على النبي ﷺ إذا المرء المسلم صلى عليه في صلاته محمد بن إبراهيم فذكره^(٣).

(١) اسمه: أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزار.

(٢) اسمه: أحمد بن الأزهر.

(٣) إسناده صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (١٤٦/٢) بهذا الإسناد.

ورواه أيضاً من طريق الحاكم، وهو في المستدرک (٢٦٨/١)، والحاكم من طريق ابن خزيمة، وهو في صحيحه (٣٥٠/١-٣٥٢)، وهو من طريق ابن إسحاق قال: حدثني محمد إبراهيم به، فذكر الحديث باختلاف يسير. وهذا الحديث أخرجه أيضاً أبو داود (٦٠٠/١) والنسائي في عمل اليوم والليلة (ص ١٦٠) من طريق ابن إسحاق به.

٤٧٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو أحمد بكر بن محمد الصيرفي، نا عبد الصمد بن الفضل، نا عبد الله بن يزيد المقرئ، نا حيوة، عن أبي هانئ^(١)، عن أبي علي عمرو بن مالك، عن فضالة بن عبيد الأنصاري أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً صلى لم يحمده الله ولم يُمَجِّده، ولم يصل على النبي ﷺ وانصرف، فقال رسول الله ﷺ: «عَجَلٌ هذا»، فدعاه فقال له ولغيره: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله - أو قال: بتحميد ربه - والثناء عليه، وليصل على النبي ﷺ، ثم يدعُو بما شاء»^(٢).

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. وهو كما قال؛ فإن محمد بن إسحاق وإن كان مدلساً فقد صرح بالتحديث في بعض رواياته، كما أنه تابعه هشام بن حسان عند النسائي (٤٧/٣) إلا أنه قال: عن محمد بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن بشير، عن أبي مسعود، وذكر الحديث باختصار، وهشام بن حسان الأزدي الفردوسي ثقة.

(١) اسمه: حميد بن هانئ، وهو الخولاني المصري.

قال في التقريب (٢٠٤/١): لا بأس به وهو أكبر شيخ لابن وهب.

(٢) إسناده حسن؛ لأجل أبي هانئ: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٤٨/٢)

بهذا الإسناد واللفظ. وهو في المستدرک (٢٦٨/١).

وأخرجه أيضاً أبو داود (٢٦٢/٢) والترمذي (٥١٦/٥) والنسائي (٤٤/٣)

وأحمد (١٨/٦) وابن حبان (٣١٩/٣)، كلهم من طريق أبي هانئ.

قال الترمذي: حسن.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولا تعرف له علة ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

والصواب أنه ليس على شرط الشيخين؛ فإن عمرو بن مالك الهمداني الجنبي - بفتح الجيم وسكون النون - وإن كان ثقة إلا أنه ليس من رجال الشيخين.

ومن صيغ الصلاة على النبي ﷺ ما رواه كعب بن عجرة قال: دخل علينا النبي ﷺ فقلنا: يا رسول الله! قد عرفنا السلام، فكيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد».

أخرجه الشيخان: البخاري (١٥٦/٧) ومسلم رقم (٤٠٦).

وفي حديث أبي حميد الساعدي: «اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد وعلى أزواجه وذريته، كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد» متفق عليه.

ومن صيغ الصلاة على النبي ﷺ ما رواه النسائي بإسناد صحيح: «اللهم صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

معنى الصلاة على النبي ﷺ:

أولى ما قيل في معنى الصلاة على النبي ﷺ قول أبي العالية: صلاة الله

على نبيه: ثناؤه عليه وتعظيمه، وصلاة الملائكة وغيرهم عليه: طلب ذلك من الله تعالى. والمراد: طلب الزيادة لا طلب أصل الصلاة؛ ذكره الحافظ في الفتح، ورد القول المشهور: أن صلاة الرب الرحمة. انظر: صفة صلاة النبي ﷺ (ص ١٦٥).

من فوائد صيغ الصلاة: أنه يجمع بين آل محمد وآل إبراهيم؛ لثبوت ذلك في الصحيح وغيرهما.

فقه الحديث:

يستفاد من أحاديث الباب:

١- أن التشهد واجب لقوله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليقل: التحيات لله..» ولقول ابن عباس: يعلمنا التشهد كما يعلمنا سورة من القرآن. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: إنه غير واجب.

٢- الصلاة على رسول الله ﷺ واجبة في التشهد، وركن من أركان الصلاة، ولا فرق في ذلك بين التشهد الأول والآخر.

هكذا نص الإمام الشافعي في الأم (١٠٢/١) فقال: «التشهد في الأولى والثانية لفظ واحد لا يختلف»، وهذا الذي صححه النووي في المجموع (٤٦٠/٣)، وبه قال أيضاً بعض الحنابلة.

وقال أبو حنيفة: الصلاة على رسول الله ﷺ في التشهد الأخير سنة. انظر: المبسوط (٢٩/١). فإذا كان عنده في الأخير سنة، فلا يُسن في التشهد الأول.

٣٠- باب الدعاء بعد التشهد

قد مضى في الباب قبله حديث فضالة بن عبيد، عن النبي ﷺ:
 «ثم يدعوا بما شاء».

٤٧٨- وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد
 الصفار، نا سعدان بن نصر، نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق،
 قال: قال عبد الله بن مسعود، فذكر حديث التشهد عن النبي ﷺ
 قال: «ثم لِيَخْتَرُ بَعْدُ مِنَ الدَّعَاءِ بِمَا شَاءَ»^(١).

٣- ومما لا شك فيه أن أكثر المسلمين صلاة على النبي ﷺ هم أهل الحديث،
 ورواة السنة المطهرة؛ فإن من وظائفهم في هذا العلم الشريف التصليية عليه
 أمام كل حديث، ولا يزال لسانهم رطبا بذكره ﷺ... وهم أسعد الناس
 لشفاعته ﷺ، ولا يساويهم في هذه الفضيلة أحد من الناس إلا من جاء
 بأفضل مما جاؤوا به، ودونه خرط القتاد.

انظر: نزول الأبرار للعلامة صديق حسن خان.

راجع أيضاً: صفة صلاة النبي ﷺ للشيخ الألباني؛ فإنه ذكر عدة فوائد
 مهمة في الصلاة على النبي ﷺ.

(١) إسناده صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (١٥٣/٢) بهذا الإسناد، وهو
 مختصر من حديث عبد الله بن مسعود في التشهد، وسبق تخريجه.

قال المؤلف: ورواه مسلم (٣٠٢/١) عن يحيى بن يحيى، عن أبي معاوية،
 ورواه أيضاً البخاري (٣٢٠/٢) عن مسدد قال: حدثنا يحيى بإسناده،

٤٧٩- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر بن أبي دارم الحافظ بالكوفة، نا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد الكندي، نا عوف بن سلام بن سليم أبو جعفر، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص وأبي عبيدة، قالوا: قال عبد الله: يَتَشَهَّدُ الرَّجُلُ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ^(١).

وفيه: «ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو».

وزاد أبو داود (٥٩٠/١) عن مسدد شيخ البخاري فيه «فيدعو به»، ومن طريقه أخرجه المؤلف في الدعوات الكبير (ق ١٣/أ).

فقه الحديث:

استدل بهذا الحديث على جواز الدعاء في الصلاة بما يختاره المصلي من أمر الدنيا والآخرة. قال ابن بطال: خالف في ذلك النخعي وطاوس وأبو حنيفة فقالوا: لا يدعو في الصلاة إلا بما يوجد في القرآن. كذا أطلق هو ومن تبعه عن أبي حنيفة، والمعروف في كتب الحنفية أنه لا يدعو في الصلاة إلا بما جاء في القرآن، أو ثبت في الحديث «.

كذا في فتح الباري (٣٢١/٢).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٥٣/٢) بهذا الإسناد واللفظ، وهو في المستدرک (٢٦٨/١) قال الحاكم: إسناده صحيح.

تنبيه:

تحرف في الكبرى إلى: «عون بن سلام، ثنا سلام بن سليم أو الأحوص» والصواب: عوف بن سلام بن سليم أبو جعفر، وهو من رجال مسلم؛ ثقة.

وقد ذكرنا في كتاب الدعوات، وفي كتاب السنن ما ورد من الدعوات في الصلاة.

٤٨٠- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا العباس بن محمد الدوري، نا أبو النضر هاشم بن القاسم، عن ليث بن سعد.

٤٨١- وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، أنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، نا يحيى بن بكير، نا الليث، عن يزيد بن حبيب، عن أبي الخير، عن عبد الله بن عمرو، عن أبي بكر الصديق أنه قال لرسول الله ﷺ: عَلَّمَنِي دَعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: «قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفُرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»^(١).

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٥٤/٢) عن قتيبة بن سعيد وغيره، عن الليث.

ورواه أيضاً الترمذي (٥٤٣/٥) والنسائي في المجتبى (٥٣/٣) وقيام الليل (كذا في التحفة للمزي، ولم أجده في المطبوع) وابن ماجه (١٢٦١/٢)، كلهم من طريق قتيبة بن سعيد إلا ابن ماجه، فإنه رواه عن محمد بن ربح، عن الليث به.

قال النووي في الأذكار (ص ٦٥): «وقد احتج البخاري في صحيحه والبيهقي وغيرهما من الأئمة بهذا الحديث للدعاء في آخر الصلاة، وهو استدلال صحيح، فإن قوله «في صلاتي» يعم جميعاً، ومن مظان الدعاء

٤٨٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا العباس بن الوليد، أنا عقبة - يعني ابن علقمة - أخبرني الأوزاعي، حدثني ابن عطية، حدثني محمد بن أبي عائشة، عن أبي هريرة، قال: رسول الله ﷺ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ فَلْيَتَعَوّذْ بِاللّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَشَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»^(١).

في الصلاة هذا الموطن . انتهى.

قال الحنفية: لا يزيد في الجلوس الأول على التشهد شيئاً، ويدعو بعد التشهد الآخر بما شاء.

وقول الشافعي قريب من هذا؛ فإنه قال: إذا فرغ من التشهد قام في الآخر يدعوا بأقل من التشهد، والصلاة على النبي ﷺ.

وروى ابن وهب عن مالك: لا بأس في الصلوات المكتوبة في أولها، وفي وسطها، وفي آخرها.

انظر للمزيد: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٢١٨/١).

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٥٤/٢) والدعوات الكبير

(ق١٢/ب) عن الأوزاعي، وقال: رواه مسلم في الصحيح (٤١٢/١) عن

أبي كريب وغيره (عن وكيع، عن الأوزاعي) .

أخرجه أيضاً أبو داود (٦٠١/١) والنسائي (٥٨/٣) وابن ماجه (٢٩٤/١)

وأحمد (٤٧٧، ٢٣٨/٢) وأبو عوانة (٢٣٥/٢) وابن الجارود (ص٨١)

والدارمي (٣١٠/١)، كلهم من طريق الأوزاعي به.

٤٨٣- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، نا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، نا أبو بكر بن أبي الدنيا، حدثني أبو علي أحمد بن إبراهيم الموصلي، نا خلف بن خليفة، عن حفص بن أخي أنس، عن أنس أنه كان مع رسول الله ﷺ جالسا، ورجل يصلي، فلما ركع وسجد وتشهد ودعا قال: اللهم إني أسألك بأن لك الحمد، لا إله إلا أنت المنان، بديع السموات والأرض يا ذا الجلال والإكرام، يا حيّ يا قيوم، فقال النبي ﷺ: «لَقَدْ دَعَا اللهُ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ»^(١).

وابن عطية: هو حسان بن عطية.

وللحديث طرق عن أبي هريرة، انظر مسند أحمد (٢/٢٨٨، ٢٨٩، ٤١٤، ٤٢٣، ٤٥٤، ٤٦٩، ٥٢٢) وصحيح البخاري (٣/٢٤١) والمستدرک للحاكم (١/٢٧٣).

وله شواهد من الصحابة الآخرين منهم عائشة وابن عباس وغيرهما.

فقه الأثر:

تكون الاستعاذة بعد الفراغ من التشهد لما جاء تعيينها في لفظ مسلم «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير» وعلى هذا فيكون سابقا على غيره من الأدعية، وما ورد الإذن فيه أن المصلي يتخير من الدعاء ما شاء يكون بعد هذه الاستعاذة وقبل السلام، كذا في فتح الباري (٢/٣١٨).

ويرى الشيخ الألباني أن الاستعاذة من أربع قبل الدعاء واجبة.

انظر: صفة صلاة النبي ﷺ (ص ١٨٢)

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الدعوات الكبير (ق ١٤/ب) عن خلف

٣١ - باب التسليم من الصلاة

٤٨٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنا محمد بن غالب، نا أبو حذيفة، نا سفيان، عن عبد الله بن محمد ابن عقيل، عن محمد بن الحنفية، عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَإِحْرَامُهَا التَّكْبِيرُ، وَإِخْلَالُهَا التَّسْلِيمُ»^(١).

ابن خليفة. وأخرجه ابن ماجه (١٢٦٨/٢) عن أنس بن سيرين، عن أنس ابن مالك مثله. وله شاهد من حديث بريدة الأسلمي قال: سمع النبي ﷺ رجلا يدعو وهو يقول: اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد، قال: فقال: «والذي نفسي بيده لقد سألت الله باسمه الأعظم الذي إذا دعي به أجاب وإذا سئل به أعطى» قال: رواه الترمذي (٥١٥/٥) وابن ماجه (١٢٣٧/٢-١٢٦٨)، كلاهما عن مالك بن مغول أنه سمعه من عبد الله بن بريدة، عن أبيه... فذكر مثله.

قال الترمذي: حسن غريب.

(١) حديث حسن، وقد سبق تخريجه في كتاب الطهارة، وقد أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٧٩/٢) بهذا الإسناد، ورواه أيضاً (١٧٣/٢) بإسناد آخر عن سفيان الثوري به مثله.

٤٨٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن

هذا الحديث أخرجه أيضاً أصحاب السنن، أبو داود والترمذي وابن ماجه والدرناقطنى وغيرهم من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل به .
وعبد الله بن محمد بن عقيل قال فيه الحافظ فى التقريب: صدوق فى حديثه لين، ويقال تغير بآخره .

قال البيهقى: وروينا ذلك فى حديث أبى سعيد الخدرى وغيره عن النبى ﷺ، وفى ذلك دلالة على ضعف ما رواه عاصم بن ضمره، عن على رضى الله عنه قال: ((إذا جلس مقدار التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته)) ، قال: عاصم بن ضمره ليس بالقوى، وأمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه لا يخالف ما رواه عن النبى، وإن صح ذلك عنه فهو محجوج بما رواه هو وغيره عن سيدنا المصطفى ﷺ الذى لا حجة فى قول أحد من أمته معه . انتهى .

وفيه إشارة للرد على من يقول بخروج المصلى من الصلاة بعمل ينابى الصلاة، وهو مستنبط من بعض المسائل، ولم يقل به الإمام أبو حنيفة قط بل ذهب إلى وجوب التسليم للخروج من الصلاة، ولم يقل بفرضيته لقول على بن أبى طالب الموقوف عليه، فإنه أوجب التوقف عنده، وكذا فى الهداية وغيره من كتب الحنفية .

وبه قال أيضاً سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعى .

وقال جمهور أهل العلم منهم: مالك والشافعى وأحمد والليث والحسن بن حى: إن التسليم فرض؛ من تركه تفسد صلاته . واحتجوا فى ذلك بحديث على رضى الله عنه وبعمل النبى ﷺ؛ فإنه واظب عليه .

يعقوب، أنا الحسن بن مكرم، نا أبو النضر، نا أبو خيثمة، أنا أبو إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه وعلقمة، عن عبد الله، قال: أنا رأيت رسول الله ﷺ يكبر في كل رَفْع، ووَضْع، وقيام، وقُعود، ويسلم عن يمينه وشماله، حتى أرى بياض خَدَّيه في كِلْتَيْهِمَا «السلام عليكم ورحمة الله»، ورأيت أبا بكر وعمر يفعلانه^(١).

وروينا عن أبي هريرة مرفوعا وموقوفا: حَذَفَ السلام سُنَّة، وهو: أن لا يمد السلام، ويحذفه^(٢).

(١) إسناده حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٧٧/٢) من طريق أبي خيثمة وهو زهير بن معاوية، بإسناده هذا، وأخرجه أيضاً الترمذي (٣٣/٢) والنسائي (٢٠٥/٢) والدارمي (٢٨٥/١)، كلهم من طريق أبي خيثمة به مثله. قال الترمذي: حسن صحيح. قال الحافظ في التقریب: كان سماع زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق بآخره.

وأبو إسحاق هو السبيعي اختلط بآخره، وله شاهد من حديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما بلفظك يكبر حين يقوم، ويكبر حين يركع. الحديث.

(٢) ضعيف، أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠٨/٢) بإسناده عن أبي هريرة ورواه أيضاً أبو داود (٦١٠/١)، والحاكم (٢٣١/١)، وأحمد (٥٣٢/٢). قال الدارقطني في العلل: الصواب أنه موقوف، وفيه قرعة بن عبد الرحمن ضعيف، ومعنى حذف السلام: أن لا يمهده.

باب ما يقول بعد السلام

٤٨٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا سعيد بن عثمان التتوخى، نا بشر بن بكر، حدثني الأوزاعي، حدثني أبو عمار، ثني أبو الأسماء الرحي، حدثني ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينصرف من صلاته استغفر الله ثلاث مرات، ثم قال: «اللهم أنتَ السَّلام، ومنك السَّلام، تباركتَ يا ذا الجلال والإكرام»^(١).

٤٨٨- وأخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف وأبو عبد الرحمن بن الحسين قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا العباس ابن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، قال: سمعت الأوزاعي، قال: حدثني حسان ابن عطية، حدثني محمد بن أبي عائشة، حدثني أبو هريرة قال:

(١) إسناده صحيح، أخرجه المؤلف في الدعوات الكبير (ق ١٣/أ) بهذا الإسناد واللفظ.

وأخرجه أيضاً مسلم (٤١٤/١) وأبو داود (١٧٦/٢) والترمذي (٩٨/٢) والنسائي (٦٨/٣) وابن ماجه (٣٠٠/١) وابن خزيمة (٣٦٣/٢) والنسائي في عمل اليوم والليله (ص ٢٠١) والدارمي (٣١١/١)، كلهم من طرق عن الأوزاعي به.

قال الترمذي: حسن صحيح.

قال أبو ذر: يا رسول الله! ذهب أهل الدُّثُور بالأجُور؛ يُصَلُّون كما نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كما نَصُوم، ولهم فَضُولُ أَمْوَالِهِمْ يَتَصَدَّقُونَ بِهَا، وَلَا نَجِدُ مَا نَتَصَدَّقُ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ إِذَا قُلْتَهُنَّ أُدْرِكْتَ مِنْ سَبَقِكَ، وَلَمْ يَلْحَقْ بِكَ أَحَدٌ بَعْدَكَ؟» قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «تُكَبِّرُ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً، وَتَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً، وَتُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً، وَتُحْتَمِهَا بِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»^(١).

٤٨٩ - ورواه عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ

(١) إسناده حسن، والحديث صحيح.

أخرجه أبو داود (١٧٢/٢) والدارمي (٣١٢/١) وأحمد (٢٣٨/٢)، كلهم من طريق الأوزاعي به مثله.

ومحمد بن أبي عائشة ليس به بأس، وقيل اسم أبيه عبد الرحمن.

وله طرق أخرى عن أبي هريرة رواه البخاري (٣٢٥/٢) ومسلم (٤١٦/١) وابن خزيمة (٣٦٨/٢) والنسائي في عمل اليوم والليلة (ص ٢٠٤) من طريق عبيد الله، عن سمى، عن صالح عنه.

وسمى هو مولى لأبي بكر بن عبد الرحمن.

كما رواه أبو ذر نفسه أخرجه ابن ماجة (٢٩٩/١) وابن خزيمة (٣٦٨/٢).

وله شاهد من حديث أبي الدرداء، رواه النسائي في عمل اليوم والليلة (ص ٢٠٥).

قال: «من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين» فذكر الحديث في التكبير والتحميد كذلك. ثم قال: «تمام المائة يذكر التهليل» ثم قال: «غُفِرَ لَهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»^(١).

٤٩٠- وفي حديث كعب بن عجرة، عن النبي ﷺ: جعل تمام المائة في التكبير، فقال: «وأربعاً وثلاثين تكبيرة»^(٢).
وسائر ما روي فيه قد ذكرناها في كتاب الدعوات.

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الدعوات الكبير (ق ١٤/أ) والسنن الكبرى (١٨٧/٢) من طريق الحاكم، وقال: أخرجه مسلم (٤١٨/١) عن عبد الحميد بن بيان، عن خالد بن عبد الله (ثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبي عبيد المدحجي - واسمه عبد الملك، عن عطاء بن يزيد الليثي به).
وأخرجه أيضاً النسائي في عمل اليوم والليلة (ص ٢٠٢) وابن خزيمة (٣٦٩/٢).

(٢) أخرجه المؤلف في الدعوات الكبير (ق ١٤/أ) والكبرى (١٨٧/٢) عن الحاكم أبي عبد الله، وقال: رواه مسلم (٤١٨/١) عن الحسن بن عيسى، عن عبد الله بن المبارك، ومن وجه آخر عن حمزة الزيات.
ورواه أيضاً الترمذي (٤٧٩/٥) والنسائي في عمل اليوم والليلة (ص ٢٠٩) وفي السنن (٧٥/٣)، كلهم من طرق عن الحكم بن عيينة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب مثله.
ورواه النسائي أيضاً في عمل اليوم والليلة من طريق منصور بن المعتمر، عن الحكم فوقفه.

قال الإمام النووي في شرح مسلم (٩٥/٥): واعلم أن حديث كعب بن عجرة هذا ذكره الدارقطني في استدرآكاته على مسلم، وقال: الصواب أنه موقوف على كعب؛ لأن من رفعه لا يقاومون من وقفه في الحفظ. قال النووي رحمه الله: وهذا الذي قاله الدارقطني مردود؛ لأن مسلماً رواه من طرق كلها مرفوعة، وذكره الدارقطني أيضاً من طرق أخرى مرفوعة، وإنما روي موقوفاً من جهة منصور وشعبة، وقد اختلفوا عليهما أيضاً في رفعه ووقفه، وبين الدارقطني ذلك.

وقد قدمنا في الفصول السابقة في أول هذا الشرح أن الحديث الذي روي موقوفاً وموفرعاً يحكم بأنه مرفوع على المذهب الصحيح الذي عليه الأصوليون، والفقهاء، والمحققون من المحدثين؛ منهم البخاري وآخرون، حتى لو كان الواقفون أكثر من الرافعين يحكم بالرفع، كيف والأمر هنا بالعكس، ودليله ما سبق أن هذه زيادة ثقة فوجب قبولها، ولا ترد لتسيان أو تقصير ممن وقفه. انتهى.

فهرس الجزء الأول

المقدمة

- ١ - المقدمة..... ١
- ٢ - الفرق بين السن الكبرى والسن الصغرى..... ٣
- ٣ - وصف النسخة الخطية..... ٦
- ٤ - أسماء الكتب التي اشتملت عليه المخطوطة..... ٧
- ٥ - عملي في الكتاب..... ٩

مقدمة البيهقي

- ١ - المقدمة..... ١
- ١ - باب استعمال العبد الصدق والنية والإخلاص فيما يقول..... ٢
- ٢ - باب تحسين العبد عبادة معبوده حتى كأنه يراه ويشاهده..... ١١
- ٣ - باب استعانة العبد بمعبوده على حسن..... ١٧

١ - جماع أبواب الطهارة

- ١ - باب لا صلاة إلا بطهور..... ٢١
- ٢ - باب ما يوجب الوضوء..... ٢٤
- ٣ - باب الاستبراء من البول..... ٧٨
- ٤ - باب الاستنجاء..... ٨١

- ٥- باب السواك، وما في معناه مما يكون نظافة..... ١١٧
- ٦- باب كيفية الوضوء..... ١٣٢
- ٧- باب المسح على الخُفَّين في الوضوء..... ١٧٠
- ٨- باب التَّوقيت في المسح على الخُفَّين..... ١٧٧
- ٩- باب كيف المسح على الخفين..... ١٨٤
- ١٠- باب ما يُوجبُ غُسلَ الجَنَابَةِ..... ١٨٩
- ١١- باب الكافر يُسَلِّمُ..... ١٩٦
- ١٢- باب كَيْفِيَّةِ غُسلِ الجَنَابَةِ..... ٢٠٠
- ١٣- باب حيض المرأة واستحاضتها وغسلها..... ٢١٤
- ١٤- باب غسل الإناء من ولوغ الكلب..... ٢٣٦
- ١٥- باب غسل سائر النجاسات..... ٢٤٠
- ١٦- باب طهارة سؤر سائر الحيوانات غير الكلب والخنزير..... ٢٥٢
- ١٧- باب طهارة المني..... ٢٥٨
- ١٨- باب طهارة عَرَقِ الجنب والحائض..... ٢٦٣
- ١٩- باب الرش على بول الصبي الذي لم يأكل الطعام..... ٢٦٩
- ٢٠- باب ما تكون به الطهارة من الماء..... ٢٧٤
- ٢١- باب الآنية..... ٢٩٠
- ٢٢- باب التيمم..... ٣٠٧

٢- كتاب الصلاة

- ١- باب فرض الصلاة..... ٣٤٧
- ٢- باب فرض الصلوات الخمس..... ٣٤٨
- ٣- باب مبتدأ فرض الصلوات الخمس..... ٣٥٠
- ٤- باب عدد ركعات الصلوات الخمس..... ٣٥٤
- ٥- باب فضل إقامة الصلوات الخمس..... ٣٥٧
- ٦- باب مواقيت الصلوات الخمس..... ٣٥٨
- ٧- باب السنة في الأذان والإقامة المكتوبة..... ٣٦٩
- ٨- باب ما يقول إذا سمع المؤذن يؤذن أو يقيم؟..... ٣٨٧
- ٩- باب قضاء الفائتة والأذان لها..... ٣٩٢
- ١٠- باب التعجيل بالصلوات في أوائل الأوقات..... ٣٩٧
- ١١- باب ستر العورة..... ٤١١
- ١٢- باب استقبال القبلة..... ٤٣٤
- ١٣- باب فرض الصلاة وسننها..... ٤٣٨
- ١٤- باب التكبير في الصلاة..... ٤٤٥
- ١٥- باب رفع اليدين إلى المنكبين في الصلاة..... ٤٤٦
- ١٦- باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة..... ٤٤٩
- ١٧- باب افتتاح الصلاة بعد التكبير، والقول في الركوع..... ٤٥٣
- ١٨- باب التعوذ قبل القراءة..... ٤٥٦
- ١٩- باب تعيين القراءة بفاتحة الكتاب..... ٤٥٩

- ٢٠- باب افتتاح فاتحة الكتاب ب ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ٤٦١
- ٢١- باب الجهر بها في صلاة يجهر فيها بالقراءة ٤٦٨
- ٢٢- باب الإمام يجهر بالتأمين في صلاة الجهر ويقتدي به المأموم ٤٧٨
- ٢٣- باب قراءة السورة بعد الفاتحة ٤٨٣
- ٢٤- باب كيفية الركوع والسجود، والاعتدال ٤٨٧
- ٢٥- باب ما يقول في الركوع والسجود والاعتدال والوقوف ٥٠٠
- ٢٦- باب القنوت في صلاة الصبح في الركعة الثانية بعد الركوع ٥١١
- ٢٧- باب التشهد في الصلاة ٥٢٥
- ٢٨- باب الإشارة عند الشهادة لله بالتوحيد بالمسبحة ٥٣٣
- ٢٩- باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد ٥٣٨
- ٣٠- باب الدعاء بعد التشهد ٥٤٤
- ٣١- باب التسليم من الصلاة ٥٤٩
- ٣٢- باب ما يقول بعد السلام ٥٥٢
- فهرس الجزء الأول ٥٥٦

